د
٩٣٦

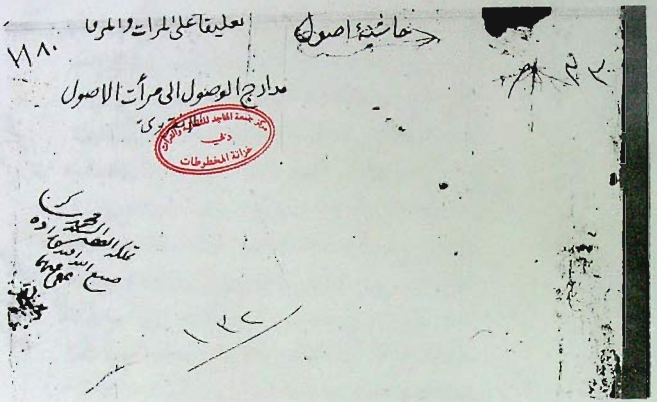

٧١٨٠
تعليقا على المرات والمرو
مدارج الوصول الى مرآت الاصول
جامعة الملك سعود
مكتبة الملك فهد الوطنية
قسم المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه العون

الحمد لله شارع الاحكام ● وواضع قوانين دين الاسلام ● والصلوة والسلام على رسوله سيد الانام ● وعلى آله وصحبه مصابيح الظلام ● وعلى من تبعهم باحسان الى يوم الدين ● وبعد فيقول الراجي من الله الغني فيض الله بن رجب بن ابي بكر الاتقوري كان الله له اما خلفه وملاذ هن

تعليقات على المرقاة والمرآت للفاضل المعروف بملا خسرو روح الله روحه كتبتها دروس يدرس حين عمدت الى قراءته اولا والتقطتها من الكشف والتحقيق والتبيين وشرح مختصر الاصول للقاضي عضد الدين رزق الله تعالى وغيرها من كتب المحققين وسميتها مدارج الوصول الى مرات الاصول راجيا من الله الكريم ان ينتفع به المحصلون ويجعلها عملا صالحا يوم لا ينفع مال ولا بنون فمجان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون قوله الحمد لله الذي كرم انواع بني آدم بنعمة العقل والعلم والاخبار بشكره توطئة لما تتم عين العلم بنيله كما يقال ان قال الله واحد انه موجود قوله بارئ الخ اشارة الى وصف الشارع بعلة الحكم لما تقرر ان ترتيب الحكم على الوصف المناسب يوذن بالعلية وقيدت الاقتضاء باللطيف مالا يخفى على اللبيب والمراد ببني آدم نوع الانسان فيتناول الحكم بالتكريم آدم عم وانا ثي الآدميين ايضا ويجوز ان يكون المعنى كرم آدم وبنيه عالا ان يكون من قبيل ما اعتبر فيه التقديم والتاخير مثل قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فتوقف الاعناق اي اضعوا الاعناق فما فوقها وقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا اي خلق كل الارض وما فيها وكيف ان يقال انه تعالى خلق بني آدم مراده مطلق التركيب الدال عليه بتوجيه التكريم وبنينا وآدم وبنيه وقد مر على ذكر امثاله تامل قوله نور توفيقه اضافة النور الى الله قوله شرع لهم الاحكام اورده على سبيل الالتفات لثبوت الاحتياج الى البيان الهداية بخلاف العلم فانه لظهوره مستغن عن البيان ويحتمل ان يكون عبدا من كرم بدل الاشتمال على ما جوزه الفاضل من التاء قوله وتكون صلة بعد

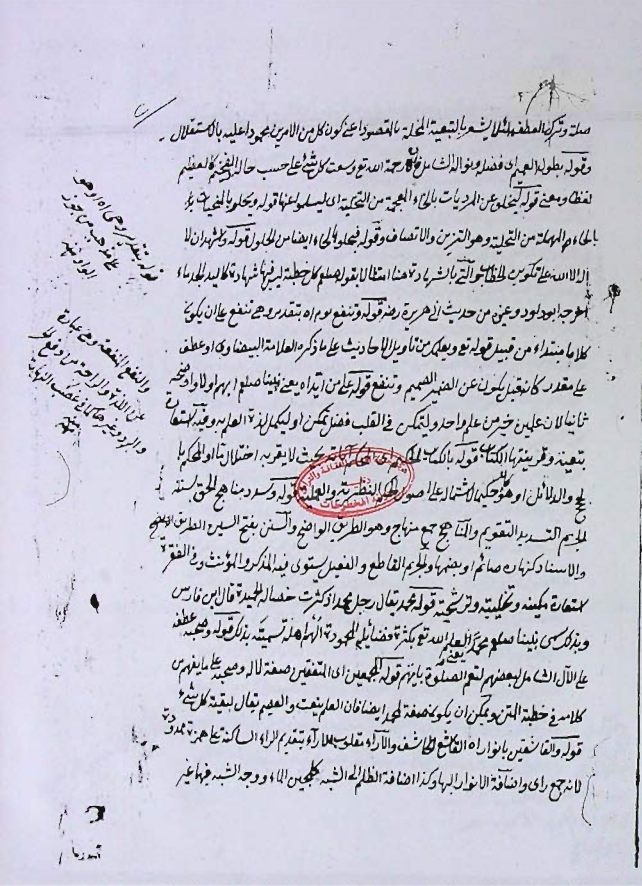

صلة وترك العطف للاشارة الى التبعية المحضة او قصدا على كون كل من الامرين مجودا عليه بالاستقلال وقوله بطول العمر اي فضلا وطوله الذي مع كثرة الدهر وسعة كل شيء على حسب حاله الفيض الكامل العظيم لفظا ومعنى قوله تخلوعن المرديات بالجيم والمجمة من التحلية اي ليسلم عنها قوله ويحلوا بالنجيات بالجاء والمهملة من التحلية وهو التزين والاتصاف وقوله فيحلوا الى الله ايضا من الحلاوة قوله وشهدان لا الا الله على تاكيد بان لما تقرر في التحية بالشروع تاهبا للاقبال بقول لصلهم كل خطبة لم يبدا فيها شهادة فهي كاليد الجذماء اخرج ابو داود وعين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قوله وتنفع نومه اي بتقدير وهو ينفع على ان يكون كلاما مبتدءا من قبيل قوله تع ويعلم ما تاولنا الاحاديث على ما ذكره العلامة البيضاوي او عطف على مقدر كانه قيل يكون عن الضير السليم وتنفع قوله على من اتباعه يعني بهذا صلهم اولا وانا وصحبه ثانيا لان عليين خير من علم واحد ولبتكمن في القلب فضل تمكن اولئك لمزيد العلم به وقيد التمكن بتعينه وقوله بارئها الكتب قوله بارئ الخ بحث لا يقربه احتمال ان الحكم بالحق والدلائل او هو كحيلها اشارة الى صور الحق النقلية والعقلية قوله وسد مناهج الحق بستة لجم التسديد التعقيم والتاجيج جمع مناجج وهو الطريق الواضح والسنن بفتح السين الطريق الواضح والاسنة كنهاء صائم وبضمها والجم القاطع والفصل يستوي فيه المذكر والمؤنث والفقر استعارة بالكناية وتخييلية وترشيحية قوله محمد تعال رجل محمد اذا كثرت خصاله الحميدة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلعم محمدا لكثرة خصاله المحمودة والهمزة هلة تسبيته بذلك قوله وصحبه عطف على الآل اما لبعضهم لتم الصلوة بانهم قوله للجمعين اي المتفقين صفة لآله وصحبه على ما يفهم من كلام صفة الترجمة ويمكن ان يكون صفة لهما ايضا فان العلم بنيف والعميم بمعنى التام لبقية كلام صفة التوجيه قوله والقاهرين بانوار اراه الكاشف للكاشف والآراء مقلوب بملا آرا قوله تقديم الراء الخ كذا في بعض النسخ المعتمدة لانه جمع رأي واضافة الانوار اليها وكذا اضافة الظلم الى الشبه كلجين الماء ووجه الشبه فيها غير

خبع فلا ذكى والقطع الى الغليظة قوله ماجا والقوام اه تقييد للصلوة والسلام فايفيد
الاتيد عرفا وجعل التقييد للتجريد ايضا غير بعيد وجاد من الجود بفتح الجيم وبضمها مع سكون
الواو وفيها والقيم بالفين المعجمة - الكلام اليابس وفي هذه القرينة استعارة مكنية وتخييلية
وترشيح قوله القصم بالقاف والضاد المعجمة بمشير الدابة وبالتركي يوبخه والتاء جمع مهمه وهو
الصوراء والقصيم بالقاف والصاد والمهمة جبانة قصبة وهي الرملة وفي هذه الفقرة وما قبلها
مراعاة للجوع من الحيثية البديعية اللفظية والمعنوية كما لا يخفى على الافهام الليلية قوله فان اولى
جواب اما واولى بمعنى ولى وحقيق فان هذا الوزن مشترك بين اصل المعنى والزيادة وتابع في
هذا القاموس وتابعه جراى تكتسبه وكلمة ما موصولة او موصوفة والقرائح جمع قريحة اى
الطبيعة والقوارح الكواسر للانواب جمع قارح وهو من ذاق فما تكامل سنه وبلغ رشده
قوله تجمع اى تميل الجوارح الجوارح الاعضاء التي تكتسب وفي القرينتين ما لا يخفى من الاصابع
البديعية قوله ما يتوسل اه جزا لو راعى بجمع التوسيع التوسيلة نوعا من الجناس فوله
الذي به اى الابغيره وذلك لتحريق الاسلامية اعراعيا لها وهو جمع ذروة وهي في الاصل على
السنام وفيه استعارة مكنية وتخييلية ويعقل ترشيح وعلا واعتلا بمعنى اى ارتفع كذا في الديباج
قوله ومدارج الامن غير وعرى الدقايق استعارة بالكناية والتخييلية وتجتاز ترشيح قوله وقد صنفاه
عطف على قوله يعتلي وجاز كونه حالا من الضمير المجرور به او لمقتنا فا ايضا وفيه اشارة الى سبب
تاليف المتن قوله بتوفيقه الله اى جعل الله يسع منزلهم دار السلام والتبوئة تجعل المكان مبوأة اى منزلا
وتقوارح جمع اليه قوله ذا العلة بكسر العين المهملة المرض والغلة بالغين المعطشة اشتد اه وحرارة
الجوف وفي ق ويسمى جناس محرف قوله كتبهما اصولا اه ذكر الفاضل اليماني في شرح تلخيص طابع
ان مستعان سيبا بالنظير في كلام العرب وهكذا ذكر ابو حيان وقال الفاضل اليماني في شرح

التسهيل انه لم اقف على حذف فلا والنجوا نه حكاه الرجيح وهو ثقة وذكر الشريف المحقق في شرح المواقف
يحذف ضلالا كثيرا الاستعمال ايستعمل بمعنى مشهور اليه ما تاكيدا ويشمل معنى التخصيص وقوله اصولا للجوع
تقدير لاكتاب اه اصول اه او بالنصب على تقدير ايما تاليف لاكتب اصول اه او بالرفع بتقدير لاكتاب
من اكتب العشرة تيمانها اه لانه اكملها وانفعها والامام فخر الاسلام هو الامام علي البزدوي
علي الاتيزدوي صاحب التصانيف المقبولة وايتبع بعض النسخ كليهما محصول الامام فخر الدين الرازي
وهو صاحب التفسير الكبير قيل الامام الذي يقتدى به والجمع امام قيل ذكر في القاموس ونظره نحان
فاذكره القاضي والجوهري ومن تبعهما في قوله تم واجعلنا للمتقين اماما حتى لا ضرورة اليه قوله فانه
فلاعة اه بها مجموعة عظيمة في قضاء السهل كما في القاموس والبيداء الفلاة او ارض ملب اه بين الملبين
قوله لا وسع كلمة هو بفتح الواو وكسر السين اه الهمله القصير الضعيف الذي لا غنا عنده قوله
كلمة الكلمة فيه من تجنيس القلب والمراد بالكلمة هنا الكلام التام والمتقومون ما يدقوم بين الكلمة
والكلام صرح به الشيخ في شرح اللب قوله وصحت في تنقيص اى اعرضت في ذكر وقال في
الغرب زهدت في الشيء وعن الشيء اذا رغب عنه وليس هو من فرق بينهما فقد اخطا اه تنبيه
واستجمعت كان والتجمع لا والفصول جمع الفاصل جمع فصل وهو الرزل الذي لا مروة له
كالمفصول كذا في القاموس قوله الا قدام بعد هاى اذا كان الامر كذلك الا قدام بعد تلك الكتب
ويجوز ارجاع الضمير لاصول الامام منه
المصنفة قوله وترصيف اه الترصيف الترتيب وهو في الاصل مقدار الجرح بعضها ببعض
للاحكام ولعرفة اخذ الماء باليد واليم اليد والديم جمع ديمة المطر الدائم قوله نعم ان قصداه
تصديق للاسبق للشماس بانه لا ينبغي لاحد بعد ذكر اقدام على تصنيف في الاصول اصلا

وتقرير
عطف على
تهذيب عطف المسبب على السبب
والافهام يجوز ان يكون مصدرا
او جمعا

وقوله وتقرير بالحمله وتهذيب الكلام جعله منتظما قوله استطلاع راى اه اى استرجاعه يقال استطلعت
راى فلان اذا طلبت الاطلاع على رايه بنظر الى باطنه وقهتهم السيد والامام العظيم

التسهيل

والجمع والعدد الكثير او معظمه كزاد القاموس قوله والذب عندى منع ما يلزم منعه فدفع عن الكلام قولهم ان يجيء اى ليس ولم يحزن في اعينهم الا عجبا به بالشيء ان تسره مسرورا ض به متعجبا من حسنه وفي القاموس اعجب به عجبا وسرا عجبه قوله ومن يقف اه اى يتبع وهو عطف على قوله ان قصداه ومن شرطية والراء بكسر الهاء والزاء والجيم المفتوحة ولكون الباء الموحدة للاسر والضبط بالجر والصحيح رفف او للزيب والطرائح جمع طريحة وهي القطعة المطروحة قوله اذ هو اى تقع كمنع الاول شرب ما شاء وحسب وسعه وفلان يرتع اى يخصب لا يعدم شيأ يريد به والجملة حال من فاعل نزل قوله ثم الخ معاني اه معطوف على قوله ان قصداه والثاني استبعاد مفهوم الجملة الثانية من مفهوم الجملة الاولى والظاهر انه من عطف القصة على القصة قوله ومن يجور كذلك من تبعيضية ويجور رجع الجور وهو العدول عن الطريق المراد به العلم والنجاريرجع التحريف وهو العالم البليغ كما مر قوله اشتغل على الخ اى بحث كذا باكذا اعلا اى علت حق العلم ذكره المولى بريدي في شرح الكشاف فما قيل ان لفظ يونانى فغير ثابت قوله قد تكسر الواو اه من هو بفتح الواو اى جعله ذا هوى ومحبة وتثنيتان قوله فضير الاحدب بالكسر والفتح العالم الذي يحب الكلام ويزيد وتسمى الغير اى جعلني العثور اى الطلاع ذا هم ضامرا وفؤادا وبقال قلب متهام اى هائم ذاهب من اثر العشق قوله ولم اللئيم اى الذي ذكر المحبوب والمهم قوله لسوى النقد وهو تخليص الذهب عن الردى واختياره المجود قوله فشرطت الفاء جواب شرط محذوف والنجي الريا بالكسر والظمء ما يعلل به من الطعام للضيف واتيق النظام اى يجب ترتيبه والمشوق كالاتيق لفظا ومعنى والجملة بيانية تفسيرية ومن المص قوله منطوية اه الانطواء مطاوع

طوى يقال طوى يطوى طيا ناقصوى وتعدية بعلى كما سيأتي من تعدية الاحتواء قوله وتحتويه اه مثل الجوهري احواه يحويه اى جمعه واحتواه مثله وتعديته بعلى لتضمين معنى الاشتمال وقوله من الغوايد حال من الزوايد او صفة قيضه اه الاقتضاء من الاقياض والمراد الاكتساب وفيه استعارة بالكناية والتخييل والعاقب كما يجيء وضد الحمائم كما الصواب والقرا جمع قريرة وهي الدرة الكبيرة يريد انها لا تزال لا تظهر الا باعتبار زنها كانت منفردة وقع صدفها والكاعب الذي يثقب فقد وصف الكعب بنقاسة معانيه وبلاغة عباراته قوله ثم العتيها اه عطف على قوله فرتبت اختفال من الى الآت المتعلقة بالجي لانه الا الاحوال المتعلقة بمنشي والمنشئ في زوايا الجنان كناية عن كمال عدم الالتفات اليه قوله ونسجته على الشيخ كناية عن تسجيل ان يكون على صيغة المبني للفاعل الان المكتوب ناسجه او للمفعول بتقدير المضاف اى بيوت الكتاب او لطرح الباء لغة ونسج العنكبوت كناية عن المهجورية للكون تأكيدا وتقريرا لما قبله قوله الى في زمان غلب فيه على الطباع الخ والعناد اى المعارضة يقال عانده اى عارضه والاتخفى عليك ان هذا لا يليق ان يكون سببا للاتهام الا ان ينظم اليه ظهور الفساد وتأمل قوله افضل ويوزنها اه الدرك الدأب والعادة وكلوح المبين عن الحنق وآثار الكشامة والصوب في القول والعمل الرشد وخلاف الغي وهذه الجملة اما مستأنفة جواب عن سؤال انشأ من الكلام السابق كانه قيل كيف غلب على الطباع فكر وظهر الفساد فتوجيه الجواب ان كون افضل يوزنها الجوب يقتضي

بلغت ... الله الكريم

ذكر او بدل اشتمال من غلب فيه الفاء على ما جوزه البعض من الخاتة قوله لا شل هو بمعنى اهم
قوله تزوى اى تجمع الاية بمعنى جميع ما يهم ويعنيه اى اشرف وشانهم وهو بفتح الهاء والجيم والياء الساكنة بعدها
للعلم في المقام مرتبة ومقاما والفوز الظفر
وهو بالجلد والسنة جمع سنة والشراد جمع شريد وهو الجلد قوله قد سكنوا نزعات
جمع نزعة كقربة والباطل الفرقة والطريق الصفة المشبهة من الجلد قوله والصاعقة كذا
في القاموس وهو يقتضي ان الهاء للمبالغة والذي عللوا به التسمية ان الكرام
اقتبس الطيف فيه زيد قدم وام منقطعة ومعنى الهمزة فيها الانكار والتوبيخ اى بل اكتسب انت
الى لا يكتسب كذا فانهم ليسوا الا كالانعام اه ولقد اشار او نحا وبعقلون على الواو والضمير
عموم المنفق كما في قوله تعالى والله يعلم انكم لكاذبون قوله لان هم الانعام اه اثبت تعليلا كما اشتر
اليه انفا قوله حجة امرت اه غاية القول والجاله قوله امرد بلن للالهام الرؤيا الصادقة
اوجزم حصل له بعد الاستخارة الشرعية كما ذكره المعرب في حواشي التلويح قوله ان مبطلين وبرهانه
نصب على انه مفعول امرت والمائطة الازار قوله والمظلم ظرف عما متمم العرب على ما هو
وقيل النقاب وتنكيره للجالة او الشبهة المختجب تحت اللثام بهما رة بالكنية وانبات اللثام لها تخييلة
تخييلية وذكر الوجه ايهام او تشبيه للجالة بالصورة المحسنة استعارة بالكناية وانبات الوجه لها استعارة
تخييلية وذكر اللثام ترشيح قوله بين ظهراني الانام الالف والنون فظهراني مقحمان الى بين
ظهراني الانام وقيل لفظ ظهراني في شرح هذا الموضع مقحم تماما مه والانام مهم بمعنى الاناسية
قوله فشهرته اه عطف على حالت وشهرزاد اسم رفع والجد الاجتهاد وسقط الجار للاستعانة ممكنة
وتخييلية وشهرت ترشيح ويمكن ان يقال انه اراد بالجد نفسه على نظر جاء بالاستعانة اه قال

من النقد

من النقد قوله واصيب سهد اه السهد بالضم الارق والسهد بفتحتين القليل النوم
كذا في القاموس وكلمة في في قوله وللاجتهاد يجوز ان يكون تعليلية كما في قوله لا عرم
عذبت امرأة في هرة اى لاجل هرة وسهرة كتوءة الذي لم ينم ليلا وفي الصحاح السهرة
مثل همزة اى كثير النوم والارتياد من الرود وهو الطلب يقال راد الكلاء واراده اذا طلبه
قوله فجاءت بحمد الله اه اى اتيت تلك العجالة عقيب ما امرت ملتبسا بحمد الله وتوفيقه
ولا يخفى انه لو كان جاء ههنا بمعنى صار لكان انسب واولى والقرى العطاء وبدا الى ظهر
واضاءت اى صارت ذات ضياء وقد ارد سبل الفروع القواعد الاصولية وبالفوع المسائل
المبنية في الفقه القويم المستقيم المحكم والضابط المحرز لها بالملكة ونهج الاصول طرقها و
الرواد الادلة الاربعة وبالاصول القواعد والاضافة بيانية كما قال عضان قوله بانال اعضان اى نيل
الوصول والامكان جمع غض والنضارة بالضاد المعجمة الحسن الوجه وبريقه والمراد باغضان
الفروع الاحكام الشرعية فلا اضافة بيانية ويمكن ان يراد بها جزئيات الاحكام فالاضافة
لامية قوله بيان الاصول المراد به المسائل الاصولية او الادلة الاربعة تأمل ومشيد امن
التشييد وهو الرفع والاحكام وهذا البيت كالتاكيد والتقرير لما في البيت المتقدم وروات اى
البصرة والحذاق جمع حاذق وهو الماهر في صنعته والدرة بياض في جبهة الفرس فوق
الدرهم استعير للواضح معروف وتجلت اى انكشفت وهو ضد تسترت والعقد بالكسر القلادة
والدرج جمع درة وهو اللؤلؤ ويجمع على درر ودرات ونصب العقد والدر على التمييز منتصدا
اى مترتبا قوله الرشد بفتحتين والنظر في المشهور يرادف الفكر والمراد من التاييد اسم مفعول او فاعل

سودة المتصدر

ويرد الى بعلوا قوله ومن جزع الخ حصلها بفتحة حصلها غلبة خشية ان يوهم ان حصلها بالجد
اذ لا يلزم من ثبوته في الجزع لتحصيل الغلبة على الطعم ثبوته في الجد لتحصيلها الا ان يجاب
بان الجد لما كان عرضة لان يجزع منه كان كالجزع في ذلك فقوله ومن جزع الخ
لدفع ما قد يتوهم من ان الجزع الذي هو من افعال الوجود لا يتعدى الا بحرف الى والعطف
على معمول الفعل لا يصح الا باعادة الجار فكان الاولى ان يقول ومن جزع منه او عنه
او اعتراه الخ وقد اجيب عن اختلاف فيه بانه قوله كما وقعت على الصيغة الذي هو المصدر
على صيغة الفاعل احتيج الى التقدير اي وفقع ولدى الاصحاب اي عند هم قوله وهو الخداع اي
زمانا يخادع فيه قوله لعدو اي صاحب له او هو تعبير عن الطلب وصانه الله اي
حفظه والجملة صفة لان والراد الان الحال لا يكون دعاء والظاهر تأمل
قوله ويرد على اه الواو للعطف على التقدير وهو يرد عليه وقد جاء ستة في الظاروف
والحاها بجدا اي معظما في ذاته وصفاته واجب الوجود تام القدرة والحكمة قوله
جزى الله اه مقول يقول اوقف للترخيم عاء وتفضيل له واولاه بالضم دنياه واولاه
بالفتح اي اعطاه والاغد الموسع قوله ثم انا احسب فيه انا شروع في بيان السبب لما ذكر
الشرح متضمن لوصفه بتلك الصفة هاتين ولطافة الفاظه والايجاز لاختصارها والالفاظ
بمعنى لغز بفتح اللام وضم الغين المعجمة مشدد بطب وارطاب قال في القاموس الغز في كلامه اذا عمى
مراده قوله وانست اي ابصرت ابصارا بالبشرة فيه او الناس ابصار يونس بن
الاخلاط وهو ان يكون اللفظ ناقصا عن اصل المراد غير وافي ببيانه قوله فشرحتها جواب
لما المتوهم قوله وهو قليل في الاستعمال البسط النشر والنكت جمع نكتة وهي الدقيقة سميت
بذلك لتأثير هاي النفوس من نكت في الارض اذا ضرب فاثر فيها بقضيب ونحوه قوله ثم

وتستعمل على صلة اه هذه القرينة مع ما قبلها ناطقان للقرينتين المتقدمتين على طريق اللف والنشر
المرتب والافضل الاشكال قوله مع تحقيق اه متعلق بالبسط والطارئ قوله بعد اه متعلق به
بالتحقيق قوله الا اي تابع وصف العالي بالنداء ووصف العالي بالنداء الما لكونه من كمال
طلس قوله كان الشرياء تشبيه للمعقول المحسوس منتظمين المبالغة في القرح والشكوى لهم كوكب يشهر
كالشرياء قوله متضرعا الى الله اه تفريع اداء استكان وتذلل اليه طلبا للعون وفي المصادر التفريع
زاري كردن وهو حال من شرحت لان سبب فتاوى قوله ثم المأمول اه عطف قصة على قصة
والالتفات في غير الطارئ والمجعول المخلوق والمبادرة المارعة وتنفيس من الاقبال والطارئ
الحرة والليل البهيم الظلم الشديد لياخ الطاء المعجمة بعدها قوله بعد ثلثين والفاء والمثلثة والهوة
الطاء والحاء المهملة بعدها باء الموحدة الكلام الفاسد قوله ويسوءه اي يناقض على يستحق من اللوم
والعذل بفتح العين المهملة وفتح الذال المعجمة الملامة قوله فان ترك الا اه من اخوات الزمان
زمانا جاء والمقدر صدق فيه حيث شوهد وعلى انهم اذا اساؤا واصروا على اساءتهم وان احسنوا
ندموا عليه من ساعته وكانهم طبعوا عليه قوله لئن ادركت اه اللام فيه زائدة لا موطئة للقسم
الجواب هنا بجعل الشرط بقرينة الفاء الخ قوله لئن كانت الدنيا على كما ارى تابع من لبس
عليه قوله اروع والفتوة السكون بعد حركة والوهن الضعف في العمل والرقص
اللعب والتنشيط من النشاط وهو الفرح قوله وهذا اشرع اه كلمة ها حرف تنبيه وانا مبتدأ
خبره اشرع ومنه تقدم هنا التنبيه على ضمير الرفع الذي لم يجر عنه بهم الاشارة وهوش ذكا ذكرت ابن
هشام في حواشي التسهيل وصرح بشذوذ قول الفراء اذا حكم هات بحكم خالد وهذا الكلام يوهم

مصورة دار الكتب

ان لفظة كانت متقدمة على الشرح مع ان ما سبق دل على تأخرها ويمكن ان يقال الشرح اداب
الشرح في عرفهم او حكى ما مضى منه بعبارة الحال التصدير بالم قدم عليه كما في قوله ثم فتبين سحابا
قوله اما من ذي للحال الاولى وقد جوز تعدد الحال من ذي للحال الواحد قوله على الرادف اولى للتأخر
الاحوال الطارئة ان يكون احوال متعددة صاحبها واحد والاحوال المتداخلة ان يكون صاحب
حال المتأخرة الاسم الذي يشتمل عليه حال السابقة بنحو مررت بهند جالسة مبتسمة كما هنا
للحال الثانية هنا وقيد شرط ترتيب اللف قوله والاول اوقفا ذ الظاهر المتبادر من
الابتداء هو الآني اللاصق في المبتدى به ما يخفى قوله والحي متبركا اه لا يخفى على العارف بعلم
النحو المقدرة في الظرف المستقر بدليل ان يكون من الافعال العامة والتبرك ليس كذلك لكن
قد صرح المحقق الشريف وغيره في شرح الكشاف ان المقدر في فعل العام ذا لم يوجد قرينة
الخصوص واذا وجدت يقدر ما يليق بحسب المقام مثل زيد على الفرس او من العلماء او في الحمام
او في البيت فيقدر راكب ومعدود ومتهم ومقيم وكان امس من الاستقرار قوله الشرط هنا
الظرفية اه يعني كون الظرف قيدا للاعدة كما هو المتعارف حيث يحملون الظرف على المشتق
منه عدة فيقولون الحمد لله او احمد الله مثلا قوله اشعارا بالتوفيق اه اصبح الله
الحمد حديث التسمية والتحميد متعارضان وكلام الشارح يرفع منه وقيل التوفيق بين
الحديثين ان كلا منهما ذكر وقد جاء في بعض الروايات لا بدا وفيه بذكر الله وهو حديث حسن
في التوفيق ان المبدوء بالذكر وفيها بمعنى التقدم على ما يقع الغرب قوله على الرديء بال اه اي
شر فوشان يعني به والرذل من كل شيء بال بلا خط انه كذا تقصد بالابتداء الجعل بسبيله الخ

ابتداء

ابتداء او آخر فلا يرد ان كلا من التسمية والتحميد امر ذي بال فلا بد ان يتعلق بهما من تسمية
وتحميد آخر فيتسلسل قوله فهو اجزم اي مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وفي رواية
فهو اقطع والمراد كونه ناقصا غير معتد به قوله وما اخرجه النسائي اه وما رواه ابو موسى المدني
في الذيل كلام لابن الصلاح قوله بالصلوح على قوله اقطع قوله الى الترويح في الجواب الى المحو شاعة
وهو المقصود قوله فلما قدره بالاحوال وهو متبركا وحامدا ومصليا لكن التقدير بالحال
الاولى لما هو في القصد والارادة لا في اللفظ على ما لا يخفى قوله لكنه قدم التسمية اه
وردان هذا التوفيق انما يتأتى اذا حمل الابتداء على العرفي المتعدي وهو خلاف الظاهر
اذ لا يطلع عليه الا الآحاد من الموفقين وما ذكر احمل على الظاهر المتبادر الى الاذهان
وهو كونه آتيا فلا يتأتى ذكر بين وجه تقدم التسمية مع ان الاراد وجوابه بقوله
لكنه قدم التسمية كذا ذكره المحشي خاشية البلوح وبه يظهر وجه ارتباط لان التعارض
الظاهري اه بما قبله فتأمل وكن على بصيرة قوله على الطبيع اي بحيث لا يسبق شيء والاخر
على الاضاع وهو ما بعد المهملة قوله وعلى الاجماع المنعقد عليه اي فيما ذا اجتمعا
اذ ما من شارع في التصنيف الا يقدم التسمية على التحميد فكان من قبيل الاجماع الفعلي قوله
وتركه العاطف اه الظاهر انه عطف على قوله فتأتى وهو جواب سؤال يرد هنا
وهو ان الترتيب انما اعتبر بين التسمية والتحميد لان الظاهر عطف الثاني على الاول فما
وجه تركه ووجه ابناء العاطف عن التبعية ان المعطوف في عرف النحاة لسن بان يتبع
فيكاد يتوهم ان تابعيته في العين قوله لان الدفع لا يتعاق ذكر صاحب المتوسط في بحث

المناوي انه لا مرد لمن شرح في اطلاق البهائية عليه تبع لما نقول ورد قوله لا من
احد انه موفق لكل احسان يامن لا يعجزه شيء وقد آلت عايشة رضي الله عنها من لا يعرف الحذر
الاصم الاهو وبمثل ذكر قوله اورده الشيخ النورشتي في شرح الصابيح قوله هو بالضم
بليغ كذا في التلخيص لابن هلال العسكري وفي الصحاح الشيء كل شيء طلبت به الخلاص من
حبس او ملاط قال الفاضل محمد اكرم تعالى في شرح اوائل جامع الخانيه في كلام الوب كلمة
اصمتع فيها الصاد والجيم الا الصحيح وهو القديد ولا مالبص فهو معرب قوله وشيده رفعه
المراد برفع اصول الدين اعلا منزلتها وتنويه شانها اذ هي اعلى العلوم الشرعية قوله ابتناه
على بنائها البهائي كما سيصرح به وغيره اي بنى شيء سواه فان الغير يعني الخابر ولذا قال البيرقي في ذاته
لا يتوقف بالاضافة قوله الدين لقد اراه وهو يضاف الى الله تبع لمصدوره عنه والنبي عم
لظهوره منه والامة لتدينهم به والفقهاء هم لم اذكره البيرقي التفاتا الى شرح تلخيص الجامع
قوله وضع الهي يخرج به الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات الملكية وقوله
سابق لزوى المعقول يخرج الاوضاع الطبيعية التي تشترك بها حيوانات الحضائر بل ناقصها
ومضارها وقوله باختيارهم للجمود احترازعن المكانى الاتفاقية والاوضاع القسرية وقوله
الى ما هو خير بالذات هن صناعة الطب والفلاحة فانها وان تعلقتا بالوضع الالهي عند تاثير
الاجرام العلوية والسفلية وكاتباب ثقفين لزوى الالباب باختيارهم للجمود والضعف من
لخيرات فليستا موضوعا بانهم الطبر المطلق الذلك اعني ما يكون خيرا بالقياس الى كل شيء الساعي
الابدية والقرب الالهي الذي قوله والمراد باصول الدين العقايد الحلالية وهو المتبادر

عند

عند الاطلاق والشهر المتعلق بها حتى يقال انه علم لها وآيت في بعض النسخ والمراد باصول الدين
اما عقايد الكلامية او الادلة الشرعية والقواعد الكلية المنظومة على الاحكام الجزئية الشرعية
انتهى وهذا الصحيح يضاف هذا المقام على ما تخيل عاذ وكلا هما كما المراد بالقطعيات هي
الاحكام الشرعية التي يقصد بها نفس الاعتقاد وما يتعلق بالذات والصفات والنبوات
والمعاد وهي بالادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس وبالقواعد الكلية المنطوية
القضايا الكلية مثل قولنا كل ما امر به الشارع فهو واجب وبالاحكام الجزئية الشرعية مثل
قولنا الصلوة واجبة قوله الى قوى هو الثبت قوله والمراد بها ما يبتنى على تلك العقايد من الاحكام
الشرعية والعملية وعطف العلمية على الوعية لان الاحكام التي تبتنى على تلك العقايد تعم الفقه
واصوله والدليل عليه كون الوضع هو لها في اصول الدين ووجد في نسخة والمراد بها
ما يبتنى على تلك العقايد او يستنبط من تلك الادلة او يدرج تحت تلك القواعد من الاحكام الشرعية
العلمية على ما ذا ما نقلت عن بعض النسخ افتوجيه قوله متعلق بما يدل جزم به بعد ما يحتمل
ان يتعلق بشيد ايضا لان العقايد محكمة في نفسها لا يتطرق اليها ضعف واحتمال فظما
والعقل القويم مؤيده المستقيم نعم قد يرفعها التدبع واعلى شانها بانها لكم ولذا
اريد باصول الدين الادلة الشرعية والقواعد الكلية على ما وقع في بعض النسخ فلكون متعلقا
بشيد ايضا على ما لا يخفى قوله الى الخاتمة اه على ان البين من ابان بمعنى اظهر وقوله او
الواضح على انه منه بمعنى ظاهر قوله والطريقة عطف تفسير للطريقة لان للطريقة معان كثيرة والظاهر هنا
انها بمعنى المذهب قوله ابهمه اي لم يعينه وترك التصريح باسمه ثم قوله قال الله تبع وقع

بعضهم اه قالوا المراد رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيخ ففيه اشارة اعلاء قدره قوله على الترتيب الى مدخول في رعاية البراعة واغاذكره لانه وقع كذلك قوله وهو اصول الخ لعله اصول الفقه لانها ادلة منقولة لا يقال الاجماع فرع الكتاب والسنة فهو لا يجوز ذكره قبلهما لانا نقول يجوز ذكر الفرع قبل الاصل بالنظر الى ما هو مشروع ليلا يلزم الدور كما مر بيانه اه لانا نقول بوقف اثبات الاحكام اصل مطلق وان كان فرعا لهما ثبوتا واما جواز الاجماع بدون مستند شرعي كما ذهب اليه بعضهم ففضيف قوله لانه فرع للثلثة الاول لا يتناول الاجماع على علة مستنبطة من موارده قوله وتضمنه العيش المتفق عليه لانه غلبة الوقوع على الفاسد المنهي عنه قوله لا يقال ما ذكرته اي من نكتة البراعة وحاصله منع حصولها بما ذكر قوله الفقاء اما على توهم انها وعلى تقدير هاه وهذا لكلام كان ما فانه بتوهم البناء وقد ركة على مدرك من قولهم الاصل مدرك ما مضى قولنا سابق اذا كان جاريا فيحيث يجري سابق عطفا على هذا المجرور المتوهم جاء او المقدر قوله والثاني اي بأن يشبه مسلم الثبوت مع انه ليس به الا الكلية باعتبار الجزء وهذا على تقدير تقدم التأليف على الترتيب وبجوز ان يقال انه اذا ثبت ان الجزء باعتبار الخ صدر الذكر فقدير قال اشتماله على عزيز الاشتمال الحكم الطال اضافة العزيز بناية قال بجاز المعقول الاضافة فيه من قبيل اضافة المشبه الى المشبه كما في لجين الماء او لامية تشبيها لوجود الاول المشتمل على الثاني وهو تقديم المعقول على اعتبار ان العقل آلة للاهتداء الى معرفة الله تعالى فالمطلب الاعلى قولهم والمعقول هو القياس و جعل بعضهم المعقول شاملا للاجماع ايضا وفيه تأمل قال الكاية اي ساكتة قال تعويم خبر آخر لها ولم يقل متقوم وقد فسره بالامر لفظي ومعنوي فتذكير قوله ومعدل اه عطف تفسير لحقه والتعديل التسوية وتعديل الميزان من متعلقات المنصف قوله المراد بالحصول علم الاصول

فان بقية العلوم الآلية او خلاصتها قوله وبالحق يؤتى مسائله هذا اذا حمل الحق على معناه اللغوي ولو حمل على ما به الشيء هو هو بناء على ما نقرر من ان حقيقة كل علم مسائله وبعضه الموضوع والمبادي جزء منه مسامحة لان الحق والحقيق بمعنى حقيقة العلم جميع مسائله لا جميع منها فيلتأمل قوله لما استصعب الخ مسائل الصافية اه وفيه انه لا يكون الاضافة الى الحقائق من قبيل اضافة الخاص الى العام الآن يراد بمطلق المسائل الصافية فتكون الاضافة للبيان وقد اتى لتخليص البراهين التي تبين والشرح كذا في الصحاح وفي النهاية يقال لخصت القول اذا اقتصرت فيه واحترت منه ما يحتاج اليه وهذا التفسير احب كزنف الراهوز قوله مهذبا منقحا اي مطهرا من العايب والزوائد والتنقيح هو التهذيب بحكي بتشديد اي خاليا عن الاحتمال قوله والا يجاز مثل و الاختصار يناسب الالغاز وقصر العبارة على قوله لكونها وسيلة اليه وكونها مناسبة لما قبلها قوله تنبيه الخ وهو كالتتمة لما قبله قوله قوله قيل العلم هو بضم العين جمع العلامة تأنيث الاعلى وسلم لكسر الراء قوله حال من فاعل بينتها واختار لجملة الفعلية قصدا للاستمرار قوله اقدام العقل يجوز في الاوزام ان يكون الاحجام وان يكون جمع قدم على طريق الاستعارة قوله على اللغوي على ان يكون قوله في البداية والنهاية ظرفا لغوا للذلل او لغاية اذ يراد بهما معنا هما المصدري ويجوز كونهما حالين وقوله او مستور بتقدير العامل للعرف او المنكر على ان يكون الظرف صفة للذلل او لغاية قوله تمثيل للتحقيق وقد بينه البيضاوي وغيره في تفسير قوله تع واذا سألك عبادي الآية

قوله والمنكر تقدير المنكر
ما شبه ان الله في قلبي
والعرف بلام قلبي
الظرف صفة للذلل
الخ او غاية في الطلاع

قوله ظاهره السؤال الشهوسو هو انه تعالى كثيرا ما يسأل ولا يقبل ولا يجيب الدعاء
ويدفع ايضا بان اجابة الدعاء منه تعالى وعد صدق لا تخلف فيه غير ان اجابة الدعاء تختلف
بقضاء الحاجة فاجابة الدعوة ان يقول العبد فيقول الله لبيك عبدي وهذا موعود
موجود لكل مؤمن ودفع الحاجة اعطاء المراد وقد يكون بعد مدة وقد يكون
في الاخرة ويكون الخيرة له في غير ذلك لعدم ادراكه التدبير وقد يدفع ايضا بان الاجابة قد تكون
بمعنى الاثابة قوله لا على غيره وقوله الحق غيره اشارة إلى ان القصد المفهوم من التقويم
هنا مضاف بالنسبة الى الاسباب الظاهرة اذ التفويض والرجوع قد يكون اليها ولو مجازا
قوله هو المدرس المراد به المعنى اللغة فانه كان بعد هذا المؤلف بزمان كثير
على ما يفهم من كلام هنا كما تقدم وقد رأيت كتابا في الفروع يسمى بدر البحار ولعل مراده هذا
ورأيت في الفروع كتابا يسمى بغرر الاذكار ايضا وقال مقدمة هو بكسر الدال رواية وقد
ذكر الزمخشري في الفايق ان الفتح فيها خلف ويلايم الرواية ايضا بان الظاهر الكسر
الكلمات الزائدة في النظم وبعضهم رجح الفتح كما ذكر في حواشي المطول وغيره
قوله لهذه مقدمة في تبيين اداة اشارة الى انه خبر للمحذوف فان يكون مبتدأ على انه
علم جنس ومجرور ان يكون مضافا الى ما بعده وفائدة التنبيه من اول الامر على ان
المراد مقدمة العلم لا مقدمة الكتاب الالفاظ الدالة على مقدمة العلم ثم اذ لم يقل
في موقف فهم العلوم وموضوعه وغايته كما قال فيخرج الى التعليم المعرفة للتصور و
التصديق فان تخالف وتخلف في اصطلاحهم يعني توقيفيا مع المانع قوله كل كثرة

مخطوط

مخطوطة اه قال المالكي في الشواهد حق الرجوع الى الكل المفاد بالكثرة ان يجيء وفق
المضاف اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وقد جاء وفق كل كما في حديث ابي هريرة كل الناس
من الناس عليه صدقة رواه البخاري فصح قوله حقه الرفع فما في الاتي بحال والكاتب
لتحصيل مرامه وليس معناه اللازم له والواجب عليه كما ذهب اليه بعض المحققين فقال ان
ترك طلب موقفة من جهة الوحدة والعدول الى طلب موقفة من جهة اخرى متضمنة
ضرب تكلف وهو فوات المطلوب بتضييع العرفي لا بعينه ورد فعد واجب عقلا فيندفع ما ورد
وترك طلب موقفة من جهة الوحدة فيجب طلب موقفة فيها اذا طلب والاول اختيار بعض
المحققين قوله تمتاز به في نفاه المرتبة عن ما يمتاز به مع قطع النظر عن
الطالب وعليه بقرينة جعل هذا مقابلا للامتياز عند الطالب قوله والعوارض الزائدة
وان جاز لهما والتمييز الها فان مسائل العلم تشترك في موضعه فهو كالمادة لها فيؤخذ منه طلبي
وتوابعه من العوارض الزائدة لها لصورة لانه سبب من القوة الى الفعل فيؤخذ منه الفصل الذي
كالتمييز فظاهر ان جهة الوحدة التي بها تمايز العلوم هي العوارض الزائدة الموضوع وقد رجح
الفاضل الابهري والمولى الفناري في فصول البدايع والمحاب بعد تسليم ان طلبي والفصل
تتحقق في المركب وان المادة تأخذ طلبي والصورة تأخذ الفصل وان ما خذ طلبي لا يكون
مشتركا بين اجزائه ان العوارض امور متكثرة بسيطة فلا يكون جهة الوحدة فان ارت
التفصيل اليه فارجعه لما ذكره في شرح المقاصد قوله ولانه اختلف اه المفهم هو موضوع
الاصول بدلالة سياق الكلام قوله فاريد بيان ما هو الحق وهو كون الموضوع الكلمة

الادلة والاحكام جميعا كما ذكرت في المقارنة والله اعلم الموضوع الدليل السمعي الكلي
لصاحب التحرير قوله فليجر هواه فيزاد جزاء ونشاطا بعد الشروع فيه ليعلم انه هل يوافق
غرضه ام لا قوله ولما اهتضى المقام تقديم الاول قد مر ان القضاء اقوى مما تمانعه الشيخ هو
التعريف وايضا الامتياز بالتعريف انما هو بتصور المعرف في الامتياز المطلوب بالتصديق
بالمعرف هو موضوع والتصور مقدم على التصديق قوله وهو لقب اه ذكر الضمير وهو يؤنث
لما سبق انه منقول فيكون كالمذكر والتذكير لتأويله مشتق يكونه مبنيا للفقه اه وهو
مفعوله الاصلي الذي باعتباره يشتق والمفعول به ينافيه قوله بكل اعتباره وهو اعتباره
لقصد ومضافا قوله المقصود بالذات اي الباقي وهو مقصود بالذات في الفن المشروع
فيه قوله راجع على المشهور الى على ما تقدم ذكره كما يأتي ذكره ومستعلم بحانه عليه عن قريب
قوله اي ملكة وقد مر الكلام في الفرق بين الفن يقتدر بها على موقوفة جمع المسائل بالاستحصال لها
مجهولا منها ولا يخفى ان ارادة الملكة من العلمان كانت شايعة عندهم لكنها اذا اطلق ولم
يذكر متعلق ولم يقدر حتى اذا ذكر او قدر بتعيين معنى الادراك قوله لحاصلة من ادراكاه
رفع على انه صفة ملكة وفي القبابان من ادراك الملكة مجرد ادراك القواعد وليس كذلك فان
الفقهاء اجتهدوا بوافي معرفة المسائل الفقهية لا معرفة العلة المشتركة وما يتعلق بها قوله
فلا يلزم عدم الله بهو علمه اذا لا يعرف على علمهم انه ملكة يقتدر بها قوله وان شمل الملكات
كما يعني وان شمل العلم الملكات كلها اي ملكة الاستحضار والاستحصال وقد حمله
على الثاني بخلاف المتعارف قوله الاصول والاشهر كانه اشارة الى الاخير له مرجوحية

بالنسبة

بالنسبة الى الاول ولعل كذلك بل هو شايع في العلوم المدونة ومناسب لما سيذكره من ان المراد
بدخل الاحوال في الاثبات اه وسلم المقول فاحكم المقصود في مقصدين وخاتمة قوله وادراكها
تبع فيه المحقق الشريف قدس سره وانت تعلم ان لفظ العلم حيث يتناول التقليد والعلم المدون
مخصوص على رأيه بالعلم عن ضرورة او عن دليل على ما يظهر من كلامه في شرح المفتاح قوله
لان الباء السببية والمتبادر الى الفهم مما استعمل فيه الباء السببية السبب التوليد وهو السبب
الحقيقي فيوجد به المسبب ونحوها ايضا قوله للموقوفة تبعا للشرع مجرور او منصوب بمقدر
على قوله المنوبتين او منصوبة بقوله فلا يليق جعله موقوفا على الشرع لاستلزامه الدور بخلاف
كونه منوبا الى الشرع فانه لا يقتضي تقدم المنوب اليه حتى يلزم الدور وانما يقتضي تقدم ما يصح
او نحو به على ايام المحذور بيان ما عدا القرآن من الادلة يصح ان يكون موقوفة تبعا للشرع فما اعتبار
التغليب يكون التعبير بذكر صحيحا قال ره ثبت ان ما يفيد الاحوال بذكر اجزاء من الاحوال
التي ليست بهذه المثابة قوله كالجنس والفصل من اجزاء الماهيات الحقيقية وما ذكر ماهية اعتبارية
قوله تصورا او تصديقا يعني باعتبار تصور ماهيتها او التصديق باحوالها قوله اذا تخلل بينهما
عدم بان ادرك اولا ثم ذهل عنه ثم ادرك ثانيا ومنه يظهر ان المراد بالادراك من اشيء واحد
وانت تعلم ان قريب ان المعرفة قد تطلق على ادراك الجزئيات من دليل فتدبر قوله والمراد بهما
ادراكه الاجمالي اي يعني معرفة كل فرد فرد منها يعني ان اي فرد يوجد منها الممكنات نعرفه بذكر
العلم لانها تحصل جملة بالفعل لان الحال توجد وما لا يتناهى هو قوله على وجه التصديق والقرينة عليه
قيد اللفيفة المذكور قوله والدليل ما يمكن التوصل به قال شارح البديع هذا التعريف

الادلة

من بعض الفضلاء الاكابر حاشية
الرسالة الفاضلة الشريفة
وكان العلامة الشريف
من القرن الحادي عشر
المصاقع سلمه

للدليل للفقهاء والاصوليون ذاد واعليه لفظ العلم فقالوا بمط خبرى وفوايد العقيود مذكورة
في المطولات قوله وهو اهم اى قيد النظر فيه قوله لنا بدل من الضمير المجرور وقوله وصفاته عطف
تفسير لاحوال قوله كالعالم للصانع وكالغيم الرطب للمطر وهو المناسب للغشيل عما لا يخفى
قوله والثاني اى الغرض هو المراد هنا فهو قد يكون المحكوم عليه في المطلوب كالعالم والوسط
ولو في معرفة السمعيات وقد يكون المحكوم به كالوجوب قوله مطلقا اوعند التعارض لا يخفى انه
على هذا يجعل المعتبر قيدا للطرفين الا ان يقال ان المقابلة باعتبار معنى خاص فلا طلق قوله
وبالحكم ماثبت اى المراد بالحكم في التعريف هنا اصطلاح الفقهاء كما في التنقيح ولو اريد
خطاب الشارع جامع عطف الوصع عطف على خطاب الشارع والمراد بالوضع ماكان
فلك الاحكام قوله والوضع عطف الوضع على خطاب الشارع والمراد بالوضع ماكان
بوضع الشارع وجعله قوله بعض اشراح فعليه يرد فلك بخطاب الله تعالى هذا التعريف
للحكم منقول عن الاشعري على ما في التوضيح وجعله في التلويح اصطلاح الاصوليين
قوله ولا يجعلون غير الوجوب والندب اى لان معنى التخيير اباحة الفعل والترك على السواء
ومعنى الاقتضاء طلب الفعل فقط مع المنع عن الترك وهو الايجاب او طلبه بدونه وهو التوبيخ
او طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم او بدونه وهو الكراهة كذا في التلويح قوله
زاد في التعريف اى تعريف بعض اشراك فيه قوله فانه درجه هذا الاعتبار اى اوجب للطالب
الوضع في التعريف باعتبار جعل الاقتضاء اعم من التحريم والمنع فان معنى طلبية الطلب
وجوب اتيان الصلوة او حرمة الصلوة بدونها مع بسيط الوكوه وجوب الصلوة عنده

وهكذا

وهكذا باقي الانواع قوله وبه يدخل اللحن الخ عطف على قوله وبالحكم ماثبت اه واشار به الى انه
لابد في الدليل من رعاية الاشكال والتركيبات القياسية وان كانت دليل عند الاصوليين و
الفقهاء وهو الكتاب مثلا فانها غير منكر قوله والفقهاء وان كانوا لا يلتفتون الى امثال هذه اصطلاح
البرهان لان كلامهم ليس مخرج عن قواعدهم في ما لهم وجه قصدنا والكلام عليها شرح لا يتعلق بكلام
هنا ان المراد بالعلم في التعريف هذا القواعد قوله لان الملازمة الاستدلالية تعرض له لانه كالاقرائن
طرق متعارف الا انه بالنسبة الى الاقتران نادر ولهذا لم يذكر في بعض كتب قوله اى نوع اه اى نوع
الان الاستدراق عرفي قوله فان القياس مثلا اثبت الوضعية والعلية اما انه لا يثبت الوضعية فظ
واما انه لا يثبت العلية اى كون الضم علة لحكم فلان استنباط الحكم بالقياس الذي هو مساواة الفرع
للاصل في علة الحكم لا يكون الا بعد العلم بكون الشيء علة لحكم الاصل وهو موجود في الفرع فاثبات علية
ذكر الحكم الاصل الذي كان بالقياس كما تقدم وليل اثبات العلية بكون بالسنة وقد مكانيا في بحث
القياس قوله وتلخيصه اه يعني تلخيص الكلام في هذا المقام وقيه انه انما يلايم على التعريف المشهور
للاصوليين الفقه لا على الراجح هنا لك لا يخفى على من ذاق الكلام وحام حول المرام وقليلا ما مل
قوله لان الادلة معينة اه اراد بها الادلة التفصيلية التي نصبت كل واحد منها على خصوصية
مسئلة من الفقه قوله ويحتاج في استنباط ما لا سوفة احوال الادلة والمراد بها الامور
احوالها التي لابد منها في دلالتها من وجود شروطها وارتفاع موانعها وانما احتيج الى سوفة احوال
الاحكام ايضا لان من الاحكام ما لا يمكن من اثباتها بالقياس كالوضعية والعلية كما مر قوله لا تخفى
ولم يكن بد بالبناء ايضا قوله فاحتيج الى معرفتها على وجه كلي اه اعترض بان ما ذكره هنا انما يتم في
المجتهد المطلق الذي يفتقر في جميع الاحكام واما المجتهد المقيد فانه انما يحتاج الى سوفة بعض من

الاحادية فالواحد والاثنين والثلث منها وارد بعد في انه يمكن معرفة احوالها مفصلة من غير احتياج
الى اصول وانت خبير بان هذا الاعتراض على ان الاجتهاد هل يجري امر يسير في اخر الكتاب ثم
الاصوب قولنا ان اسم العلم لا يطلق حقيقة الا على القواعد اذ المراد بالحقيقة العرفية اذ ليس
القواعد والكلية بمعنى حقيقيا لاسم العلم كما صرح به او ذكر الحقيقة لما تقرر بان المجاز اذا اشتهر
التحق بالحقيقي ثم شرع في الحكم بما يفهم عليه بالكلية تام قوله فتم القاعدة الكلية الى الصغرى سهلة اه
شارحه قولنا الحج واجب فانه مأمور الشارع وكل مأمور الشارع فهو واجب ثم ان كون الصغرى
في مثل هذه القياس سهلة للمطبوع لكونها من قبيل الحاق الجزئي بما ذكره الشيخ المحقق في
حاشية المطالع وفيه نظر لانه يلزم ان يكون النتيجة ايضا سهلة الحصول فتأمل ويتبع ان يكون
المراد بالقاعدة ههنا القضية ليتأتى الوصف بالكلية فان القاعدة اصطلاحا اخذ فيها الكلية
الا ان يعتبر الوصف بالكلية قوله بالفعل الخ اشارة الى ان حضر الكرسي انه قد يقع المسئلة الاصولية كبرى
عند الاستدلال كما في مسائل العقود والحلول مثلا اذا قرر ان بائعة الاخرس عند الاستفتاء حيوة
للاولاد فيقيد القياس من الاولى في المآل ويمكن ان يقال ان المقصود بيان الحكم فيه بطريق
التمثيل قوله بناء على ان تحصلاه بمعقول له قوله مدرج اي عاذكر نا وهو عدم القاعدة الكلية قوله
بان المراد بالتوصل القريب بمعنى ان القواعد بمجردها توصل الفقه ايصالا قريبا قوله بتوسيط
الباء السببية اه وبالتقييد بقولهم الخ ادلة التفصيلية ايضا قوله واطلاق التوصل مطلوق
على الباء قوله لا يكفي وحدها وقد يقال ليس معنى التوصل القريب بذلك القواعد ان بمجردها
موثرة العلم المطلوب بدون الصغرى كيف لا كانت سهلة الحصول والعلم النتيجة انما يحصل
مع اتصال الكبرى بها اضيف الايصال اليها فقد ان يقال الكبرى اولا احتمالية فقط تأمل

فصل قال

قال واللغة هو لغة الفهم وفعل فهم الاشياء والدقيقة والذكاء يقال فقهت كلامه ولا يقال
فقهت السماء فوقنا وفقه بالكسر فهما وبالفتح اذا سبق غيرك الفهم وبالضم اذا صار الفقه
سجية له كذا في شرح البديع وقوله وتوقف الخ اه اي توقف التركيب من حيث هو مركب
تركيبا خاصا موقوف على تعريف مفرداته الغير البينة من حيث هي كونها اجزاء منه قوله وان
كانت بمنزلة الجزء الصوري انما قال بمنزلته لان الاضافة ليست جزءا من العبارة وقيل لان
الجزء الصوري انما يستعمل في الاجسام وهذا نظر لان الجزء الذي به الشيء انما يفعل جزء صوري
مطلقا كما يدل عليه كلامهم في بحث العلة والطول وان كان كلام الشريف المحقق في تعريف
الفكر صريحا ذلك فما مر قوله لانه شبه اه وقال بعض الاكابر تركه تعريفها لانه
اريد بها معناها اللغوي ولا نقل فيه عن المتقدمين ازفيها نقل عما مر جوابه والظاهر انه لا
نقل فيه على الاستقلال لتحقق النقل تبعا لنقل الطرفين تامل وقوله ان كانت مضافا فهي مشتق
اولى من قول المحقق اضافة اسم المشتق لانه مبهم لو رد به هذا المعنى لم يصح ومعنى المشتق
مثل الاصغر فانه جعل الدليل المبتدئ وكذا كل ما اشتهر بصفة كحاتم وغيره قوله لتقيد الاختصاص
باعتبار اه اي يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه وان اريد بالاعتبار انه كان يكون حرية
الاختصاص ذكر الغير فاذا قيل دار زيد او علم افاد اختصاصا في الملكية او الكتبية وفي
القيام او التعلق قوله مشكلا اغير مقيد بذكر المعنى قوله قدم تعريف العقد لكثرة قدمه الامرين
وتبعه صاحب البديع فان قيل موقوفية المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه تتوقف على معرفة
المضاف فلم لم يعتبر هذه الجهة في جانب المضاف اليه قلنا الاضافة لتقييد المضاف

لا لعدم قوله وان اخرجا القوم منهم ابن حاجب وصدر الشريعة وابن الهمام ونظر
الى الظاهر فاعتبر والجهتين المذكورتين لعلمهم نظروا الى ان المعنى هنا لعدم معلومية ذلك
الفن فيمن لا باعتبار جهتيه الا فانه فقد موا توعيف ما هو مقدم قوله هذا للتعريف سوى
القدر المنقول عن الامام فانه قال في شرح المنتخب ان الامام اقتبس هذا من قول الله تعالى
ما كتبت وعلمها ما كتبت اى الفقه موقوفة النفس تعالى من الثواب وما عليها من العقاب فلا
يرد للنقض بعلم الطب انتهى ثم العقد عند الفقها وحفظ النوع ولو بادلة دليل بدليل الوفاق
الوقف والوصية المختصان بالفقها اليهم قالوا واعلم ثلثة احكام قوله هو اورد اكثر المتاخرين عن دليل
الظاهر اعتبار تخصيص الموقوة بالمتاخرين فان اعتباره يقتضي ان يكون جميع مسائل الفقه
النقض بالمعرفة قوله اعنى الملكة اه تفسير للسبب قوله بقوة تعلقها هو بها عام من عدم اطلاق اللفظ
المعرفة على اعتقاد المقلد وما نقله الشريف العلامة عن الراغب الاصفهاني من ان المعرفة
لهم المحصل من العلم بعد تدبر المعلوم والاستدلال بالاثار وله ذا لم يتدرع صفة الباري
انه عارف فتامل قوله اعنى ملكاتها وما عليها فانها دالات على استغراق جمع احكامها قوله
اولا مر اخر كتعارض الادلة اه وهذا يقتضي الوهم العقول ومثل لكلية طرق الباب اولا ويخرج ذكر
قوله النفس الاتية فيه اذ بها الافعال ومعها الخطاب وانما البدن آلة والمراد بالنفس الانسانية
الروح الجسماني الحال في البدن للنفس الناطقة المولودة فان اكثر اهل السنة لا يقولون بها وقوله
مطلقا لتشمل نفس الانبياء عليهم السلام ويرد ان يراد بها العبد فيتمسك الاختيار في التلويح الا انه لم يلتفت
اليه لان الظاهر التعاريف يجب حملها على المتبادر وهو دنيوية كانت او اخروية التعميم ليس
للاحكام

للاحكام بل للانتفاع والتعبد ولذا الاباحات بمثل الاخروية وعند هذا ظهر ان الظان
تعالى كان لا يجب ان يكون التعلم الاحكام مما يتعلق الاحكام الاخروية
قد اشار اليه بقوله اما ملم قوله لظهور ان الفقه ليس عبارة اه وان اراد ان سبب الموقوة
الخاصة يأتي عن كونه عبارة عن ذكر علما لا يخفى ولا يمنع التصديق بثبوته في الواقع فان
ذكر يعرف بالجنس لا بالدليل وهو ظاهر قوله فخرج بقيد النفس علم الله المطلق لعموم تعلم الله
فلا حاجة الى اخراجه قوله ومن يا حذ الحكم اه اى ويخرج بها علم من يا حذ الحكم اه قوله بالملكة
الاستنباطية بلا مقارنة الاخذ بملكة الاستنباط الموضع الغيابية من حكم ما ينتفع به او تيقن
او لاستنباط ذلك الحكم عن دليله قوله كالامام [illegible] كما في قولهم الحنيف المطلق كالنار
اذ من لم يزده هو الامام لا غير قوله فان قيل يخرج الخ جوابه انا لا نحتاج الى ازيادة قيد
عملا لاخراجها قوله كما اشرنا الى بقوله احكام ما ينتفع به اه قوله من حيث وجوده اه
من هذه الجهة غير واقعة عند جمهور المحققين من الفرق الاسلامية واما الكافر فقد قيل
به وقيل لا يسعنا الكلام لهذه المقام وقد تكلمنا على شرح المقاصد العضدية للفاضل
الدواني قوله وهذا الواجب مطلق قارن شرح المقاصد مع الواجب المطلق الوجوب على الكل
تقدير وقال في شرح المواقف الواجب المطلق ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوبية من حيث هو
كذا ذكروا ونهى قيد بالجهة لجواز ان يكون واجبا مطلقا بالقياس الى مقدمة ومقيدا بالنسبة
الى اخرى فان الصلوة بل التكاليف باسرها موقوفة على البلوغ فهي بالقياس اليها مقيدة او
اما بالاضافة الى الظهارة فواجبة مطلقا وبالجملة الاطلاق والتقييد امران نسبيان ولا بد

من اعتبار قيد الحيثية حد ورد الاشياء الداخلة تحت المضاف على ما هو المشهور وقد صرح به ابن سينا
في مباحث طلبي قوله على قانون الاسلام متعلق بقوله على موضوعة احوال وهو احتراز
عن قانون المعقول وافق الاسلام او لا فان العلم الالهي للفلاسفة ليس على قانون
عقولهم والمراد بموضوعة لكل احوال قانون الاسلام ان تكون موجودة من اصول
من الكتاب والسنة وما شابه اليهما من الاجماع المعقول الذي لا يخالفهما وقيل قانون
الاسلام الطريقة المعهودة المبنية بالدين والقواعد المعلوم قطعا من الكتاب والسنة
والاجماع قوله والعالم بصحيح اي في كتب الكلام وهذا هو المراد اي اعتبار وجوب الاعتقاد
وفي جميع تلك المسائل في جعلهم مباحث العلم والنظر من مسائل الكلام اذ يكاد منها يثبت العقائد
وهي نظرية لا عملية فما هو قوله في جميع بعض الاحكام او بالحكم المفهوم في ضمن الاحكام التصورات
وانت خبير بان مجرد اضافة العلم الى الحكم لا يخرج التصورات لان النسبة الحكمية مما يتعلق
بها التصور اشكل تشكل فيها او توهم فلان يخص العلم بالتصديق كما هو من اضافة
العلم للحكم على ما هو الشائع يظهر ان قوله والعلم تصديق ليس بظاهر قوله لان المراد بالحكم هنا
النسبة الحكمية اي لا خلاف انه متعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير للالتزام
كون ذكر الشرعية والعقلية مستدركا ولا يخفى ما في هذا الكلام من ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة ايضا كما احتمله الشريف العلامة في حواشي المختصر لان العقد ليس علما بالعلوم الشرعية
وامكان حمله عليه وحمل العلم على المسائل او الملكة بتقديم لا يخلو عن تكلف وتعسف قوله بتعين
الاعتقاد الراجح اه لا يخفى ان الاعتماد قد يراد به التصديق وتقييده بالراجح كما في

اذ لا

اعتقادا وبدونه الرجحان وبالمساواة للظن والتقليد لان الاعتقاد قد يطلق على ما يقابل العلم
الظن كما يطلق على العلم وان انكره الامام الرازي قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم المراد بالعلم هو الاعتقاد والراجح الاستفادة من سند سواء قطعا او ظنا والسؤال
بهذا اللحن شايع انتهى قوله اي المتعلقة بكيفية العمل بالعمل نحو اذا الوجوب ونحوه من الكيفيات
وفي الفقه يبحث عنها قوله كوجوب الايمان ونحوه كوجوب التصديق بالنبوة ونحوه فانها الخارج
بهذا القيد لا يقصد الشرعية كما زعمه صدر الشريعة اذ هو موقوف على اطلاع الآمر
ما يتوقف عليه الشرع فهو نفس الايمان بالله تعالى وصفاته والتصديق بنبوته الى غير ذلك
والادلة مجموعها كما في التلويح وغيره قوله وكون الاحكام ادلتها حاصل من الادلة
هو العلم بالاحكام لا الاحكام نفسها قوله بعض انواعه اي تعلق الادلة بالعلم بعض
قوله فخرج علم النبي وعلم الرسول اه لان كلا منهما من المعلوم الاربعة لم يحصل عن الدليل
اما العلم الاول فحصوله منه يستلزم محروريته لكون الدليل حادثا ولما العلم الثاني والثالث
فلانهما من القاء الله تعالى في قلبها واما الربع فظهور ما عليه ضرورة كونها اي ويخرج
الاحكام التي علم ضرورة كونها من الدين كوجوب الصلوة ونحوها وضد كونها لا باعتبار
الكلمة او باعتبار انه عبارة عن الاحكام فتأمل المحررة انه ذكر في حاشية التلويح
ان المراد بما علم ضرورة ما علم ضرورة في زمن المجتهدين لان كلا من الضرورة والكلية زال
انما هو بالنظر الينا حالا عبرة بالضرورة في غير زماننا نعم قوله فانه ليس من الفقه عندهم اي
لا يعد منه عند اكثر فقهية وفيه تعرض بهم من حيث انه اعلم بان يعد فقها لكنه ليس فقيها

دار الكتب المصرية

نقلناه عند انافيتا من قوله كالعلم لوجوب الماموريه فانه يثبت بمطلق الكفاية
مثلا قوله كالعلم عن المقتضى اعلم ان تقييد الادله بالتفصيليه يخرج العلم بوجوب الشيء والوجود
المقتضى لوجوبه وجوبه بوجود المانع فلا يجب لكونه في حيز النفاء الوجود الدليل المقتضى للوجوب
ولا يخفى ما في هذه من ان الدليل المانع للوجوب من غير بيان ان الدليل المقتضى الاول ما هو
والدليل المانع في الثاني ما هو فان هذا اجمال فلا يكون من الفقه فلو بين الدليل المقتضى والمانع
وقيل لذهب الآية او لذهب للحديث او للاجماع لكان تفصيلا وكان من الفقه هذا وذكر الشريف المحقق
في حواشي المختصر ان هذا من قبيل باب افادة علما وظن انه ليس بدليل اصلا والا يفيد شيأ صحيح بتعين
المقتضى والمانع واذا تعين فوله الدليل قوله على بناء للمجهول اراه قال الجوهري ابتغى واربتغى بمعنى
ويجوز ان يكون على بناء المعلوم تقول ابتغى عليه فابتغى قوله انما هو على هذا اللغوي وهو هم
المقصود هنا وغيره قال تعالى هل ابتغى لكم الى بقية الآية الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة ويحتج ذكرا
نقل الى الترجيحات الاصل في الحقيقة وقد اراد الرجوع الى المجاز والقاعدة الكلية يقال لنا اصل وهو ان
الحقيقة مقدمة على المجاز والمتعين يقال تعارض الاخبار والطرق والافضل مقدم قوله
والمتعين هو الحالة الاولى الشيء كما كان فان الحالة الاولى قد تظهر قوله عند المحققين
فهم صاحب الاحكام والعاضدي المحقق والشافعي الباهري وغيرهم قوله انه خلاف الاصل ان
النقل يحتاج الى وضع ساقط وتجاوزه عنه وجهه والاصل عدمها قوله والافرود في
العدول عطف على خلاف الاصل قوله ان ذلك من معمول ان اذ قد لا يكون ان وان عاملين
في الحال قوله وتقييد بالعقلي بالاضافة اي بقرينة الاضافة الى العقل فانها دلت على تعين

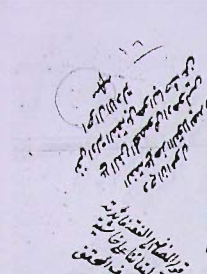

الراد دفعا وبهذا اندفع ما قيد انما احتيج اليه لما علم انه مشترك والمشترك لا بد من قرينة قوله
او ما يتوقف عليه دليله زاد هذا وله يتوقف على قوله الا دليل لكن التلويح بعدة التفرع دفعا
لورود المنع على الحصر بان العلم عدة يتبع الاشياء وآخر كالترجح والاجتهاد وغيرها فانقول
بان المراد بالاتباع القريب وبحسب ما يفارقه ويتبادر ليس بجيد فانا ما قوله واذا احمل
على الاول اي اذا احمل لفظ الاصول الصالح الفقه على المعنى اللغوي فيكون معناه ما يتبنى عليه
الفقه قوله واما اذا احمل على الثاني اه اي اذا احمل اصول الفقه على المعنى الاصطلاحي يوجد فيه
نقلان قوله اوفي الوجود اي الساوي لفة الوجود وان كان بينا لفة الصدق وهذا تعرض
بالقوم فانهم قيدوا الساواة بالذات واتبع الصدق والصواب ما ذكره رحمة الله تبع حقه
الشريف المحقق في حاشية المطالع قوله الاولى ان يقال الخ اي مثال الاول هو نبايح
الشيء لذاته والكلام هنا في التعرض وعدل عن المثال الذي ذكره الشارح الملوح وغيره لانه
مثال لما يحتج الشيء ولحقه الساوي اذا لاراك لا يحتج لوجود الشمس وحسانا طلاقا ولا خلل
لما ذكره الاجر اما في ذكر هذا على ما ذكر من ان الانسان عبارة عن الحيوان الناطق فقد قوله
كالبياض للجسم يوضحه قوله للسطح القائم بين الهواء الصدق والساوي
في الوجود قوله وساوي ذكر مثالا لحقه بواسطة امر اعم داخل فيه واعرض قريبة فاقد
من الغرابة بالنسبة الى ذات الشيء قوله لا يحتج الخ وهذا هو الذي ذهب المحققون من اهل الميزان
الى ان الاحوال التي تعم الموضوع وغيره خارجة من ان يفيده اثر من الآثار المطلوبة لفة ذكر العلم
لذكر الآثار انما توجد في الموضوع وهي توجد حاجة عند والتفصيل في شرح المطالع وحواشيه

نقلناه عنه انفا فليت شعري قوله كالعلم لوجوب المامور به فانه يثبت بمطلق الكتاب
مثل قوله كالعلم من المقتضى اه اعلم ان تقرير الادلة بالتفصيل الخ يخرج العلم بوجوب الشيء والوجوب
المقتضى ولعدم الوجوب بوجود المانع كما يخرج الكون في الحيز الفساد والوجود الدليل المقتضي للوجوب
والا يخرج فان المدعو بوجود الدليل لا الوجوب من غير بيان ان الدليل المقتضي هو الاول ما هو
والدليل المانع في الثاني ما هو فان هذا اجمال فلا يكون من الفقه فلو بين الدليل المقتضي والمانع
وفعل لهذه الآية او لهذا الحديث او للاجماع كان تفصيلا وكان من الفقه هذا وذكر الشريف المحقق
في محواشي المختصر ان هذا ان قلت بافادته علما وظنا فليس بدليل اصلا وان يفيد شيئا حتى يتعين
المقتضي او المانع وان اقتضين فهو الدليل قوله على بنائه اي على ما قال الجوهري ابتنى داره بنى
ويجوز ان يكون بمعنى بنى عليه فانك تقول انما هو بمعناه اللغوي وهو يعم
المقصود هنا وغيره قال نقل على الدليل بجعل الاصدر في هذه المسئلة الكتاب والسنة ويجوز ذكرها
نقل الراجح قال الاصل الحقيقة وبراد الراجح على المجاز والقاعدة الكلية يقال لنا اصل وهو ان
الحقيقة مقدمة على المجاز والمتبادر يقال تعارض الاصل والطارئ والاصل مقدم قوله
والمتبادر هو الثاني الخ الاولى الثالث كما مر قال وان قال الاولى فيه الظهور من قوله عند المحققين
فهو صاحب الاحكام والفاضل المحقق والفاضل البهاري وغيرهم قوله ان خلاف الاصل لان
النقل محتاج الى وضع ساقط تجاوزه عنه وهجره والاصل عدمها قوله والافرود في
العدول عطف على خلاف الاصل قوله الا ان اذ لا يكون ان وان عاملين
في قال قوله وبقيد بالعقل بالافادة اي بقرينة الاضافة الى العقد فانها دلت على تعيين

الراد عن هذا وبهذا اندفع ما قيل انما احتيج اليه لما علم انه مشترك والمشترك لا بد له من قرينة قوله
او ما يتوقف عليه دليله اذ هذا اولى بتقديمه على قوله الا دليله كمرة للتلويح بتبعاة المنع ولدفع
ورود المنع على العلم بان العلم قد يتبع الاشياء وآخر كالترجح والاجتهاد وغيرها فان القول
بان المراد بالاتباع القريب وبحسب ما يتبادر فهو ويتبادر ليس بحجة فما مر قوله واذا حمل
على الاول اي اذا حمل لفظ الاصول الخ فالمراد بالفقه على المعنى اللغوي فيكون معناه ما يتفقه عليه
الفقه قوله واما اذا حمل الثاني اه اي اذا حمل اصول الفقه على المعنى الاصطلاحي يوجد فيه
نقلان قوله اوفى الوجود اي الساوي اوفى الوجود وان كان بينهما فرق الصدق وهذا التعرض
بالعموم فانهم قد يساوا به بالمساواة مع وقوع الصدق والصدق ما ذكره رحمة الله تبع حققه
الشريف المحقق في حاشية المطالع قوله الا دليله كالعلم للبنان اه اي مثال الاول هو ما يكون
الشيء لذاته والعلم هي التحرك وعلى القبيل بالادراك للانسان فانه للتلويح وغيره للعلم
مثال لما يحق الشيء ولجزئه الساوس اذا الادراك لا حق لا يوسط كون ذي حساسا ناطقا ولا داخل
لسائر الاجزاء في ذكر هذا على ما يشعر من ان الانسان عبارة عن الحيوان الناطق فقد قوله
كالبنان للانسان لكن يوسط تلويحا وخلط القائم به البهاري في الصدق والساوي
في الوجود قوله وما سوى ذكر مثل ما يخلط بوسطة المراعم واخر فضاء عارض قريبة لافضه
من الغاية بالنسبة الى ذات الشيء قوله لا يخفى عليك ما في العلم ذهب المحققون من اهل الميزان
الى ان الاحوال التي تتم الموضوع وغير خارجة من ان يفيده اثر من الآثار المطلوبة له فذكر العلم
لذكر الآثار انما توجد في الموضوع وهي توجد خارجة عنه والمفصل في شرح المطالع وحواشيه

قوله المراد بالبحث عنها حملها اه انما احتيج الى بيان المراد من البحث عنها لان البحث قد يكون
بمعنى الكشف عن ماهية الشيء وتبيينها فيكون معلوما تصوريا فلا يصح ارادته هنا قوله
اما مطلقا متعلق بقوله الدليل السمعي اه بداية الكتاب والسنة والاجماع والقياس كما هو
من لفظ ولا حق الكلام فيه قفال انه الاولة والاحتياط والاولى ترجيح لانه يحتاج هذا
العلم عن الحوالة الى الرياضة لها ذكر الشريف المحقق ان هذا بالنظر الى الظاهر لان احوال
الاجتهاد هو الترجيح راجعة في الحقيقة الى الادلة والنظر من كلامه قدس سره في مختلفة
المحقق انه اختار قول صاحب الاحكام وهو القول الذي ذكرنا على ما ذكره قوله موضوعه
الاحكام اه اذ هي المقاصد من الادلة السمعية قوله لان قصد الموضوع منعقد
الائمة ذكر في شرح المقاصد انهم اطبقوا على امتناع ان يكون موضوع علم واحد شيئين
من غير اعتبار اتحاد هما في جنس او غيره او غير هما اذ لا معنى لاتحاد العلم واختلاف ما يدون
ذكر الهندي وابن الحاجب بالمنع ما قاله رحمه الله ومختلف ما ذكروه اي الى هو الفضل
الكلام فيه فانتظر قوله وعند المجوزين الاصح عدمه فان موضوع العلم الواحد
ينبغي ان يكون واحدا حقيقيا قال المحقق ابن الهمام انه الدليل السمعي الكلي قوله لان
احوال الاحكام من حيث البحث راجعة اه مثل قولنا الوجوب موسع او مضيق
او على الاعيان او على الكفاية او نحو ذلك يطلع على ان الامر مثلا يدل على الوجوب
الموسع او المضيق قوله ولم يكن كذلك اه لان الادلة السابقة
في الاعتبار التقييد به لان لكل قد يكون سابقا على الدليل كالصانع على العالم

ولا سيما اذا كان حكم المطلب الالزام قوله والحق انه الاولة اه وهو الذي ذهب اليه صدر
الشريعة واختاره التفتازاني لكن قد سبق منه رحمه الله ما يدل على انه اختار مصاحب الالزام
وكانه لم يصدر منه ذلك على الاطلاق فلا تغفل قوله والاحكام الكلية الالهية الظاهر ان قوله الكلية
اقوى كما لا يخفى قوله الذي ذكرته اه يعني سوى ما اخترناه قال بعض المحققين ان القول الراجح اليه كما ذكرناك قوله
والعوض الذي اه عطف على رجح قوله ورد بالجعة في الحقيقة عطف تفسير للدخل قوله بعضها رفع على انه
بدل بعض من العوارض قوله ربما شاع عن اصحاب الشافعي اه المراد بالشافعيين الاولة والاحكام مثلا
والاحوال التي لها دخل في البحث عنه بعضها ناشئ عن الدليل لكونه مثبتا للحكم والقطعية والظنية
والعموم والخصوص والاشتراك ونحو ذلك لكونه عبارة او مقولة قوله موضوع
كل الشافعيين اي اذا كان الاكثر كذلك موضوع ذكر العلم كل الشافعيين لان احدهما لانه يلزم الترجيح
بلا مرجح فاختيران يكون موضوع الاصول الادلة والاحكام تحرزا عن ذكر واحتياطا هو المقصود
بالاثبات قوله بمعنى تناسب العام اه اي الضابط لتعدده عند الفهم وبه يندفع اعتراض
الملوح هنا قوله لا بمعنى تعدده كما سيأتي قوله لان انتفاء التناسب يحسن بعد ذكر اي كنع
فيما اختلاف واحد من المجوزين المشهور ان المسائل تختلف باختلاف الموضوع وباختلاف
المحمول قوله والاوجه رجوع اصل ابهامها اه الوجه هنا مصدر رجع المتعدي كما في قوله تعالى فان رجعك
الله وضمير احدهما للاعراض اللازمة قوله كما في فرع اه القول لان ذكرها المتن و
صاحب الملوح فيما تقدم عند هذا المقام قوله لانه ترجيح اه اي رجع احدهما الى الاخرى
يرد عليه ان الاحكام اه لو اريد بالسبق الادلة سبق العلم بها لم يرد ذكر فتدبر قوله على

ذكر التقدير لما وجد ان يكون المجولات راجعة الى الاضافة المخصوصة قوله فلان صاحب الفصل
اعم من المميز لذكر المسائل عن مسائل والعلوم قوله الحكم كالبين المخزين الحكم
من جزئي المسائل التي هي مركبة من الموضوعات والمحولات قوله فاذا الحد بعينه احد الجزئين
بعينه الثاني الخ قوله على انتفاء ذكر التقدير قد عرفت انه ما يشعر به مذكر فتعلم
انتفاء ذكره قوله بلا اشكال اي بلا اشكال في الموضوع وثبوت الضمير الرابع
للموضوع باعتبار ان اللام فيه للجنس والحرف باللام ملحوظ في حكم الجمع قوله فرق جامع
ذاتي وهو المقدار فخلافان للخط والسطح والجسم التعليمي متشاركة فيه لعلم الهندسة قوله الموضوع
كبدن الانسان والادوية والاغذية ونحوها للعلم الطب فانها تشارك في كونها منسوبة الى الغاية
التي هي الغاية لعلم الطب قوله بالاجماع العام والاطلاقات قال بعض المحققين ان كل كثرة
يجب ويلزم على طالبها ان يعرفها بكثرتها وحصرها كذا في قوله عند المحققين قال في حاشية التلويح
عند المصنف وهو شيء تفرد به وفيه نظر في ذكر فاء فهم قوله كان الموضوع في الحقيقة ذكر الجامع فلا معنى لجعله
امورا متعددة تشترك في امر واحد قوله بعينه حتى ان المقدار المطلق بعينه الكم المطلق شامل للعدد
والمقدار المحوث عنهما في علم الهندسة قوله واوردان البرهان اي اقامة البرهان قوله في غاية ما
الامكان بان قيل قيام البرهان على مطلقها من جهة واحدة متمم فاسل قوله اقاموا انواع موضوع اي
اي اقاموا للخط والسطح والجسم التعليمي مقام المقدار المطلق ثم الناسب فقالوا بانا ان دون الواو
قوله وبحوذ كرين الاخلاط الاربعة والاعضاء الاربعة وغيرها قوله والاشتراك في الوضع
الخاص بنوع كما لتصحيح الخاصة اه قد يقال انه يجوز ان يكون مجموع الوضع الخاص والاضافة المخصوصة

وهم

وهم فيه بان الامر كما تقول وما عنيناه رما بيناه اي بين اعتبار ما بين الوضع المطلق
والوضع الخاص بنوع وهو امر اخر غير الوضع المطلق العام الشامل للوضع الخاص بنوع
وغيره قوله هذا التحقيق كلام صاحب التلويح اه هذا التحقيق ليس من عنده بل انتقله من
الرسالة التي الفها المولى محمد بن محمد بن محمد البخاري لتحقيق ذكر اللام ودفع اعتراضات
التلويح في هذا المقام وقد راينها بعد هذا بلغ والحمد لله على توفيقه قوله بحيث يندفع عنده
وجه الاندفاع ذكره المحشي حاشية التلويح قوله ترتب بحال فعل يعتد به ذا بانيا غير انقاض
قوله وسيس علة غائية ظاهره يوهم انها مغايرة مطلقا وليس كذلك مختلفان اعتبارا
فان الغرض بالقياس الى الفاعل والعلة الغائية بالقياس الى الفعل قوله فهو مال لاجله
اقدام الفاعل اي لاجل حصوله للفاعل قوله فالموجد فاعل الله تعالى كذا بامداده
وتبعضه لم يوجد غاية مفهوم الغرض للحصول وجوزان يكون لانفعالم يوجد انها تابعة
لمصالح العباد تفضلا واحسانا قال في التهافت اختلف في تعليل افعال الله تعالى واحكامه
وكان المعتزلة واكثر الفقهاء انها معللة برعاية مصالح العباد دونفع الباقون والحق الاول
انه ان الان الفقهاء يقولون ان الرعاية تفضلا قوله ان فائدة الاصول وغايته معرفة الاحكام
الخ قال والواعترض عليهم الشيخ الكمال الدين بان التحقيق ان فائدة الاصول استنباط الاحكام وصرح به
المحقق الشريف في حاشية المختصر ويمكن ان يكون قولهم على حذف المضاف ظهوره وشيوعه
واقول ولعل مرادهم تعريضهم بقيد الاستنباط اي ان يتناول معرفة الاحكام لغير المجتهدين
وفيها من سهولة الاخذ واطمينان النفس فانها استنباطها فحض بالمجتهد فلينامل قوله ولو اجمالا

متعلق بالبيان قوله الى اعلم الخ اراد به العشرة فان فاتحة المقصود بالذات كما هو الظاهر والمراد بالاظهر الظهور على الاجزاء قوله ومن الكتاب اه كلمة من فيه وفي قوله من اللفظ ابتدائية لا تبعيضية قوله الاول هو الغاية وهي ليست مقصودة بالذات من اللفظ لكونها مذمومة قوله والغاية بثنائها الخ تتمة وهو خارجة عن المقصودين والخاتمة غير داخلة في المقصود قوله لبيان احوال الاولة اه اشارة الى ان المقصدين وخاتمة عبارة عن المخصوصة الخ جزاء الكتاب ثم الاولى ان يقال بعد قوله والاحكام وما يتعلق بها قوله والوحي مثلا وان يتعلق بثلاثة الاحكام كوجوب الخ الصلوة وحرمة الخ بعض الاحوال ونحو ذلك وقيل معناه فلتجر اشكال على الرسول عليه السلام وتلاوة الرسول عليه السلام على الامة قوله اولا فالسنة اي اولا يكون متلوا وهذا اذا عرف ان يكون للفظ اولا فيدخل فصل الرسول عليه السلام وتقريره كالحديث فان قلت الوحي هو الكلام الملقى نقل الينا الكلام المخصوص والعقل ليس بمقول فلا يدخل فيه فعل رسولهم قلنا لم احتصاص الوحي في الكلام كما بين في موضعه قوله ان كان قول مجتهد اشارة الى ان العوام لا عبرة لهم فما يحتاج الى الراي واما فما مثل نقل القرآن واما مهمات الشرايع مما يحتاج فيها الى راي فالعوام واما خواص الاجماع قوله واما شرايع من قبلنا فلحكمه بالكتاب اذا قصها الله تعالى ولا انكار له والسنة اذا قصها رسول الله عليه السلام كذلك كما يعلم الاخبار بالاحتياط عن اه وذكرت على سبيل الاستدراك على ما يقوى الدليلين قوله والقرعة لتطييب اه قالوا القرعة اصل من اصول الشرع في حالين التنازع وتعارض الشهود ترجيح احدهم وقد ورد بها حديث الاذان والصف الاول وعمل بها الصدر الاول وقال احمد

وقيل معناه ان ظهر المقصود بالذات بالمقصود بالعرض فالظاهر بالظاهر والمقصود بالمقصود بالخفي بالخفي وهو ظاهر لا يخفى [illegible] فانه قد يكون مقصودا وقد يكون غير مقصود لذاته بل لكونه مقدمة لغيره او محققا له كما في الانواع العالية المتقوم للجنس

العشرة البينة لذي الحق جامع البخاري وقال الفاضل الكرماني قال ابو عبيد عمل بالقرعة ثلثة من الانبياء يونس وذكريا ومحمد صلعم قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري العلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها وانها يشبه الازلام انتهى ولذكر قال المهلب والقرعة لتطييب القلب قوله والمار الصحيح اه بكبار التابعين بشهرته قوله لان الظاهر اثار الصحابة وان كان السماع لكن اثار التابعين ليس كذلك قوله او يقول اهم الصحابة اي اثار الصحابة على ما قوله اصحابه اثاره واثاركبار التابعين عمل بقول عمر جير القرون طريق على طريق اللف والنشر المرتب تامل قوله الذي في الاولة قوله لبيان احوال الاولة الاربعة اطلع عليها فائدة معتدا بها ههنا الكن الاولى في قوله لبيان حال الكتاب الاولى ان يقال لبيان الكتاب اذ فائدة قوله لان يختم عند من حيث كونه دليلا لم يتعرض لبيان دليلية كل جزء منه لم لان دليلية الكل وذلك ظاهر قوله وهو الجزء الذي هو الدليل وهو الجزء الاخير من الكل وهذا يندفع ما يتوهم من عدم انطباق الدليل المدعى بنا على انه اضاف المدعى اطلاق على الكل لم يتعرض لدفع الدليل عن اطلاقه على الكل مسلم عند الكل والحاجة الى البيان فيما عدا الجزء الاخير فاعتبر بعضهم ولم يعتبر بعضهم ثم تعريف القرآن جمع الصفات وهو الاجزاء وبالاعتبار ان الصادر الذكر وليه سوى الاول بعض المفعول قوله وبعضهم الاول والاجزاء يعتبر بعضهم في تحصيل الصفات المشتركة الانزال والاعجاز وهو اختيار ابن حاجب قوله المتحقق القرآن به ونهاية تحققه بدون الاول فلا معلوم واما بدون الثاني فقد قالوا ان التواتر وعدمه انما يتصور فيما بعد الصحابة لانهم اذ هم رواية قرآن علموه قطعا وقد ورد بها حديث ذكره الكرماني في شرح البخاري وقد يقال النقل بالتواتر يجيء في الطبقات

ايضا قوله لان المقصود تعريفه لمن يدرك زمن النبي والكتبة اه لم يتعرض فيه لوجه اعتبار
الانزال مع انه مذكور فالدعوى لعله اكتفى بما يفهم من تعليل البعض الآتي فانه يعلم منه ان الانزال
من اللوازم وقس لظهوره لانه منزل منزلة اللازم فلا بد للتعريف منه ولا يخفى ما فيه من تكلف
تأمل قوله من بين اللوازم من جهة الدلالة على تعريف القرآن قوله فانه مع كونه غير بين فان
كون القرآن للاعجاز مما لا يعرف مفهومه ولزومه الا لاد قراد من العلماء فلا يكون لازما بينا كذا
في فواتح الاصول للمحب بن عبد الشكور في فصول البدايع ان كونه غير بين ظاهر وجه
الاعجاز مما وقع للاختلاف فيه انتهى وانت خبير بان هذه من شئون مصادرة فتأمل قوله
الجنس ملاكه جزء ولذا قالوا ان كون القرآن معجزة متوقف على صدق البلغ قوله اذ المجز هو
السورة ومقدارها فتدر ظاهر كلامه يريد بمقدار اقل مقدار السورة بجزء البتة وفيه نظر لان
الاعجاز بالبلاغة على المختار والبلاغة لا توصف بها الا الكلام التام فلم يكن كلاما ما لم
يكون معجزا وان كان مقدار سورة بل اكثر لقوله تعالى المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
والكوثر
لا قوله لعدم الله لهم بمغفرة اجرا عظيما فان مقدار هذا اكثر من مقادير سورة العصر
والاخلاص مع انه ليس بكلام تام فلا يكون بليغا ولا معجزا على المشهور انتهى واقول المراد
بمقدار السورة مقدارها المعتبر على ما يظهر من كلامهم كما ذكره في شرح المواقف على ان اضافة المقدار
الى السورة يوذن بان المقدار لا بد وان يكون كلاما ما اذ لا شك في ان السورة كلام تام
وقد يقال المراد بالسورة ما يقع به الاعجاز عند القوم لقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله
تحذف المراد بمقدارها فليتأمل قوله واقتفى بعضهم على النفي الخ حاصله اه هو قول القوم

منهم للامام حجة الاسلام واختاره صدر الشريعة وهو لانه يميز القرآن عن جميع ما عداه
من الكتب السماوية وغيرها والاحاديث الالهية والنبوية ومنسوخ التلاوة والقراءة
الشاذة لانه لم ينقل شئ منها في المصاحف تواترا قوله ان حصص بالكل كما يدل عليه باقي كلام
التوضيح لا يوافق غرض الاصول وهو تعريف القرآن الذي هو دليل الفقه قوله يدخل
فيه الحرف المراد بالحرف حروف المباني التي يتركب منها الكلم قوله لغرض الحرف المراد عرفا للاصوليا
والفقهاء لا ما يشمل عجمة القراء ايضا وانما لا يسمى قرآنا عندهما لعدم تعلق غرضهما بما يجري
يجري عليه لاحكام القرآن كحرمة مسه على المحدث وتلاوته على الجنب قوله واقول وارد بعض منه اه
جواب عن الايراد باختيار شق الثاني ومحاصله انه ابقى على ظاهره يريد بعض ما يصدق عليه انه بعض
اريد بالبعض بعض منه دال على المعنى الظاهر وان انزاله لنا الا انا قد نعلم هذا من خارج
فصحح حروف المباني ويدخل حروف المعاني من القرآن منه اجراء لاسم الكل عليها قوله وبالجملة هو
ما يشمل على وجه الدلالة اه وهو ما اجاب لزمت النتيجة المقدمتين لكون العالم دليلا على الصانع
تتم بالشمال على الحادث قوله قد تكون كلمة وهي اسم او فعل او حرف قوله والان بعض الاسم
من كلمات القرآن اية تطفو على قوله الان بحث الاصوليا ودليل اخر على دخول الكلمة في التعريف
ثم الاية لغة العلامة وعرفا طائفة من الاية متميزة عما قبلها وما بعدها توقيفية كذا في الاتقان
كذا قالوا قوله وكذا البعض المراد وف عند البعض اي وكذا بعض الحروف اية عند بعض القراء قوله
فلو لم يحمل على ما ذكرنا من ان المراد بعض منه دال على المعنى نؤكد المراد بما قررنا وهذا اتزيد على
الدليلين لدخول الكلمة في التعريف قوله من حرمة مسه اراد بيان حكم القرآن قوله في بقية

الفقهية اى دائق فما ذكره في كتبه الفقهه كالبسوط وغيره قوله والاية القصيرة نحو مدهامتان
قوله ان كلا منه من القرآن المراد بالكلمة ما يبلغ حد الاية فيعم كلمتين فصاعدا مما دونها قوله
وان حقيقة كون الكلمة قرانا حقيقة باعتبار ان اطلاق القرآن واراده الخاص لا يخصوصه
لا ينافي كونه حقيقة وانما المنافي لارادة الخاص بخصوصه كما حقيقة الطول والمراد بالوقف
هنا وفي الشرع للاصول الحكم بحكم الشرع في حق القرآن قوله وكل ثلثة ايات فصاعدا
وهو نحو قوله ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر قوله والامام الشافعي المشهور وبعض اعتبر
اما مذا الاعظم رضه كل آية تنتهي الى فواصل الحقيقة وعلامة الرواية المشهورة عنه وهو في غير
المشهور مع الامامين لان اقل ما ورد ثلثة ايات فصاعدا وآية طويلة لا يعد قارئا
عرفا قوله لعدم فيه الاستغراق اللطيفة وذلك لانه ربما حروف الكلمة او كلماته في النفس بالدرس
ويثبت النظم على طريق الاستغراب بالكتابة والتخييلية او يثبت ترتيب الحروف او الكلمات
النظم ترتيب الدرر السكر ويطلق النظم الموضوع بالشبه بدعا للثبت على سبيل الاستعارة
المصرحة ولعل لهذين الوجهين وصف الاستعارة بالطيفة والتنبيه بادعاء ان
الشبه غير المثبت قوله كالاحاديث الالهية صريح الاحاديث القدسية
لا النبوية ليلة المعراج وتسمى بسراد الوحى قال يسوئنا صلوة تهذيب الملوى والشيخ
محى الدين النووى من الشافعية انه يكره ان يقول قال الرسول بدون اضافة حال
ابن القيم ولم اطلع عليه بخلة المتأخرين واقول الظاهر انه لا اضافة لا الادب
تأمل قوله ممن منسوخ التلاوة اطلقت ليشمل ما نسخ حكمه او لفظه وقيدوه الكشف والتحقيق

ابعاض القرآن فلو لم يكن الكل متواترا لم يكن واحدا منها كذلك اذ الكل ليس الا البعض وكلها باطلان اما الاول فلان بين ان القرآن متواتر قطعا سواء كان الكل متواترا اتفاقا او شرطا واما الثاني فلانا نقطع بان مع الفعل قولا لو كان نزاع الخصم كان جوابنا هذا من ان الوجوب اذ المستلزم للجواز الى وجه آخر لازم دون كون يقال ان التعبير بالوجوب ابلغ في قطع النزاع ويمكن ان يقال ان الظاهر ان الوجوب ان يفيد لحكم القطع والشاذ لكن لانه حجة ظنية عندنا غايته افادة وجوب العمل به وقال ما كرياك نفع لما يجوز العمل اه اى لا يجوز العمل بالشاذ سواء تعارض عند عليه السلام شهرة او احاد او قوله ادلم ينقل حجة اه فجوز ان يكون مذهبا للراوي ذكره بيانا لعدم حجيته وهذا بعيد لان نظام مذهبه معه ابهام ان منه ما ليس منه لكن ان كان خبر لم يصح به فهو منه اى كل خبر لم يصح الراوي بانه سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه ولا عبرة بكلام هو عليها عطف على قوله والخبر بصح العمل به اى لا عبرة بكلام غير القرآن وغير الخبر الذي يصح العمل به قوله من ان فعيه والكيته بيان لاحد من الطائفتين لا احديهما فقط قوله اى انكار كونه بسم الله الرحمن الرحيم قرآنا هو مذهب الكيته وقد اما الطيفية هي فالقول بانها فعيه ومتاخرو الطيفية قولهم وكلاهما فظنة الكفاية الاجماع الواقع على ان من نفى بعض القرآن ومن طعن بالقرآن ما ليس منه يكفر قوله فلانا نقل لو وقع اه اى اللازم وهو اكفار احد الطائفتين الاخرى قوله والاجماع على عدم الاكفار اى والطاهر ان الاتفاق والمنقول من الطائفتين على عدم اكفار احداهما الاخرى وكذا ان يكون معطوفا على قوله انه تامل قوله وقوة الشهرة في المسئلة هي عدم قوله لم يجز بها الصلوة للاولية عند متاخر الحنفية مع ان الاصح في الاذكار الفاتحة وقال

قوله

قوله فالحق هو خ ل ان من جنس ما نقل عن العم لو خان غير الخبر الوارد كذا اى بيانا لكتاب لا تحتمل الحاقة به قوله وهو نسخ لا بد لتذكر الضمير من تاويل الصحيح ان يرجع الى الزيادة وهو تذكير للخبر او المصدر وقع معنى ان مع الفعل قولا لو كان نزاع الخصم كان جوابنا هذا من ان الوجوب اذ المستلزم للجواز الى وجه آخر لازم دون كون يقال ان التعبير بالوجوب ابلغ في قطع النزاع ويمكن ان يقال ان الظاهر ان الوجوب ان يفيد لحكم القطع والشاذ لكن لانه حجة ظنية عندنا غايته افادة وجوب العمل به وقال ما كرياك نفع لما يجوز العمل اه اى لا يجوز العمل بالشاذ سواء تعارض عند عليه السلام شهرة او احاد او قوله ادلم ينقل حجة اه فجوز ان يكون مذهبا للراوي ذكره بيانا لعدم حجيته وهذا بعيد لان نظام مذهبه معه ابهام ان منه ما ليس منه لكن ان كان خبر لم يصح به فهو منه اى كل خبر لم يصح الراوي بانه سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه ولا عبرة بكلام هو عليها عطف على قوله والخبر بصح العمل به اى لا عبرة بكلام غير القرآن وغير الخبر الذي يصح العمل به قوله من ان فعيه والكيته بيان لاحد من الطائفتين لا احديهما فقط قوله اى انكار كونه بسم الله الرحمن الرحيم قرآنا هو مذهب الكيته وقد اما الطيفية هي فالقول بانها فعيه ومتاخرو الطيفية قولهم وكلاهما فظنة الكفاية الاجماع الواقع على ان من نفى بعض القرآن ومن طعن بالقرآن ما ليس منه يكفر قوله فلانا نقل لو وقع اه اى اللازم وهو اكفار احد الطائفتين الاخرى قوله والاجماع على عدم الاكفار اى والطاهر ان الاتفاق والمنقول من الطائفتين على عدم اكفار احداهما الاخرى وكذا ان يكون معطوفا على قوله انه تامل قوله وقوة الشهرة في المسئلة هي عدم قوله لم يجز بها الصلوة للاولية عند متاخر الحنفية مع ان الاصح في الاذكار الفاتحة وقال

قوله

قوله ولا يخلو اه اى لان ما نقل بطريق الشهرة

ع الفقيه اغا لم يكن من انكر كونها من القرآن لزعمه انها نزلت وكتب للتبرك بها كما تقدم في صدور
الكتب وذكر عند امر دنى حضوره النبي عليه فمنع الانكار وعلم اراده بالشبهة ما يشبه الدليل وان كان
هذا لفظ الشبهة هو الذي في كتب الحنفية وينبغي ان دليل تلك الشافعية في هذه المسئلة شبهة
عند الحنفية بمعنى انه ليس بدليل في الواقع لكن الشافعية جعلوه دليلا لعدم اطلاعهم على عدم
دلالته على مطلوبهم قوية عندهم كما هي عند الحنفاف وهو حتى احتاج الى الامعان النظر التام وطلب
بالعكس عند الشافعية ولا شبهة ان هذه الشبهة لا تورث شكا اوهما للطرف الاخر اصلا وانما
تورثه لو لم يكن ذكر الطرف الذي ازالها فاذا ازالها بقوة للامعان لم يبق عنده معتبر اصلا لكن لما
احتاج ايضا الى الامعان لمعارضة ذلك وهما عند هذا الطرف الذي يتهيأ بالمعتاد وراجحا لا يكون
كما لا يخفى الوجوه كذا في حاشية الملوي اللهم ومنتظر ان يقول هم لما قوله اعتماد وظنهم متعلق
بالعصر المجاورة قوله وليس في زيد ليس الواقع وذكان وليدا راعيا والظهر قوله لا يطلع عليها
اي لا يطلع على الشبهة ولا على سبب عدم الوقف وهما وهو يتعلق بالترك لا يطلع عليه فالضمير للترك وقوله
حتى يجاب اي يعلم بسبب خفاء الوقف وهما صاحب الشبهة مثلا في الواقع في اوائل السور تبدأ ثم ان
الظاهر ان صفة البسملة وقد عاملها سما موقالا ذكر وان كان الشهور تقديره فعلا اوبها اصدر
وهو حسن على ما لا يخفى لكنه قد يمكن الواقعة كان اسب قرائنه بجوزان يكون حالا لان المقصود
البسملة الواقعة حال كونها في اوائل السور قوله حيث يكون اجوده لانه متواتر قطعا قوله الشهور التكفيراه
يعني ان المسطور في الكتب لفظ التكفير ولفظ الانكار اصح وانفع لما ذكر الايام المطرزي في المغرب
ان التكفير عبارات رديئة وان جازت وقال الازهري في الزاهر التكفير والكفر والكفران بمعنى واحد

فان الفرقة الاولى ما تكون بقرائنه اي بقرائنية البسملة في اوائل السور وهذا القول هو قول
ابن المبارك وحمله قراء مكة والكوفة مع والثانية يقولونها وهو مذهب قراء المدينة والبصرة
والشام قوله واما الحنفية فالمشهور من قدمائهم عبارة التلويح والمناسبة فالمشهور
من مذهب ابي حنيفة ما ذكر في كتب المتقدمين انها ليست من القرآن الا ان المتاخرين ذهبوا
الى ان الصحيح من المذاهب انها في اوائل السور من القرآن انزلت اه ولا يخفى ان هذه المباينة
اصلا من وجوه تكن على بصيرة تامة لكن الفاضل المحشي ذكر ان ماء التلويح لم يوجد
قوله انه اية قدر من القرآن وليست جزءا لشيء من السور انزلت للفصل والتبرك بين السور
وتعدد نزولها لا يقتضي تعدد قرآنيتها كيف وقد ثبت بتكرر نزول الفاتحة وامر ايتدار احد تعدد قرآنيتها
ولا يخفى ان توسيط التبرك بين الفصل وبين السور لا يرى لوجه فالمناسب المؤخر في الاوجه
حتى محمد رحمة الله انزلت للفصل بين السور وللبداية بها للتبرك فلو كان الاكمال انما يقع للتالي فما باله
قوله ما يعني المذكور بحثا اه لعل الاول متعلق بشبهة والثاني بقوية قوله فلا يتعلق الاول بالقوية
والثاني بما يعني المذكور لكان لوجه تاما قوله وقد قامت هنا حيث اقيمت الادلة بين يدي الطرفين بل
بزعمهما قوله ومما يوضح اي يوضح جواب الاشكال المذكور او يوضح المعنى المذكور للشبهة القوية قوله
المحررين يكونه توجيهاه وهم المحققون واكثرهم الظاهريون المبنيون الظواهر لكتاب والسنة
واكثرهم الحنفيون مولوه ون المتاخرين بالبلخية وهم مشقق من بلاكيف بالا شقاق البعيد كالبسملة
والحمد لله من بسم الله والحمد ونحو ذلك مما يعد في الثانية حيث لم تكونوا هم فانهم لا يثبتون لها قرآنا هم مسلوب
عند بحسب المعنى بل لما يطلقون الالفاظ ويقولون هو جيد لا لما لا جام والجيز لا كما لا جاز

مكتبة المخطوطات

وكذا يقولون لجمع خواص الجسم الكمي من اطلق عليه لفظ يكون عاصيا بذلك الاطلاق وهو الجواب للمحقق الثاني اقول ويندفع من معقول المحقق عطف الزمخشري ولو ويندفع اما في التحقيقا ما قاله المحقق يندفع بقول التوضيح في اوائل الاصول بعد التحقيق نظر ايضا سترا بحاله العبارة في التلويح حيث قال الحق بشهرته وتجنيب التوقف لواحد من الطرفين فتأمل قوله شهرته قيل من كلام المصنف وعلى هذا لا حاجة الى الفوائد الفقيهة للسادة والآفة الباطنان بان لا يريد نفعه اتمام او لا يقدر لكن صرح به التحرير في شرح المغايد وغيره ولو لان عدم شئ منها لا يلام غرض الاصول وان كان بعض الكلام المنفي من مباحث الفقه فان الاصول وجب ان يسلم ان السنة كلاما نحو وليا يطلب علم الفقه وان لم يكونوا عليا مكتوبا في مصاحف منقول بالتواتر تبعا صفة للنظم الدال على المعنى كما سبق اما العربية فقط واما المكتوبة فلان الكتابة تصور اللفظ بحروف هجائه فالمكتوب هو اللفظ وان كان الثبت في المصاحف هو الصور والنقوش كما صرح به التحرير في شرح المغايد وما النقل بالتواتر فان خصوص المعنى اينقل بالتواتر وكيف قال المراد اختصاص مجموع الصفات كما سبق الاسماء والبيه فقد يقع ولا يفيد الا على ان يتعلق بالبلاغة والا يوصف بها الا اللفظ المركب بالاعجاز بالاعجاز بنظام السنة وعلى الرابي الصحيح انما هو بكونه في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة فلا يرد ما قيل ان معنى القرآن نفسه ايضا معجز لان الاطلاع عليه خارج عن طوق البشر والمحتاج الى الجواب عنه بما في التلويح فما سلم قوله ويرد فعه ايضا اى يدفع الوهم المذكور كما يدفعه قول الشارح فالذي اختاره هم ذكر القول دون ما ذكر هنا قوله والمقصود توجيه كلام الايجي فانه اختار ان يكون المعجز هو النظم المتلو وهو المناسب لغرض هم هنا السؤال

وجواب مذكور في حاشية التلويح للفضلي وهو عندنا على التحقيق وهو القول المختار هنا قوله اجزم وعلى الشارح وهو قول الشيخ ولو عدم صدق الطاعة اه اى ويلزم عدم الصدق لعدم امكان نقل المعنى المجرد بالتواتر يردون النظم كما ذكرنا لهم والا يلزم اه اى وان لم يكن المعنى المجرد قرآنا اذ النظم عرلازم عنده ويعني ان النظم الذي هو قرآن بالاجماع لم يحصل في فرض العصوم وما الكفر به اذ لم يكن قرآنا يلزم ذكر به بالعرف ولذا ذكروا في حاشية التلويح وليه اعلم العبارة الفارسية اى الدالة بالمعنى على القرآن مقام اللفظ المنقول كما قال الامام وحاله الجزء من العبارة العربية وانما اقام الامام الفارسية دون غيرها من اللغات ان الفارسية قريب من العربية في الفصاحة ولي فيجعل النظم في عبارة فصيحة تحت ملاحظة كونها جامعا ومتيسرا اليه بحيث ان عند الكتابة والنقل في العالم من الكتابة والنقل بحيث قادرا وعاجزا لا والثاني هو قوله يلزمه اه هذا من على التسليم يعني نسلم ان المعنى بدون النظم ليس بقرآن ولكن لا نسلم ان جواز الفصلي متعلق بقراءته اه وليه دون الالفاظ الى اللفظ المخصوص الخ دليل لما ذكر لذا في الكشف التلويح وقال المص في حاشيته ولعرفي كل الدليلان الاقلان من في الاية للتبعيض بقرينة ذكر التيسير وقد نقل عن بعض الافاضل ان بعض ما تيسر من القرآن نوعان بعض تركيبه كالاية وخواصها هو بعض من التمام وبعض بسيط كالمعنى بدون نظم العربي فيكون كل منها جائز القراءة من غير حكم العموم البعض لها انتهى لكن يا يظهر اذا جعل القرآن عبارة عن مجموع اللفظ والمعنى واقول بل الظاهر ما دل كلام المغيربي ان يكون كلمة من بيانا للموصول وذكر البيسر اما لصلح قرينة لولا للتبعيض تقدير قال قدس الاسلام في شرح كتاب الصلوة هذه مسئلة مشكلة لا تنفع لاحد ما قال ابو حنيفة

قصد المصنف تفسيفا طويلا بالغ هذه المسئلة بيان مذهبه ح وابانة بدليله فقال في قوله
ان نوع ابن مريم كذا في النوع والمذكور في التحقيق والتلويح وغيرهما ان نوع ابن مريم قال وله الرابع
اقول الظاهر المناسب ان يقال وله تقييدات اربعة تامل ليستدعي وضع الواضع عبارته
في حاشية التلويح ليستدعي اولا وضع اللفظ للمعنى وهي البسط والظهور وقوله شهود اللغة الذاتي
فيه ان الذاتي لا يتامل وكذا في قوله فهم المعنى بتذكر الاعتبار الرابع الموافق للقانون تذكر
الاربع قوله لموضوع مطلقا اي سواء وجعت الى معرفة الاحكام الشرعية او لا كما عرفت اي في قوله
قال اداة ادراك المعنى باللفظ الجاري اه وهو هو وهذا هو مراد من قال ان الاسلام بقوله فما يرجع الى معرفة اه
وتوجيهه على ما يوافق مراده ان يكون الكلمة في بعض النسخ وكلمة ما موصولة عبارة عن الاحوال
ويقدر مضاف بعد لفظ في ذلك ويكون عبارة الكتاب هكذا ولا يوافق قوله لما قال الشراح اي شراح اصول فخر
الاسلام وطرائق متعددة فلو جوز اقال القائل ازما من معنى يستفاد من الكلام
الا بهذا الطريق سواء كان ذكر حكم شرعيا او لا فلا معنى للاحتراز عنه اذ من وشح ناتامل فهو
اي اللفظ فرد بدون العلم العلم كما هو الموافق لما سبق ان الاقسام للآية انما هي
للفظ والموصوف بها المفرد دون العلم المركب فقوله ان السابق اه اي قدم
القسم الحاصل باعتبار الوضع فهو والباقي وهو الدلالة والاستعمال والفهم منوع عليه كما
اشار اليه فيما تقدم فلو كان كان موضوعا لواحد اه هذه العبارة اذنب من قولهم ان
علما بمعنى واحد اه قوله فهم الواحد الحقيقي والاعتباري ليتناول التعريف الحاصل النوعي
والجنسي كالشجر مثلا وان كان موضوعا لواحد مشترك اه هذا لا يوافق ما استدركه من

تعريف العام فليتدبر قوله متفرقا بها صفة لواحد مشترك ومعنى الاستغراق الافراد ان لا يكون
شئ مما يتناوله اللفظ خارجا عن تلك الافراد وهو بالاستغراق اي بجميع ما يصلح له بحسب وضع
واحد وهذا على مذهب من يشترط الاستغراق في العموم وقال بعدم الاستغراق في الجمع المنكر
قوله لان الاطلاق الاول ليس باعتبار الموضوع لما تقدم من ان الذاتي وقوله وان يقتضيه والموضع
واضيف الحكم الى الصيغة بعد ذكر ان الاطلاق لا وجه له لكن ذكره في هذا المقام في الخصوص المطلق
فتامل قوله وسيتلا حظه الوضع عطف على التامل هو لان هذه الصيغة تدل بالوضع على الاجتماع
حتى ان القراءة انما سميت قرآنا لاجتماع الحروف والكلمات قيل الوجه ايضا على ما يفيد بناء الاجتماع
وهو ظاهر المنع في الرجز اقول الظاهر في الجواب ان يقال انا لم نمنع ان صيغ من حيث هي
فوجودها قاض وضعت هي لاجتماع قليل من الجموع بل لم نكلف فيه عطف على قوله لان اطلاق اه
يعني ان في ايراد المؤلف قسمي ما اقسام هذا التقسيم تكلف بان يقال المراد من المؤلف الموصوف
المشترك الذي رجح الى اخر ما ذكر لما علم ان الترجح وعدمه انما يكون بالاستعمال وكلاهما قبله
ولزم اهمال المحققين الاقسام قلت واختار المحقق ابن الهمام وتبعه المولى مصنف التوضيح
ومولانا فرد ترك اعتبار جمع المكراه وعلى المحققين حيث لم يعتبروا الجمع المنكر من اقسام هذا
التقسيم فهم الزاهد في سائر الاقسام وهو واسطة بين الخاص والعام فمن يقول بالاستغراق
قال فاطلاق الهندي عامة الاصوليين من غير مشايخ ما وراء النهر على ان جمع القلة المنكر ليس
بعام لكونه ظاهرا في القلة ظاهر وانما اختلفوا في الجمع المنكر فانكر شرذمة على انه شيء عام
وعند بعضهم عام وهو الحق عندي بحثا انتهى هو ان ذكر المراد بالوضع اعم من الشخصي والنوعي

توقف

قوله الاولى عشرة من الاثنين
وان يكون للثلاثة والعشرة
والمعنى سهل

قوله الاولى عشرة من الاثنين
وان يكون للثلاثة والعشرة
والمعنى سهل

قال الطيبي عن الاجتماع سهل

قال في الحرر الاولى ولو من
المشترك ليس باعتبار الوضع بل
ان رفع الجهل بطريق الاستعمال
فهي قلائل سهل

بالا لا الا ان الذنب لان مراد
بقرينة ما سبق من المصنف
الوضعية سهل

سبحانه مذهب رحمة الله مع ما في الوضع الشخصي مما تقدم من قوله لانا لها وهنا فرعيا وذكر لانه
قد ثبت من استعمالاتهم النكرة المنفية حكم الواضع بانها للعموم وقعت نكرة في سياق النفي فاطلع
منه على قوله ومن ثم وبالكثرة بمقابل الوحدة اي المراد بالكثرة في قولهم المشترك بمقابل الوحدة
بالقلة فيدخل فيه الكثرة بين العينين فيما بعد الواحد او كون الافراد غير محصورة ان لا
يكون في اللفظ ولا في العلم الذي يحيط به راه فان السهو والنسيان كانت محصورة لكن لا يجب في دلالة
اللفظ ان الافراد المتحققة محصورة لا هي ولا يجب في علم الله تعالى المحيط بها تقديم على قوله
وبالكثرة بمقابل الوحدة اه ليس وقد يقال اه فلذا سوى منصوب المقالة وليس اي يقدرها تلقين
الاشياء هذا من قبيل ضرب الامثال وتصوير ضدها الاشياء وليس بل لان لها احكاما اه
كان الاولى ان يقال بل ان ذكر لان لها احكاما اه اذ لا تزاحم في العلل هو وجه الظبط
ان الاقتصار على الوجه ظبط هذا التقسيم فقط وصرح به هنا دون سائر التقسيمات اما
التعليل قوله وقد يقال اه وبين الضابط والمظبوط او الكثرة اق م هذا التقسيم قوله
والعلم اه وجمع ذكر اه اي العبرة بجمع اعتبارات التقاسيم الاربعة الاستغراق وما ذكروه
في بيانها وجه ضبط يقال الاقتصار به وسيهل الاستغراق والافراد من هذا وقع ما ذكر في
التحقيق والكشف من ان الاولى ان يضرب عن هذه الكلفة فتدبر الان بعض هذه
الاحتمالات غير ملائم لظاهر ما ذكر تامل حتى يتبين كيف يتاتى الاستغراق التام الذي هو صحيح مطلقا
لانه الكل بما يمكن فيه مطلقا في حق هذه المقتضى والاستغراق وفي يمكن ضبطه حجة تطمئن
اليه كما في جمله العالم فان التقسيم فيه غير ممكن فيه حيث تتوالى الاعتبارات كما في التقسم

الاول فان لفظ العين مثلا عام من حيث تناول جميع افراد الباصرة ومشترك من حيث
الوضع للباصرة والدينار وخيار الشئ وغيرها وكذا في سائر التقسيمات ليس لانها لا تقبل
للاقسام بيته كما زعمه اكثر الشراح لاصول فخر الاسلام وعدم الصلاحية لها قد بينه
صاحب الكشف بما لا مزيد عليه وذكر على ان في كون الاقسام الاربعة في كلام ابن فلان
اي تقدم في كل واحد من الاقسام السابقة التي بلغت الاعشرين وليست اخذت هي
اخذت تذكار الاقسام اي لها والفاء هنا في الكلام تسامح لا يخفى وليس اي تقدم بعضها
على البعض عند التعارض كما في النص مع الظاهر او في الوجوه كما في العام مع الخاص
كذا في الكشف هو لو اخر ذلك كما هو الموجب الموقف عليه لتبقية الاعتبارات الثمانين
قد اشار اليه بقوله لتشمل الكل هو لي فادعى انها تبلغ اي ادعى ان الاعتبارات في
التقسيم الاربعة هو لا الاعتبارات الاربعة الاخيرة وهي الاربعة الثمانية لليل هو
خرج به الافاضل اشارة الى ان وضع صفة لفظ وتوصف النكرة بها مخصص
بدفع المستقبل كما ذكره ابن مالك وقوله الفرد الموضوعة يشمل المهمل والمتحد
ليس فيد حل فقد لهما والعدد فان مثل لفظ مائة موضوع لواحد اعتباري
مثل رجل هو يخرج به الشركة لانه موضوع لمعنيين او اكثر هو يتعرض باخراج الجمل
لانه خارج عن المقسم هو له فيدخل التثنية اي بقيد الانفراد باذكر يدخل التثنية هو لو
عند الفصل اي من الحاصر الاتصال والحاوف الغير المشتركة بالاشتراك اللفظي هو له
قد به هو لم يقل وهو عين كزيد اه هو له اكرجل ومائة اه فيه تنكير هذه الامثلة على انا

وتعرف ان من المعلوم الاول
من جعل من اقسام المقسم
مثله هو له

قيد به من الحاصر الاتصال والحكم
والذكر في الحكم في جمع هو له

ان يكون من قبيل الخاص اذا كانت منكرة او موقوفة بلام الاستغراق او بالام الاستغراقية
يكون نكرتها من قبيل العام دون الخاص كما ذكره الفاضل الهندي وقد نظر فيه وجهه بعض كلام
الخاص في تعليقه التلويح هنا لكن الرضي عن الرجل اللام فيه للعهد والمعهود هي المنكرة
كما وقف انما ليس هذه العين والنوع والجنس على حال بل سواء دخل عليه حرف التعريف او
فيه خلاف لان النطق من الفلسفة مولد وانما اختار هذا التركيب اه حيث قدم حاص العين
ثم النوع على حاص الجنس مخالفا للقوم فانهم قدموا حاص الجنس ثم حاص النوع على حاص العين
لانه المناسب للخاص من حيث ان ما دل على معين مطلقا يناسب ان يطلق عليه اسم الخاص و
اعتذر بان تقديمهم الكل لانه جزء الجنس والاشكر في تقدمه طبعا فقدم وصفا لانه اشهى
وليا يعرف ان نظر الخاص اجتماعي من حيث اشتراك الجنس في الكل النطقي ونظر الخاص
الاجتماعي الكلي عند الاحتمال مولد لانه ذاق شمالا طراق
الرجل الشجاع لكن لفظ الاسد صالح لان يراد به الرجل الشجاع غير الثرى عند مولد يفيد اللفظ
مفرد فهو شرح الاصول وله البدع بعد حكما ما مر فهو له فالقطع يجتمع له اي القطع يجتمع
مع الاحتمال بحيث صلاحية اللفظ له يجتمع مع الحتمل وهذا في الشرط القطع هنا لا الحتمل
الفاضل قد اشار اليه بعطفه على الاحتمال كما عرفت انفا وبهذا التحقيق يندفع ما يقال كيف
يبقى القطع مع الاحتمال هو او ديان تفر عطفه ايا ما على قوله الحتمل وعلى قول الاحتمال
الشارح قوله فيؤدي الى الباب اي حيث ان الخاص كان ينبغي ان يكون ظنيا احتمل بيان التغيير يؤدي

لما ذكر

لما ذكر ومآله تحصيل الخاص خص بيان التغيير لانه تكميل بيان التغيير والتوكيد كما يأتي
مولد فان قيل الخاص قد يكون بهما فان رقبة في قوله تعالى فتحرير رقبة مثلا مبهمة وهذا الاعتراض
انما يتوجه لو قلنا الخاص من حيث هو خاص لا يكون مبهما فان رقبة بحسب ذاتها ليست
مبهمة لانها عبارة عن البنية السليمة ولا ابهام فيها فلو كان في ابهاما ما فمن حيث الوصف
اذ لا يخلو الرقبة عن وصف الكفر او الايمان او الصغر او الكبر الى غير ذلك ومثله لا يقدح كما
في رجل مولد ان المذكور في آية الظهار وهي قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف الآية مولد
في ذكر المرتين الظاهر اقتضاء المرة مولد بطريق بيان الضرورة الذي كان في حكم المنطوق
بان طريق كان اي سواء ذكر حكما او ثبت بالبيان الذي هو في حكم المنطوق وله ظاهر كون بعض
النسخ كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى ابن عمر رضي الله عنهما عباس رضه واحدى الروايتين
عن عثمان رضه وهذا قول عامة الصحابة وأكثر الفقهاء وعامة اصحابنا رحمهم الله وعامة قالوا اختلاف نظم فيها
اذا خالع المطلقة بطلقتين فان خالعها بعد وقوعه على حكم نكاح زوج آخر عندنا للعدة وله خلافا عند زفر
عن تركه اه انما قال مع التلويح ليس بظاهر لانه اذا كان ثبوت الطلاق بطريق بيان الضرورة
لا يكون من قبيل المنطوق والخاص منه فليتامل كذا ذكره في حاشيته وله وقد يمكن ان الله تعالى
ذكر له انجاز ما مر من وعده بقوله ستوفى انفاقه وفي تخصيص فعلها بالافتراء الظاهر بالافتراء
الا ان يكون التخصيص مع الحكم وجه آخر التخصيص اصلا يكون الافتراء الا من حانبها لانها
المخاطبة للاطلاق وله على ما سبق اي الوصف الذي سبق وله مكانه فان قلت بعد
الطلقتين اللتين كملتاها او احدهما خلع كذا في التلويح واعترض عليه الخاص بان معقب

ذكر في الصحاح ان مذهب سيبويه ان الواو في ثم زائدة

اى يكون من قبيل الخاص اذا كانت منكرة او موصوفات بلام الاستغراق اذ لام الاستغراقية
يكون نكرة منها من قبيل العام دون الخاص كما ذكره الفاضل الهندى وفيه نظر يظهر وجهه من كلام
المص فى مبحث التسوّر هنا فى الرجم شيوعا من الرجل اللام فيه للعهد والمعهود منها المنكر منه
كلموقت انفاقا ولفيه وهذه العين والنوع والجنس كل منها شامل بدو رجل فانها ليست فى دون الملائكة
فنبه بقوله ان النطق من الفلسفة ليس واقعا احتراز هذا الترتيب اذ حيث قام خاص العين
ثم النوع عام خاص للجنس عالما لقوم فانهم قد ما خاص للجنس ثم خاص النوع عام خاص للعين
لانه المناسب للخاص من حيث ان ما دل على معين مطلقا يناسب ان يطلق عليه لفظ الخاص وبعضهم
لعتبر بيان تقدمهم الكلى لانه جزء الجزئى والكل شرط فى تقدمه طبعا فقدم وضعا للتناسب لكن
ولا يخفى ان نظر الاصل اجرا ما هو اهم واتم فائدة ثم توضيح اى توضيح ان القطع يطلق بمعانى
الاحتمال الناشئ عن دليل مع ان المعنى المطلق على الاحتمال قوله لانه باق مثلا اطلاق
الاسد على الحيوان المفترس قطع وعلى الرجل الشجاع مجاز والمراد بالقطع قطع الحمل على
الرجل الشجاع لكن لفظ الاسد صالح لان يراد به الرجل الشجاع غير انه لم يعد عرفا يفيد اللفظ
مفرده فى شرح اللاصول والدفع بدفع بمجاز ما مر قوله فالقطع يجتمع اه اى القطع يجتمع
مع الاحتمال بمعنى صلاحية اللفظ ولا يجتمع مع التحتم اضاف ذكر شرح القطع هنا الاحتمال
ليفيد قد اشير اليه بعطفه على الاحتمال كما عرفت انفا وبهذا التحقيق يندفع ما يقال كيف
يثبت القطع مع الاحتمال هو ظاهر وبيان تغير عطف ما مر قوله المحتمل وعلى قوله الاحتمال
الشامل قوله فيؤدى الى اثبات اه يعنى ان ظاهر كان يفيد [illegible] فلو احتمل بيان التغيير يؤدى

لما ذكر

لما ذكر وسأله تحصيل الخاص مخص بيان النفى لانه يحتمل بيان التغيير والتوقف كما يأتى
قوله فان قيل الخاص قد يكون بهما فان رقبة فى قوله تعالى فتحرير رقبة مثلا بهيمة وهذا الاعور من
الخالع قوله فظنا الخاص من حيث هو خاص لا يكون مبهما فان رقبة بحسب ذاتها ليست
مبهمة لانها عبارة عن البنية السالمة ولا ابهام فيها فلو كان فيها ابهاما فهو من حيث الوصف
اذ لا يخلو اما رقبة معين ووصف الكفر او الايمان او الصغر او الكبر الى غير ذلك مما لا يقدح كما فى
رجل قوله ان المذكور فى آية الظهار وهى قوله تعالى من قبل ان يتماسا بمعروف الآية هو له
فى ذكر اقتداء المرأة فظاهر قوله بطريق بيان الضرورة الذى كان فى حكم المنطوق
بان طريق كان اى سواء ذكر حكما او ثبت بالبيان الذى هو فى حكم المنطوق قوله فلا يكون فى بعض
النسخ كما روى عن الشافعى وهو قوله [illegible] وابن عباس رضى الله عنهما واحدى الروايتين
عن عثمان رضى الله عنه ونحن هنا قول عامة الصحابة [illegible] وفائدة الاختلاف تظهر فيما
اذا خالع المطلقة بطلقتين فان حلها يتوقف على نكاح زوج آخر عندنا لا عنده قوله فالاعتداد
عن تركه اه انما قال فى التسوّر ليس بظاهر لانه اذا كان ثبوت الطلاق بطريق بيان الضرورة
لا يكون من قبيل المنطوق والخاص منه فليتامل وكذا ذكره فى خاتمة قوله وذكر ان الله تعالى
ذكره انجاز الامر من وعده بقوله استوفوا انفاقه وهو تخصيص فعلها فى الاقتداء فظاهرا الا
الا ان يكون التخصيص مع الامر وجوب التخصيص اذ لا يكون الاقتداء الا من جانبها لانها
الخاتمة لا للخاص قوله على ما سبق اى الوصف الذى سبق قوله مكانه فان فى ظلمتها بعد
الظلمتين اللتين كلتاهما او احدهما خلع كذا فى التسوّر واعتمد على المص بان مقتضى

ذكر الشيخ ان الصغر مانع مع ان الصغر ليس مانعا

هذه العبارة لزوم كون الطلقتين او احدهما خلعا ولكن لايخفى ان الخلع انما هو على قدر اخذ المال فحق العبارة ان يقال كما قال فان طلقها بعد الطلقتين التين يجوز ان يكون لها احداهما او احداهما خلعا واقتداء انتهى وقد ان السياق ان المراد فكانه قال فان طلقها بعد الطلقتين كلتاهما او احداهما خلعا على قدر اخذ الفداء فهو قول على شرعية الطلاق بعد الخلع فانه لا قائل بعدم شرعية الطلاق بعد الطلاق الشامل للخلع بدراعلى شرعية بعد الخلع بلاشبهة لان افادة الاعم يستلزم افادة الاخص من غير عكس قوله فوقع تعليق الفا وبالواو الكلام وهو قوله تقع الطلاق مرتان الآية ذكر في شرح التاويلات ان هذه الآية رجعت الى الآية الاولى وهو قوله الطلاق مرتان فان طلقها بعد الطلقتين طلقة اخرى وذكر في الكشاف فان طلقها الطلاق المذكور في قوله الطلاق مرتان وانت خبير بانه يقتضي ان وقوع طلقة ثالثة بعد الثنتين وليس كذلك لانه خلاف التفاسير وليس وذكر عن رضا اى ذكر للخلع على ان يكون قوله ثم والحال ان كلا منهما معتد بها وارد في بيان مخلوع للخلع فمنصرف الى الطلقتين المذكورتين قوله بكسر الواو واداة العرب التعويض التسليم وترك المنازعة وبه الغوضة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فوضت بعضها الى زوجها اى زوجته نفسها بغير مهر ومن روى بفتح الواو على معنى رد بها زوجها بغير تسمية المهر فقد نظر لمعنى ومنه نظر ان ما وقع في الكشف وغيره انها بفتح الواو على الذكور لكن ما يتبعه قوله لانها زوجت نفسها بلا مهر يخ لس الغوضة ما بالكسر هي التي زوجت نفسها بغير مهر كما وقع في بعض شروح الاصول غير الاسلام نحو لغة وذكرها عند ذلك فيه لعدم الوقوف على ان لا يكون من باب التعويض ولو في موجب المهر بكسر الميم

اى بعد او شرط بحق ان يتبعوا بما سواكم اى كارة ان يتبعوا النساء بما مهورا واحل لكم ابتغاءكم النساء بما مهورهن فيدل على امتناع انكاحه الابتغاء وهو العقد فاذا امتنع الانكاح من المال فاذا مات عنها او دخل بها وجب المهر المثل ولا بد من ذكر هذا الكلام لبعض منشأ الباء في الثاني الآية ذهب اشاعرية وهو قول ابي حنيفة الى ان المراد بالابتغاء وبالآية هو العقد الصحيح بقرينة انها وردت في سياق الحل والحلية والنكاح الفاسد لا يحل فيه المهر اجماعا بل الزاني في الوطء قوله ان الابتغاء والنظر حاصر اما جملة مستانفة مبنية للتقرير المذكور او بدل منه او خبر لمبتداء محذوف او هو على حذف الجار من ان ربه بل قوله ان المال مصدر مضاف الى المفعول والتقدير اقتران الابتغاء بالمال وممكن توجيه التقرير المذكور بان يقال المراد الذي يبطل فيها موجب الابتغاء باعتبار كونه متعلقا بالنساء فافهم قوله والاول ان الابتغاء هو منشأ قوله فيدل قطعا على امتناع اه وحاصله ان الاستدلال بالآية المذكورة من حيث ان عدم تسمية المهر في المنوفة يوجب الطلق عند نا لا يحمل على العقد بل يحمل الطلق والمقيد على اطلاقه وتقييده كما يجاء مر الثاني ان ابطال اه قد ذكر انا منشأه انتفاء ما هو موجب الثبوت ما نفي كما في الصورة الثانية للمنوفة وقولنا وكذا عن ظاهر الاول لها قوله ايضا اى كما يحمل عندكم قوله اذا انكحتم قيد للمس او دخل المطلق والمقيد الطلاق والتقييد كما في خاتمة الطلاق يخ ليرد وهنا كذلك ويضاف اليه ما قالا ما حاصل فيتفق سبق فرض للحال فلا يدل على حلول المنوفة بطلاقها بلزوم المال ثم يعقد وجوب المهر عاكر وهو الدخول او الموت والاول افضع فلا يدل العاموس الوطء وبعدم الحيض والطهر ثلاثة قروء اى مضي ثلاثة قروء او مدتها فابطل موجب حاصل هو الثلاث وهو لم يعد معلوم فلا يحل

غيره سواء كان اقل منه او اكثر لان اسماء العدد اعلام لمسمياتها والنقل لا يجري في الاعلام
لكن قال قيد به وجيه ثالث اه هذا السؤال قد اورده شارح البديع ولم يتعرض بجواب عنه وكأنه
مستصعبه وليس كذلك يجاب بأن كراهة فاعله تمنع ان الامام اذا ندب ثالث حضر وبعض ولا يعيد تلك
الطلقة بل يعتد بتلك الطلقة لكن يحب تكميلها ببعض الرابعة الآن الطلقة الواحدة لا تملك
البتة وجبت قبلها فلا يجب الاثنان فيحتمل كما هو موجب النص فلا يكون باذكر في صورة
الالزام الزاما علينا ولا يحتاج الى ان يقول مثلا نقول لان الواجب عنده ليست ثلثة ظهار
غير الظهار الواقع فانه للطلاق بل الثلاث معه كذا ذكره في فاتحة كتاب الطلاق وظاهره ان العدة
هي الاطهار الثلاث والبعض لم يحب لعدم اعتياد كما في الهداية وغيرها وما نبه لي من المرآة
فليتأمل ومتى حضر فيها وذا يمكن الوصول الى حقيقة الواجب وقوله وجبت الذكور في الكتب
وجبت والواو لمطلق الجمع لا الناسخ وقوله وجوبا اه يحتمل ان يكون علة للعدتين فليتأمل
وقوله وان الطلقة الواحدة لا تهم يجري حكما اي لا يترتب على بعضه حكم قبل القضاء ببعض
الآخر منها ولهذا قلنا لو قال لامرأته انت طالق اذا حضت نصف حيضة لا تطلق حتى
تطهر كما لو قال حيضة ما لم يمر ما قبل ان حيضة التي وقع الطلاق فيها بالقرء ان يكون متجزيا
ولهذا كملت بالربعة بقرء ذكر بالبعض الى لفظ القرء فانه مذكر وان كان الحيض مؤنثا ولا
يستطرد فيه تسمية ثلثة واحد باسم المذكر والمشيئة كالبر والحفيظة والذهب والعين فلما
اضيف الى المذكر دعى علامة التذكير كذا في الكشف وقد تقدم ان الاعراب يتبع
اللفظ دون المعنى فيقال ثلثة اقراء من ثلث دراهم على الاصل وهو ان الحاصل من حيث

التعليل هو ان لفظ
حيض مذكر

هو

معنى ما لو قال طلقوا واحدة ان الزوج الثاني على هدم اهل المرأة اصابة الزوج الثاني و
هذه المسئلة من مسئلة الهدم فلا بد من تصور هما فيظهر هدم الطلقتين من الطلقتين وهو ان رجلا اذا
طلق امرأته واحدة او ثنتين حتى انقضت عدتها فتزوجت باخر فطلقها وانقضت عدتها ثم عادت
الى الاول بعقد الامام والثاني يوسوس تعود بثلاث تطليقات وبهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين
كما بهدم الثلث وعند محمد والشافعي وزفر لم يبق من الطلقة الواحدة ان طلق الاول فطلقتين
او الطلقتين ان طلقها تطليقة واحدة وللهدم الذي ما دون الثلث ولو واحدا تأثير عنده وعند
صاحبي التحرير لكن طلق الاول ثلثا ان الاحتياط في الدخول واما في غيرها فلا هدم اتفاقا وله وانا
يثبت الطول بالسبب اه وذكر في كفارة الصوم ينتهي حرمة الاكل والشرب بالليل ثم يثبت الطول بالاباحة الاصلية
وكذا الكفر في تحريم البيع الفاسد والجمعة والظهر والوقت للتنفل وهو كونها من بنات بني آدم اه
وقيل السبب السابق كونها امرأة اجنبية فيه نظر لان من ما تحت اصبعه الخاتم ثم ولو سلم انها ثبتت
الطول لهم ان ضرورة او الغاية وسياق الكلام مدل على ان بعد لا يفيد بتذكر الضمير ما لم يعد لاحقيقة
غاية الشيء بمنزلة البعض لم لتوقف صدورها غاية عليه توقف البعض على الكل وبعض الشيء لا ينفك عن
كله لذا لو انفصل لم يبق بعضا حقيقة فتلغو الغاية قبل مجيء والغاية هو والمطلوب ذكر الكل كونها
هاهنا ما دون الثلث وقد يثبت وهو ان المطلوب اعم من ذكر قد يريد لغت الى
لا تكون معتبرة في حق اليمين وغيرها لغت وقيل الاستثناء الدولو عليه قوله يستثنى منه
حتى لو قاله في رجب لم يقع شيء الطلاق بعد دخول رجب لان اليمين اوجبت تحريم الكلام بعد دخول رجب الى غاية
الاستثناء فلا استثناء وعدمه ما قبل دخول رجب بمنزلة ما ليلزم ما ذكره وهو ترك الكلام

قوله ان الطول بالسبب لا يصلح للدفع بل للرفع كما في الاباحة الاصلية
بالنظر الى ما تحت اصبعه الخاتم

بفتح جيم تنكح زوجا غيره ليروى ان امراة رفاعة اه المراة تميمة بنت ابي عبيدة او عائشة بنت عبد الرحمن ورفاعة هو ابن وهب او ابن شهيل القرظي بفتح القاف والمعجمة وبالظاء المشالة لرفاعة قوله لها اجد معها الاشر هدبة الثوب وهو نظير ما حكت امراة اخرى عنين فعالت طلقت منه بواد غير ذي زرع وطوى البريء عائشة رضي الله عنها وهذا الحديث عبارة في اشتراط ما ذكر في احلال الزوج الاول فليس شرطا كما يشير اليه لفظ الزوج الثاني فان الاتزال شيء مولو وات لانه كونه محللا

محل صلة الاشارة ههنا بيفي ان يكون بلفظ دون الاشارة فهو غياء عدم العود وهو الرجوع اه الظ ان يقال غيا عدم العود الذي هو الرجوع اه ما مر ليذوق متعلق بغيا لوهو حرف جاء الظ ان يقال عجا وحاء وحدوثه ان لم يكن قبل يحدث باضافة الزوج الثاني فيضاف الها والا ليس بشرط الحلل اي ليس شرط احد الحلين بشرط الحل الاخر بل كل منهما حلة مستقلة بسبب كونها بنات آدم فهو مقتضى الذوق بين صحة في الآية بغاية لعدم العود فيه وبين الحديث فانه عبارة في ذمها بعيدان الظاهر ان يكون عبارة في اثبات اللعن الآن الغرض من اللعن اظهار خساسة لها ما ذكر فكان عبارة فيما خاسة المحلل فان الطبع السليم ينفر عن هذا النكاح على قصد الفراق وصار كالتيس المستعار ولما خاسة المحلل فانه كان سببا لهذا النكاح مرة واحدة لا انه مثبت للحل الظاهر ان يقال اشارة فان المحلل من يثبت الحل وليس كذلك الكلام لم يسق لبيان سبق للزوم واثبات للحاسة لما عرفت فهو فيلون اشارة اي يكون ثابتا ما لا شارة فهو حجة يثبت الطلوبية وهو ما اختاره الامام وابو يوسف رحمه الله فانه لما افاد ما شارة كونه مرويا ان الثبت بالحل ادم رافع للحرمة والحرمة الطيفة هي ما بينه ما دون الثلث فهو فان قلع اي حين اذا كونه هادما للحرمة الطيفة يلزم اثبات الثابت وهو محال

الا يرى

الا يرى انه لو تزوج مكفوحة لم ينعقد لان الحلل ثابت فلا يكون اثباته ثانيا وهذا الطريق بهذا لان غير منتقض لان زوله معلق بالثلث فقد ثابت شيء من ملكه لان اجزاء الحكم لا يتوزع على اجزاء الشرط والعلة كزالة الكشف لو وهو هم بل هو اول المسئلة عين النزاع فان المنازع يقول ان الزوج الثاني هدم حكم ما دون الثلث فلا تفضل لم كرزا وقد ظهر ما ذكرنا ان ظهر بعد الظهار والايمان بعد اليمين منعقدة وان تم حرمة بالظهار الاول والمنع عن العقد بالعين الاولى لان في الانعقاد فائدة وهي تكرار الكفارة لو كفر ثم لو وطيء حاصلة بالوطء الاول ومنع الكفارة لا يخفى ان هذا ينتفي ذكر قوله وهو محال ثم تقرر السؤال الان يقال تركه لكونه منهوما فهو اذا اجتمع الاصل والاثر اولى بالاول فالحل الاصلي الباقي في الطلقتين والثالثة للزوج الثاني ليس لما فيه من الفائدة وهذا لا يعلم الا بثبات تطيبات مستقبلة انتهى ولا يكون اذن ايلاء والطلاق اه كانه جواب عن سؤال انتهى وهو انه على هذا ينبغي ان يملك الاول اربعا او خامسا من المطلقة ثلاثا بهذا الزواج واحدة وتبين بالاصل لو كحديث البيع بثمن غير فانه اذا عاد السيع بالف ثم عاد بدون ما بقص واكثر فسخ الثاني ويصح الاول فيضاف اليه ما كان الف مقتضى الكتاب اه وذكر لان كتب ان الزوج الثاني غاية ولم يبق كونه مثبتا للحل فلم يبق الكلام مذكورا لكونه غاية ايضا اذ لا منافاة بين كونه غاية وبين كونه مثبتا للحل لان انتهاء الشيء كما يكون بنفسه يكون بثبوت ضده فكانه قوله ولا جيبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فالاغتسال ثبت للطهارة وهي للجنابة لا انها ثبت الطهارة لا بسبق بجنابة لوجود حائضا بعد الطهارة بالاتفاق فعند الامام لو جاءها لا يطاق فان المتقدمين انفقوا على ان الدخول للحل والجماع بالكناية تزوج بعض المتاخرين كذا خرس كزالة الكشف لو وقولهم للحليل من اشارة سبق والمفهم فان باشتراط الدخول كما عرفت وانكر صفته وهو الخليل مع

قوله هذا ان الزوج الثاني ش على الزوج الاول ش ثبت حل جديد ومنافي الثلث ش فلا يبقى من الملك شيء ش فان سلم

وقف الواقف كان ... يتعلق الاستحقاق عوت الموقف له ... ما جرى

بين اشارته الامر ما ذكرنا بقوله لان جزاء المطلق اه فامل قوله والا لا يخوناه لانه زيادة على الكلام آخر
الواحد فان صح ان تحمل بجعل التقابل من التركيب من ذي الوضع على ما سيأتي فالكتابان يترتب
على العلة نقيض ما تقتضيه والعلة هنا هي السرقة وما يقتضيه القطع وتقيض الطلاق انتفاؤه
قوله بالتصميم بالذكر كان الواقع في حاشية على التلويح بدله لما اشار رتا مل مرفق قوله
والمقصود تصحيح اي مقصود الشافعي نقل صحيح فنقل عن الشافعي وجدناه فتأمل قوله لان المطلوب
به وجود ذاه ولا ينافيه قول الفقهاء النهي راجع على الامر لان ذكر عند التعارض وقيل على ما
هو الحق رهو عند رئيس الائمة وعند الاسلام موافق كما ذهب اليه الاشعرية ومن تابعهم من متكلم
الحنفية محدثين والآمر يقول تمكن حقيقة انكلم بهذه الكلمة وهذا الكلام مخالف لما ذهب اليه
البدعاة اهل السنة من ان وجود الاشياء متعلق بخلق الله تعالى وايجاده وتكوينه لا بهذه الامور
التي تسمى عندهم عشرة الايجاد وسهولته ذكر بعض الشارحين ان مذهب في الكلام وجود
الكتاب والسنة على الايجاد ومما نحن فيه ما ذهبنا اليه فان قوله احصل الوجود بالايجاد فانه فائدة
هذا الامر فقط اظهارا والعقل والقرائن لان تتبع من ذلك التقبول بعينه لكن يوسطة نفي الصور
العلمية او قوله دلت الدلائل العقلية على ان الموجود بالايجاد وهو مرهقة المقصود القاطعة
على انه بهذا الامر فوجب القول بموجبها بالاشتقاق بطلب الفائدة تاما لايات المتشابهة وتفصيل الكلام
مذكور في الكلف والكلام قوله احتراز عن نحو العمل لفظ الغوث خال الرتبة والمراد بالعمل فعل
الخ فهم فانه ليس لما متعلق الامر فعلم من كون محالا انه عند ذاك في شرح المحصل الفاصل الانقاني مبنية
انه لا وجه لخصوص العمل بالفهم الآن يقال المراد تقييدها مراد بما مل ارادة الامر وقوع
الفعل اه

الامور

الأمور به ليست بشرط اه ولو شرطت فكما وجد الامر وجدت ارادة الفعل للامر بالطل فان الكافر
وجد فيه الامر بالايمان ولم توجد ارادة الايمان فالبعض لو قع لامتناع تخلف مراد الله تعالى عن ارادته
فيدخل فيه بنصب اللام او برفعها ما سرقوا والصادرة عن الشائع اه يعني الاوامر الصادرة منهم من
استعملوا اه عتبرة اكثر الاصوليين كما ذكره انقاني بل هو المطابق التعريف على ما في قوله فان شرط في
بيع رد بالبيع وقوله زعم دعى الصلوح ايام اقوال كل منها على هذا التعريف مع انه ليس طلب به الفعل بل
ترك الفعل وكذا يرد كف واذكر كما في شروح البديع فامل في قصوره قوله ولم يشترط المدعواه
ومسمى شرطه ارادة العلو حقيقة او ادعاء او ارادة تعريف الامر الذي يجب امتثاله بناء على الكلام
في حاصل القرآن على ما ذكره الغالبي الفرق بين الاستعلاء والعلو ان الاستعلاء هو ان الامر من رفع
صوته واظهار غلظته والعلو هيئة الامر من علم ونسب وجلالة ولا يلزم كما ذكره الفاضل الهندي قوله
نقول نرعون اه تزع على عدم اشتراط العلو في مسمى الامر في التعريف بحر او اظهار التواضع
لهراه وعلى هذا فالامر مخ قول نرعون على حقيقة بحر او لهم الاستعلاء انفاقية هو هنا
لتعميم الحد وقوله استعلاء متعلق بغيره وقد تبرهنا كما ان مآل التعريفين واحد فالفصل
الخ ان اريد بالقول معناه المصدري اه على ما زعم الغالبي بناء على ان الامر هو المعنى المصدري
واما القول فهو صيغة الامر بحر لانه ليس من الادلة بل المكان من الادلة قوله لانه لفظ هذا
على ما هو المتبادر من ان المفهوم من اوضاع الالفاظ كما سيأتي بيانه بحر وان اريد القول السابق
لقوله اه يمكن ان يقال انه قوله افعل المقبول للتقييد ولذا كرر قول الامر بلفظ الدال على طلب الفعل
كافعل ولذا ذكره صاحب الكشف ثم انه انما يتم بناء على ما مر من ان الامر هو القول المخصوص
لا يقال انه ذكر لدفع الوهم

او المجرد البيان دون الاحتراز وما يحسب اللفظ فهو بدل من المقول في التلويح ان اريد الاعم اصطلاح
كذا في التلويح وليس بوجيه فان من المعلوم انه يريد الاصطلاح الاصولي لا ان دونه ام يتعرض لتعريفه
في التلويح ولا بد من ان يذكره ايضا او يقال ان دونه زيادة تلمة او يعرفه اللفظ اللبيب فتدبر تقوى
ويخرج بذكر الاستعلاء والاستدعاء نحو ما يجب الصوم المذكور اولا طلب فيها تأمل تقوى فريق كون
غاية التوقف عجزه اصول الاعنى غاية التوقف اذ لا يتبادر من صيغة افعل الا الطلب مع
به الشرف المحقق في تحقيقه على التلويح فلا حد ورسم الا بعد م خروج ضع الندب والاباحة وهو
وان اريد الطلب على سبيل الجزم يكون كالخارج عن اول الفاظ ان متفرع العلو والاستعلاء الطلب جزما
فان قيل فعد مكلف فلسفي على تهلك كما ذكرناه انفا فما معنى قوله الثالث ان المراد واقول الرابع انه
لا يتناول قولنا الدابة للانسان لعدم الاستعلاء افعول قد عرفت انه من افراد المعرف وتعلم لم
يتعرض لقيد الوجه الثاني وهو تقرر ما تقدم وانما لا يليق بالتعريف لتعذر ان اسماء الافعال
الدالة على الطلب ظنية بالامر عند الاصوليين وللاشعار بالعرض العام وان الكلام في اقسام النظم
القرآني وليس فيها امر بافعل الا قوله الله يأمركم ان تذبحوا بقرة يصلح ان يكون اعتذارا عنها فما مل نحوه
فقول انه يكون بمعنى كما يدل هذا التوجيه منافي لتصورهم ومعروفيتهم وقول المراد به ما يكون
مشتقا من مصداره تكلف مصدر للتفهم فيقال واما الزيادات واما الثالث فيه ايضا ويغلب الشقاق
على نزع الحافظ وقول انه علم جنب للمراد بالامر كما يدل عليه طلب المغفرة هذا التوجيه
ذكره في ايضاح المقصود قول انه لحق والا يتوجه في رفع احتمال التعريف بالقيد الغرب
فان مقصودهم فهم المراد من الالفاظ الوضعية لمعرفة احكام الشرع المستفادة من الكتاب
والسنة

والسنة لا غير هاتان مختص مرادها بيان لما علم من قوله ومنه الامر لان جعل الامر من الخاص
باعتبار اختصاص المراد به لصيغة مو بحث امر بمعنى المراد بالامر الاسم المسمى بافعل وهو الوجوب
المراد بالوجوب هنا اللزوم نهو الوجوب اللغوي لا بمعنى ثبوت الواجب القطعي والظني توهمه
فان المفهوم منه التهديد على مخالفة الامر مطلق الامر ينبأ ولي امر الله وامر الرسول عم وان كان
الثالث اظهر كما في الكشف محصل الرد لان بالنظر ان لفظ الامر فسره خارج عن الوجوب اي بقصر
الصيغة عاذ لك المراد اث الة ان البا وفي بصيغة داخلة على المقصود قال الحوشي شرح
المفتاح ادخال الباء في المقصور عليه هو الاستعمال العرفي العام وادخالها في المقصور هو استعمال
الشايع العرفي وبه صرح في شرح الكشف وفي وفاية الاصول وذكر المحقق الشريف في كبرى نقا بيقدان
الاصل في لفظ المخصوص مثلا ان يتعدى بادخال الباء على المقصور بنفسه من غير التعبير والاذ
حافظة به قيد الصيغة به لان المقصود هو بيان الاختصاص من جانبه الصيغة والمراد بما
بين اختصاص المراد بالصيغة ولم يلزم منه اختصاص الصيغة بالمراد تعرض للاختصاص من
جانب الصيغة ايضا بقوله حاصة به وفهم عاتركه الاتمثال بالصيغة المطلقة اه قيدا
بالمطلقة اذ لا نزاع في ان الصيغة المقترنة بالقرينة تكون للوجوب ولغيره بحسب القرائن بعض
الاتفاق عليه الامة فالمراد اتفاق أئمة الامة عمل كما صرح به في شرح البديع وكذا المفهوم
من كلام العلامة والاصفهاني في شرح مختصر الاصول المراد اتفاق الصحابة فالاجماع على ما
الاصطلاحي فما قيد من ان فيه ضعفا لان المستدلين بما ذكر الذين مذهبهم ان الامر المطلق
للوجوب والمعتد لما لهم لا يلتزم المخالفين لهم راجعته لان الظاهر انتهى فهو سا قطبا ذكرنا تامل

في الكشف ولم ونحن نقول اذا ثبت اه بيانه ان هذه الصيغة موضوعة للطلب بالاقتضاء و
الموضوع للشيء يكون موضوعا لامر من كان وجه والطلب من كل وجه غير متصور في الواجب لان في اباحة
والندب رخصة الترك فلا يكون طلبا من كل وجه فيكون هو لها حتى اذا قصر في الصيغة
اي في دلالتها على موضوعها وهو الالجاء والالزام في ولاية المتكلم فانه مترخص الطاعة بترك الالزام دل
ولو بعد الحظر بالاباحة والمراد بالحظر المحرم لغة المنع والحظر المحرم كذا في القاموس ولم يتعلق
بقوله والاباحة ولا توقفا حصل التعلق به كما في التلويح ان القول لكون الامر المطلق بعد الحظر للندب
مما يذهب اليه الجمهور كما هو المشهور في كتب الاصول واعترض عليه بان هذا ليس على ما ينبغي لان غاية
عموم عثوه على الفقرا لا يقتضي وجوه وظنه به كيف وقد نقل سعيد بن جبير انه قال اذا افطرت يوم
الجمعة فاصم رمضان ان شئت وهذا يدل على انه مندوب سعيد بن جبير وجوبه بالاجماع فتامل جدا
فتوقف امام الحرمين قدس سره الحنفي لقب الامام بين كبيرين حنفي وشافعي والمختار عند الحنفية
الوجوب ذهب اليه صاحب التحرير وصاحب المنار وشارحاه وغيرهم من اصحابنا الشافعية
وقال السيد يوسف الحنفي استاذ العزالي وقال السيد عبد القادر هيتاني شافعي وانما توقف لانها وقعت
تارة بعد الحظر للوجوب واخرى للاباحة ولم واحترز امام الائمة فخواهر زاده قال ابو المظفر السمعاني
في القواطع هو طلب دل عليه قول الشافعي واحترز صاحب الاحكام ان
صيغة الامر اذا وردت بعد الحظر تحتمل الاباحة وغيرها كان لها قبل من الوجوب والندب
ولا اباحة نظر الا لوضع وتمامه في شرح البديع قوله ذكر غير واجب بعد الجمعة اجماعا بل اما
ندب هو المنقول عن سعيد بن جبير وجمع الامام فخر الاسلام بين الندب والاباحة او

الاباحة

مكتبة المخطوطات

اوالاباحة على ما صرح به في اكثر الكتب وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان شئت فاخرج وان شئت
فصل العصر وان شئت فاقعد فانه على انه اباحة لكن ذكر شمس الائمة السرخسي في
كتاب الكتب ان اتفقوا امر اجاب فقال اصل الكتب فريضة بالاية المذكورة والاصح انه
في الوجوب بدليل انه قال عم الكتب بعد الصلوة هو الفريضة بعد الفريضة ونزلا الاية تماع
الكشف ولم لانه امر المطلق عن القرينة المانعة من الوجوب هذا هو المطلوب في غاية
وذكر في التحرير ان محل النزاع امر متصل بنهي احبارا او معلق بزوال سبب النهي فالاول
كقول لابنه عم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها والثاني فاذا حللتم فاصطادوا
لان الامر المطلق ورد بعد الحظر فلا يفيد من الاستدلال بامر لما يلي والثاني بالصلوة اذا طرت بعد النهي
عنها حال الجلوس والتفاس فانه امر مطلق ولم يكلم فيه فيما ذكر فلو ثبت به الوجوب لعاد
بعد ما شرع عما لنا حتى عليها ولم وبهذا تبين انها اعم من ان تكون من الامرين
المذكورين بل من قرائن اخرى فهي الاباحة او الكتابة عند الوثيقة والامر بالكتابة
عند المبايعة في قوله تع واذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واشهدوا اذا تبايعتم فهو
والقضاء رخصة الوجوب هذا قول عامة الفقهاء المتكلمين واختاره في الاسلام ومن تابعه
فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذا الامر اعتراضا اورده في التلويح بلفظ قولي ولم يجب عنه وقد اجاب عنه
الحلبي في حاشيته على اللوح بقوله اجاب به ههنا فيطلب شرح اجابته المولى الفناري والمحشي
البدايع بان الثابت بالنص يتغير للا بغير والوارد بعده ليس وحاصل منع كون الورود بعده قرينة
على ان الثابت الاول

مكتبة المخطوطات

والوجوب زيادة لان الوجوب لزوم الفعل مع المنع من الترك بخلاف الندب فانه تجوز فيه الترك للمندوب
لكن الندب زيادة فقط ما قبله الامر يفيد الاطراد جواب عن الاعتراض متضمن للاستدلال
الظاهر على المذهب المختار على ما لا يخفى قوله كان حرام القتل يعني كان حرام القتل يفيد بالالتزام او الزمة بان كان يجب
عدم من الردة وقطع الطريق فهو كما يفيد القطع هو كالاكل والشرب والندم والقتل كما يفهم
والخصوص بان كوجوب الضحى والتهجد والسواك والزيادة على الاربع من النساء وبيان للجمل مثل
قطع عم يد اللص بقطع من الكوع فانه بيان لمقدار ما قطعوا يده فانا كان بيانا فاوجب اتباعه
اتفاقا فهو اعلم ان على ما الاصول بعد ان الوقوف من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع ما يرد
على بعض الاعلام بعد الاسناد الى الاحتصاص الشائع لا حاجة الى بيان فرعونيتها
على انه مفعول لقوله فرعون او ضميره انه وابتدائه وتوكيده الجمع لكون الفعل موجبا
وضمير عليه وادلته عائد الى كون لفظ الامر مشتركا بينهما فقوله احتجوا على الاصوات فاعل
احتجوا المذكور ومن قوله فان احتجوا الخ والمراد بالاصوات كون الامر
حقيقة في الفعل كما في القول الخصوص وهو مفهوم من كونه مشتركا بينهما لفظا فحواه فعلم
كتبه عن تغير الصورة الآية الآية احتصارا لانه به منوحة عنه فتفاد عم في
الامر هذا قوله اليقين من امر الله معطوف على قوله قوله تعالى وخالف حرف العطف جائزا وواقعا
مذكورا على اتخاذ الاستعداد لبيان الاصل والجواب بعد تسليم كون اه انما قال ذكر لانه قيل
ان المراد بالامر هو قوله تعوا امر فرعون لرشيد القول بقرينة قوله آتى فاتبعوا امر فرعون
اى اطاعوه فيما امرهم والرشد الصواب وقوله المطلع فاتبعوا امر

فرعون

فرعون ملاهم بمن عبادته ولتجاوزه آتيها اخرومما امر فرعون برشيد اى بذى رشد هو فى وقتال
هو باعتبار اطلاق اسم السبب على المسبب او الفعل الزائد يعود الضمير شبه الرابع الزى يعود الضمير من قوله اله ما زيادة
فقتل امر تسمية للمفعول بالمصدر كانه قيل ما يوريه كما قوم ثان هو مصدر رشدت اى قصدت بين
الشاؤن اى الطلوع والبرهان الامة اضاع الكشف الجواب ان وجوب المتابعة انما يتعقد بتوارد
صلوا الا بفعله ولو كان الفعل موجب بنفسه لما احتيج الى قوله صلوا بعد قوله اتبعوا الصلوة والصوم
الرسول كما لا حاجة قوله افعلوا الاشياء اخر موجب الاتيان بها واختار الآمدى عطف على احد قولا
هو فانقل انما هو كون اسم الامر هو المشترك بين القول الخصوص والفعل
دفعا للاشتراك المستلزم للمجاز على تقدير الجواز لان كلا منها حقيقة الاحد هو الاول انه
قول عارف حارق للاجماع السابق وهو انه حقيقة في القول الخصوص بخصوصه وبالجملة
اذا ثبت هذا الاجماع وجب ان يكون مجازا في غيره لاشتراك المانع ازاد اذا ثبت
الثاني وهو الاشتراك فالجواب اما اولا وبالتزام الوجه بين يرد مذهب القائلين بكونه مشتركا للقدر
رد مختار الآمدى لجواز انه لو كان متواطئا كما تقدم رسمه التصفية كلهم فاما فان مساوي اعم من كل
واحد منها فعلى الاول لا نظام ركاكة زعم صاحب التلويح اذا لا يساعد الادلة من طرف الخصم
ان يكون محل الاختلاف الامر بكونه على الاختلاف في الصيغة وان اكثر شراح الاصول فلا للسلام واقتحام
المحض ولا يذهب على ذى ادخال الباء تحقيقا فيه ان اختلافا غير معروف بل المعروف الندب فقط فقوله
وفيه الاشتراك اى عن لفظ الامر المستلزم لمنع الاجماع المدعى اختار كون اه وقال وهذا
الجواب اقول للجواب عن الاول ان اثبات اه هو جواب ذكره الشريف المحقق تعليقا تم طلع

المعروف ان صلة الاضافة
كلمة عن دون الباء منه

وعلى هذا فالمعنى ان يكون
الرشد مصدرا بمعنى الرشاد
اى كون الرشد
بالرشاد

التلويح وداله عليه صريح كلام صاحب الكشف وعلى هذا يكون العقيدة ثلاثية اثنان منها حقيقة
وواحد مجازية وعن الثاني ان كون الامر عند ابي اسحاق باقتضاء الصيغة للطلب
مذهب المعتزلة بدليل
تريف بين الف وليتين من وقعه سهولة فيقال ليكرر على اطلاق اللفظ الامر على ما اريد به الندب
او الاباحة بطريق المجاز اما ان صيغة افعل للقدر المشترك فبعيد والكلام فيه لقلة الشريف
المحقق في تعليقاته على التلويح وهو مقتل مجازا لانها ماهية قائلة لوجهاض ورد الكرخي على صاحب هذا
في الاسلام لكن ذكر المحبوبي من الاصوليين عبد القاهر البغدادي وصدر الاسلام وصاحب
الميزان ان الصيغة اذا اريد بها الاباحة فهي مجاز فيها بالاجماع فندبه بطريق الغيران لو جوبان
يجوز كل واحد منهما بدون الآخر عما عرف في مسئلة الصيغ والوجوب لا يتصور بدون الاباحة
والندب فاركانهما متغايرين للوجوب هذا ما ذكر شرح بعض شروح اصول فخر الاسلام واعترض
عليه في الكشف بان معنى الندب المواظبة على الفعل وعدم العقاب على الترك ومعنى الاباحة التخيير
بين الفعل والترك وهما متضادان ودون هذين بالعينين بل لا يثبت منهما كما يتصور للندب
والاباحة بدون الوجوب فكيف يكون مجازا فيها وقد يتعرض لهذا الاعتراض
هنا لكونه مبنيا على ما اختاره فخر الاسلام من عدم الفرق بين الوجوب والندب فاسل
قوله العبد في باب الجهاد ذكر الكاتبة ايضا فكما ان قوله هو الزعيم فاهم قوله هو الزعيم انه
بعث النبيعة اه قال المحقق الشريف في شرحه على المفتاح المراد بلازم الشيء ما يتبعه ويرد قوله
ويلزم منه بانا ان يكون له تعلق ما صحيح للانتقال منه لا يشتهر سواء كان لزوما عقليا
او اعتقاديا او ادعائيا انتهى فحينئذ هذا المراد بقوله لا امتناع الانفكاك لا امتناع الانفكاك

فقط

فقط والله سبحانه اعلم بالصواب وعلمه اتم واحكم واليه المرجع والمآب
قد وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق على يد اقل العباد واحوجهم الى رحمة ربه الغني
عبد الله بن محمد بن عبد الله الشهير بالخطائي عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين
وذلك في اواخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث وثلاثين ومائة بعد الالف من الهجرة النبوية
على صاحبها الصلوة والسلام

العقل جواز الترك مرجوحا او مساويا حتى تكون للمجموع مرتبة الامر المولد الذى هو بمنزلة المجموع
والوجوب وحرمة الترك فصل للوجوب وجواز الترك مع مساواة الطرفين فصل للاباحة
وجواز الترك مع اولوية الفعل فصل للندب مان الفعل ان كان بحيث يعاقب على الاخرة فهو حرام
والا فلا يعاقب به فهذا يتفق على هذا الاقسام فقدم الحاقية على الفعل عبارة عن جواز الفعل فهو
داخل فى مفهوم هذه الاحكام فيكون جزء المفهوم الوجوب كما اذا كان المعرف ماهية المنوع له
والخاتمة ذكر المجوز اى جواز الترك فهو ان قيل قد مر جوازا بارادة ه هذا الاعتراض وكذا جوابه او وجه
غير المنوع وحاصل السؤال ان ما يكون من خلاف الظاهر ينبغى على ان يكون صيغة الامر المستعملة فى
الندب او الاباحة مجازا مرسلا من قبيل استعمال الكلى فى الجزء وهو لم يجوزان تكون استعارة بان
يكون مستعملة فى تمام الموضوع له والاباحة مجانسة لها فى جواز الفعل وحاصل الجواب عنه ابطال
السند الاول بانها ان كانت استعارة كانت كالاسد المستعمل فى الانسان الشجاع فان ذكر من
حيث انه من افراد الشجاع وهو علم كونه انسانا بالقرينة لا من حيث ان هذا الاسد يدل على ذاتيات
الانسان فلذا كان للجامع هنا جواز الفعل كان استعمال الصيغة فى الندب او الاباحة من حيث انه
من افراد جواز الفعل وهو معلم جواز الترك بالقرينة لا على الوجه الاول نهاى على ان المراد ان الامر
مستعمل فى جنسها وهو جواز الفعل كما زعم صاحب التنقيح لم قلنا كالسبد اليه بطريق المجاز انظا
اى كالاسد اليه بطريق الحقيقة كما اعترف لان ذكر التنقيح كغيره لبيان معنى الاجراء وقد بحث
فيه بانه لا يلزم منه ان يكون المفيد مفهوم الشجاع بقيد ان لا ينصور مشاركهم بين مفهوم
الشجاع وحقيقة الاسد واما ثانيا فلانه اذا كانت قرينة لا تكون كالاسد المستعمل فى الانسان

الشجاع

خزانة المخطوطات

الشجاع لان الجامع داخل فيما نحن فيه بخلاف استعارة الاسد الرجل الشجاع واجيب عن الاول
بان مراد المجيب ان الاسد يطلق على ذات معينة حتى عينة دالة على كونه انسانا ويدل عليه قوله
من حيث ان من افراد الشجاع فالمشابهة بين حقيقة الاسد وذات الانسان الصادق عليه مفهوم
الشجاع والجامع الشجاعة من الاولى بان تشبيه الصيغة بالمشترك يجوز ان العلاقة المصححة
للاستعارة بحسب الانتقال من الملزم الى اللازم لما بعض ملزوماته فهو اولى وبانه با
القرينة قل فيه بحث اذ يلزم على هذا ان يكون دلالة صيغة الامر على ما هو المتنوع وهو الوجوب
محتاجة الى القرينة فان قلت استعمال الصيغة فى جواز الفعل والاول فيه لا بد وان يكون بقرينة
مانعة عن ارادة المتنوع فاذا ارد الدلالة عليها اصاح الى قرينة اخرى قلت يلزم على هذا الجواب بين الحقيقة
والمجاز وما نع الوجوب اللهم الا ان يقال ارادة الوجوب لازمة من صيغة الامر فعند ارتفاعها
وبين القرينة فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اصلا نعم يرد عليه ما لا يخفى على المتامل وهو ان فيما كان
ملزوم ما ذكر اى ما ذكر صاحب التنقيح فى الجواب له وهو يمنع ان يكون جزء من الوجوب فانه يعتبر
باستماع الترك ويمنع تحقق الكل بدون الجزء وله ولزيادة اقال يجز الاسلام اى والباعث الجهاد المحرمين
ذا قلا اعتبارا فانه لا يعتد للاسلام على المذهب المختار عنده اى اى المراد بصيغة ها او ماج من الفعل
لئلا يتوهم خلاف مختاره وله من الوجوب بقصده اى بقصد انها بعض الوجوب اى بمنزلة بعضه
وجزئه فهو من باب اطلاق الكل على الجزء وقد علمت ما فيه فالحق ان رجوعها اختاره فخر الاسلام
كصاحب التنقيح وعوفت اصحابنا ما فيه من التعقيد والتكلف البارد تا وتقدم لك ما قال المولى ابن
النجيم ان الحق مذهب الجمهور انه مجاز واشار اليه المعنى بالمتن فاسلم له بصيغة الامر المراد بها الصيغة

قوله لما من سوال الاقرع وضعا فانه يفيد الاحتمال والمفيد القطع لما مر قوله لان التعريف زائداه وبان ثبوت الصدر بطريق الاقتضاء والحاجة الى تصحيح الكلام وبالمنكر يحصل هذا المقصود قوله لكن يحتمل ان يقصد الجنس ومعرفة وفي الكشف لكن الصدر لما كان لمجرد الفعل صلح ان يكون متناولا للانواع كلها ثم يتوجه عليه ان هذا لا يمنع من احتمال العموم وحاصله ان محتمل للعموم باعتبار انه مصدر للافراد المذكورة انتهى اقول هذا هو الوجه في اعتبار العموم عند ذلك فهو لما ذكره بناء على الوقوع والا ما يلزم من كلام المنتفع غير محرر بل الوجه في عدم العموم قبل الكلام في الامر المطلق عن قرينة العموم والتكرار فكيف يتصور في مثل احتمال وجود قرينة العموم فان قرينة اللام الاستغراقية قرينة العموم في الحقيقة اللهم ان يقال المراد احتمال المعرفة باحتمال القرينة وهذا لا ينافي الحكم بالقرينة الظاهرة انتهى اقول وحاصله ان اعتبار في مقام الاستدلال بتحقيق المذهب فتامل قوله وسيأتي جواب بعض الاصوليين عن الآية الثالثة الآية فانه حافظ قوله ومذهب بعض علمائنا وقول بعض اصحاب الشافعي قوله لانا لا نحمل المكرر انه لا يوجبه الا اذا كان موافقا للشرط وبالجملة فنسه بانه لا شرط للتعليق والتقييد فيها لا يحتمل اللفظ والصحيح انه لا يقبل احد من مشايخنا انما هو قول من اثبت الاحتمال في الوجوب كما ذكره مشائخ الاصول ابن الهمام وغيره انه ليس مستبعدا ان الامر المطلق لا يكون محتملا للتكرار وانما المستبعد ان يشترط بحمله او يوجبه الا ان المقيد عن المطلق فلا يلزم من عدم احتمال المطلق التكرار عدم احتمال المقيد اياه وقد اوضحنا فيما تقدم قوله ولم يحقق وصف الدلوك وكذلك الشمس زالت او غابت كذا في المغرب وبعضهم فسره بالغروب ولم يجب ولم نجده فيما عندنا من الكتب قوله من مجدد الدين وهو ولي خارجي لم يره احد من

بان اولا بما ذكره للاعتراض وجوابه للقائل هو لان وجوب الاداء لا يضاف الى السبب وانما الحاجة الى السبب وهو نفس الوجوب وتضمين الفائق فيثبت ان الامر يقتضي التكرار قوله ان الامر بالشيء بحكم الامر بما لا يتم ذلك الشيء الا به فيه نظر لان الامر بالشيء لا يستلزم الامر بما لا يتم ذلك الشيء الا به كما في كلام المحبوبي نعم يكرر عليها اي على الثابتة عليتها بالدليل لعدم زيغ فاجلدوه قوله وبين ذكر العلة عقيب العلل مثل ان يقال ان الله تعالى لو قال ان كان زانيا فاجلدوه اشكل به ان الامر ان يهمل عليه العلة بالشرع فانه لو جعل الاشكال مسقطا لزم من تكراره ان يكرر ولكم فلو قال اعتقت غانما لسواده او لعلة كونه مهدي فانه لا يعتق ذكر العدد ومعلوم ان التنبيه على العلة لا يزيل على التصحيح بها اما اذا قلنا ان الشارع جعل شيئا علة لحكم فانه يلزم من تكرار ذلك العلة تكرار ذلك الحكم باجماع الفريقين ومعاصرة ان التكرار لا يكون مستفادا من الامر بالقياس قال الامام الحاصل هذا هو المعول عليه في ذكر القرائن ولا يخفى انه لو ذكر للعلة بدل الزجر لها صح قوله ولا شك ان تكرار العلة يستلزم تكرار المعلول للاجماع على وجوب اتباع العلة والحاكم بثبوتها فعلم ان الصفة والشرط التي تكرر لا تدل المعلق عليها ان كانت علة فمن بقية للتكرار ولا نزاع فيه كالزنا والسرقة وان لم تكن علة فلام ان تكرار الامر فيه لتكرار الشرط والصفة بلا مرجح يقتضي ذلك لانه لو وجب في غير العلة لوجب تكرير الحكم بتكرير الاستطاعة لان الامر به مشروط بالاستطاعة ولا قائل به وهو هنا كلام طويناه على عزة في قوة المقال قوله لا يضاف الوقت فان الوقت سبب وقد اعترفه المعترض بان وجوب الاداء لا يضاف الى السبب قوله والا فيضاف عدم العدد ولم عين تسمية الوقت سببا لا تسمية علة فان شرط العلة ان تكون مؤثرة في وجود المعلول والاعتبار بالتسمية عند عدم القائم قوله فالصحيح في الجواب ان يختار الخ اقول على هذا

لا يدان يجرا قولهم ان الامر للوجوب بالامر عن السامع والمراد يجب بتوجه الامر عليها الخ قوله
وهو مذهب عامة اهل السنة قال في وهو قول بعض المحققين من ان صيغ الامر فيه وقد تقدم نظائره عن
صدر الاسلام انه قول الكل وان وقع في بعض طلاق الحرة قيد به لان العبد لا يملك في طلاق الامة
والبعد يجوز في خبر الاحاد يجب بانا نمنع ذلك ونجاز اجتماع المجاز مع الحقيقة عند القرينة كما في العتاق
والبيع والاجارة فالجمع والفرد لا يقع على العدد لان بينهما تنافيا اذ الجمع ما تركب
فيه والعدد ما تركب من الافراد والتركب وعدمه متنافيان لم يدل على الواحد حقيقة فان
الوحدة مرادفة للفاظ الوحدان باجماع اهل العربية ولا يلزم من جواز تقييده بالمرة والكثرة
كما في العتاق والبيع والاجارة على اليوم شهرا واحدا واوعا بتوالي الكثير والاتحاد قضى كما قاله امام
الحرمين واخذه المحققون فيه استدلالهم على ان مجرد الامر لا يدل على التكرار والمرة على ما ذكره
شارح البديع واعتمد عليه الفاضل يجوز ان يكون التقييد بها لتأكيد الحقيقة او لتعيين المجاز
ويجاب عليه للجواب الشافي ان الاصل كون كمال المسمى هو المتعدد واما ما بين الواحد
الحقيقي والاعتباري وهو الاثنان فليس بمراد بوجه فلا يكون محتمل اللفظ بقيد فاسد لا تحمل عليه
البتة لان البتة تعين محتمل اللفظ للاحتمالات ما لا يحتمله لا الاولى انه (اريد بكون هذا
البحث اورد في الخاص والبيانات بجوابه فيرجع اهل العربية على كونه موضوعا لاعم
سواء كان موضوعا بالوضع الحقيقي او مشتركا على ما نظر عن اطلاقهم وقد علمت مما قدمنا في الخاص
الخاص بالنسبة الى الاعم والمطلق فراجعه المصدر من السماء والاجتماع كمرجع فرس انتهى
اقول ائمة العربية على ان الجنس يدل على العدد مع جواز جامع المعنى ولو ان اريد ان لفظ متعدد

اه وهذا المراد مدار علمه تعبيرها انهم يذكرون والجواب المذكور ما جيناره والمنع مكابرة بين المنع
الذي فهم من قوله لكنه لا يفاد احتمال العدد اه ولو اذا دلالة للعام على الخاص اه ولما
ذكرنا ان المؤدي بسيط والعدد مركب وهما متنافيان فتأمل تحقق والثاني لانا لم ان المؤدي
لا يقع اه هذا والحق الذي لا محيد عنه القول من الوجوه الاول ويتجران في انهما متعان منوعان
على الكبرى وانما الفرق بينهما بنحو ما مثل وهذا البحث اورده صاحب التلويح ولم يأت بالجواب
عنه لكن الجواب ان كلواه اي ذو لان يكون بحاجة حذف المضاف او ان يكون موؤل بالمصدر
والمصدر باسم الفاعل على الكون كذا ومنعه لانه وسيأتي ان كان هذا الوان ان يقرئ وقد نقض
ابن هشام على هذه القاعدة فليكن على ذكر منك مدلول من ادوات الاستغراق والعموم
وهي اللام والاضافة الاستغراقيتين لوجوه ان احدها عن الآخر ويمكن ان يقال ايضا ان
ايقاع كل فرد من افراد الجمع على مقتضى مذهب الطبيين من حيث انه واحد اعتباري فل من
حيث انه عدد ولزاجوز ارادة الاثنين ايضا مثل لا لانم انه تعين ان التنوين يكون مؤثرا للحكم
الآخر وسأذكر للعموم في ذكره وهو ظاهر بل تغيير لان امر المطلق لا دلالة له لكن على مجرد طلب الفعل
متقيدا بما ذكر يخرجه عن موضوعه الاصلي فهو وقد مات قبل راه قيد بموتها ان بموت الزوج قبل
ذكر العدد يقع واحدة اذ الاصل ذكر المطلق فيه بالعدد ولو اعترض عليه بان هذا بعد التسليم
العترض منصوب للقائل ومستدرد بعض الشارحين كانه قال بعد التسليم كونه راجعا الا يمنع حمل النزاع
على ان الواحد موجبه وقد استدل عليه ابو الحسين البصري وكثير من الاصوليين بان يقال اذا قال
السيد لعبده ادخل الدار فدخل مرة عد ممتثلا بالمرة فثبت ان الامر المطلق يوجب المرة فتأمل

يكون اقتران به تغيير اعلى ما يدل عليه التركيب المذكور فهو فاسد مخالف لاجماع اهل العربية
حيث اطبقوا على ان مدلول الصيغة الامر طلب الفعل فقط غير اشعار بالوجدة كما عرفت
ولو من حيث تحققه فظن الواحد قد يدل الجنس هو الطبيعة الكلية الشركة بتحقيق
وجود هذه الاعيان فلا يكون مدلولا والا امتنع الاستثناء وهو خلاف الاجماع وتمام
تحقيق هذا المقام مذكور في الاصول واختار المحقق في المعارج وشرح مختصر الاصول ان ماهية
المطلقة وهي الماهية لا بشرط شيء تتحقق بوجود فرد من الاعيان لان الامر موجود في الاخص كما
في غيره واما الماهية بشرط لا شيء وتسمى الصمدية فلا يتحقق وجودها في الخارج الا نادرا ولو كان
الواحد فرد ما يتحقق به اما بناء انفهام تلك الحقيقة دخول حقيقة الفعل المأمور به في الوجود بدون
تحقق فرد من الواحد فان الواحد من حيث هو فرد لا تخصص لفعل ما امر به غير انه ليس منظورا فيه هو
صار موجبه عرفا لتحقق الفرد الذي هو مصداق لحقيقة الكلية من حيث هي هي وهو معنى الاجزاء على المصدر اظهر ان
اوله عاما لا يخفى فان الدلالة العقلية توجب حمل المطلق على المقيد ترجيحا لها على التفات الذهن منفصلا كما اعتبر بعض اهل النظر هو وارد به المرة الضرورة للمصدر الثابت
باعتبار انه عبارة عن السرقة فهنا ولا احتمال هنا من قبيل حمل العام على الغالب هو له
الا عند الموت لان تحقق كل السرقات لا يعلم الا بآخر العمر فيجب المبادرة الى مطلقا سواء
شاق او مشهور لبعض بعضا اذا الاصل توافق القراءتين فيجب في الآية ما قطعوا
ايمانهما ان الابدي فالثابت واليسرى هو فلا يكون اليسرى والامر مرادا فلا يقطع اليسرى ابدا
وانما يقطع رجله اليسرى في المرة الثانية بالسنة والاقطع يقطع اصابع يحل الى ان يموت وفي قتل

مع ان ارده قائل بخصوص القائل عام وهو المطلق عن الوقت اراده تقييد المأمور به باعتبار عرفا به
وهو الزمان وتبع فيه ترتيب فجب الاحكي والبديع والمغني ومحتد الاصول حيث اوردوا
هذا البحث عقيب بحث ان الامر لا يقتضي التكرار على خلاف مختاره فخر الاسلام ومن تبعه
لانه اصل الاحكام الشرعية بنى عليه ادلة عامة قواعد الكلية والجزئية فعد التمام
على مباحث الوقت وغيره الموقت كما فعل فخر الاسلام بعضها على سائر التقسيم
(اي الامر بفعل المأمور به على ما هو عليه في الصيغة) قوله والصحيح ان الامر بالفعل المؤقت الاعتراض هو الذي
لم يقيده يعني ان المراد بالامر المطلق عن الوقت هذا واما اصل الوقت فظاهر المأمور به منه لان
الواجب بالامر فعل الاعمال توالبدن من وقت لانه لا يوجد بدونه مولد وتقدير اداه اي بذاته
التوقف هذا العدد عطفا على قوله قضاء وانما يتأدى الواجب بعد ان يكون مثل الصوم غير النهار
حتى اداء وكما ذهب اليه صاحب الميزان كذا في التقويم والصحيح انه ليس كذلك لشمس الائمة السرخسي
قال في التحقيق وانما جعلوها من اقسام المطلق لعدم تعين وقت للاداء فيها حتى لكن لها
فوات الابتداء المؤدي لان التعلق بالنهار ردا خراجه فان الصوم عبارة عن الامساك
عن المفطرات الثلث من اول النهار الى آخره وتخصيص الاعتراض بقضاء رمضان مع ورود
بادائه ايضا لان فخر الاسلام ومن تبعه جعلوا من المقيد نظرا لان لا يكون الا بالنهار قوله
وعدها من المؤقت اه عندها فخر الاسلام ومن تابعه والذي يفهم من شرح البديع ومن
التحقيق ان عدهم الصيامات المذكورة من الموقت ليس باعتبار ان الصوم لا يكون الا بالنهار بل
باعتبار ان صوم النذر مقدر بما سمى من المدة وصوم الكفارة بالشهرين وثلثة ايام وصوم القضاء

فوزان ما عدا ان صوم
ان تعلق الصيامات المذكورة
بالوقت المقدر بها وهو النهار
لا بالنظر الى ذاتها كما تقدم
لما ذكر خلاف الزكوة

بمرة ما فات من الاداء وبوجه ان عزم اياما من الوقت ويكفي لذلك الاعتياد وكان بشيع
ان يكون صوم النفل عقيب من الوقت عزمه وليس كذلك فوجب امامة مثل اداء اكثرهم كما
عالكشف وغيره الكن خالفا كثرين من مشايخنا فلم يوجبوا شيئا اهـ الشافعي والشافع ايضا
على ما هو المعتمد وقول مذهب الشافعي انه يوجب العذر كما رفع البديع قال انه لا يوجب العذر
بل يجوز تاخير النفل عن اول اوقات الامكان وليس المعنى بوجب تاخيره عنده حتى لو اتى به فيه لا يقتدي به
لان هذا ليس مذهبا لاحد وذهب شيخ ابو منصور الماتريدي الى انه لا يوجب العذر الا انه قال يجب
حصل الفعل في اول اوقات الامكان من حيث الظاهر لا بجزم القطع مع الاعتقاد بهما وذهب
الطحاوي الى انه يقتضي العذر اذا كان ممكنا في آخر وقوله الا في ثلاث في الزمان اوفي الثالث
وقال الكرخي ابو بكر ان متقدما اما العذر والعزم على الاستقبال بالعذر وجب بعض اصحاب
الشافعي لا التوقت لا يحل على العذر والعذر لا بد منه لو جوه هو لزوم الاداء في اول
اوقات الامكان اذ هذا لو لم تقم باتيان الواجب عقيب ورود الامر على ما يجيء قوله
ما قبلين بان موجب الامر التكرار فانهم قالوا ان اقتضاء العذر يلزم اقتضاء التكرار لان
من ضرورة الاستغراق جميع الاوقات من وقت الامر الى آخر العمر ولما توجه الذم اليه
وكان لزمان تجب باكثر مما مضى لا بد ووصف بالحجر وبان ظلم اه هذا قرار نقضاه
الفعل في اول الوقت لانه لو اخر واذا نودي الآية على انه يجب السعي عقيب النداء بلا تراخ ممكن
صرحوا بان الجزاء مترتب على الشرط من غير تراخ فليتامل مع قولهم ان ذكراه يعفان الامر
المطلق الذم مقيد بوقت معين فلم يوجد بالبديهة قولهم فاذا اسقط ونفت فيه من روحي

فتفهم

فتفهم والسادس مر حاصل ان الكلام في الامر المطلق وهو في هذه الصورة مقيد بالشرط
ومن العلوم ان الجزاء مترتب على الشرط من غير تراخ وهذا الاشتراع فيه بلزم المطلق تامل فوله
بخلاف التراخي بمعنى اه فانه بهذا المعنى عدم الصلة فلا يحتاج الى قرينة وهذا مراد صاحب المنار
في قوله الامر المطلق على التراخي وهذا المعنى للتراخي اصطلاح جمهور الشريعة وقد فسر بعضهم
بالتقييد بلا استغراق وهو المراد في قولهم انه لدفع العذر ولا على التراخي ولا دلالة للامر على
احدهما لا بالقرينة والتراخي بهذا المعنى ثبوتي وقد يقال الاحسن منهما ان معنى التراخي جواز
التاخير مالم يغلب على ظنه فوات الاداء كما في التعزيز فان مقصودهم من قولهم على التراخي افادة جواز
التاخير لا التقدير بزمان او عدم تضايقه بل مع اعتقاد تضيقه بزمان يتراءى له الاعتراض وجوابه اورد هما
القائل وقد يعترض ايضا بانهم انما قالوا بالعذر اذا لم يتعين بوقت فيكون التقييد بالوقت المعين
لكون عند التقييد مفيدا للعذر حتى يلزم النقض بما قيد به اي قيد بالبداءة على ما ظهر له مثل
ما كان قبل التقييد بساعة فهو لم اقول ره الاقول ره ان اريد بالاطلاق للفظه او بمعنى ان اريد بالفعل المقول مطلق
اي غير مقيد بشيء اوكون هو ان اريد معنى فلا يسلم للقائل بالعذر فانه يقول ان الامر يقتضي وجوب
الفعل في اول اوقات الامكان واقول مختار هذا والمراد بالاجماع اجماع اهل العربية وهم صرحوا
بان صفة الامر اما وصف الاطلب الفعل والتفويض فيها للوقت بوجه كما لا تفويض في صيغة
الماضية والمضارع لزمان قريب او بعيد ومنها خلو وعدم تقدم الان الزمان من ضرورات حصول
الفعل اذ لا بد من وجود الزمان الاول والثاني والثالث للحصول واحد فلكونه لازمة كلها
كما لو قيل افعل في اي وقت شئت وعند هذا ظهر صحة دعوى الاجماع فليتامل قال والطلاق

ختم الكتاب

بالله تعالى لما اشتهران شكر نعمة الوجود عند المتقدمين هو الايمان فهو مناسبة بتيسير
الايمان يعتبر التشابه بين الامور الظاهرة والاحكام لان يكون الامور الظاهرة مناسبة
في انفسها وقوله تيسير مفعوله لقوله رتب الحكم فحقه فيكون الحكم الفوري الحكم وهو هذه الامور
مؤثرة فيه بجعل الله تعالى يجعل الله تعالى اياها مؤثرة في الاحكام لا بان يكون مؤثرة فيها
بذاتها كما هو المذهب المنصور عليه فهو كالوجوب مثلا فيترتب على الايجاب الا ان التحبب
تعلقه بالمكلف والضمان الوقت انما يؤثر في اثر الحكم لا في نفس الحكم فلا عذر فيه
فهو تدنت عليه ولعله قصد الاحتقار فيه قال قلنا جزء اي جزء حقير قليل وهو جزء لا
يتجزى من الوقت او دليل على الجزاء عليه فان قلت الجزاء على السبب فالظرفية
بالنسبة الى الاولى والسببية بالنسبة الاخرى الوجوب فهو سواء وهو الشروع او العقد للنفع
لا النفع فهو بعده اي بعد اول الوقت سواء يتسع شيء قليل او كثير فهو بالاجماع اي من
اصحابنا والشافعية وهو مذهب عرفت انه الاداء اذا ثبت ان الاداء لدفع ما يرد انه سبب النفس
الوجوب لا الوجوب الاداء قال هو الاول حال وجوده واختار في الثمرات الجزء الاول
منعين للسببية للسبق والصلاحية بلا مانع وقول الحنفية كونه الاول يوجب كون
الاداء بعده قضاء ممنوع ولئن سلم لكن لم يكن سببا للوجوب الموسع بمعنى انه علامة
كما تعلق وجوب الفعل بجزء من احزاء زمان مقدر يقع اداء وان لم ينو لما التخيير في الفعول
من حصال لكنا نقول فيه وقت الاداء والسبب الجزء الاول بق وقول الحنفية يتقرر
السبب ما يليه الشروع يلزمه كون السبب هو المؤخر للسبب ولو اريد معنى ما ذكر
مع كونه مذهب من يقول بالتكليف مع الفعل فهو اذا السبب وهو ما بعد الجزء الاول من العقد

الاداء

الاول وبعده علة ثانية لكون الجزء الاول سببا ولو لم يكن ان يكون علة لعدم التعين كما ارشد اليه
قدم ولا يمكن ان يكون الاول علة لانه تاخر معرفة الوقت الذي عين للشرع
الا مطلق الوقت وتبين ان وقع اول الشروع بعده اشار به الى ان الشروع هو الذي علة ما عليها ومفعول الغير
المتصل به جاز الحذف ما ذكره الفاضل البهمي فتدبر حيث قال اللام ولا بالجزء الاول ان
يقع اول الشروع منه ووجهه انه مذهب الشافعية ثم ان المراد بالشروع المشكل الاول للشروع
وهو ظن ان العبارة بعده اي بعد مقارنة الشروع بذكر الجزاء بعتبر عند الشافعية فانهم قالوا الوجوب
وجوب الاداء بعبارتان عن معنى واحد وهذه العبادات البدنية قلنا سلمنا لكن لم قلتم ان الرواية اه ذكر المسلم
لانه لم ينقل من المتشرعين سوا ما نقل عن الشيخ محمد الآمدي العقول بالتقدم الذاتي الذي يقوله
الفلاسفة وانما المنقول عدم التقدم الزماني فهو واحكان ان لا يتقدم اي بالزمان فهو سبق النفع
سبق الكرالطف والا يقدرت فيه لانه امرت للتحصيل الاداء والا الاصل اتصال السبب
ثم الظاهر ان تعال نذرت السببية تامل فهو ثم اي الراجح والخامس موجود والعدم الضرورة لا الاقتضاء
وكان ينبغي ان يقال بعد الجزاء الجزء الاخير فتامل منه قد ثبت في قواعد الشرع اه وانما
ان المراد بقولهم ينتقل السببية ان الاداء اذا اتصل بالجزء الاول يكون هو السبب والا فالسبب هو الاخير
فان قلت الاخير ان السببية بالوجود في الاول بعينها بتقدير كما ذكره الا انه لا يكون له السببية الشروع في الوقت
بعينه هذه لا تقدير وقوله الماما ذكر وهو ما علل لان الشروع في الوقت او هما وجهان لا اختصاص
العلل بما ذكر فتامل وقد ذكر شارحه طريقة اخرى وهو انه اذا بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر
وادرك جزءا من الوقت يلزمه تكرار الصلوة لان يقدر فيها هو انه اذا بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر
وادرك جزءا من الوقت يلزمه تكرار الصلوة لان يقدر فيها هو انه اذا بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر
وادرك جزءا من الوقت يلزمه اداء الصلوة لان يقدر فيها هو انه اذا بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر
وادرك جزءا من الوقت يلزمه اداء الصلوة لان يقدر فيها هو انه اذا بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر
وادرك جزءا من الوقت يلزمه اداء الصلوة لان يقدر فيها هو انه اذا بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر
وادرك جزءا من الوقت يلزمه اداء الصلوة لان يقدر فيها هو انه اذا بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر
وادرك جزءا من الوقت يلزمه اداء الصلوة لان يقدر فيها هو انه اذا بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر

بالخيمة وشرع ثم تيمم بعد خروج الوقت لانه اذا شرع في الوقت ثم ان
كان ذكر اداء الا ان هذا هو المذهب فيجب على هذا الوجه ثم يخرج عن عهدته بالقضاء وهذا
في الظهر والعصر والعشاء وظاهر فيما في الخوف فلا يجب عليه اداء الجواز انه لا يتصور بل
يجب عليه قدر ما يتصور وهذا شرع في الخوف او شرع في الوقت ثم ذكر انه يجب عليه قضاء
ذكر القدر ثم اذا مضى ذكر القدر يجب عليه البلوغ صيانة لذكر القدر عن الف وهكذا الى انه
يكتفي بما هو الكثف اقول ويظهر من هذا ان قول الماص لو شرع في الوقت او لا يريد من
ابتدائه الخروج منه فليتأمل لو كان ذكر اداء قال الهادي وهو الاصح وقد كان قضاء وقيل اداء
في الوقت اداء وما بعده قضاء ويظهر فائدة الخلاف في ما لو شرع في الظهر وشرع في الوقت فان قلنا
انه اداء فلو قصرها وان قلنا انه قضاء وهو الاصح وجب الاتمام وجهان قيل ان فائدة
السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها وان كان توهم انه اداء لكان ليس ان صلوات الله
عليه نبيا وعليه وانما ذكر التوهم لكونه نادرا عادة والا فهو لا يخرج من الامكان بكونه قال القاضي
اختلف في حبس الشمس فقيل لرد على ابد راجعها وقيل الوقت وقيل البطلان لكونه وجبت على
النبي وروى انها حبست لرسول الله صلعم مرتين احدهما الخندق حين سفلوا عن صلوة
العصر فردها الله تعالى بدعوة صلاها وبعضهم الاسراء حتى انتظر في اليوم الثاني بعد صلوة
شروق الشمس كذا في شرح الجامع الكبير انتهى قوله لما بعده اي ما بعد وقت الايماء كوقت
بالتكليف بالمال لانه ليس اداء على المفهوم حقيقة لكونه واجبا وقت الفعلة بانه اداء اي بان
الانتقال لما بعده لكن انتقل عن حيال ما حيل الى ما يسع الاتيان بالمطلوب من حيث

عنه بانه مع حرمان صاحب الشفيع في فصل التكليف بما لا يطاق غير جائز ولو قال صاحب
التوضيح لكان اللطف لم يجز لدل سلمنا ان امكان القدرة على الاداء اداء يعني لانه لو كان امكان
القدرة على الاداء بامكان امتداد الوقت غير كافي للتعلق ولم يسم انه غير كافي لزاده قال الفاضل
وفيه نظر لانا لا حاجة في التخريج لطائفة الزيدية الى التزام القدرة المتوهمة سواء يكون ما قضا
لما ذكره اولا لان ادنى الممكن شرط التكليف ويلزم ان يكون هذا جواب قياس اقتضاء والظهران توهم
القدرة غير كاف لصحة التكليف ولكن العلماء الحسنوا المطالبة بوجوب هذه السنة للاحتياط لان
يأتي شيء لم يسر عليه احد من ان يترك ما عليه ويلزمه الاتيان به بتركه الشروع في الوقت الاخير فانه
دقيق لم يستقدمه نصب على الحال من فاعل تشترط وقوله وهي سلامته خبر ان ولو اذا لكانت
سابقة زمانا له التقييد بالزمان بعد اشتراط التمكن الذي هو المعبر عنه بالسلامة وفيه لا يلزم التخلف في قوله
مناقض لما قال اذ اقول سال ما قالم جواب عن قول قرم على حوما اجابوا عنه وهذا الكلام جواب آخر
عنه فلو كان هذا مناقضا فلا باس به فليتأمل قوله هذا الكلام منصوب على انه مفعول به وقاعله
ضمير الفصل فصل المسورية نوعان احدهما ان الوقت لكونه نادرا منع لقوله وهي حالة مستمدا بان
الوقت من جملة الاسباب والآلات والاسلامة من الموانع اداء الاسباب والآلات التي حصلت في نفس المكلف
وهي الاهلية للاداء تامة فلا طريق الى تسليم ان يختار ما ذكره او ما ذكره بعض العلماء
انه لا يشترط لوجوب القضاء ان يكون وجوب الاداء ثابتا ولا يجب القضاء الا بعد تحقق الشرط
ان يصح السبب الموجود لاقتضائه الا وجوب الاداء غير ان المانع فاذا صح امتنع وجوب الاداء
المانع فظهر وجوب القضاء وفرق هو الصحة الطائفة بين الاداء والقضاء وهذا ممنوع على القضاء

بتنبيه على فور الوجوب دون وجوب الاداء كذا في الكشف لكن قوله للملهوف الاخ المراد الجواد الذي لا يسع ما
بعده الا الخ يحتمل خلافه بشدة الحنون او الغم عليه فوله او طلبته وله ما ساعة تأمل اقم تبين
وقوله لا كالمطلوم الخ المظلوم او الناس لكان اصوب عما لا يخفى ويجب عند القضاء عندنا رعشتا سها
كذا في الحكام عندك فهو ذكر في المحيط في الفتوى في مذهب ابي حنيفة ولو زال العذر المسقط
للقضاء كالجنون والصبا والكفر والحيض قدر تكبيرة من الوقت يلزمه تكبر الصلوة ولو زال قبيل الغروب
لزمه الظهر والعصر ولو زال قبيل الفجر لزمه العشاء والمغرب وكذا كل فرض يلحقه الاداء بالقضاء كالكسوف لو زالت
بعد الاهلية قبل ما يسع فيه الصلوة او اذا سافر فيه يقصر واذا اقام تم ولو لاحد العذرين وهو العذر الذي
لا سبيل فيه الا التوبة منه ولو قدمت جوابه عن هذا ما ذكر في طريقة الولوالجي اذا اراد ما ذكره هو ولو زال الاول
كما قال وهو قول الغير المختار للوقت لانه لا خلاف في ان الوقت ليس شرطا لوجوب الاداء وانما هو شرط للعبادات
البدنية للاداء يراه فانه قال ان تقرر الوجوب ووجوب الاداء عبارتان عن معنى واحد هو لزوم الخطاب
المتعين العدم الى الوجود فلا معنى للتفريق بينهما فيما حصل به الوجود والوجوب عند وجود الاهلية الكاملة في اول
الوقت فلو جوابه منع توجه الخطاب الا انما يتوجه عند جزء الايسع ما بعده الا وفيه من الوقت او عند اتصال
الشرع في اي جزء كان كما ذكره هو فانه انما يتقرر بتقرر السببية لما لوقت وتقرر السببية فيه بتوقف
على اتصال الاداء به وهو منتف هنا فلو اراد ان يقيس بما تقرر اه فيه ان في هذا البيان لبدوحة
عنه كما سبق قوله ولو سلما كان هو الاولى الا ولى اشارة الى ان تعريفه للواجب المطلق هو المعهد كما
هو الظاهر بدلالة سياق الكلام والمقام فلو صح تقرير فيه الا ولى لوصف ما يعرض الوقت من الكراهة
وعدمها وبكل لعدم الانصاف الكراهة فلو لا يؤدي الا كما سيجيء بعض الضيق لا يؤدي ناقصا قال

فلا يفضي العصر الثاني فيه المراد العصر الغايت ويطلق عليه ان ما شارك اليه قوله الوقاية وصريح به
الشريعة في شرحها من انه يصلح قضاء الفوايت بعد العصر اداء المغرب ليس بصحيح انما انما
يصح بعد العصر قبل تغير الشمس اما بعده فلا يجوز بعد القضاء وان كان قبل ان يصلي العصر صرح به
الزيلعي وفي فتاوى قاضيخان في الجامع الصغير وما ذكره الموصلي انه يصلح بعد اداء العصر الى
التغير وبعد الغروب الى الاداء فلا يشمل وقت التغير الا بظهر من العبارة ويحتاج الى التأمل كما ترى
اي اذا لم يؤدي ناقصا اه تقييد للتقريم وللاحتراز عن كثير فوله لا لنقصان في نفسه فانه اذا تعدد
وقت كما في اللواجبات فوله لا لعصر في ذلك النقصان فيه يتحقق فيه وصار كما في الواجبات في حق
ما يرجع الى الاثم بسبب في الزمة والنقصان الذي وقع في عصر الوقت الاجزاء كان منهما
في الوقت لانه ما الاداء فاذا مضى ربع مثلا لان الواجب يتحقق في الذمة كاملا فالذي يؤدي
ناقصا فلم يأت بما يجب اي ما يجب بكل الوقت يجب كاملا فلم يأت بما يجب كاملا فلا يسقط
وبقيته من الذمة كما لا يقضي غيره ايضا فعه فان وقت الغير اوسع وقت لقضاء شيء من الصلوات
كما ذكرناه وقوله ايضا تأكيد لمعنى الخلاف فوله فانه ذاع بهذا التقرير وهو انه لا نقصان في الوقت
بل نقصانه انما النقصان باعتبار الشبيه بالكفارة فوله ولا حاجة الى ان يقال ان الاجزاء كان الاولى
ان يقال بدله وما اجيب به بعضهم ايضا ان الاجزاء اه فغير مرضي على ما ذكر وهو ان ما وجب كاملا
للاؤدى فوله ان السبب الكامل في الاول هو الاصل الغايت وفي بعض ان ما وجب كاملا فتقسيمه للتقريم فوله
بعد اصل الغير المعتبر وفرضية عندهما اه اقول اذا اريد بكلمة الف واللام الغير وفرضية
جميعا يلزم الجمع بين حقيقة والمجاز عند بريء وعن عمر ان اصل الصلوة يبطل بين جهة

الفرض علما عرفت في الكشف وعن ابي يوسف ان الحوالي فيه بطلوع الشمس وكذا يصير وقت ارتفاع
الشمس الى مقدار ما يتمكن من ادائها بحيث لو شرع في بعض الصلوة في هذا الوقت ولو افسدها كان
مؤديا جميع الصلوة وطارح الوقت فاداء بعض الصلوة في الوقت اولى من اداء الكل خارج
الوقت كذا في المبسوط وقال في الغروب الغروب غيبوبة جرم الشمس كله شهد فيها اذا ظهر الغروب
وقال فاقبال الظلمة من المشرق كما يدل عليه كلام صاحب الهداية فقوله بالغروب من باب التعليق فاسل
قوله اذا ادى ناقصا وبقي قدر التحريمة يؤدي ناقصا ولو بقي اكثر يقضي كذا في الكافي وقد
اوضحه التوضيح والتبيين وقال في الكشف اذا رأيت الشمس حلال الصلوة يعني الفجر التي يجب
ناقصا للنقصان في سببه وبالغروب ينتفي النقصان فيؤدي كاملا والاولى ان يقال يؤدي الجزاء
فيه اشارة الى ان الشارع مبتدأ اوجب فيه من باب الافعال خبره وكتحصيل الحاصل فيه فاعل الفعل
كما هو العادة في مثل هذه العبارات لا يحتاج الى العناية كما لا يخفى على ذوي الفطانة ثم في وجوه
ان قبيل الطلوع اما على حذف اللام من اللغويص المشهور وقولهم ان الفجر يتفجر وان في الطلوع
وخول الطلوع عليها بدل من قوله انه قبيل الطلوع وقع في بعض النسخ الاول والثاني الثالث في صور
ان في المواقع الثلثة الخ بدون ثم وهو وقت الغروب وبيانه انه قبيل الغروب وبالنقصان
ان العصر الذي يؤدي وقت الظهر اراد قوله ان هذا الطلوع رخوا له لا يخفى ان هذا الوجه الثالث
منتف بقوله بالاول وبيان الثالث على ما لا يخفى على عارف الشرع وبه الفتوى اذ العصر لا يتحقق كان
عصر المغرب بجزء منه ينتفي الكراهة فلم يكن عصر اللعصر وقوله الثاني قبل الظهر هذا هو الصحيح وبما قيل ان
الحديث ملول لبيان الوجوب بادراك جزء من الوقت واذا فرغ منه وعاينه اخرى عن الحرمة ومنه

وهو قولهم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك
احدكم سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته في الكشف تنبيه ان ما يجب كاملا لا
يؤدى اه بيان لما فهم من قوله بتقدير من قوله الممدود هنا للعصر الشروع فيه ودخوله من اول الوقت
حال لما بعد الوجوب ثم ظهر بلفظ البعد دلالة على اختيار مذهب الدقوق الاسلام وتبعه
صدر الشريعة من ان الخ رد وقوع بعض الاداء خارج الوقت فيتوجه النقض وأما على اختيار غيره
انه يقع البعض في وقت الكراهة فلا يظهر وجه النقض فتامل على ان الفاء في قوله فالمقاصد
للتعقيب وهو الواقع في صورة النقض ولو سلم ان شغل كل الوقت بالعبادة عزيمة وذلك
لان الله عز وجل حصر عليها وجه بدا فابق حكمه وجعل ما غيره خارجا عن الطهر والعصر شكرا لله على
واجب في قضايا العقول والله تعالى يحسن في كل حالة بكل ما ينبغي لكمال تنفل العبد في كل وقت بما
الا انه رخص للعبد كرامة له ليصرف بعض الوقت الى حاجته بالعفو وسقط اعتباره لانه حصل
حكما لتكميل العزيمة لا قصدا فانه بناء على الاول كما يجوز فيه النوافل ان من شرع في الى استة بعدما
قعد قدر التشهد ثم صلوة العصر بعشر الها كمنه اخرى ويكون الكل كما نطوعا وصلوة الخ اذا تطلع
بعد العصر يكره قتالي يخلاف الطارئ على الكمال اه اشار الى رد اشكال بردعا الاردو ونقوله والاشكال
ان من شرع في الفجر وبدا له ان طلعت الشمس ينبغي ان لا يفسد كما لو شرع في العصر الممدود فالفرق
الصورتين الشروع في الوقت الكامل والطارئ في العصر ان جعل عفوا ينبغي ان يجعل عفوا
في الفجر بعين ذلك العلة كذا في التوضيح قوله بالعصر على الكراهة المراد بالعصر الحدود وبذلك
المقدمة ما فهم من قوله وبتبعها الدائرة مال وقدره فاعله الفاعل الامام علاء الدين الحوفي

خزانة المخطوطات

بالعصر في محلها نية كما صرح به في الكشف وهذا القول انما يتم لو كانت السببية بالتقدم الذاتي
وقد عرفت الكلام فيه فتأمل وكل فالجزء الذي طرأ عليه الفساد بعد وجوده اداء بعنوان الجزء
الاخير من وقت العصر ناقص للحديث فيطرأ ان الوجوب عليه لانه لانه ادى كما وجب عليه
فانه يقتضي صحته ايضا ووجه ان السبب اذا كان هو جزء الملاقي للاداء او لزم ان
يقع الجزء بطلوع الطلوع لان جزء الذي ناقصا هو جزء الذي وقع خارج الوقت
وليس وجب كاملا لان سبب وجوبه هو جزء الملاقي من الوقت وليس بكامل فيوجب كامل
وهو الجزء الاخير من وقت الظهر وهو كامل الا في دقيقة واحدة الناقص زمان طلوع الشمس
قوله سبحانه اي سلمنا عدم جواز القضاء كما قال به بعض الشيخ وهو في محله لان
الخواتم من الوقت يوجب القضاء مطلقا من الوقت فلا يجوز في الوقت الناقص
بحلاف الاول كما قال لو افاق قضاء اعتكاف رمضان اذا صامه ولم يعتكف لا يجوز في
الرمضان الثاني وان كان الاداء جائزا لرمضان الاول كذا في الكشف لكن صورة
النقض وهي العصر الواجب بالاخير في الاخير لم يتحقق بعد ان فات اه وكما قال سر حسي
انه اذا ضاق الوقت صار الواجب وبقية ركعته بصفة الكمال فلا يتأتى فيها قضاء الركعة
كالسببية اه كذا في التقرير وقد بحث بان الشرط هو جزء الاول فقط وهو لم ينقص عليه التوجيه
اقول لكن هو الشرط بالنقل الى ما بعده من الاجزاء ليتحقق الوجوب بدخول الوقت لانتفاء
الشرط وايضا قالوا بانتقال السببية عن جزء الاول لان الاصل انتقال الاداء بالسبب
وليس الاصل انتقال استرواط بشرط فانقطاع الاتصال عن جزء الاداء لعلة الاداء لا ينتقل

واقول

قوله والا لانه ثبت السببية بغير متعين كما عرفت فمنع الحكم بالاتحاد مما وجوب الاداء
واما وجوب الاداء فسببه تعلق القدرة وادائه وسبب الظاهر ان تعلق
العبد بجزء قدرته المؤثرة في كسبه المستجمع لجميع شرائط التأثير كما هو المقرر عند الماتريدية
في جميع افعال العبد الاختيارية وان لم يكن مؤثرة في الحق اصلا كما ذهب اليه الاشاعرة
للان الراد سبب وجوب الاداء الظاهري وهو اتم الصلوة مثلا دون الحقيقي وهو ما دل عليه
اللفظ اعني التعلق الحادث المطلب القديم المسمى بالكلام النفسي باخراج الفعل من العدم الى الوجود في
الوقت المخصوص وهو اما وقتاشروع او وقت التضييق كما سيأتي ولا قائل بالفرق
اه بل انكره بعضهم وقد بالغ في انكاره ورده الشيخ ابو المعين وادعى ان اهل السنة عنه عن البيان كما
في الكشف والتلويح لكن والاقرب ما افاده بعض الافاضل اي الاقرب سلامة الصحيح في الوجوب بها
ما افاده التلويح وقد افاده المصنف كما سيأتي التلويح الوقتي من وجوه احدها ان وجوب الفعل
في الخارج معتبر بوجوب الاداء دون نفس الوجوب بل المعتبر فيها تصور مفهومه لما حرره في مفهوم
الوجوب وثانيها ان وجود الفعل في الخارج لما لم يعتبر في نفس الوجوب كانت علة وجود السقوط اللازمة
بالفعل لازوم وقوعه منه في الجملة ولما اعتبر في ذلك في وجوب الاداء كان عبارة عن لزوم ايقاع وتفريغ
الذمة عنه وثالثها ان وقت الواجب في المصلحة لما كان موسعا لم يعتبر نفس الوجوب زمان معين بل اكتفى
بزمان ما تحقيقا لمعنى التوسعة في جانب وجوب الاداء حيث يعتبر فيه زمان معين وهو بعد الشروع
او حين تضييق ثم قال الاول مختار صاحب الكشف والثاني مختار صدر الشريعة والثالث مختار التحرير
انتهى والحق عليك بعد التأمل ان الاقرب ما افاده صاحب الكشف وقد يفرق بينها ان الوجوب ثابت

جبر من الدرك للحاجة الى قدر ما وجوب الاداء وشبه [illegible] وبناه على القدر المتوهم
قلت هو لزوم ايقاع الفعل اه قال الشريف المحقق هذا بعيد عن قصد القوم فان ما ذهب اليه الشيخ قد
بين نفي الوجوب ووجوب الاداء بدليلين وجوب الاداء باعتبار الزمان مطلقا او مقيدا لان الزوم
الايقاع وجوب الاداء بلا فرق والكلام فيه لا حرانتهى وقد اجاب عنه المحشي الخليجي بما
عند الخامس الوجه الثالث فانه يفيد الفرق فيتم به رد على ظاهره انه يلزم وجوب الاداء على مثل
انا ثم والمغمى عليه والحائض خلافا لانتهى وحاصل جوابه ما اختاره في الاسلام
وشمس الائمة وشيخ بدر الدين الكرورى وغيرهم من المحققين قوله لان وجوب القضاء مبني
على وجوب الاداء لان وجوب القضاء خلف عن وجوب الاداء والحكم لا يثبت الا بعد ثبوت
الاصل وثبوته انما هو بتوجه الخطاب هذا وقد ذكرنا فيما تقدم نقلا عن الكشف ان معنى الطلبية بين
الاداء والقضاء على احتمال بعض العلماء الوجوب دون وجوب الاداء وقد ذكرنا قول فهم هناك
اذا تضيق الوقت قوله صرح به في الاسلام في الهبوط ما مر ح به هناك فلا لما ذكرنا في اصوله
حيث قال وهو كالنائم والمغمى عليه اذا مر عليهما جميع وقت الصلوة وجب الاداء دون قضاء
وجوب الاداء والخطاب انتهى واعتذر بان ما ذكر احد كتابيه يقول كلام البعض مؤيدا على ما
ذكره الطريفة قد يقدم فيها غير جارح الغرض والمعتمل اشتراط التعيين في النية يعني يتبين الفرض
كالظهر مثلا دون قرائه بالوقت اليوم هو الاصح كما في الظهرية والعناية وذكر في الكشف ان
المراد تعيين فرض الوقت ولا يكفي ذكره بالاسم المطلق بان يقول نويت ان اصلي الاعند تعين
الوصف فان في الكنز والفرض شرط تعيينه مع هذا الوجه قول زاد في النية لكن اول الا ان يقال
المقصود التنبيه بخلاف التعيين بالقلب فلا يسقط بالعوارض لان ضيق الوقت من العوارض

قلت هذا الفرق ان
بما ذكر فتامل في ان
الوجوب موقوف

كان

والعارض لايعارض الاصل الا يرى انه لو فقد قرضا آخر عند الضيق لم يؤد ى نفلا صحيحا ويجوز ان الايراد
من العوارض للغيم والاعماء والنسيان ونحوها ولو تقصر العبارة فيريد بالعدم السقوط به بطريق الاولى
لو للتقصر لايصلح سببا لسقوط مطلق مع ان له ولاية ذكرها للعيد ولاية الناخير الى وقت لايسع فيه الاداء ض
واما لمان للعيد ذكر الماجوز انه تقرض عليه وكرمانه لهم ليعم جوابه الوقت لما جاء انهم واذ ذكر
قالوا انما يتوجه باخر الوقت قوله وذكر بان عند الضيق لما ذكرنا انفا الاعذر واداء نفلا او قرضا
اخر صحيح قوله وان اريد مطلق الجواز فسلم اقول المراد هنا وكما ستدراكه مستمر ركيف يقول اللهم الا ان
يقال فساده خافهم ولا ينفسد عنه قوله كالصلوة منذورة اداء فانه الصلوة مشروعة لها فانه التقصر عوله
وقوله اللهم الا ان يقال ضعيف اقول الاستثناء قال اللهم بانه كلام مستقل فحاذا قصد به استثناء امن ادر
مستبعد لا نه يستعان بالله ترفع تحصيله كما ذكره الشراح الاربعة للمفتاح قوله لانه يقتضي ان يعد من
اداء اه اقول لا يقتضي ذكر بل انما يقتضي ان يعد من اداء بها فاخر وقت يسع فيه قرض الوقت مقبولا
في الجملة بذكر العزيمة التي هي الاداء في الوقت المشي ويشير عليه قوله فان مرجعه راجع الى التاخير
موصوف والا يخفى ان من اخر عن الوقت المشي يكون فيه نوع تقصير تامل قوله لان المقصود بهذا الكلام
معهود قوله وان ضاق الوقت دفع تامل فهو ان الوقت اذا ضاق واخر يجوز ان يكون المقصود
بذكر الكلام دفع توهم ان ذكر ينتفي بانتفاء العلة وهي التوسعة وقد زالت يضيق الوقت فينبغي ان
يسقط لكم اجاب بانه لما سقط لان الامر الوجوب اه وعلى هذا لا ينبغي ان يقال ان فيه معاد ذكر
قوله بحيث لا يتسع اه هذا القيد لا يلائم تقييده ضيق الوقت بحيث لا يسع الا فرضه فتامل الحمد لله
او التقصر بالنظر الى العموم هذا تحصيل الموجب له لان فيه ان الناخير مطلقا عن الوقت المشي

نوع تقصر في العصر تقصير مطلقا ما دام قوله الا بالاداء اى لا فرض فعله لان لزان يرتفق
بما هو حقه ثم يتعين به الشروع حكما والى الاداء بالقول ولما لم القصر ايضا بان ينوى ذلك
ولم يعرض له كما في اكثر الكتب لان هذا يعلم بطريق الاولى قوله قال عينت هذا الجزء اى
للسببية كذا في الكشف والتلويح وشرح المنار قال الشريف المحقق هذا ليس بمستقيم لان تعيين
كون الجزء للسببية لشرع مع العبد ولو تحال عينت هذا الجزء للاداء لكان اولى وانتهى وفيه نظر
المص لم يعتبر في شيء من السببية لوجوب الاداء واشار قوله الا ان تعيين الجزء مطلقا ليس شرعا مع
العبد اما تعيينه للسببية فلما قاله الشريف اما تعيينه للاداء فلانه لو لم يتعين بالاداء
لم يتعين كما قاله المص نعم لا بد في التعيين من التعيين الرقيم قوله في غير اي في غير هذا الجزء
قيد لو بعده قوله ظهرت له ولاية التعيين اى من غير توقف اليمين قبل الشارع قوله
لان تقييد المطلق نسخ يعني ان التعيين بجزء تقييد للمطلق لانه تو امرنا بالصوم في مطلق
الوقت ثم ان قيل ما الفرق بينه اى بين تعيين الجزء وبين تعيين الوقت للقضاء حيث
لا يجوز الاول ويجوز الثاني وكلامنا بالقول هو وعرف بانه المؤدى عرف الوقت وقد الصوم
هو الامساك عن المفطرات الثلث نهارا مع النية هذا ان صاحب الشرع فاذا دخل الوقت
وهو النهار في تعريفه لا يوجد بدونه فكان مقدرا به فكان الوقت معيارا للضرورة
ويجوز ان يكون عرف من الموقت ويكون تاكيدا لقدر الى قدر الصوم بالوقت وعرف مقدار
الصوم به فكان معيارا لكن زاغ الكشف والطائفة اختار كون عرف من التعريف وتبعه صدر
الشريعة واختار في التلويح كونه من الموقت حيث قال ان التعريف يعني دخوله في الصوم

على ما ذهب اليه صدر الشريعة لا دخل في العبارة الا تكلف والانس كلام المصنف وحاشية
التلويح حيث بين التكلف ولم يتعرض لنفيه انه تابع التحرير والتنقيح ان فيه تكلفا ايضا حيث
يحتاج الا تقدير مقدار ما يمكن فيه من الاداء وشرطا داء ما لا يكون الفعل اداء الا قضاء ولم يتعرض
بدفع اكثر الكتب على ما في التحقيق وهو شرط الاداء ايضا لانه لم يذكره لانه معرف بكونه موقتا
اذ الوقت شرط الاداء في كل موقت بوقت معين بحكم الافراد كونه سببا ومعيارا لان الوقت قد
لا يكون سببا كما في الصوم المنذور في وقت معين وقد لا يكون معيارا كوقت الصلوة
فلذكر حصرها بالذكر كايام رمضان اي شهر رمضان فان اللام هو الجنس على ما عليه وفاق الكشاف
واكثر النحاة فعينئذ ان ذكر مرة وذكر الشهر مرة اخرى فالمراد بالاول الشهر بعينه وبالثاني
لكن حديث من صام رمضان كما في جامع العلوم وغيره قال في المغرب اما تعليم ام
علم للوقت فصلت شهر الا ترى ايام رمضان فلو اريد به الايام كما نظر عن قريب لوجب ان لا يقع
الآية اي فمن كان شاهدا اي حاضرا مقيما غير مسافر في الشهر عليكم فيه ولا يفطر والشهر منصوب
على الظرف وكذا الهاء في ليصمه والا يكون مفعولا به لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر
كذا في نفس الدراية والظرفية اختاره الزمخشري ايضا وان كان اكثر الخاء على المفعولية
فلو كان الاختيار على الوصول شرعا بقوله اداء فيه نظر لان المدعى كون الام سببا والدليل انما
يفيد سببية شهود ها واجيب عنه بان الاجماع على ان السبب اما الوقت او الفعل فلو لم يتقع
فمن شهد منكم الشهر فليصمه فقد تعين شهد منكم سبب الوجوب فلا يتأتى الواجب فتدبر قوله
ونحوه اي نحو السافر وهو المريض او نحو الصحيح المذكور في الدليل هو تكرير ما قبل حال

والشهر عند البعض يعني شهود الشهر كما رأيت في مبسوط شمس الائمة ويدل عليه الليل
وسيصرح ايضا بوضوحه ما سبق منه في وجه الاستدلال بالليل والسبب هو الشهر مطلقا فان اسم
الشهر شامل الليل والنهار لغة والواجب نسبتك انه مفعول به وهو تولد عدم صوم الآتية
واخول ولو ارتد بالحديث قولهم صوموا شهر كم كما في المغرب لكان اظهر على ما لا يخفى بعض
الحضور فانه اشارة الى اختيار ما اختاره الزمخشري حيث لم يقل بعض الاوراق
من جزء فيها لا يصير شهرا الا انه اذا كان شهودا في جميع شهر ظلما قضاء عليه الا بحكم قوله كما
لامتناع تقدم النتيجة اه الرد بالامتناع هنا عدم الجواز لامتناع قبل الامتناع وكل من
هذه الوجوه اه ذكر هذا عبارة التلويح الا ان الوجوه هنا وجهان الا ان يقال ان بعض
الفرعين المذكورين وقد جوز الاستدلال بالفرع لاثبات المذهب والبيان شاهد الاصل
لان اثبات الاصل لانه لا يستعمل اثبات الاصل بالفرع فحفظ هذا فانه مما يغفل عنه
تغمده الله برحمته حسبان بسيطة اه ومن وجوه الرجحان انه على قول الاكثرين يلزم مقارنة
السبب للمسبب لان البعض الاول من كل يوم سبب لوجوب صوم جزء من جزئه الاول
ايضا ولهذا قال الشيخ ابن الهمام المحقق ما ذهب اليه البعض فانما يتم لو ثبت ان رمضان
الشهر اه قد علم وفقه الله لبيان العبارة فانه لو اراد في الليل الحاجة اليه فان انتهاء
لبقاء على الظرفية ليس بحكم لو ان الصبح الاداء فيه اذ لان سبب الوجوب لا يتوقف على
تمكن الاداء بل الشرط احتمال الاداء في الوقت ولو قال ان يفرق بينهما اي بين الليل
وآخر الوقت قيل عليه بان هذا كلام على السند الاخص انتهى وايضا انه مناقشة في المثال

فتدبر فيه فانه مزلة الاقدام

وجه الرجحان الوجوه الثلاثة الاخيرة
الاول ان يقال ان بعض الفرعين المذكورين
زيادة الاستدلال بالفرع لاثبات المذهب
السببية السببية وغيره ما سبق

على ما ذهب اليه صدر الشريعة لا دخل له في العبارية لانه تكلف في القاء كلام المصنف وحاشية التلويح حيث يأتي التكلف ولم يتعرض لنفيه انه تابع التحرير وللنجم ان فيه تكلفا ايضا حيث يحتاج الى تقدير مقدار ما على طريقة الاداء اى لان يكون الفعل اداء او لا فقضاء ولم يتعرض بعد في اكثر الكتب قبل في التحقيق وهو شرط للاداء ايضا لانه لم يكره لانه معرف بكونه موقتا اذ الوقت شرط للاداء في كل موقت بوقت معين بحيث لا فرق بينهما والا لكان الوقت قد لا يكون سببا كما في الصوم المنذور المضاف الى وقت معين وقد لا يكون معيارا كوقت الصلوة فلذا كرهما بالذكر هنا كما يأتي وصفان اى شهر رمضان فان العام هو المجموع نص عليه في الكشاف واكثر الفقهية عن ذكره وذكر الشهر بعد بلا قرينة مكروه وعند مذهب مالك على انه مكروه لكن حديث من صام رمضان وفي جامع المعارف وجه عليهم قارئ الغرب اما تعليلهم في عدم الجواز فعلى تقدير الرأي بأيام رمضان هو الاولين لا ايام كما يظهر من قوله تعالى الآية اى فمن كان شاهدا اى حاضرا مقيما غير مسافرة الشهر فليصم فيه وليحفظ والشهر منصوب على الظرف وكذا الهاء في ليصمه وليكن مفعولا به لان الصوم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر كما في نشر المذاكر والظرفية اختاره الزمخشري ايضا وان كانت اكثر الفاظ على المفعولية لكن فان الاخبار عن الوصول مشروطة فيه نظر لان المدعى كون الامام سياء والدليل انما يفيد بسببية شهودها وأجيب عنه بان الاجماع على ان السبب اما الوقت او لفظ فقط فلذا تبع فمن شهد منكم الشهر فليصمه في قوة من شهد منكم سبب الوجوب فليأت بالواجب فتدبر قوله ونحوه اى نحو السافر وهو المريض او نحو الصحيح المذكور فان الدليل هو تذكر بها فتأمل قال

والشهر عند البعض بمعنى شهود والشهر كما [illegible] بسوط شمس الائمة ويدل عليه الدليل ويصح ايضا لو صوبه ما سبق منه وجه الاستدلال سهو والسبب هو الشهر مطلقا فان بعض الشهر شهر للبيع والنهار هو غير الواجب نصب على انه مفعول به صوم وهو قولهم صمت اليوم داخل ولو اريد بالحديث قولهم صمنا شهر كما في المعتبرات لكان اظهر على ما لا يخفى ليجمع للحضور فقد اشارة اختيار ما اختاره الزمخشري حيث لم يتعرض لهذا الاعتراض وقال لان الله قد من حيث انها لا العيد يشير الى انه اذا كان هذا نوع جمع شهر ظلما قضاء عليه الا ان قولنا اكمل لامتناع تقدم النتيجة اه المراد بالامتناع هنا عدم الجواز لا مقابل الامكان وهو كل من هذه الوجوه اما هكذا عبارة التلويح الا ان الوجوه هنا وجهان الا ان بعض اليها الشرفيين المذكورين وتوجه الاستدلال بالنهي على اثبات المذهب والبيان ناشر الاصل لان اثبات الاصل لانه لا يتصور اثبات الاصل الا بالفرع فيحفظ هذا فانها مثل موله تعليم لجمعها صحان بسيبة اه ومن وجوه الرجحان انه على قول الاكثرين يلزم مقارنة المسبب لسببه لان الجزء الاول من كل يوم من رمضان سبب لوجوب صوم مع وجوده في جزئه الاول ايضا ولهذا قال الشيخ ابن الهمام المحقق ما ذهب اليه البيضاوي فتأمل وهو ثوابا ورد ان الشهر اه قد علم دفعه في بيان العبارية فتأمل وان اذا الليل للحاجة اليه فان انتهت لبلا على الظرفية ليس بخفي ولو سلم لم يضر الاداء فيه اذ هو لان صحة السبب لا يتوقف على الاداء بل الشرط احتمال الاداء في الوقت وهو يتحقق ان يتفرق بينهما اى بين الليل وآخر الوقت قيل عليه بان هذا كلام على السند الاخص انتهى وايضا انه مشاقة في المثال

[illegible] على قلة الوجوه

[illegible] والشهر

والظاهر ما حاصله الاعتراض انه قياس مع الفارق فانما يلزم من ايجاب الاداء ايجاب القضاء اذا كان الاداء
وانما ايجاب الاداء هنا لعدم التسليم وارتفاع المانع للحكم والا فقد عرفت فيما
تقدم جواز اداء الصلوة بنية القضاء فقد ذكر كثير اعلم ان القائل بسببية اداء الفرض من هذا
افادة تحقيق الفرق بين القولين لكن قد رجح بينهما صاحب الهداية قائلا واوكد الكتاب
الصوم وسبيلا اول الشهر وكل يوم سبب فوجوب صوم كل يوم قال في الفتح لامنافاة بين
القولين فشهر جزء مند سبب لكله شهر كل يوم سبب لصوم غاية الامر انه ذكر سبب
وجوب الكل باعتبار خصوصه ودخوله فيه من غير تعرض لذكر حال بعض الاجزاء فص
لم ار من ذكر له الخلاف ثمرة في الوقوع مؤدى الصوم الجزء الاول جامع للقولين مولد
فهو متفق بعضهم قولا وان وجب اصل النية لانه حكم كل عباد تا القصد بيان المختص لهذا
القسم فلو نوى مطلق الصوم من غير تعرض لجهة الفرض بان قال اصوم غدا
او اصوم اليوم مولد او النفل ذكر بعض المشايخ ان صوره نية النفل من الصحيح المقيم اذا
شك انه من اليوم الاول من شهر رمضان ونية النفل ثم تبين ان هذا اليوم من شهر
رمضان صحة بكون هذا الظن معفوا لما وجبت فيه من الاثم فتحتي عليه الكفارة قال
مولد ابن نجيم وكان كثير من المفتين بالغوضية وقال في الكشف لا دفع ان الامر بالامساك في
اليوم المعين بتعين الله تعالى للامساك ومثل هذا الظن يحتمل عند الكثير وعذر اصحاب عذرا لو
صام المسافر عن فرض الوقت صومه بالاتفاق ولو نوى صوم رمضان لانه لم يدر كه عذرة
من ايام اخر الا يلزم فرض الوقت فكذا اذا نوى النفل يقع عنه وهذا رواية حسن عن الامام وقد

على طريق القول بوجوب العلم وهو التزام ما يلزم العلم بتعليمه حتى اشترطنا التعيين بمعنى انا جعلنا اطلاق النية والارادة بقوله وعدم اشتراط نية التعيين اى قصد وانصراف فعل لربه الانسان كذا رفع عامة المعتبرات واعترض عليه بعض المحققين بان المطابق للتعليم بالنا ان لا يتبع اسم الجنس على الفرد الذى اراد المتصلم به وتعينه بمعين قوله ولا يكون الا ذا ما اراد موصفا يكون لا ذا ما هو اوصف الاعين اذ لا يدرى احد الاوصاف المذكورة لاعلى التعيين بمعرفة ان الصوم ان يوجد بدون وصف كلى فالشروع يوجب ان كان جزء من اجزاء الصوم لكونه صوما يقتضى الاتيان به والا يمكن اعتبار تقدم النية اه قال فى الكشف وما وجه الا صح باجمال النية الناخرة فى الليل بطريق الاتحاق بالنهار لان العزم الثابت فى المستقبل فى حيث تحقق ايجاده دون تقصيل الا فى لا يخرج عن يقين وبابق قادرا كما لو كان المكث المفسوخ فان الطالب يذكر الفسوخ بارادة الفسخ فى وقت الفسخ اذا لمهود الغاصب الجابية المغصوبة فهلكت فى الطريق يثبت النسب الى الغاصب وكذا البيع بشرط الخيار فانه يثبت بطريق الاقتداء فانه لو كان الخيار للمشترى وحدثت زيادة فى مدة الخيار فى يد البائع وهلكت فى يده قبل البيع حتى انفسخ حكم لما ان الزيادة لا يظهر اثرها الا فى ذكر الهلاك حتى لا يسقط بقابلته شئ من الثمن بل يقول الزيادة حدثت فى ملك البائع وذكر بان يجعل الامساك فى الليل مع وقوفا على وجود النية الى الفجر بمنزلة العبادة عن الفوات فان حصلت النية فى ذكر الوقت كان كحصولها فى جميع وبين ان المفروض اول الوقت كان عبادة لان الامساك كانت فى كونها صوما شئ واحدا لا يتجزى فاقتران النية بجزء منها كان اقترانا بجميعها هو رد عدم التوى وان لم يفصل النية بشئ من اجزاء الامساك

جامعة الملك سعود للعلوم التطبيقية والتربية

جامعة الملك سعود للعلوم التطبيقية والتربية

وقت الذى امكن الاستدراك فيه ان لم يكن صوما فظهر بما ذكرنا ان كلا جزء من العبادة مقترن بالنية تقديرا كما النية المتقدمة مقترنة فى الكشف وايضا للاكثر وهو يقع ما قبل نصف النهار شرعا من للصبح الى الغروب حكم الكل فيه ان الاكثر بمنزلة سواء ذكر الوقت اى الذى كان ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا لوجوب اداءه فلو قال نويت الكبير السامع لجزاء هذا استدراك لبيان تاثير الاهل فى اثبات الرهب لاثبات الاصل اذ لا يصح اثبات الاصل بالرفع كما تقدم التنبيه عليه فلا تغفل ولعبارته اقتصر عليه ولم يقل والشرطية كما يشهد عليه ملبيا قصد الاداء بكل فى بيان نفى النفل والواجب آخر وهو القضاء والكفارة هذا هو المذكور فى علامة اكتب الان اطلاق صوم الواجب بالنذر ايضا فى يرد عليه الامساك وهو ما ذكر فى حق التاذر فينبغى ان يجوز النية عند كونه الصبى اى بعض الوقت للصوم الواجب بغير نذر شرعة وقتا ولا يعد ولا يجوز الشارع وهو صوم القضاء والكفارة اذا لو عدى الصغار العبد بدلا للشروع الذى لم يفعل من عند نفسه وذكر لا يصح لو اجرة لا داءه لانه تبديل للشروع فى نية الواجب فصح لكنه اذا نواه من الليل وما ذا نواه من النهار فانه يقع عن صوم الوقت وهو المنذور فان النية من النهار فى حق القضاء والكفارة لغو كما فى التقييد اقول بل فى حق النذر المطلق ايضا صح وهو ظاهر لتقدر الصوم بقدر اليوم فلا يشرط للاداء الا ان النهار ظرف لمفهوم الصوم فلا يكون شرطا وقد الوقت المطلق شرط للاداء فما مر لا لانها بالجنث وفى الكشف سبب الكفارة ما يضاف الها من ظها او قتل او يمين ونحوها انتهى فتعلم منه

ان في ظلام الحبس تقصيرا تامل فيه والوجه في الاداء بعذران السبب في القضاء ما هو سبب في الاداء وهو شهود الشهر والجامع بينهما الكشف سبب القضاء والتقويت او الفوات او ما هو سبب الاداء وهذا اولى بتبييت النية وتعيينها هذا اولى من الافتقار على التبييت والتعيين كما فعله صاحب البدائع رد بانه يجب تعيينه وتبييته اى عدم تعين الوقت الا اذا ما طلق الراد بكون الوقت مشكلا كونه فاسد هين كما راش الميه بقوله شبه العبارات كوقت الحج وقولهم كالحج مسامحة اذ لا اشكال في تشريع الحج بل في وقته والفاضل الاتقاني اثبت الوقت بالاشكال قوله الاشكال قوله بالعشر لان السنة الغير السوس كون اليوم وضعها لهم لمدة عمارة البدن بالحبوب ليوسع اى يوسف وقته قوله وقالا يوسف يضيق ومن ابي حنيفة رواية بان والاصح انه مع ابي يوسف وهو مذهب مالك واحمد لما في عامة المعتبرات من كتب المتون قوله كيف يكون اداء اذ ليس فيه شيء مما حرف الصوم وله وطا توسع وجاز اداء عطف على قوله لما تضيق اه فهو من تتمة الايراد اقول وهو مخدوش بما تم بالموت اه وايضا زال الاشكال عنه كوقت الصلوة قال في الفتح المعيار به وحكم بالتضيق احتياطا حتى لا يلزمه الا التوبة العبادة قال في فتح القدير تحقيقه وجوب دليل القدر وهو الاحتياط فلا يفيد رفع مصحف الامر المطلق جواز التاخير بان لا يخاف الموت اقول ويمكن ان يقال الاشكال المذكور في الحاشية لو لا انه تفيد الفورية بالكلية ولذكر لجواب عن العام الثاني فيما اراد اي فيما ذكرات راليه بقوله وان قال بالاداء بعده لو صحة ايضا عند التذكر في ليتم من الفتاوى وان الذي اختار الفرض بلا عذر يبطل عند التعرض عنه لا يسقط بعد الزمر هذا الجامع بينهما ولم يجب قضاء الاعتقاده

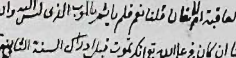

يعني سنة اثنتا عشرة ولا يجوز شهر رمضان الثاني اى مكتفيا بصومه لان جهة السنة الصوم المستحق وهو الصوم الواجب بالنذر بالاعتكاف فوجب اللزوم بعدم اجزائه في ظن اداه لان صوم رمضان فرض مستحق ايضا لما مر اصل للنذر فيضيع اصل وهو الظرفية وغيره التوسع نظرا الاطلاق الحال وذكر لان ما كان ثابتا فالحاقا بما وجه الان يقال المراد فيه خلو علم بعضهم حال نجوزه ان الموقوت كانت الكان غير متعينين ولم يزل الاشكال ما قاله وهو باشر وعند الشافعي لا يتأدى بنية النفل وفي شرح المبسوط وغيره وذكر الغزالي في المستصفى ان الناخير عند الشافعي جائز في حق الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض لان البناء الا السنة الثانية غالبا في حقهم دون الشاب الصحيح ولهم ما ذكره الغزالي في المستصفى ان الاحكام علقت بالاسباب الظاهرة لان الموت نادر لا يصلح لبناء علقت بالاسباب الظاهرة لان الموت نادر لا يصلح لبناء الاحكام عليه لكن العاقبة مستورة فلا يكون سببا لاسقاط ما ثبت سببا وقال قدوري يجب الحج وان مات في السنة التي تأخر فيها والعاقبة مستورة لكن الناخير في المهل بالعاقبة اثم الا تعلم ان ما فعلوه مالك والشافعي ليس بعذر حتى لو مات فعليه الحج فهو خلاف مذهبهم ان فلان ان كان في علم الله يموت انكان يموت قبل ادراك السنة الثانية لا يجعل كالمرض ان كان في علم الله انكان

ملكا الناخير فيموت ما يدري ما ذا في علم الله يموت فما تقولون به فانه حق لما هو ظاهر فلا بد من الجزم بالخلل او العزم فيلزم منه القول بعدم الاثم وان مات كما هو الحال فيما اذا مات بغير الناخير وان بات كما هو قول ابي يوسف كذا رايت في بعض نسخ اصول الفقه قلت ان الصحيح من قول ابي يوسف ما ذكره ابو النفر كما في الكشف لي اذا وجوان يكون الفعل ساقطا عنه فلا الزيلعي في باب الغسل الاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد بها وقال القالي تقييد المباح بشرط فيه حرم يستقيم

ع الشرع كما مر في الصبح بياض ثم ان الايجاب آدميا الا انه غير مقيد بالفور فهو وقتي وقته بقية الياعة
اقول لا يلزم من عدم بقاء الحكم بطلان عليها والا لزم ان صاحب الكشف يقول الحكم وقته اصلا على ما لا يخفى
فتامل قوله وعن التطوع كما في الذخيرة اخرجه عن ادلة الظهر مثلا بخلاف نفله فان كان اثم
بتاخير الظهر عن وقت الجواز لا بتاخيره عن وقت الجمعة بخلاف الجمعة والجواز بمعنى عدم التعلق اعني الجواز
اي بالطلاق البتة بان قال انت طالق ثلاثا او بواحدة اصله بلا بائنة بين اخرج عنه رقيقة عند الامام وعند
الامامين واحدة رجعية لما فيه من زيادة ظلمة ومشقة عدمت في غير من اللعان حيث لا حاجة الى الحكم الاسلام
على الفورية والشافعي على الكفاية قوله ان اراد معنى اخر وكانه لما نقل عن الشافعية انه قال ليس
من التقوى ان يكون ثلثين درهما ولا تحسن زكي للكاتب من نجوم الكتابة ولا يخفى انه لا ينبغي ان
يحكم على تامل هو طلب الصواب الخ قوله والشيء تامل لان يجيء عنده انه اعني بالنظر
لا وصف العبادة لا اصلها فانه يحصل الوصف في هذه العبارة قد يتفضل عن الاصوليين فانهم لم يذكروا
وصف الحرمة في محرمية اصل الاحرام بل اصل المعينة فالحرمة فيه ليست شرطا للتعيين كيف التعيين
شرط انه لا يحتاج الا ذكره بالقلب لان حالة الاحرام تجب والبد والنفل بنية اه حيث قال انها
تلتفت في رمضان تجب والاحرام عند تاخر شرط اداء ولهذا جوزنا تقديمه هو على اشهر الوجهين بالامر
قوله بعض النسخ بدل الا لكن الا مكرر في اصول الحكم الاسلام والتبيع وفيه الا يصح لان الوكيل شرع في تعليم
الا ان يقال مؤيد اخر الامر والا شرط انما يتبادل الوكيل وقوله وهذا لا شارح الى قليلة دس الخ وجوابه تفاصل
ليس شاملا اذ الزكوة اداء هذا والمشهد اربعة لغير الوقت ولم يتعرض لاختلاف الموقتات نظير هذا قوله
ونحوه ذكر كما ينذر بالظلمة والكفارة الخ ولا يتصور الا في الكفارة انما تتصور فيه التفضل وانما فيها لا تتصور

كصلوة العيد والجمعة فلا يطلقون الاداء فيه كحج وما ذكره الم يعترض التوقيت التقييد بالوقت حيث
لم يقل الاداء ما فعل في وقته المقدر له شرعا وحرجه المراد للظاهر اضافة الوقت سواء كان
اه اقول لفظ الظاهر في الحالة متعلق بالوجوب وقوله تعلم للمحل لا لغير المحل فتدبر رموز سمي لخاص
بالصدر وهو الحالة المحصوصة لا الخ المصدري وهو الايقاع فيه والا فحقيقة اه اي ولم يكن المراد
بالتسليم هنا ما ذكرنا لتسليم حقيقة غير متصور في الافعال والاعراض كما هو من خواص الجواهر والاعيان
وان قيد ثبت في قواعد الشرع ان الواجبات الشرعية لها حكم الطهور هو ولم ينقل عين الثابت بالاداء
يفهم منه ان عبارة المص لا بيضا وله ولكن لك ان تقول الواجب لغة مجيء بعض الثابت والاعم اذا وجب
الربعين فلا يتبين بالكلية اي اذا ثبت الا بعض الشهادة ربما خال صاحب التنقيح مال اليه وصاحب
التحرير كما عرفت ان المذهب ان الفرض والواجب عند الفقهاء ان الفعل لا يطلق عليه الاداء
الا بطرق النسخ وجزئية كلام بعضهم ان الندوب وغيره بالقضاء قال في الكنز وغيره فعل
الخ قبل الظهر فقد مضى وقته على قصد الامر وهذا قال في الاسلام وقديه فصل الامام مدار الدين انما ذكر
هذا بعض قوله وقد يقع الاداء قسم اخر احترازا عما يقال ما ذكرتم من تقسيم الاداء ينتقض بقولهم اداء
النفوس هو ليس بتسليم عين الواجب مالا فلا يكون التعريف جامعا فان هذا قسم وما ذكرناه قسم اخر
ازيحكم بتعريف الاداء الذي هو موجب الامر والاولى ذكر ينتقض علينا بالنسبة الخ قوله بين جعل الامر
ذكره الكشف وتقدم من المعلم بيانه ان هذا القول خارج عن الاجماع كما قوله ويقال عليه الاداء وعن
اه والتعريف يقال لها هو ذكر ابو زيد الاداء الم للفعل ما طابت الهوية وقد ذكرنا ان تعريف بعض
اصحابنا ما قدمناه من الفعل عليك السائل للاداء ايضا فهو ما يقال الاداء اسلم عن ما يرد عليه قوله

كان الظاهر ان يعول في التفويم الخ او بالنظر الى ما بعد الشرع اه هذا لا يتم ان يصدر شارحنا من شئ فانه مر في التوجيه الاول ثم الاقرب ان يقال وبالنظر الى قبل الشرع قياسا على ما مر بالنسبة السابق متعلق بالامر المحلس من ثم الخ فقوله أو وجوب اعتقاد في الكشف قد يقال ذكر عجز البيت اه وليس من شرطه وحينئذ الاداء حقيقة بل يصور ذكر كما ان كان بعيدا لتصور وجوب الطهارة بالماء في موضع لا ماء فيه لصحة نقل الحكم للاتراب وقد تصور زواله من الاعجار على وقت ايجاب الاداء بعده ويكون هذا القدر كافيا في نقل الحكم للقضاء وبشرط ان لا يكون مؤديا للحرج وهذا كله بشرط اذا ضاق به وقت المطلوب لا بتالي الاداء ومع وجوب الاداء بلا قيد وكذا كمن لا يحرم اه ولا تراب ايظا فانه لا يتصور منه الاداء والتيمم يجب مع ذكر صحيح الوجوب عليه والكراني بلا قيد وجوب الصلوة وهو ممنوع عن اداتها انتهى هل من عنده ايزيكره عدم الاسلام في اصوله وانما اورده شمس الائمة والفاضي ابو زيد قال في الكشف ولا بد منه واختار صاحب المنتخب وقبل الواجب بالامر تسليم مثل الواجب من عنده لا تسليم مثل الواجب مطلقا فلا حاجة الى التقييد واقول لا بدمن اعتبار قيد من قبله قاصرة الدلالة على ما مر في من عند المسلم الخ الوظ للعين من قولهم من عند الله مور ومن عندي واجب عليه ومن عند الملك مجهز فان شيئا اي من الصرف الثلثة لا يكون قضاء خلافا لما كران يرد درهما من رب الدين والواجب في القرض قضاء له بمثل قسم اختيار صرف الى غريمه قبل ايفاء نحو ليس من عندي وجب عليه اه ان يكون معناه الايفاء فعلى ما مر فيه الاشارة ٥ بما ذكر عبارة كذا في فتاوى ذكر في الكشف او فوقها نحو الشرائط الواقعة في الكشف وغيره والمثل بالواو والواصل نحو لان معناه الاستقامة والاتمام والاحكام وهذه المعاني موجودة في تسليم العين والمثل فجوز اطلاقه على الاداء لعلاقة الحقيقة لعموم معناه نحو لا ايتائه على شدة اه يعني ان الاداء يتبع

ع اللغة

ع اللغة عن عناية الرعاية كما يقال الدرهم بدرهم ولعل الاصل لبا كلمة قال ابن السكيت في اصلاح المنطق اداء الرباعي اداه واذا اخطأه قالوا ادرت لما اخذه فربما اخذ حذرا والفعل الخوف والاداء وجب النفل اعتقاد هذا مختصر محمود للشمنين نابعهم والمذهب بعدم صحة الشافعي والحنابلة عامة اهل الحديث ومعتمد المدرس بالمعنى وهو الراجح وهو المراد بالامر في تعريف الاداء و القضاء قوله لو كان المراد بما يوجب الاداء الخ يعني ان هذا القائل عرف قوله القائل الاول بمنصوص القائل وهو في هذا التعبير يعجب الموجب للاداء هو الامر تابع الشيخ عبد العزيز في التحقيق وهذا الاعتراض وارد عليه ايضا فتامل قوله فكيف يتقيم بعد اي بعد هذا التعريف وقوله لان معنى قولنا الخ الواجب سبب على ما فهم القائل الواجب بالامر لثبات شئ في الذمة سبب هو الامر الموجب فعلا هذا الظاهر وجه جعل الموجب للاداء هو الامر فتامل قوله لان الغاية عبادة توقت الخ يعني ان الغاية عبادة توقت قربة شرعا بحلول الاداء القياس فلا يمكننا اقامة مثل المعدوم في وقت آخر مقام هذا الفعل بالقياس عند الموت لكن في الجملة فان اداء الركعتين في وقت قربة بحلول القياس فلا يمكننا ان نقيم مقامها بعض الركعتين مقامها في وقت آخر بالقياس عند الموت لكن تكبيرة التشريق فانها لما توقت قربة بزمان الايام شرعا بحلول القياس لا يمكننا ان نقيم مقامها تكبيرات غير تلك الايام مقامها بعض الفوات كزفر في الكشف فقال عن عمد الاسلام نحو فاذا فات شرط الوقت يجب لا يمكن تداركه لا يعرف لها مثل فالعرم من فات صوم يوم من رمضان لم يقض صيام الدهر كله فوائد الاولى المفهوم من قوله اعتراض على الاستدلال المخالفين ويرد عليه ما ذكره رحمه الله عليه في حاشية على التلويح من سبب نادر بالنسبة الى الوجوب او بسنذكره نحو لا يسقط الا بالاداء اي لا يسقط وجوب الاداء بهذه الامور الثلثة وذكر معلوم بالاستقراء في سن النفل الشروع من جنسه فان النفل شرع

جامعة الملك عبد العزيز بالرياض
مركز المخطوطات

كالفظ فيه ان يعول في التقويم الى اوصافه المتقررة في ما بعد الشرع اه هذا لا ينبغي ان يصدر من شدة فالتعويل على التوجيه الاول اقرب ان يقال وبالنظر الى ما قبل الشرع فيما مر في ما لعبد السابق متعلق بالامر المحلس من شرط للعفو وجوب اعتاق الكفء قبل نظر اذ كر حيث ان الميزان وليس من شرطه وجبة الاداء حقيقة بل بتصوف ذكر كما في ان كان يقيم الصور وجوب الظهار قبل ما فرضه لما وفيه لصحة نقل الحكم للتراب وقد تصور زوال العذر الاعذار شلوغ الحب الاداء بعده فيكون هذا القدر كافيا في نقل الحكم للقضاء بشرط ان لا يكون مؤديا بالمأمور به هذا الكلام اذا هنا قد وقت العلوق لا يتأتى للاداء ووجوب الاداء بلاقيه وكذا كمن لا يجد ماء ولا تراب ظنا انه لا يتصور منه الاداء والتيمم يتصور ذكر يصح الوجوب عليه والسكران يلاقيه وجوب الصلوة وهو ممنوع عن اداءها انتهى هل من عنده لم يذكر في الاسلام في اصوله وانما اورده شمس الائمة والقاضي ابو زيد قال في الكشف ولا بد منه واختار صاحب المنتخب ان الواجب بالامر مثل الواجب من عنده لا مثل الواجب مطلقا فلا حاجة الى القيد والجواب ان اعتبار ما يكون من عنده طاهرة الدلالة على ما مر في من عنده السالم هذا هو الظاهر الذي قوامه من عند الامور ومن عند من وجب عليه ومن عند الملتزم فان في كل منها اي من الصوف الثلاثة لا يكون قضاء فلذا كرانه يسوه درهما من رب الدين والواهب هو الذي حوالته فرض اختيار هو في الغير بل يتبرع به هو لسن من عنده ومن وجب عليه اه بان يكون متقاربا للفيره فاعلم فرقه الاجارة بما ذا شرعا كما في تلويح وذكره في الكشف او فرقي الصوم والشرائط الواقعة فيها في الكشف وغيره والمثل بالواو لما صلا ذكر ان معناه الاستاط والاتمام والاحكام وهذه المعاني موجودة في تسليم العين والمثل فجوز اطلاقه على الواو بنظر الحقيقة لعموم معناه كما لا يخفى اشارة اه يعني ان الاداء شيء

ء اللغة عن غاية الرعاية كما قال الدب ما أو ولغو الرجل بفتحتين باطله قال ابن السكيت في اصلاح المنطق اذ الرجل اد وذا اخطأ قال الشاعر اذ وت لما آخذه فهي اذ وة الفتح حذرا والمختار للواجب ما وجب القضاء اعتذاره هذا عن محمود الكلمة وبين تابعهم والده ذهب بعض اصحاب الشافعي والحنابلة الى صلاة اهل الحديث وبعض محققي الدرس بالمعجمة وهو النفس الذي الرائحة وهو المراد بالامر في تعريف الاداء و القضاء الى لو كان المراد بهذا يوجب الاداء في حق هذا القائل فهو فراره القائل الوجه منصور القائل وهو في هذا النفير يعجل الوجب للاداء هو الامر تابع الشيخ عبد العزيز في التحقيق وهذا الاعتراض وارد عليه انصافنا مل لم يكلف بسقيم بعده اي بعد هذا النفير ولقول ان معنى قول الخافي الواجب بسببه على ما قوم القائل للواجب بالامر لثبات في الذمة سبب هو نفس الوجب فعلا هذا الظاهر وجه متمانعة جعل الوجب للاداء هو الامر مثلا في حق من اتى الغايات جاوزت اي عرفت قربة شرعا بحيث لا يمكنها اقامة مثل العبادة في وقت آخر مقام هذا النفي ما لم يكن ناقص عذر الفوات كما في الجمعة فان لها في الجمعة قربة بحيث لا يمكنها ان يقيم مثل هذه الصلوات في وقت آخر بالقياس فلا يمكنها ان يقيم مثل ما يمكن الركعتين مقام مهما في وقت آخر بالقياس عند الفوات كما في تكبيرات التشريق فانها لما عرفت قربة في نفل الايام شرعا بحيث لا يمكنها ان يقيم مثل هذه التكبيرات في غير تلك الايام مقامها عند الفوات كذا في الكشف نقلا عن صدر الاسلام نحو فاذا فات شرع الوقت بحيث لا يمكن تداركه لا يعرف لها مثل قال اعلم ان فات صوم يوم من رمضان لم يقض صيام اليوم كله واعلم ان المفهوم اه للفهوم اعتراض على الاستدلال للحنفيين وبيد على ما ذكره رحمه الله عليه في حاشية على المنوح من ان محمولا سببه تارة بالعقوبات اه وسنذكره نحو لا يسقط الا بالاداء اي لا يسقط وجوبه الا باداء هذه الامور الثلثة وذكر معلوم بالاستقراء من سن النفل الشروع من جنسه فان النفل شرع

المكتبة المركزية للبنات
المعهد الديني

عبادة يحكم قوله ترك ما فعلوه الغير لحق الله تعالى اى مثله ذكر السقوط بالغير مع ان الكفارة لا تسقط بفعل الغير كاطعام الفقراء
عنه الا من الف طعامه وعزمه عن تمام الشهر صورة فيسقط عنه ذكر للتوضيح لا ليسقط بسقوطها المقصود
وهو النذر وعن هذا يجب على الفقير اذا صام ثلثين مقصودة بالادات فيه اى ادى ما قالان صحة الوقت
تكون مقصودة وان لم تقصد بالتعرض بل يقع عما عليه ان شرع فيه بنية الكفارة لو كان عليه كفارة الوقت الذى
فيه السبب وهو ما لم يمنع غيره اما بعد ما ذكرون ذكر من لحكم افتتاحا وهو لزوم من فاته صوم
يوم من رمضان للوقت ما يحتمل هذا والمقصود ما فاته اى المقصود بالادات ليس ذلك عند النعمان
رحمه الله اى فاثبت انه معقولا الخ تقدير لكم وهو وجوب القضاء بما لا الخروج منه بالشهادة
ويفهم منه لما بين الحالفين ولو وجب بسببها وهو النذر ولو بالتى تشبه الصوم والصلوة
المكتوبين قولا عند هم اصلا اه لعدم ورود نص معمود فيها وهذه الرواية هو الاظهر من كلام
القوم الثلاثة قولا وبالتعويض ظاهر الاصل اه صوله اذا نذر صوم هذا الشهر او نذر ان يصلى
هذا اليوم اربع ركعات فمضى رمضان او اليوم ولم يؤد ما التزمه فعليه قضاؤه واجبا لاجماع بين المرتقين ولكن عاطل
الوقت لسبب آخر مقصود غير النذر وهو التوبيت وعاطل الوقت الاخر بالنذر قال في الكشف التفويت
عندهم يوجب القضاء بمنزلة فوت مقصود بخلاف ما اذا فوت فقد التزم المنذور لزاما فيما هذا اذا
فات لا بالتفويت بحيث لا يبقى عندهم لعدم ظهر مقصود هر بخلاف اذا دل التعيين ظهر ثمرة للخلاف وصورة
الفوات سنذكرها في وبالفوات ايضا اى كما يجب بالتفويت قال شمس الائمة ان وجوب القضاء
بدليل آخر وهو تفويت الواجب عن الوقت على وجه المقدور منه او غير مقدور قال في الكشف وهذا
يشير الى ان الفوات بمنزلة التفويت عندهم فاجاز القضاء في لا يظهر ثمرة للاختلاف في الاحكام بين

المحاجا

اصحابنا واما في التوضيح وصورة الفوات بان مرض او حبس في الشهر المنذور بصوم او اغمى
عليه في اليوم فمضى الصلوح قبل ان عرض بان ما ذكرتم وهو قولهم القضاء يجب بموجب الاداء اول
بنفس الكتاب والسنة اذ لولاه لكان عبثا وجوب القضاء فيها لو وجوب قضاء اه منقوض
قولهم القياس مظهر اى لسببية السبب كما ذكره المولى الفناري في رمضان الثالث كما
هو مذهب زفر قوله ولا يقتضى صوما مقصودا اى صوما مستقلا وهو الصوم الواجب
بالنذر بالاعتكاف وهو معطوف على قوله يخرج فلو يخرج عن العهدة اه ولا يلزم فساد الاعتكاف
بصوم مبتدأ لانقطاع الاتصال ولا فساد اداء كما وجبا رعاية شرط الاتصال واذا عاد الحال
كما لم يفسد بالاعتكاف في رمضان الثاني الملتوى عن الصوم المخصوص بالاعتكاف وليانة وجب
كاملا ظاهرا اى فاقتضى ذلك ذراع الملتوى ولى شرط الاعتكاف الراد الاعتكاف الواجب اذا الصوم
اعتكاف ولا يخفى ما فيه من التكلف وهو ظاهر رواية الاصل عن ابى حنيفة اذ ليس في حنيفة اذ ليس عن ابى حنيفة اذ ليس عن ابى حنيفة اذ ليس
لان الصوم للاعتكاف كالطهارة للصلوة فكما ان الصلوة لا تصح الا بالطهارة كذلك الصوم لا يصح الا
افضل منه غير قائم من قرب فيه نحصله من حصال الخير كالحج ادى سبعين ركعة فما سواه
لو يحصل الا ما لم يمكن ذكره الا بوقت اه كما ذكره من هو مما لم يعبر فصار كما لو نذر مطلقا فلو نذر
مطلقا لم يجزه بصوم رمضان فكذا هذا لان سقوط الوجوب اه تنبيه بحاد عن الظهر او على
سبيل التنزل اذ لا يرى بجزء من النفس ظ هذا الباب وهو النذر وقيد رد على ما جب الكشف والتلويح
حيث زعم ان وجوبه بالتفويت كناية عن وجوبه بالقياس تعبيرا بالملزوم عن اللازم لانه
يرجع مذهب الخصم الى مذهب الجمهور وان شئت التفصيل ذكر ظ يرجع الى حاشية على التلويح

بيان قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ذكر هذا الشهر ا منه

الفاقد بين صح الحد لانه من امارات الحيض والسنة تعين ذلك على ما يجيء قوله على الشيخ الفاني الخ
اذا صح تحريمه الى قوله وتعين ومن بعناه وهو الشيخ الهرم لانها قضاء والصوم لا يرد بها لصوم
رمضان والنذور والمعين لا صوم الكفارات فانه فرع حق الشيخ الفاني لا يكون الفدية قضاء اذ لا يكون
البدل بدلا كما في فتح القدير قوله والفدية عين الخ الفدية والفداء والبدل الذي يحكم به عن مكروه تؤديه اليه
قوله وكمضان النفس الخ الملازمة ممنوعة سلمنا لكن لا نسلم ان الاشكال الاول الذي اورده الضمان
في هذه المسئلة هو الضمان النفس هو الذي ذكره من ماهيتها ومن احكامها ومن الموجبات النفس
هو المقصاص فلا اشكال لان جواب هذا غير هذا وما ذكره من بيان انتفاء الثالثة
بين النفس والمال فيه نظر على ما ستعرف ولا يخفى على فطنك الرجحان النفس فيندفع الاشكال الا ان على التنزيل
والبيان فليتأمل قوله النفس ليست ما يثبت الخ قد ان النفس يثبت في الذمة وقد وقعت فان الواجب
القصاص قوله بلا نقص حال عن الفدية الخ وجهها حال كونها غير منقوصة قياسا على الصلاة
متعلق بقوله اوجبته الخ قوله والامر بها الخ الصلاة للاحتياط فان في الاسلام فرع شرع التقويم اذا ثبت ان
الشرع اقام الفدية مقام الصوم يثبت الثالثة اي بين الفدية والصوم والمائة بين الصوم
مابتة فيجوز ان يكون الفدية مثلا للصلاة لان مثل الشيء مثل لذلك الشيء هو مثل له وان الفدية بعض الذكوة
فيفيد ان كل صلاة كصوم يوم وهو المطلوب قوله كمضان النفس الوارد وهو الصوم شارح والمراد النفس
الوارد في الجناية الفدية في الصوم قوله يجوز ان يكون الخ اقول لا يحتمل ان الحنث المؤثر في ايجاب الفدية
كالوطء لسبب معلوم بدليل شكوكها كما ذكره ابن عباس رضي الله عنه ويدل عليه الاجماع على ان الفدية الاخوذ
من يطيق الصوم قوله وعدل الاجماء عند عدم اليأس للاجزاء لا على ما زعمه وبعضه قوله حفظته

لا يطيقونه

جامعة الملك سعود للعلوم والتقنية
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

لا يطيقونه وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قرأت وعلى الذين يطوقونه بمعنى يكلفونه فلا يطيقونه
قوله ومحمل ان لا يكون معللا به الخ وذكر في كتب التفسير انه لم يقع الاتفاق على ان الآية محكمة او منسوخة فان
بعض المفسرين ذهب الى انها قوله تعالى وانها منسوخة وان وجوب الفدية على العاجز بالاجماع صحة
قال الامام الزيلعي عند علماء الدين الخالص شارح الكنز وبالجملة ان كونها في العاجز غير مرجح لما ذهب وان
تصوره اجر لكم ومثل هذا الندب لا يرد رفع حق العاجز قوله فان بناء الحكم على المشقة اي في قوله
وعلى الذين يطيقونه وقوله وان كانا مشروعيته الخ قد اشار به الى الرد على القائل حيث استدل
في هذا الاحتمال بوجوه الاول قول من ذهب الى انه منسوخ على ما ذهب اليه الامام الزيلعي اذا ثبت ان الفعل الوارد
في صوم احق الوجوه من المذكورين امر الشيخ الفاني ومن بمعناه بالفدية في الصلوة واعلم ان الاشكال
كالصلوة والصوم فلو اوجب عليه نفقة عبده فمات الخ قوله ليتم نصف صاع كما ذكره الامام
الولوالجي فلو قال في الصلوة والصوم لكان اوفق لما علما بالقياس اه ولو قال بالولوالجي لما احتاج
اولا تأمل قوله كما حكموا به في الصوم اي حكموا بالاجزاء فيه لكونه منصوصا عليه بقوله حتى قال محمد
اي في فدية الصلوة بخلاف ما اذا مات وعليه اداء زكاة فانه يتبرع الوارث بالاطعام للصوم والصلوة بخلاف ما اذا مات
وعليه حجة فانه يحج بالاجزاء عنه بالعين والقيمة سوى بينهما موافقا لما في الفتاوى الخانية لدفع العين او القيمة
وفي المحيط الاصل هو الصرف الى العين والقيمة مثلها وذكر الولوالجي اذا دفع هما حيث احسن من دفع القيمة
قوله الهندية المتقية بالدراهم والدنانير الصادرة من النقرة بنية الاضحية قوله ولو ارخص الخ حتى مضت
ايام النحر قوله يحتمل ان يكون اصلا او بدل القيمة ويكون هو قائما مقامه لان الضمان هو الشرع
في باب المال كما في سائر العبادات المالية قوله لان شكر نعمة انما هو من جنسه وذكر لشكر نعمة اللسان

الايمان الا بصفة الماعذ حتى لو صلى الكافر منفردا لا يحكم باسلامه وقد اجعل راس الشكر الحمد الزائد

الحمد اللغوي ولو مع النصوص المبيحة لها منها قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من

الرزق ومنها قل احل لكم الطيبات ومنها كلوا من طيبات ما رزقناكم ونحوها ولانه فيها اضاعة المال وهي

حرام شرعا وممنوع عقلا وهو بمنزلة السفر للتجارة وهي التصرف في راس المال طلبا للربح قبل ثبوت ملكه فهم تاء

بعد ما يتم ونحوها النظر الى هذا المعنى اه اشارة الى حسن فهذا هو النظر الى ... اخر وهو زجرها من

ارتكاب العصيان وبهذا اظهر لك لا الفة بين ما ذكره هنا وبين قوله فيما سبق وانما يحسن بواسطة

حسن قهر النفس الامارة بالسوء فتامل الجواز لا قبح في الاضطرار ولذا الايلام اصرح على الميل الى الشهوات

ولا تشكل عند يوم القيمة كذا في الكشف والمغني وكذا القول والبيت نصب معطوف على قهر النفس اه

وكذا من جهة الرحمن اه اي هو الذي تكفل برزق العباد وفي هذه الامور المراد بها قهر النفس ودفع الحاجة

وزيارة البيت وكذا ان نفي الحاجة والشهوة نحو الشرف ليست كذلك اذ هي ليس مما يكون فيه حسن

ولو فان قبل لا تغاير في الخارج بين تلك الوسايط نفس الصوم والزكوة والحج فكيف يكون وسائط

حسنها كذا قلنا لو سلم لا لو سلم عدم التغاير في الخارج فيكفي التغاير الذهني في كونها وسائط الحسن

فليتامل لعله اشارة الى منع لزوم حسن واسطة الحسن وهذا كما ان الكلام يتصف بالبلاغة والفصاحة

بواسطة معنى الاول ولا يكون معنى الاول متصفا بها كما تقرر في موضعه ويؤيده انهم اعتبروا في حق

الجهاد المامور به كفر الكافر وصرح به فخر الاسلام قال المص بعينه اي بلا واسطة كما فسره الفاضل حوله

واجيب بان المصلح اه جواب باختيار الشق الثاني ووقع محذوره وفي التحقيق اجيب بان المراد منه ما ثبت

بل السبب الان السبب لما عرف بالامر ... اضافة ما ثبت به الا الامر بواسطة كما صحت اضافة ما ثبت

للمقتضي الى المقتضي كما تقرر في موضعه ولعله ... لم يلتفت اليه لما فيه من ضعف وتكلف فان

السبب ما عرف بالامر بل بالاضافة كما في سلوك الظهر مثلا وهو لانه تخريب البلاد وتعذيب العباد

وليس في ذلك حسن كيف وقد قال الآدمي بنيان الرب وستلقيه من بني اسرائيل عن تعمير ملوك فارس

وقد كانوا عمروا الاعمار الطوال فاوحى الله تعالى اليه انهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي وفي رواية

انصفوا عبادي وعمروا بلادي فادمت لهم الملك كذا في الكشف وكذا لانها بدون الميت هو بالتحقيق

من حل به الموت وبالتشديد من يموت قال الخليل انشد ابو عمرو سائلني تفسير الميت وميت فدونك قد

فسرت ان كنت تعقل فمن كان ذا روح فذلك ميت وما الميت الا من الى القبر يحمل قوله قلنا لانه لا جهة اه

كذا في التلويح والعرض لم لا يجوز ان يكون اعلاء كلمة الله مندرجا في الجهاد حيث يوجد بوجوده

فيكون من قبيل الحسن لحسن في نفسه اذ لا يعقل حصول الوسائط في حكم العدم لاستحالة ارتفاعها وفيه

بحث لا يخفى على المتامل كذا بل يحتاج الى فعل آخر مكان هذا الضرب كاملا في كونه حسنا بمعنى في غيره

دليله وان بقي من الباغين كلا ان الوصف وفاعل يبقى وجوب الجهاد لعدم امتثال الامر بالايمان

قوله يعم ما سيأتي

حال كونه مختارا ولا اثر للعلم في سلب قدرته ولا في خيره على الخالق ... والاجماع منعقد على عدم

وقوع التكليف به واما جوازه ففيه تردد بناء على انه يستدعي تصور المكلف به واقعا والممتنع

لذاته هل يتصور واقعا فيه تردد وتفصيل في شرح المقاصد وغيره وفي الكشف ان الاشاعرة

على جواز التكليف بالممتنع لذاته واصحابنا على عدم الجواز وهذا هو محل النزاع قال في شرح المقاصد

للجمهور على النزاع انما هو في الجواز دون الوقوع لما ذكره انه في يظهر ان التمسكات المذكورة في كلام

المرتفعين لم ترد على المتنازع فيه اي طلب تحقيق الفعل من الاتيان به واستحقاق العقاب على تركه كما في شرح المقاصد

ولو لا على قصد التعجيز اه كما في قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء وكما في التحدي بمعارضة القرآن فانه لا

الامان الابصفة للجماعة حتى لو ملك الكافر منفردا لا يحكم بالملك وقوله وهي ما جعل لبس الشكر للجلد الباردة
الطبقة الغلوى بي مع الغضروف الجنبة التي منها قوله تعالى من رحم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق منها قول اصل لكم الطيبات ومنها يحلون طيبة تارة رقيقة كم ومحرم عليكم ان فيها اضاعة المال وهو
حرام شرعا وممنوع عقلا لكن بمنزلة السفر الخارجة وهو التصرف لا سيما المال الطلب المبرح قبل ان يعلم تاء
بعد حاجتهم لكن في هذه الحالة هذا ينبغي ان يحسن ظهرها بالنظر الى منع اخره وهو زجرها عن
مرتكب العصيان وبهذا ظهر ان لا منافاة بين ما ذكره هنا وبين قوله فيما سبق وانما يحسن بواسطة
حسن قرائن الامارة بالسوء فتامل لكي اذ لا قبح في الاضطرار ولم الايلام اصرعا الميل الاشهوة
والاستلذاذ عند يوم الغيبة كذا في الكشف والغرة والبيت نصب معطوف على قوله والبيت
محل من جهة الرجوع اليه الذي تكمل به ذات العبد وهو هذه الامور الرديها قهر النفس ودفع الحاجة
وزيارة البيت فان النفس الحاجة والشهوة والشرف ليست كذلك اذ هي لتمين بها يكون فيه حسن
ولو كان قبل الانقياد فالجمع بين ذكر الوسايط وعدم ذكر الصوم والزكوة مع انه يكشف يكون بواسطة
حسنها كما قاله المسلم لعدم المغايرة للجامع بينكم المغايرة في الجهة كما ان بواسطة الحسن
فيلتفت على لعله اشارة الى ان لزوم حسن واسطة الحسن وهذا كان الكلام ينقطع البلاغة والفصاحة
واسطة منع قاول ولا يكون منع الاول منعا لها كما تقرر في موضعه ويدل عليه الاتم عتبر واسطة حتى
للوجوب والا مور به كذا في صرح به فخر الاسلام قال الاتم بمعنى بلا واسطة كما فسره الفاضل هو
واجب بان المصلح اه جواب باحتمال الشق الثاني ووقع عبارة وجوه الختم وجه اخر بانه المراد منه ما ثبت
بالسبب الان السبب لما عد بالامر صار اضافة ثابتة بدون الامر بواسطة كما صحت اضافة ما ثبت

ما فتح

محمد عبد الله

ملتفتي الى المتقين كما تقرر في موضعه ولعله رد لم يلتفت اليه لمعينين من ضعف وكلف فان
السبب عرف بالامر بلا اضافة كما في مسلوم الظاهر بل انه مخرب البلاد وتدريب العباد
وليس شئ ذكر حسن كيف وقد قام الادلة على بنيان الرب وسئل آية تنبيه الرسل على تعريف كون فارس
وقد ذكر نعمة الاعضاء والطعوم الى هو تمام النعمة وهو بالهادي فعلى فيها عبادي وغيره وايه
الضعوف اعبادي وعمر وابلادي فاوصت لهم الكرم كذا في الكشف وقوله الا انها بادون البيت هو بالتخفيف
من حل بالوقت بالتشديد من بيوت قال الخليل عند ابو عمرو سالت ابا نقر البيت وبيت قدر ذكر فقر
فقرة ان كنت تفعل فين كان دار وح فذكر بيت وما البيت الامن الى البر وهو قوله تعالى لانه لا يجوز
في التلويح والمعنى لا يجوز ان يكون اعلا الكعبة حيث يجوز صلاة الجنازة عليها وحيث يوجب وجوده
فيكون من قبيل الحسن لحسن في نفسه ان لا تعين حصل الوسايط عند العدم عن غيرها الا ارتفاعها وفيه
بحث لا يخفى على المتامل ولا يحتاج الى فعل آخر فان هذا الضرب كما سلف لونه حيثما يوجد غيره
قوله وان بقي من الباعثين كالايمان للوصول فاعل بقي وجوبه للبيت فالعدم امتثال الامر بالاتيان
حال كونه مختارا والاثم للمتارك سلب قدرته والمانع غيره على الفاعل فتدبر والاجماع منعقد على عدم
وقوع التكليف به وما جوازه فغير تردد بناء على انه يتصور الحكم به وافعاله والمنع
لذاته هل يتصور وافعاله فيه تردد وتفصيله في شرح المقاصد وغيره وذهب الكشاف الا الاثم
على جواز التكليف بالممتنع لذاته واما بناء على عدم الجواز وهذا هو محل النزاع قال في شرح المقاصد
للجمهور على النزاع انما هو على القول دون الوقوع اما ذكره انتفاع بظاهر ان النسكات الذكورة تقع كلام
الموفقين لم ترد على انتفاع لم يرى طلب تحقيق العدل للايتان به وكما تحقق العقاب على تركه كما في شرح
لا على قصد التغيير اه كما في قوله تعالى بكلماء هولاء وكما في الخوض بمعارضة القرآن فانه لا

في وجوبه كونه مما لا يطاق فلو كان قبل هذا منع الموضع فقط والمدعى عدم الجواز ايضا فلو
لانا لا نمنع الوجوب اى وجوب تركه التكليف بما لا يقدر بعين ان التكليف به مناف لتقضي الحكمة
الوعد والفضل وقد ذكر الوجوب ههنا معان آخر مذكورة في حواشي التلويح فلو وما جعل عليكم في
الدين من فرج دليل آخر سوى به سبيل الترفه قال الشيخ ابو المعين في عارضته اجاب ما فيه الفرج منفي
شرعا فكيف نقول ما يجاب ما ليس في الوسع فلو وكان اجزه الله تعالى كما يقتضي ذكرت ضمنا على ما يظهر من
التلويح فلو فتظهر انداه اى ظهر بهذا التقرير للدليل الاخير ان الاستدلال بما ذكر من الآيات ليس دليلا على
عدم الوقوع فقط كما يفهم من كلام المصنف بل على عدم الجواز ايضا على ما هو الظاهر
كما في التلويح وغيره قال الباقيه لكن بقي بعد تقييده بقوله بالاجماع فلو فانه نادر فاذا وجد يكون
يكون بطريق الكرامة كما هو في حق بعض السلف وبالاجماع فقط فلو كثير والنادر والكثير
لا يجمع فاه فلو على فلو وامابالاجماع فلو فلو فلو فلو فلو بين الكثير والغالب وحاصله
ما صرح به في حاشية التلويح ان الغالب الشامل من الكثير والكثير من النادر وهذا اصطلاح
ولا مشاحة فيه قال لانه جبري اى ثبت جبرا من الله تعالى العباد واجبا فلو فلو عدم الانفكاك مع
لا وفتدان التكليف طلب تحقيق للفعل والاتيان به ونفس الوجوب ليس كذلك بل الطلب فيه بديل
ان صوم المسافر والمريض واجب والتكليف عليه ملحوظ بل حاليا ذى حال الارادة العدم احراز تعظيم
قارئ الآخر قد بين مما تقدم ما هو المراد من جزء الآخر فقال الإسلام المراد به الجزء الاخير من الوقت
الصالح للاحرام وما ذكر في الكشف ان الحائض لو ادركت اقل من ذلك وجب الصلوة عليها فقد
قيل بضعفه وحكم بعضهم ببطلانه لما ذكر في الخلاصة وفتح القدير من كتاب الحيض واجمعوا انها لو طهرت
وقد بقي مما يسع الفرضة لا يلزمها القضاء لانتفاء الوقت والنص اطلقه ههنا اعتمادا على ما سبق ومايأتي

وذكر في الشرح الوهاج وحكم الكافي وجب اذا اسلم في الوقت كالحائض وبغيرها ان يدرك
قدر التحريمة انتهى وبالجملة ما في الكشف لا يوافق المذهب فما ورد يمنع
لغوات الوقت الذي هو من ضرورات القدرة كما سبق وهو ما نقل من طريقة الخلاف
حكم بقول المسلمان اه لعله سلمه لما انه لا يتم في نفسه كما قدمنا صحة ان الوقت الصالح للاداء
من جملة الاسباب اه اقول كان هذا الجواب اولا بالكلية والآلات ما يشاكلها والخلف وعبرة فيه مرتبة
ان القدرة المذكورة صفة الكلف ذكر القهستاني نقلا عن التمهيد لابي شكور ان الاستطاعة ثلاثة
استطاعة الاموال كالزاد والراحلة واستطاعة الافعال كالاعضاء السليمة واستطاعة الاحوال
وهي القدرة على الافعال المتقدم عليها بخلاف الاولين وسيجيء بالفوقية والاخيرة بالتحقيقية
انتهى فعلى هذا الاضعف في الجواب على ما يجيء في ذوي الاعذار لكن قدمنا ما لعله يدفعه الا ان وجوب القضاء
للتخفيف اما يتم على القول بتوجه الخطاب ولو عند تضيق الوقت وهو صرح به في الاسلام في شرح
المبسوط كما مر واما على القول بانه غير متوجه عند التضيق فلا يدل على الشرط المطلوب الا ان يقال
فيجمع العلة بقدر ما امكن اذ ربما اشق اه لان المال يحتمل الجبر بخلاف النفس فالتعليل بوجوب التفريط اعذر من علم المعترض
صاحب التوضيح والوارده الاتقان وبالجملة فما ورد عليه شيء وتعليلها بالعين ليس
بالمتعة لانه ما فوت بها بل بالظن ومن هذا وكذا ما مر حمولها ان الزكوة بغير موقفة بل من المسلم
الطلقة التي لا يوجب الاقرار انها لا تحمد ورثة الفوات في الادرين فلا يأثم بتأخيرها بعد التمكن من الاداء
وهذا رواية هشام عن ابي يوسف والله تعالى اعلم ابو عبد الله البلخي قيل وهو الحق وذكر اكثر انه يأثم و
ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى ومن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لا يقبل شهادته لانها حق الفقراء فيأثم

وذكر

بناء خيرهم لانه اضر بهم هذا واما اذا مات من غير اداء فهو آثم بالاجماع لم يسقط كما في منع الورثاء عن الملاك او بدء الكف منع الرهن عن المرتهن ليحبسه لصاحب المال الحاضر فحاضر عن الاداء او ان شاء من السائمة وان شاء من غيرها فلم يجب صاحب المال حين السائمة ليؤدي من غيرها فهو ظالم هذا مذهب عامة مشايخنا وهو الاصح وقال العراقيون اذا طلب الساعي فامتنع عن الاداء حتى هلك المال ضمن تمامه في الكشف ليس له ولي الزام نفس اليسير بصرعه كما هو لفظ من العبارات هو بان كفى بمجرد امكانها وتوهما وهو الثابت بامكان امتداد الوقت كما ذكروا في الجواب عن دليل قوله اذا بقاء عين الوجود فاذا بصح اثبات الوجود وتنفي البقاء وبان يقال وجوابه بين لو كما لمهور في النكاح وكما لطلاق تجوز الصلح عنه لانها غير صفة الواجب اه فانه جاز ان يجب بوجود المقدر الممكن بصفة الدوام ويسقط فيشترط وجود امكان الارادة دوام الارادة بحيث دام امكانها ذهو عين ما يتحقق موجب نظر الاداء شرط لا لوجوب العلة ما لا يمكن بقاء لحكم بدونها فيشارك العلة الا ان من العلة لا يمكن بقاء لحكم بدونها ذكر الشيخ اكمل الدين في التقرير الاصل زوال الحكم عند زوال الحكم ملزوم الوجود العلة ووجود الملزوم بدون اللازم محال زوال علة الرمل في الطواف مع بقائه ثم فان الذي عم رمل في حجة الوداع تذكير النعمة الامن بعد الخوف ليشكر عليها ويجوز ان يثبت بعلة يتداولها في بعض غلبة المشركين فكانت علة الرمل اياها المشركين قوة المؤمنين وعند زوال كانت العلة نعمة الامن كان علة الرفع الاصل استخلاف الكافرين عباد ته فيرصاتهم عنه حكم الشرع تتوقف وان لم يعلم وكالحرج فانه ثبت في الابتداء بطريق العقوبة ولزال لا يبقى اداء شاة السائمة مع زعلة حكم الشرع بذلك فيسقط بالاسلام الذي هو فتح القدير من العشارات لاجل ما ذكره الشيخ بانه مسلم ع الاصل العقلية واما في الشرعية فالحكم يحتاج الى اضافة الابتداء والابقاء

وهذا هو الحق اذا العلل الشرعية امارات يجوز تخلف الحكم عنها لمنع ان ط النظر يقتضيه وبرهنا النظر للنظر على ما وقف ببيانه في جواب الاعتراض الثاني لا بد من بقاء تكليف الاول اي الذي وجد شرطه وقد تقرر ان البقاء اسهل من الابتداء وبقاء كما في البيع والقصة واشتباهه لو على ما هو المختار ان القضاء اداء اي لاداء قول من اوجب القضاء ونفس مقصود الخ لا بد من اشتراط القدرة في القضاء انصالا نه تكليف اخر ولم يذكر بخلاف النفس الاخير من العمر فيه بحث ولعله هو ما ذكره في الكشف والتلويح من الجواب عن قولهم الاسلام يقطع ما قبله ان للتصاص ايضا خلفا وهو الموجوة الاخروية كذا ذكره وهو تتمة في عليه التلويح قوله محصل بسبب الاداء ويكون من فضل الله تعالى سواء بالسبب الذي ربح عشر بكل جائع لان الاغناء اي اغناء الفقير بصفة الحس ليس بغالب به دفعا لما يجد ان حس الاغناء لا يتوقف على الغني الشرعي فان الله تعالى مدح اقواما على الايثار مع مساس حاجتهم الى ما اثنوا بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ووجه الدفع ان بناء الاحكام على الامور الغالبة والغالب من حال البشر غير الصبر على الشدة عادة ولهذا قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم حكاية عن قيل له فبشيع اه من الشرع ان يكون النصاب شرط الاهلية لا شرط اليسر ليجب ولهذا لا تسقط بهلاك بعض النصاب وكان النصاب شرط اليسر لسقط بنواب جزء من النصاب ومن هذا الفهم فائدة تقييد المال بالنامي والقوم اهل اعتنا داعيا ما علم من اشتراط بقاء القدرة الميسرة ليقاء الواجب فليتامل عجز اداء العشر اداء ما هو عشر من قليله يسقط عن بسبب الاعذار التي تسقط عن عينها بالنظر لذاته وان لم يستغن عنها من حيث هو عشر كما ان قليله يسقط عن بسبب القلة الذاتية فما من حيث هو جزء فلا يسقط بذلك وذكر الدليل الاستغناء عنها وبخصوص الدين العشر الى اخره هو اعم من ان يكون خارجا تحقيقا او تقديريا بان يكون بحال لو انفق عاله من لزمه طارح تلزمه نفقتهم بان زيد في

وهذا

نسخة

علة تامة مقدر نحو قوله لعينه وقوله او نحو ذلك لعدم الركن عندهم الشرط على ما يسبق له فان العقل يحرمه مع انه قد يقصد منه وصف القبح بالنظر الى ذاته وما مثل به واقع لعينه شرعا لعدم الاهلية مكفولة بالحدث ولم يتعرض له الاصل لتوى عام الشريعة اه لان ورود الشرع لشرح ما هو حسن وقبح للقبيح هو مناط القبح هنا فالاولى ان يكون مشروعا اصلا وان الفعل لا يتصور شرعا من غير اهلية والاهلية ذكر بالقبح موصفه الكسب ماين ولا يجامعه ولا يكون من الشروط قد اخر الموصف كالازم وقد اهمله صاحب التوضيح فتوهم الحافظ بينتا وبين الشافعية ولا بد منه كما في التلويح لان الايام المنهية اي النهي الصوم فيها فهو مجاز حكمي ولبس من قبيل الظرف والاشتمال في شيء كما لا يخفى لانه سماعي ذكره الفهرستاني ولا اندر وسيلة الى البيع اه لان الانتفاع بالاعيان لا بالاثمان لكنه وهو الاعراض عن صيانة الله كان المناسب ذكره بعد قوله فان معنى الوجوب للقبح قولي قابل للانفكاك عنه اي وجودا وعدما وما يكون اي يوجد الاحلال والبيع بان يملك في الطريق من عبر بيع لكن من القرينة الدالة عليه اي من القرينة الدالة على حقيقة او مجاز وقف على مجازه كما الكشف والظاهر هو الاول تامل ولا يخفى ما لا يكون موصوفا اه نفر الافعال الحقيقية والافعال الشرعية بما ذكره بعد قوله الشهر الحرام صفة فر للتلويح وقيل الصواب تغيير طلبية بما ذكر في الشارع فيه بتجويزها في غير محل العوارض وفيه نظر فافهم الحرام اطلاقه على نوعه النهي بالجزء يعني ان الكسب للقيام توصيف النهي بالطلق لكن وصفه بالكسب لان الطلق حيث لا يكون النهي مشروعا اصلا كي لو كون الفعل عبادة على الدوام الحرمة تامل صحيحة بكون فيجعله اه بالنصب جواب للنفي وقوله والا يترتب اه عطف على يكون لو كونه صحاة الحرم فيه اذا تزوج بامراة وطئها في حالة الحيض يصير محصنا بهذا الوطء حتى لو زنا بعد ذكر كان حده الرجم دون الجلد وبعضهم ذكر الاحصان هنا مطلقا وقع التقييد فهو يعلم منه لكونه مقتضاه عالما بغير الغير كما عرفت مال الشافعي واكثر اصحابه وبعض المتكلمين فان مذهب الاشاعرة هو القائم مذهب على ما في التحقيق قوله

النهي المطلق عن الافعال الشرعية اه كالنهي المطلق عن الافعال الحسية مال التضاد بين الامر شرعية والحسية بالتضاد هنا التنافي الاذن يراد بالشروعية الطاعة بل يكون منهيا وهو بعكس ما سياتي ويراد النهي عنه يجب ان يكون متصورا الوجود اذ لا يعقل للعاجز والانسان لا تطلب تصور تصور الابصار والطيران عادة وتركه فاعلها فعل الفعل وضع التبيين لان النسخ لا عدام الشيء لعدم كونه مشروعا والنهي عبارة عن طلب العدم فهما متباينان في بعض الصور وهو بين طلوع والمغرب والملاقيح ونحوها لكونه مجازا عن البيع لتباينهما من الشارع بمعنى الرفع اولان كلا منهما عبارة عن العدم اولان محرم لكونه اعترض بان امكان اه هذا حاصل ما ذكره الفرائض المتسع عالما نقل في الكشف والتلويح لكونه جوابا ان كان فعله هذا من الجواب المذكور في التلويح فقد مر ان الاشياع العادي عالما لا يخفى لكونه للامور الغير المتناهية الفضلة قيد بالمتصلة فان الامور الغير المتناهية جملة يمكن احاطة اياها كما تقرر في موضعه ولا امتناع عقلا ضيا الامتناع للاحاطة تفصيلا بل الادراك وبان ثالث الصادر فلا يلتفت اليه لكونها بالمتبوع بالمتبوع ان صح به الشرب الفصل وشرح التلويح والتوضيح ان يقول الظاهر ان ذكر هذا التعبير وتصدير الكلام باذن اشارة لقوة السؤال وتسمى وعلما لا يخفى وقوله في حاشية على التلويح وجوبه وقت الانتهاء اه فان طلب الامتناع عما لا يكون لعدمها اذا قيل الطالب ان لا نظر وبه الحاذ ذكر قوله الحيث لو اقدم عليه لوجد شان بهذا الجواب يندفع ما ذكر بعض الصحابة الناقع من ان المنهي الفعل عند النهي كما في النهي فلا حاجة الانتهائم مشروعا بعد ذكر نشامل حرمة في المشروعة بتجديد هذا المعنى المعصية والفاسد في كالاحرام والطلاق الفاسدين بعد اذا جامع الحرام يفسخ في الحج وقد اداحرامه بالاجماع حتى لو ترك بكسب شاس محضور الاحرام بحب الجزاء وعليه الحج من القابل على الحديث فلا يقع طلاق صحيح هنا فالتبيين هذا جواب بطريق الرفع والجواب بطريق التحقيق ما ذكره رفع المتن ثم في لفظ الانتهاء بغلبة الطلاق انما يوصف بالحرام ونحوه لكونه والصلوة في الارض المغصوبة اه امثلة اخرى بالحلي وركبا

فان الاطاعة للمعصية اولان وجود ان بجهتها غايته كالصلوة

جامعة الملك سعود للعلوم الإسلامية
مكتبة المعلمين
مكتبة المعلمين

ان الاولين ثلاثان بالوصف ثم وللنافي الصلبة الرحم الخالص الوفق لما عليه الاكثر والواو الصلب
والبين من الرحم لو فصل بينهما الفاصل الصحيح ولو لم يغير محل ولادة بعد البيع ولا يلاحظ
المحل قبله لو لم تكن كره وهو كراهتها لانها في معنى لاجماع السلف فانهم ما امروا الظلمة بفسخ والصلح
الواقع الدور والمعصوبة مع كثرة وقوعها ولا نعلم الظلمين عن الصلح في الارض المغصوبة ولو امر او نهوا عنه
لانتشر كنقل الاكثر فلو اجتمعت بانه لم يتنقل مكان الصلح بارث او بيعها او هبة ثم رد بعقد صحيح
كما قالوا به ولا دليل عليه بل ظاهر الادلة خلافه وبعض الكلمين قيد هو طيب وبانه ابو هاشم لو وجد
الاجارة وقال به ابو علي وابنه ابو هاشم لو وجد بالاجارة وقد عرفت ان الزيادة على الاجارة واجبان بعتراه وبان ما قالوا من الغالب للاجماع السلف كما عرفت لو
بان بطقه اه متعلق بقوله يشكل وبانه لم يتنقل مكان الصلح بارث او بيعها او هبة ثم رد بعقد صحيح
في الصلح لانه تقايل اه وذكر الكثير تقايلا وبعض الصور للبيع الشرع على قلته وجه انفصال
كما مر وحاصله ان قصد المالك برفع صوم العيد ونحوه الشرع وهو يتأدى به الكامل والوسط في الصلح
في الاوقات المكروهة اذا نعلم البيع بها اما بالنسبة الى الصلح والشراء بالنسبة الى الصلحة في الارض المغصوبة ولو ترك
لانها دون بزالكامل بعض بالشروع والمتاجر فيتحقق الصلح الارض المغصوبة ولو ترك بنية منها الكراهة ورد بان
الفاسد والمنعقد ان لان عاطارق للجارة لا عاطارق الانعقاد فلا تقيد انتهى ولا يخفى ان هذا وجه الفرق
فليتامل ومحل في الصوم بنية به للصوم غير الايام المنهية فلو قيده به كما افاده فرجح بالوجهين المراد بها السنية
والمراد بنية لو وهو بناء اه اي هذا الخلاف بناء على ان الاصل في النهي عندنا اي مطلقا سواء كان شرعيا او
بيان ان الشرع لم يرفق بنية ولم يجز اذا لم يكن على وفق ذلك وفي اذا دل الدليل على انه يقع الوصف الالزم عبر الشرط ضرورة
البطلان لو فانه فضل اه اشار به الان الرواجها لم لنفس الفضل للمعقود والا لم يقل بيع المرء كما
غالبه غيره لو كان كالوصف لانه يقال بيع صاع بصاع وخاسر بالربح والخسران عبارة عن الفضل والنقصان
وهما للبيع وصفان لو كان لم توجد الهما دلالة الشامل وهما اسماء ذات بالحجة في الحديث والبيع المرتين بيع

معه التقدم
ربا الفضل للمعقود عليه
سنا هذا الشخص فان كان
آدميا وان طالب الشفعة
الصحيح مسلم

شئ متقوم بالمثل لان ابا حنيفة لا يعتبر المثلية في الربا مطلقا فان بيع الخمر بالدرهم باطل
لافاسد لو فائدة مال اذ المال ما يميل اليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة وبالجملة فهذه الثابتة
كما ذكرنا في المطولات شرعا ذكر ضمير الخمر اعتبارا للفظ او اعتبار الخمر وقوله غير متقوم
لان المتقوم ما يحل الانتفاع به بعينه وشمله بقيته وليت الخمر كذلك بل ليس محل الاراقة بها
بضمان لو ان الشئ غير مقصود بل بيع المقصود من شرعية البيع الوصول
لما يحتاج اليه من الانتفاع بالاعيان وليس في ذوات الاثمان نفع الا من حيث الوسيلة الى
الاعيان ليس كالربا بعني ان الشرع الفاسد في البيع وعدم المنفعة الانتفاع بمثل
الدرهم الزائد من حيث انه فضل الستحق بعقد المعاوضة فاسد حكم والمراد بالشرط الفاسد
هو المنفع للعاقد او المعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق وقوله الصوم فيها اه هذا ما اختاره
الشيخ ابو المعين وساه تحقيقا وحاصله ان المنهي عنه عين الصوم بجهة والشروع عينه بجهة اخرى
ويجوز ان يكون الشئ الواحد مشروعا ومنهيا بجهتين مختلفتين عند علمائنا وحاصل ما ذكره القول
الثالث وعامة المتاخرين ان المشروع هو الصوم والمنهي عنه غيره ولكنه وصف قائم به فانما مر
والاجابة اي ترك اجابة دعوة الله وعباده تابع الدين فترجح احد الاوامر الاتم فترجح لاقتضاء
بعض الايام بعين الصوم لغير هذه الايام لسر تركنا للاجابة لو هو الاولى الصوم يترجح الاوقات
ترك الاكمل والمتبوع والجامع فمن كان كاملا الا ما طل كالمتنفل في التطوع بركعتين الان الف ركعة نافلة
بطلان الا الصوم فان صوم الايام المنهية صحيح حيث ينعقد كما نه وشرط بطله بحث يكون معتبر الشرع فاسدا
في حق حكمه كما ذكره صاحب البزدوي لكنه معصية وحرام وهم يطلقون الفاسد على الحرام والمعصية على

من كلامهم فتامل لكن ادى الاسقاط ما ثبت وقائمة من القياس والنذر المطلق والكفارة
فكتابة نفقة طاعة والنذر بها طاعة صحيح لكن يقتضر ذكره لليوم ونفقته لانه لا ينفك عن
الوقوع غالبا العصمة لنزاع شرح طامع الصيرفي والهداية قوله لانه يجب عليه ويجاب عنه بان هذا
قدرت ان الصوم الذي يوم النحر او الصوم الذي اوجبه نذرا وانعقد نذرا انما هو ما عدا
الثلثة الايام وهي ايام التشريق فالصوم فيها لم ينعقد نذرا ولا صوما فلا يجب القضاء
وانما قلنا ان هذا القول هو المذكور لتوجيه
رواية الحسن عن ابي حنيفة وهي انه اذا افتتح التنفل يوم النحر ثم قال انا لا اصوم يوم النحر الذي
نذرته واذا افطر لا يقضي بان قال لم ادع الا اصوم غدا وغدا يوم النحر فهذه وقوع فيما قلناه
على ما لا يخفى على المتدرب ومما يدلهم من كشف ولا تصح الدواعي لها ان يقال بل يرد رواية الحسن عن ابي حنيفة
فانه ظاهر الرواية يصح النذر بالصلاة في اوقات مكروهة بخلاف النفل لما تقدم ان التعلق بالزمان
لا يخرج منزوم الصوم ولم يتقدم كما وقع في عبارة بعضهم ولا ذاك للقضاء في الذمة كما سيجئ ثم
نظر الاحمة فقضاؤها في نفسها وتدبر تر ان الظاهر الاتيان بالذي بالذمة قبل نزول
بخلاف النفل الثابت من الزمان لانه لا يمكن ذو الزمان الصلوة فيه والزمان لا يخرج حقيقة
العمل وان الحال كذا تذرعا على ان يوم لو صام ايام خارجت منوانه لا يصح الوجوب كما كين اعتق رقبة جبارة
عن كفارة يمينه فاعتق ثلاثة الوصيف وحد تحت الامر وان كانت كافرة يجوز ان يكن النقصان
بفوات الايمان لان وصف الايمان لم يدخل تحت الامر فلم ينقصا لا يمنع من الواجب اي هذا
تذهيب قيل الفرق بين التذهيب والتضييع مع اشتراكهما في ان كلا منهما يتعلق بالباحث المقتدر
ممنوع لا كما ذكره غير المتبحر لو تامل الساهر في الباحث المقتدر لم يجد خلافا في التذهيب كما لو نوى تقييد المطلق
ومتعلق

دار المخطوطات

متعلقا بها قال البيهقي انها اخر حكمها ما نسخ الفضل لانه تابع غير مقصود ولان اورده العموم
طرقا اخرى مثل الاسلام صورة مالية ثم بعضهم بالفضل وارد وبعضهم بقص الاية الكريمة
وذكر ابن الحاجب في مختصره في مباحث الامر ما نصه صاحب البديع والحق الذي ذهب اليه
اصحابنا اه وذهب ابو هاشم واتباعه من متاخري المعتزلة الى انه لا حكم لهذا الفضل لانه سكت
عن الفضل فلا يثبت فيه حكم فيبقى على ما كان قال في التقويم والمذهب الصحيح الذي ذهب اليه عامة
من اصحابنا الشافعية وهو الذي اختاره القاضي ابو زيد وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي
والاقتضاء ولان طلب الوجود والامر بقطعه طلب انتفاء ضده فكما ينبغي ان يثبت للامة في الضد
باقتضاء الامر الحال الضرورة تندفع باثبات الكراهة تركا لامر بالفعل اما الى الاركعة الثانية
بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ليكون قعوده بقدر ما يقع فيه الفصل بين الزمان
ان زمان القيام الى سورة وزمان القعود الى التشهد وهو قدر ما يقع فيه الفصل بين الزمان
لقولهم ولا يلبس المحرم القباء ولا القميص ولا السراويل الا احد لا يجد ازار فليلبس الخف ولا شك
فان للخف اصلا واما ان يكون ليس الازار والرداء سنة اه ان قيل ليس الازار من حيث اندية بالعورة
واجب قلنا يجوز ان يكون باعتبار واجب مع الانضمام الى غيره آخر سنة او يجوز ان يكون جهة جزء
بقدر هذا بان يراد بالاستلزام الاستلزام عند الجماعة كما سبق فتامل ولعل والذي ان اداها فسان مندوب
الحاصل وما وقع عليها هو الشارع في جزء كان الظاهر يقال وهو لفظه موضوع للشارع في جميع فان الطلق
من اف كم اللفظ كما قال والشارع حقيقة هو الفعل في جميعها اه حقيقة اه فقد الشارع به رد المايتوهم
من ظاهر اوقع العموم ان المطلق ما يراد به الحقيقة من حيث هي هي وذكر لان الظاهر انما يتعلق بالافراد

دار المخطوطات

ولهذا قالوا المطلق ما يراد به شائع
من جنسه والعموم لفظ موضوع لشائع
لغة كما ذكره مختصرين

دون المتوسطات لو خصص العموم كثيرة الاداة صالحة لها الخصوص كثيرة لكونها ممكنة الصدق على خصوص كثيرة من الخصوص المتوسطة تحت مفهوم كلي لهذا اللفظ كما ذكره المحقق في فوائد الاصول لكن فيه نظر لان المعارف كلها غير شائعة ليعينها بحسب الاستعمال فان انت مثلا لا يفهم منه عند الاستعمال المعين بخلاف رجل فانه يخرج ايضا النكرة في سياق النفي والنكرة المستغرقة في سياق الاثبات مثل كل رجل كما سبق لانها اذا استغرقت لا تكون شائعة في جنسها فتأمل قاله المحقق في فوائد الاصول والتحرير لان العارف ليس بمعين لخصوصه بحيث يمتنع فيه الشيوع بوجه ما على هذا لا يتحقق الواسطة في الالفاظ الا بين المطلق والمقيد ويؤيده قول المحرر في فوائد الاصول ان اطلاق المقيد على جميع المعارف والنكرات ليس باصطلاح شائع فتأمل ولو كان كذلك شائعة هو فائدة قول بوجه لا يحكم بانها من حيث هي هي من زيادات البال ان المطلق يحمل على اطلاقه الا اذا قام دليل التقييد فتأمل جيدا فانه محفوظ فانه للفقيه مرمى دواعلم انها اشارة الى ضبط مباحث المطلق والمقيد وتحقيقها ولنحو اعتق رقبة كما قرر هذا المثال اللاحق من قبيل ما اختلف فيه الحكم وحمل المطلق على المقيد وصرح عبارة المتن بانه قليل مثل حمل المطلق على المقيد حيث اتحد السبب والحكم ومعنى الحمل انه يقيد المطلق بذلك القيد فلو اختلف احدهما عند المحقق لم يحمل احدهما على الآخر ولا تعارض وقوله على غير ان يتنافى عند قوله للقطع اه يدل على ان هذه القضية مما علمت ضرورة وانها مجمع عليها اجماعا فظيا وان ذهب بعض مشايخنا الى ان المعنى اقتضى تصنيف كتبه ثلثمائة قول افضل يتصف حقيقة كالانظار فيه بحث لانه قول لا حقيقة والاعتبار طالع الاول لكن من حيث هو عالم الذي الجملة حصول فعله الاشعرية التوقف اه وهو مذهب عامة المرجئة وابن الراوندي واليه مال ابو سعيد الاوكي من اصحابنا ثم وعند البلخي من اصحابنا بالحاء المهملة من المعتزلة فوق التوقف فما فوق وذكر ابو فوق الواحد والثلثمائة فلس ولكن نهوعطف على اللازم لوضع ما يناسبه والا لزم من ان يكون كلام فتأمل

جامعة الامام المعصوم للثقافة والعلوم

بالاتفاق على القيد كما في حديث الاعرابي حيث قال لعام وصم شهرين متتابعين وروى انه قال لعام شهرين لان الكفارة واحد لا يجوز ان يكون معللا ومقيدا شرعا ان الامر بالاتفاق هو الاتفاق على حمل المطلق على المقيد اذا كان كلاهما مما يجب العمل به لا الاتفاق كما في المثال المذكور وهو غلط لفظ اذ لا جواز فتأمل ثم فيه تقدم وصح به التبويح ما والا عند اداه كلام غ ترجح المخصص ينعوبان هنا مزهما آخر هو حمل المقيد على المقيد الآتي الآمدي وذكر انا لا نعرف قائلا بجواز حمل المطلق على المقيد شرعا لم يتعرض لشارعها وما ذكره المحرر لهذا ومر ما يحمل المطلق عليه على ان بيان المطلق لا يسمى بيانا بوجه عند وكذا كل حمل على المقيد تقديرا للبيان على النسخ عند الورود وان على الشارح ما لمقيد الا خر تاسخ وذا مردود لجواز ان يقيد المطلق بقيد ثم ينسخ ذلك القيد بدون النسخ ثم لا مطلق لان المطلق ما دام لم يقيد لم يتحقق ذكر اشارة الى ان المقيد المطلوب ثم ما ذكره في الكفارة اشارة لا ان تقرر صاحب التنقيح فاعرف حيث قال ولا تعارض للآخر ولكن قد ورد فالحكم ولم يقرر عليه هذا الايضاح انه لا يلزم منه تحقق التعارض ثم لو لم يكن العمل به ولا تعارض وقوله على غير ان يتنافى عند قوله للقطع اه يدل على ان هذه القضية مما علمت ضرورة وانها مجمع عليها اجماعا فظيا وان ذهب بعض مشايخنا الى ان المعنى اقتضى تصنيف كتبه ثلثمائة قول افضل يتصف حقيقة كالانظار فيه بحث لانه قول لا حقيقة والاعتبار طالع الاول لكن من حيث هو عالم الذي الجملة حصول فعله الاشعرية التوقف اه وهو مذهب عامة المرجئة وابن الراوندي واليه مال ابو سعيد الاوكي من اصحابنا ثم وعند البلخي من اصحابنا بالحاء المهملة من المعتزلة فوق التوقف فما فوق وذكر ابو فوق الواحد والثلثمائة فلس ولكن نهوعطف على اللازم لوضع ما يناسبه والا لزم من ان يكون كلام فتأمل

جامعة الامام المعصوم للثقافة والعلوم

صعد ومعنى واصطلح بقية اتباعه تقيل طابقه واحتجا بابن السبكي وقد تقدما واحتجا به الخ

والاول الخ ممنوع بل المشكوك الانواع ولكون بجموع الافراد من حيث المجموع كالعام كما هو ظاهر

وجوب العزاء قد تقع على كون العام من حيث هو ظنيا لجواز ان يقترن به ما يفيد القطع

مستقل موصول بالاشاق فلم ومقطعا الراء لما تقطع هنا ان لا يحتمل الخصوص اصلا لا كثيرا

عن الدليل كما سيظهر واما احتمال الاعم فليس بقيضه احد حتى الحاجبي المجوز ومعامة المتاخرين

منهم الفاضح البوزيد ومحمد الاسلام وابناهما ذكره عبد العاهر البغدادي فيما كان بدان هذا مذهب الحنفية

والحنابلة ويدل عليه مسائلهم قال لا احتاج اهل هذا هو الموجود في هذه الايات والذي لم يتوقف فيه غير من الادلة

ولهذا ادعى الامام الرازي في المحصول ان العام الذي لم يخص منه العموم موضوعة الجمهور وذهب حيث قال فانا

بعد التتبع الفتنا على صيغ كل واحد منها يفيد العموم اما في الاستفهام للعموم فلانا بعد الاجماعين كلهم

عارضه فولان سورة لنا النصارى اه سورة الطلاق والذي منها قوله وما ولات الاحمال

اجلهن ان يضعن حملهن وهي نزلت بعد الاية التي في سورة البقرة وهي قوله والذين يتوفون منكم

ويذرون بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فهي ناسخة لها وان كان من وجه بينهما عموم القصري او خصوص

للاول من وجه لان قوله تعالى اولات الاحمال عام من حيث انه يتناول الحوامل منهن ذوات ازواجهن وغيرهن خاص

من حيث انه لا يتناول الا اولات الاحمال والطلاق خاص بالنسبة الى الاول من حيث انه لا يتناول

الا المتوفى عنهن ازواجهن عام من حيث انه يتناول المتوفى عنها زوجها الا ان وغير الحامل والحامل وقول عثمان بقية

في تحريم المتوفى عنها زوجها في العدة الموافق لما في الكشف والتبيين والتوضيح ان يقال وقول عثمان بقية

في تحريم ان خاف عثمان يقول الحامل يحرم في الكشف والتبيين والتوضيح ان يقال وقول عثمان بقية

وحرمتها اية اي وحرمت الجمع بينهما وطلاقها اية هـ قوله مع وان تجمعوا بين الاختين

والجمع راجح لان الاصل الابتداع الحرمة فيبقى على ما كان قوله وقد اتفق ابو بكر وعمر اه عطف على

على قول ابن مسعود بحكم قوله تعالى ان الله بكل شيء عليم وقوله تعالى ما في السموات والارض وقوله

حجة قول ابن عباس عام اه قال الشيخ قوام الدين الاتقاني في التبيين هذا القول قول ابن عباس رضي

بهذا الذي فهمه واعترض عليه بانه لا يكون مخصصا الا واقعا الا ولا يكون حجة

للشافعي لان العام المخصوص عنده ليس بحجة فالمستدل بحجة لا يكون ملزما به لنا وعلى الثاني يكون

مناقضا لانه قال بتخصيص كل عام وهذا عام فلم يخص وقد يجاب بانا انما نكون

للتخصيص بعد ان نعلم ان بين الفاظ العموم وبين الفاظ العموم وبين

فلان هذا الشرط مخصص اعني ما فيه التعارف

الصواب ما ذكره رضي الله عنه في حاشيته التوضيح بانه يحول على المبالغة والحق القليل العزم فيصح

مؤيدة الدليل وان لم يصلح للاستدلال به على المذكور لما بعده انه لا يخلو من التخصيص اه

فارق فارضا اقول لم يمتنع عنه بما يأتي من قوله سيرد على المنارة لكان اولى واحق فانه

اقول بينهما حكم المعارضة اه يعني في القدر الذي يتناوله الخاص والعام جميعا اي القدر الذي

تقرر العام بتناوله فان حكمه ثابت بلا تعارض كذا في التلويح في تخصيص ان فارقه شارح

ما لو قال لم لا قطعا احداث ثم قال اعط زيدا ودرهما فان الثاني خصص الاول قطعا

رأى ابن مسعود رضي الله عنه احتراز عن رأى علي رضي الله عنه فانه جمع بين الآيتين لعدم علمه بالتاريخ عملا

ابن مسعود فانه عمل بالمتاخر لمعرفته به وذلك بطريق التعيين لا التردد من القطع الا بطل في

الاية قال لعنى ما لا الاية

خص منه البعض

وحرمتها

فلا يضر بعده اى بعد دخول لكن الافراد لو بلغوا من هذا اى اشتراط المقارنة والاتصال
في القصر في القطع بتراخيه اى بتراخي كلامين القياس وغيره الواحد عن العام المخصص من الكتاب
او دليل للخصوص اذا اقترن بالعموم يكون بيانا والا فاقبل تعريف تخصيص العموم انه بيان ما اريد
باللفظ العام او على ما هو فيه فيها اى في مطلق العام والعام الذي ثبت خصوصه او سيتبين امره
لم يقصد بقوله قد رمنا تناوله لكل فرد منه على سبيل الظاهر حتى يكون جاريا على ما يتناول افراد العام
والا فيكون حاصلا من حيث يتناول بعض افراد العام فان مجرد القصد بخصوص ذاته
ضرورة استحالة كونه مخاطبا وقد يقال ان الشيء الذي لا يفسر البيضاوي بانه الآية على عمومها او هو
ومنه مخصص اى من قبيل تخصيص العام بالنسبة الى ما عداه من كل شيء فان لفظ كل يدل على
الآحاد لو ثبت كل الاشياء او فاعلم ان الادراك اما ان يتعلق بالكل من حيث هو كذا او كل افراده
في حالة واحدة فمساعدة اللفظ المفهوم من قولك الكذا او كذا لكل حكم يذكر والادراك ان الادراك ليس الا
العقل بالمدرك بالحس هو كذا وكذا انتهى وحاصل هذا هو جواب السؤال تأمل لو قيل في
التقارير هو الراس المجرس في الشاير والتبع مشوبا لو حيث لا يقع على الباب لنقصان
الكفاءة اذ لا يكون تابعا لو حيث لا يقع على الغير او فيه مع التفكك الدلالة وقوام البدن وبزيادة
الزيادة يخص من مطلق الفاكهة لو فان قلت انما يتم علة لقولنا احترازا به يعلم ان كلا من العقل
والشيء ونحوهما وقولنا وان سيناء مخصصة اذ لا دلالة لا يخصصها اصطلاحا لو بل ان اقتضى
خروجه بعض علوم كذا تتوقف البعيد لو فكما وقفت ولا بد هنا من الرجوع الا التلويح وحواشيه
يلوح لك الكلام في هذا المقام اقول على ما سبق من انه اذا علم حيث فالمخصص ان قارنه لو وبدا البعض

فان قيل ما يرد على
المقدم وعن ذكر سهو

ذكر

ذكر صاحب التوضيح بدل البعض الصفة واعترض عليه بان المنكور بان غير المستغنى غير مخرج للاربعة
قال ابن الحاجب في المتن وتارة هو بدل البعض وهو مخصص بانفراده كالصفة ذكر العلامة الشيرازي
في شرح المختصر ان حكم بدل البعض عندهم حكم الاستثناء فلذا لم يعدوه بالذكر من علامات الاربعة
المشهورة لكن المحقق ذكر في شرح المختصر ان الصواب خلافه وتبعه الاصفهاني حيث قال ان حكم بدل البعض
الذكر لعدم الشاعر في بدل الغلط والاشتمال وعدم الاحراج في بدل المطابقة ولعل هذا هو
يذكر البدل غفلة عن ذكر الصفة الا ان يقال انه جعل حكمها حكم البدل لتماثلهما لو لا يسع غير ما خصصا
اولا بد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة وليس هذا مذكورا كما بين في محله او بدل الخروج ان كان
معلوما كما اذا قال بعتك اصواع الصاع التي عرفتها او احترازا عن النسخ اي عن توهمه كما هو الظاهر من ترتيب
يوجب
كما كان اي بيعا على العام على ما كان في جميع ما تناوله لو لا استثناء لكون القليل ناسخا اذ النسخ
خلوص متن العارضة لا رفع حكم العام عن البعض ليلزم حروجه بالاستثناء بالكلية فيسقط
سقوط الاحتجاج بالعام اذا كان ملموسا وبناء الاحتجاج قطعا اذا كان بمجهول لو والاصح في
التردد بين الشبهين ان يعتبر بهما وبوجه خفاءه كالمراد اخذ بحسب الظاهر وحطا من
الباطل اعتبر بهما مسئلة القياء وكمسئلة الغفلة الحالات مشتملة على امور التربة والمؤنة اعتبر
كل واحد منهما ولم يكف باحدهما كذا في الكشف وبكفي في الاستثناء المجهول لانه غير مستقل
لتعلقه بعدد والكلام في حالة يتعذر فيها صدر الكلام في موقع الشك في سقوط العام لورده
بين الباقي والزوال فيثبت الاستثناء او يجب زواله ونسبه النسخ او جب بقاءه كما كان لو وان
كان معلوما اي وان كان المخصص معلوما مالي ان كان متناولا له معلوما عند السامع في موقع الشك

ما لو الصاع ما هان يكون باقيا
البعض وساكتهن بها فراجع الاصل

ان الاخير ما هان يكون باقيا
والمراجع سهل

لما في عدم حجية العام لو لا يبطل أهل الحجية الثابتة بتعيين فان قوله الشارح ان كان مجملا
لا يسقط بفقده لما يعد من العلوم ولا وفعل لا يبقى حجة بل يجب فيه التوقف الان يأتي البيان
والقائل بذلك هو الكرخي وابو عبد الله البصري وعيسى بن ابان في رواية وابو ثور من متكلمي اهل
الحديث لنا اذا كان مجملا فهو ان جهالة الخصوص يستلزم جهالة الباقي كما استثناء بعض
مجهول والجهالة تستلزم الشك والمحتمل لما جاز تهما فيجب التوقف قال الطوفان يكون معللا بالتواتر
ان الاصل في الخصوص التعليل كما والحاصل اي حاصل الوقف بين الاقوال الاربعة قوله ولم يتعلق به التخصيص
كما قبل الا وان خبر انهم الا زيدا بالتخصيص عن الاخراج وقد وقع من بعضهم الاطلاق على حقيقة في
الباقي ام مجاز فذهب طائفة وجمهور الحنفية كما في هامش الى الاول وشايعهما الآمدي
كذا في شرح البديع وقال في البديع وهو المختار وذهب الكرخي والحنابلة وجماعة من الشافعية
الى انه حقيقة لغوية والتزموا صحة انه يقال ظهر كل الافاضة صحة الاستثناء يعوم على قول من جعله حقيقة
قول من جعل مجازا الاول بينهما ما في مقترن بشيء يفيد خلاف ما يقتضيه عام الاستثناء الاستغراق
في العام كما هو مذهب العراقيين وجماعة اهل الاثر فيع او الاكثر وعلى جمع من السبكيين ذهب
اليه اكثر مشايخ ما وراء النهر فمن قال بالاكثر وعلى ذلك قال انه بقي حقيقة في العموم بعد التخصيص
الا ان يقترن التخصيص ما دون الثلث فيبقى مجازا ومن قال بشرط الاستغراق فالباقي بعده
مجاز اجماعا التخصيص وان خص منه فرد واحد لان الكل يتفق بانتفاء جزئه فلا يبقى عاما وقوله
الا لفظ العصبة بخلاف مبتدأ وبعده سواء كان شرط العموم الاستغراق او الاجتماع على ما مر في
الكشف واذا لم يشترط الاستغراق اه اقول اكثر الان بعض مشترط الاستغراق ذهب الا الاجتماع

جهة الحقيقة وجهة الجاز فيه فمن حيث انه بقاء من بقية السبب تكلم ما بقاء وقبل التخصيص
كان حقيقة فيها ومن حيث انه اخص بها وقهر عما عداها كان مجازا كذا في الكشف فيكون
يكون مجازا اه يعني ان تناول اللفظ بان لما بقي بعد التخصيص كما كان قبل التخصيص كان حقيقة
كما كان قبله قوله واما ما احتاج اه ما احتاج بعض ما اشترط الاستغراق كما انفاء عن انفا
وذكر المحقق في شرح المختصر ان هذا قول امام الحرمين وبان ذكر انها هو اعتبار وصفين اه كذا
في التلويح واجاب عنه المولى الفناري بان هنا ايضا وصفين على ما حقق الكل ونوى
الباقي وكان بينه اللام فلا جرم ان الاشتراك انما يلزم اذا كان الوصفان من جنس واحد وفيه منع على
ان تحقق الوضع النوعي الذي يصير به اللفظ حقيقة ومجازا في فرد صاحب التلويح فيه تامل
قوله كالنساء جمعا لتأنيث العام صيغة وعنى غيره من المحققين وهو الظاهر
صيغة الناس وجعل صاحب التحرير النساء من العام معنى كالعموم وقهر العام معنى على
الجمع الحي لام الاستغراق قوله كل واحد اي على الانفراد قوله وحيث ثبت حكم ما بانها ثبت
لدخولها اه الضمير ان المجرور ان تلوح واحد باعتبار المعنى فكان الظاهر تذكير الضمير فرعاية لفظ من
وعلى هذا لفظ ان ولا فلا كذا قيل شخص دخله والاستغراق اشخص درهما ولو دخله جملة عام
يستغرق واحدا ولو دخله جمع منافقين لم يستغرق الا الواحد الباقي كذا في التلويح قوله وذهب
بعض الائمة وهو الامام الحرمين الى ان ما لحقه اولاه فال المولى الفناري في فصول البدايع موفقا
بين قولي العموم والمخصوص وعده حاصلا بعد ما من العيد لا ينافي عده عاما بالنظر كما في كل
وعلى هذا لفظ اليوم وحده قبل كل احد وقال النحرير الشيخ عليه والتحقيق ان كل اسم دخل

عاما ن وضعا وبحسبان بالقيود الماهضة وقد علم العلوم الحقيقية ان الخصوص بحسب
الوجود للافراد العموم بحسب المفهوم حيث قالوا انقيد الكلي بالكلي الايضيد المرجع بل الوحدة
بحسب المجموع فجاز ان يعد الكل فردا ما عاما بحسب الاصل المفهوم وحاصل الجواب ان
الوجود فللقولان من الشارح ناظران الى الاعتبارين فلو اهم ان الاصل الاول حوله قد تمسك
ذكره في التلويح فقال هذا مما عليه المحققون ردا على صدر الشريعة فانه جعل النهد الاخير
مقدما على الاستغراق وجعل في المطول الحقيقة مقدما عليه (بضاعة لبوبكر رمضان)
هذا والذي بعده لا تعدان الجمع المعرف باللام للعموم واما لا على ان الجمع المحلى
للعموم فيتخير بين ما سبق اولا وكم مثل حفظ الانتفين فلو توهن به كان اولى
وقال الانصاري المناسب قال الاتصال بقوله وهو دليل العموم يعني ان الاستثناء مطلقا
لا الاستثناء من الجمع المعرف بلام الجنس فقط وهو ظاهر ا ه وجه الاولوية شامل لو وجمع مضاف الضمير للصيغة
بناء على المتضمن او باعتبار مجموعها اي جمع اجزاء العشرة تقدير لفظ الجميع اما الصيغة
الاجزاء وجميع الصيغ المذكورة الآتية وعلى التقديرين فهو لا بد ان يستغرقها وتوضيحه
لا بد مقدر ولا استثناء منه لانه لا يتم الكلام اليه حيث قال جمع جمع مضاف الى المعرفة
الآن يحصل الجمع اعم من الصيغ فتأمل ولو كان المنع اي منع الاستثناء المستفاد عن دخوله
تحت اللام لو يخرج ذكره وهو شهل فيه بدليل المراس والشهر لليوم ولجماعة فهم زيد لزيد لو
وجب استغراقه جواب اذ ليس لو كذا فدفع ما قيل ان المستفاد ا ه وجه الاندفاع ان المراد هو
افراد مدلول نفس اللفظ او اصله هو في المثال الذي ذكره القائل الرجل فاجاب عنه بقضا

في التلويح بان الصحيح ان الكل في لام المعرف الغير المحصور انما هو على الاحاد دون المجموع
بشرط وقوع الاستغراق والاستعمال النحوي ولم يلتفت اليه المحشي لان المقصود تصحيح قوله ان المراد
بالمستثنى ما هو من افراد مدلول اللفظ اذ هذا الكلام كما ترى لا يفيده بل يفيد كون المستثنى من
اجزاء مدلول اللفظ فالصحيح هو الجواب الاول اذ كر في حاشية التلويح ثم حيث ان الاصل في الاستثناء
بالاحاد كلها واحد ولذا ذكر الضمير في قوله لانه راجع فانه يعاد الى الاحاد دون المجموع لما دون العشرة
اه كذا في الصحاح وذكر الزمخشري في سورة هود الرهط اثنان الى العشرة وقيل السبعة كذا في القوم كم
لجماعة الرجال خاصة لا نهم اذا قوام على النساء وهو ما لفظ مفرد اي اللفظ الرهط اللفظ القوم وكان الفعل
تعتبر ان ما بلفظه الفارق اي يعطاه نادرا على سهو لو واما صحة استثناء الواحد منه اه جواب
عن سؤال مقدر وهو انه اذا لم يتناول كل واحد فكيف يصح استثناؤه فنحو قولنا جاءني القوم الا زيدا
مع ان شرط دخول المستثنى في المستثنى منه لو الاستثناء فاجاب بما ترى لو كل واحد من جمع الذي لجمع
المعرف يجوز من مدلول العام المراد بالعموم ان يكون الباقي بعد اخراج النصف والثاني كذلك ابو
علي البصري من المعتزلة وامام الحرمين واكثر الحنفية وعلى التقديرين فهو لا بد ان يستغرقها وتوضيحه
الاكثر لو ومن يجوز الثلثة دون ما دونها وهو اختيار الفخر الرازي الفخر الثاني قوله وقيل الواحد وهو
مذهب جمهور الاصوليين كما في الكشف لو هو ان العام اذا كان مما المراد بالجمع المنكر منه ومن
كرجال ونساء او محتكر هط وقوم اما ما عدا ذلك من الفاظ العموم فالذي عند علماء الاسلام
انه يجوز تخصيصه الى الواحد كما صرح به في الكشف اقول ينظر به لان ما يفيد على المعنى به من
تغيير الجمع بالنكرة لانها ادناه قالوا مسئلة التخصيص مبنية على ان اقل الجمع ثلثة وقد اشار اليه

الشيخ عبد الحليم محمد
الشيخ عبد الحليم محمد

بايراده بصورة التعليق فيصير نسخا فلا يجوز الا بما يجوز به النسخ ولا يرى ان لفظ الشركين
لا يصلح للوصايا بحال فلا يجوز رده الا بما يصلح لرد اخر اجره عن موضعه لكن ما فوق الاثنين
اه وقال الامام محمد رحمه الله فاكثر الكبير على ان اوصى للجمع فثلثة وقول محمد حجة في اللغة ولهذا
يصح نفي الجمع اه وهذه النقول من امارات الجاز ولهذا يصح جاءني زيد وعمرو اه اورد عليه التحرير
في فوائد الوصية بانه قد تقرر ان الجمع كالجمع بلفظ الجمع فتعاطف المفردات بمنزلة الجمع وفي
صورته وتعاطف المردين بمنزلة التثنية وقد تقدم صورتها لكن ذهب بعض اصحابنا الى ان ضمير جماعة
الاشوبة الان اقل الجمع اثنان لكن ذكر الكل جمع في المواريث والوصايا حتى كان للاثنين من
الميراث سدس الاثلث فصاعدا ولو اوصى لاقرباء فلان بثلثه وللثلثة فصاعدا لكن في الينابيع
وهو افهم من نقل بالحاء وهو صاحب الشرع لكن استحسانا وحبا واما بالقياس فانه فضولية
فان كان شاء فوفا شيئين وفي بعض النسخ الا اثنين واما جبا فقول نفر فان كان الراجح
الآية فلان اطلاق الجمع اه هذا اطلاق جوزه اكثر القائلين بان اقل الجمع ثلثة وبعضهم منع
ذلك مستدلا لوضع اطلاق اسم الرجال على الرجلين لصحة نفت احدهما بما نفت به الآخر فيقول جاءني
عالمون ورجال عالمان لانها الشيء واجيب بان النزاع ليس له قد يدفع هذا بان الكلام لال
انما هو باعتبار دلالة قول عم الاثنان فما فوقهما جاءت عبارات ما وضع للجمع عبارة يطلق عليها
ما يشاء فيه ان ليس النزاع فيجمع مع قولك وفيه نسبة كثير من العلم للسوء والفهم وانه من سوء الادب
انما الخلاف في صيغ الجمع شرعا في العرف السلمون واصابره اي الغايبة والطايبة ولم في المواريث
استحقاقا فقصر على ذكر المواريث كما في التنوير ولم يذكر الوصايا كما ذكرها في الاسلام وغيره لعله

قولان الجمع موضوع على كل
بلفظ الجمع حتى قالوا لو قال
لامراته ان وقال الرجع فانت
اقرب شهرين وهو ثلاثة ايام
اهلاه مسكه

بناء على ما في التلويح من ان الوصايا محمولة بالمواريث من حيث ان كلا منها يثبت الملك بطريق
الخلافة بعد النزاع فمن حاجة الليث لكن هذا قول الامام زفر ودون الائمة الثلثة كما في الهداية
من كتاب الوصية ثم وقدم الامام عليها كما يقدم على الثلثة بخلاف الواحد فانه يقيمه عن يمينه ثم
بناء على غلبة الكفار اي في الابتداء فاذا ظهر قوة المسلمين قال عم الاثنان فوقهما جماعة
في جواز السفر جوا وفي التعفف جماعة طلبا في بعض صلاة الجماعة وهكذا وقع اختلاف
التلويح فالنسخة الاولى على مذهب زفر موسف خلافا لهما واصلوة الجماعة فضيلة جماعة صلوة
الجمعة عندهما كما بين في موضعه ثم وذكر اي وجوب تاويل الحديث المذكور لما ذكرت لان
الغالب اه وهو ان الشارع لم يقوله اه منهم الامام فخر الاسلام قال في الكشف علته
الاصوليين على ان جمع القلة اذا كان منكرا ليس المراد به الكثرة فاذا دخل الالف
اختلفوا في جمع الكثرة اذا كان منكرا وكان الشيء يقوله وهو صفة الجمع وقد قرن العادة و
اختيار الخليل عام سواء كان جمع قلة او كثرة الا اذا ان ثبت في اللغة جمع القلة يكون العموم في
موضعه وهو الثلثة فصاعدا لا العشرة فما غيره يكون العموم من الثلثة الى عشرة لان بشمل الكل ليس
شرط العموم عند الشيخ الاستغراق انتهى وسيقا ومنه ان الجمع المعرف مطلقا عاما قد يرد لكن ان
قال انهم اه وقال رحمه في حاشية التلويح وجه عدم الاستغراق كالهم هيهنا في الجمع المعرف سواء كان
جمع قلة او كثرة ولا بعد فيه ان لا يبقى بينهما فرق بعد التعريف حيث قصد بها الاستغراق وهذا لا يخفى
ثانيا يرد به الثقات لان نصر عليهم في النكر فلسامل انتهى وفيه نظر لانهم عللوا اطلاقهم الجمع المحلى
بالام مطلقا على الثلثة فصاعدا بان اقل الجمع ثلثة والكلام ان المراد بالجمع الواقع في العلة الجمع المنكر

او ما يشملها لما لم تتحقق فتدبر ولو ورد ابدخول لا في بما ذكر فالمراد بالنفي والنهي الذكور نحو
وهي تشمل الواحد لانه اذا نفي ما يصدق عليه الثلاثة ولو بالقطع بان لا يقصد اكثر فيه للتنوع
قيد الاظهر ان يقال بدل قوله للقطع عند القطع اذ لا قطع مطلقا لعدم العهد بخلاف ان يكون
خيل معهودة بين الحي طيبين او ثياب بيض معهودة تولا بعدم الاستغراق فيجوز قصد واحد
طيبين وجميع الثياب البيض لتعدد مدلول الكذب انتهى اقول يجوز ان يكون اللام في قوله للقطع
للتوقيت ولذا قال لا الاظهر فتامل ولو لا ان ينوي العموم اه كذا في التلويح وقيل عليه بنفي
ان يعم اليه او يكون المراد جماعا معهودا غاية ما يشترط فيه كون المراد بالجنس عدم الاستغراق
لا يشترط عدم العهد ايضا انتهى وفيه بحث لان المراد الا ان ينوي العموم فيما الاعهد
لما قرر وعهد ان الاصل تقوية العهد على الاستغراق فيجاب بان هذا حاجة الا لعدم المذكور عرفا والا لتحقق
نحو والعين ينعقد لان اه اشار الى ان امكان التشريط صحة للمذهب كما ذهب اليه بعض حنفية
ومحمد وعند الجمهور ليس بشرط ثم ان هذا التعليل على الاكتفاء كما لا يخفى فحوى الواقعة في موضوع وحكم
فسيذكر كيف يتأتى الحلف الدار اخذ عن النكرة نحو الدار دخل الدار او على النفي الواقع عليها نحو ما
رايت رجلا والطلق النفي فيتناول كما قال لكن قد رجحوا بان لا التي لنفي الجنس نص في العموم
وغيرها ظاهر فيه مجازا في التبعية نحو ليس برجل الا في الدار فلو لا يكون الا
باشتمالها وجميع الافراد دلالة للجنس او ذات ما ممنه يتحققان في جميع الافراد وكان من ضرورة
انتفائها انتفاء الجميع لكنها يلزم الجميع بين النقيضين ولا وضعيا على ما احتاج في
التلويح والمذكور في التحرير وهو المفهوم من كلام الكشاف ان عمومها عقلي فلو نفاه الوضع
لعم من الشمول اه الوضع النحوي في تعيين اللفظ العربية لمعنى ازاوا المعنى العين ورسالة معي

الوضع النوعي والنهي عند الاطلاق هو الشفوي لا ينافي ذكر اي لا ينافي كون عمومها
وضعيا بذكر المحقق ولان المستعمل فيه نفس الكثرة وهي الاثنان وان المنفي الاثبات
الاواحد او احدها ان يكون ثبوته اه وهذا القسم مختص الحقيقة والقسم الثاني بها
لجاز وما عن فيه من الاول كما سيصرح به لو شرط هذا من باب الحقيقة اه فلا يكون
ذا لجاز وضع هذا المعنى ايضا ولو من حيث قصد به شجعان الشجعان بكذا الشين جمع
شجاع كغلمان وغلام وقد يجمع على شجعة وشجعان بضم الشين لو من حيث
قصد به العموم اه فان قلت اعتبرتم في تعريف العام استغراقه لجميع ما يصلح له فان
كان الاقل الجمعية ما لا يصلح لم يوجد عام الا ان يكون الاسود باعتبار المذكور
عاما قلنا المراد من جميع ما يصلح له بالنظر الى اللفظ وقد وجد للسؤول كما اذا وقع
لفظ اذا وقعت تو فانه وان كان خاصا اه يعني ان الكثرة الواقعة في سياق الشرط
الثبت وان كانت خاصة بحسب ذاتها اعم من ان يتصور بها المنع لو لحمل كونها عامة بمعنى
ان قصد بالشرط المنع ثم ان كونها خاصة بحسب ذاتها بناء على ان الكثرة في الاثبات تختص
وهو في المثال المذكور في صورة الاثبات اذ معناه لا اضرب رجلا وهو بين المنع
بمنزلة تو كرر والله لا اضرب رجلا حي لو ضرب رجلا فقط حنث ولو ضرب بالعكس والله
يجد ان يكون المنع ههنا عاما بصورة خاصا بمعناه مع قطع النظر عن التفصيل الذي
قال كلا من المسلم والفاسق عام بصورة خاص بمعناه وان الشرط في الاول لحمل
والثاني للمنع فان معنى الاول اضرب اي رجل كان فانت مسلما اقتضى ذلك
والثاني لا تضرب اي رجل كان فانت فاسق البتة ومعنى الثاني ان قلت سلما اقتضى ذلك

القابس
سورة الحسن
حليمي
مشهد

الان تفرد
ما لا يتحقق
مع وجود فرد
مشهد

من حيث انها وقعا
في سياق النفي لفظا
مشهد

بين الجميع في الاجزاء والاداء ولكل واحد منهن فيكون عاما فيه قال فراسه الكبير اه القائل
للامام محمد ولنا خصم بالكوفة ان كان هذا قولهم جميعا باعتبار التصنيف وقد قدمنا هذا
النوع من الاستدلال انما يكون لاثبات المذهب اويبان تاثيره الاصل فلا يستقيم اثبات
الاصل النوع وما ذكر هنا من القسم الاول والبيت جمع سيرة قال في النهاية وقالوا السيرة الكتب
فوضعوها بصيغة الذكر وليس مرادهنا مقام المصنف الذي هو الكتاب كقولهم صلوة الظهر وسير
الكبير حطا والجامع الصغير وجامع الكبير فحاذاه وصار كالعلة من اي انه تحتمل الخصوص
لانها وضعت بهذه صيغة ما يحتمل الخصوص كما في الفرد المطلق كما في اصول فخر الاسلام فحرر مع ما
سيجيء من قيد حمل العام على الخاص بعد البحث عن يعلم قوله والسماء وما بناها
اي والقادر العظيم الذي بناها كما في الكشاف وغيره وقيل ما في الآية بمعنى من يحاذا اي
ومن بناها ويعضده قراءة من قرأ وما بناها لان الكون مما تتوارث عنه العقلاء وفيه تسهيل
على الطالب لكلام يعتمد على الغلبة علامة الحقيقة كما مر قوله اذا كان ما في بطنك اه المراد جميع
ما في البطن لا بعضها بناء الاخ الشهير وجاب ايضا بان ما تيسر عبارة عن جميع ما يتيسر
بسرعة لان الاقتراء متعلق بما ذكر في نظم الآية وهو قوله فاقرؤا ما تيسر فاقرؤا بعضه
الانفراد ما يتيسر والاجمع طراء فان جميع القرآن يصدق عليه انه جميع ما تيسر بصفة الانفراد
خلافا لفرع الهندي وهو كما ترى ما العكس اه قال في الكشف وهو كما ترى والذي يهما قالوا جامع
لان كلة كل الداخلة على النكرة نحو قال لعبيده اضربوا كل ضارب منكم زيدا اخرجوا كل خارج مرتب
منهم يصدق قولهم ما ضرب كل ضارب زيدا ما خرج كل خارج الا بان يراد احدهما معينا
واراد كل منهما معينا تناقض الارادة الآخر ثم قال بجواز الجمع بالبدل الى الوقوع تابعا

مطلق

مكتبة الجامع للعلوم الإسلامية

مطلق الشيء ولذا قال يقتضي على المطلق للجنس وكل واحد من افراده المعرف عطف على النكرة واراد
بالمعرف ما يعم المعرف باللام والاضافة ايضا نحو كل الرمان حلو اي جميع افراده كذلك ولا
يصح كل رمان حلو لعدم تعقله بعض منه ومثال المعرف باللاضافة ما سيأتي من الآية اكلت
كل شيء زيد وبكر تنوين اه متعلق بالقراءة وقوله تقدير كل فاعل وجب وقوله اسم اه متعلق
بالتقدير والاخ عليك انه اختار وجوب تقدير كل للما ينقض الامر بالآية على وجه وبقية على
اطلاقه وقد اجيب عنه بان المراد ان ذكر الاصل عند حلول المقام عن القرائن وقد يجاب بان
الآية من قبيل المعرف الجنسي وهو المعنى كالمنكر فيجاب الاول بشهادة ذكر الفاضل الشيء في
حالة المخبر مامر قال وهي تقابل الاسماء لانها مبنية والاضافة من خصائص
الاسم وقوله تقابل الاسماء من قبيل الكلي في البراعة نحو كل ما بالمكر قال ابو حيان لم
تسمع كلا الا منصوبة لا يمتنع وقوعها مبتدأ والخبر محذوف فراجعه بناء وبنيت لاضافتها
لا يمتنع اه وتقدم قبلا الواحد اه موضعه المكتب قبل قوله وكلا بالكسر قوله لا يدلا
يمكن تصحيح المعقد اه هذا انفصل ما قال صاحب الاحاديث ان كلمة كل للعموم وانها تشمل
الموجود وغير عشرة معا المناسب فدخل له بالفاء فصار كل اما واحد من العشرة
الداخلين معا وهو كما سبق اي في شرح قوله ويحيل اذا لحقه او الا جاءت بقوله
واجيب ايضا بانه ان اتفق في سياق الاجتماع يحمل على الحقيقة وان اتفق
في غيره يحمل على المجاز ورد هذا الكشف بانه في حال التكلم لا يدان يراد احدهما معينا
واراد كل منهما معينا تناقض الارادة الآخر ثم قال بجواز الجمع بالبدل الى الوقوع تابعا

سورة الرعد عاب اه ضمن الآيات
بقضاء فاضل ضمن الآيات
السماوات

وما اختاره المص من الجواب اذ من باب عموم المجاز وهو الذي يقع في الدخول مطلقا لكن صرح في التحرير بتعذر عموم المجاز هنا ولم يبينه ولعل البيان ان يجرد لفظ جميع بدون هم من دخل اولا اليه لم يفهم منه معنى السبق كما لا يخفى وبعد الفهم يكون اولا فيه متعذرا كما قلنا مما مر لقرينة المانعة عن ذكر الكل من الاجزاء عما حقيقة لفظ جميع فتحيل ليحملوا عليه قائله صاحب التلويح ذكره في جواب الايراد المذكور والمستنبط من كلام الكشف وكما حسنه الشيخ ابن الهمام لكن وجدت بخط المتقدم كما ان المنقل كما عرفت ان هذا الكلام المشجع على الدخول اولا فلما استحقت الجماعة بالدخول الثاني اجزاء الدخول لا اولا لان الاجزاء تاما وللاجزاء ناقصا فيه قوى ولو ورد بان المفهوم اه ورد ايضا بان اعتبار النقص في كلام الشارع ط واما اعتبارها في كلام الناس فلما فانه لو قال لعبده ان دخل هذا الدرهم زيد الفقراء وصلا حم لكن ان يعطيه عمرا لكونه افقر فاصلح اللهم الا ان يقال كلام المخلصة تميز خلف كما كلام الشارع ورايت في الحواشي الاحتماص الدلالة النص بكلام الشارع ذكر مسائل الشروح هنا بطل الانفراد حقيقة للجمع رايت في نحو شئت انه ليس فيه ابطال المنطوق والوقوف لو مانا مقررة اه اذ هي في جواب اقام زيد بعمرو قام زيد وفي جواب الم يقم زيد بعمرو لم يقم زيد لو فهذا لا يصح بل في جواب اه وقد جاء التصديق الايجابي تفعل في جواب اضرب زيدا بل اضرب زيدا بل اضرب زيدا حكاه الرضي وقال النشائي ولا يكون نعم في جواب ليس على الاكثر اقرار الكثرة الشهرة ان قوله نعم لا يحمل النفي موجبا عملا بالاقرار لكن المعتبر الانكار اما ان كانت للاثبات وقد دخل على النفي وفي الكشف اثبات فعم الجواب بنعم وبعلى هذا لا يلزم الكفر لو قال نعم في جواب الست

بربكم

بربكم لو حج بنام كلها بعضهم منها تمام الاجزاء قال الحاكم الشهيد في المنتقى في رجل قال لآخر اطلقت امرأتك فقال نعم او قال بلى فانها طالق ولم يفرق بين نعم وبلى الا ولو كان جوابا قطعا اي لاحتمال كونه ابتداء كما اذا كان جوابا ظاهرا لكونه ملائما لكن في الاول بالتقرير لا لان جوابه محض بالغداء الموعود معه فلو تغدى مع غيره لا يحنث كما لو غداه عمرا وقال هو واقع على كل غداء على الابد كما لو ابتدأ اليمين به تو حصصته وللحال وهذا اخرج الكلام فخرج الجواب رد اعليه وهو انما دعاه لاذكر الغداء وفيه بحث يعرف كذا قال ان تغويت الغداء الذي دعوته اليه وذكره لبيان الظهور للابتداء وكقولهم لما سئل عن بئر بضاعة قال ابن الاثير في النهاية هي بئر معروفة بالمدينة والبضعة هذا الماء واجاز بعضهم كسرها وحكاه بعضهم بالصاد المهملة وهذا شامل لما كان اللفظ الوارد بقدر الحاجة كالجواب بنعم حاص تولد حلق الماء ظهورا فانه مشتمل على الزائد على قدر الجواب وعام في جميع الماء او قوله لعم حين رأى شاة اه وفي رواية مرتشاة معونة وهذا شامل لما كان الوارد بعد حادثة وعلى كل حاص وهو عام في جميع اهاب فهو مطلقا اي سواء كان المتقدي ذكر الغداء او المذكور معه او بدونه نعم وفي حمله على الجواب كما حمل الخالف باعتبار الحال الاخر بالعكس فهو على الحكم وترك العموم بالدليل ولا يخفى ان العمل بالحال دون اه لان مدلول الحال امر مبطن فلا يطلع عليه الانسان بخلاف المقال هذا معنى ما قال مشايخنا اه شارح الى الحلول على الابتداء وفيه نعوض لصاحب التوضيح حيث عبر عنهم بقوله قلنا ان العقول المتخلف من الصحابة والاكثر الفقهاء وعظم الاصوليين لا لخصوص السبب كما هو مذهب

مالك والرملي ولم يورد القفال والاتفاق ونقل عن الشافعي ايضا وقال الامام الرازي
هذا النقل خطأ عن الشافعي لانه كيف مذهبه ملاءمة من لا يحتج بالعام الوارد على سبب
خاص فلون خصوص السبب يخصصانه لما احتج به وقال الامام الحرمين صح هذا النقل عنه فلعله
وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ لان من جملة افراده التمسك بالعمومات الواردة
في حوادث اشباهها كآية السرقة وآية الظهار ورواية اللعان وغيرها من الآيات والاحاديث المعولة
بها على عمومها فلو ان قال عيت الجواب صدق وبيانه فلو قال لمن سئله النقري مرادي
الغداء الدرهم الصدق وبيانه واعلم انك رأيت في التقرير ان المراد من قول الشارح في مثال
هذه الصور صدق وبيانه الافتقاره اذ المتفق فيها يجب عليه ما فوقه ولكن المتفق فيه
يحكم عليه بوجوب اللام وبالوقت الماضي اذا كان فيه تخفيف لان الاتيان بما يحتمل
اللفظ فانه مع الزيادة يحتمل الجواب اذ قد يزاد على الجواب للتاكيد لكن الانعم الاتيان و
الاقسام المراد زمان الفعل واقعا مع كصيام الصوم في الكعبة اي داخلها يدل
عليه الظرف بعد اذ قال الراوي انه صام صيام داخل الكعبة ليعم صيام الفرض والنفل
فانه لا يقتضي صدور هما معا ولا حرمة البين متعلق بالشق وهو مطلق عليهما با
عتبار اشتراك اللفظي بين اذا قال صلى بعد غيبوبة الشفق لا يعم الصلوتين الا بدليل
من جعل على وقوع صلوتين بعد غيبوبة الشفقين للاحتياط كما في مذهب الحنفي للعلامة الا
الاصفهاني يجمع بين الظهر والعصر في السفر كما في الحنفي فانه يجعل انه جمعهما في وقت
الصلوة الاولى ويحتمل انه جمع هما في وقت الثانية فلا يعم جمعهما في وقتهما بحمل اللفظ اه
على الحقيقة

عنونت

عنونت هذه المسئلة في بعض الكتب بحكاية ظاهرها لا شافعية يعني اذا وقع لفظ الشارع
عام بطريق الاحتمال عن حكم صدر عن الرسول هم يجب اللفظ بالعموم عند بعض الحاصولين
واشار ابن حاجب وصاحب البديع وعند جمهور الاصوليين لا يجب فيه الاخذ بالعموم
فلم يخوان عن بيع العزى قال الضحاك نزل رسول الله هم عن بيع العزى وهو ما طوى
عليه كعلم قال في الغرب نزل عن بيع العزى وهو الخط الذي لا يدري يكون ام لا يكون كبيع
السمك في الماء والطير في الهواء لو كانه عمل عاكل عزى وكل جار يعمل اللام في العزى لجاز على الاشتراك
الذين هو ظاهر فيها لا بعد على عمومه فيجب اتباعه فاوراده بالاتفاق ولو كان قد يحتمل انه
كان خاص اه تمسك الحنفي بان دخول اللام في العزى ظاهر كما يعمل الاشتراك يحتمل العهد
وهو الخصوص ومع هذا الاحتمال ينتفي العموم وايضا يحتمل ان الضحاك سمع من الرسول هم صيغة
خاصة فنقوم عمومها فذكر بصيغة عامة فلا يكون حجة للعموم وعبارة المحلي تحتمل هذين
الاحتمالين وما ادري فلعله ثم واعلم ان بين ما ذكره في قضية من هذا التعارض على صاحب البديع
والمراد بالمسئلة الاولى حكاية الفعل الفعل لا يعم لجواز ان يخالف هذه المسئلة فان فيها الابدان يكون
لفظ اللفظ ما يدل على العموم كما ترى فلم يطابق المذكور بعلامة اه ابراد هذه المسئلة في هذا الموضع
تبعا لصاحب البديع وابن الحاجب وتعقبهم ذكرها في بحث المخوف بناء على ان الكلام فيه
باعتبار علامته وهو حرف لو اي بالذكور لتبادر احتصاصه بهم عند الاطلاق فاصل فيه فانهم
اذا اختلطوا بالاناث يتناول لفظه اه ذهب جمهور طبقته والشافعية والاناث عوقوا المعتزلة
لان المؤنث لا تدخل تحت لفظ المذكر ان كان من علامة التانيث كسليم وتعملا

لقرينة منفصلة وذهبت الحنابلة والظاهرية وبعض الشافعية الى انه يشملها ظاهرا
ولا يخرج عند المؤثرين بمنفصل هذا هو المنقول في المعتمدة عن اصحاب المذاهب
وقال الفاضل واكثر المحققين بانها وطنا بالبداية بدخلن بتعاونا تمام البحث مذكورة في شرح البديع ومولد
الرد بالفاضل صاحب البديع
كما خرج في اوخلوا الصوب كما حققت وقالنا نقول ان اريد كونه اعم ولان المجاز خير من
المشترك اللفظي وليس مشتركا لفظيا بل هو مشترك معنوي لان الاحد الاثرين مشترك بين معقولاه المذكورين
متغايرين اوبمع الثلاث ولا يخفى عليك ان الاعتراض مشترك بين الاحد الاثرين فلا يدفع بما ذكرناه
فالصواب ان يقال ما عرفت انه مختص بهم فكون الكلام ليس فيه بل في صورة الاختلاط بالاثنين
فكوان وردت بالصيغ المتنازع فيها نحو اقتلوا الفساق والحرامية وكتب عليكم الصيام فكوان
فيدخل فيه اي يدخل غير خارج عنه خطأ المذكرين بدليل منفصل يوجب اشتراكهن في ذلك الخطاب فهو
والزام يدخلن فيها راه لعدم الدليل المخرج فيبقى فيه على الاصل المقتضي هنا وامر بهن يتغلب
المؤنث على المذكر كما عهد في ما تقدم من لفظ يغلب المذكور من فتقدر الثنا والجواب
الفرق ذكاه اما قالوا هذا ليس سوى التباين الا ماترى كما سبق من احتمال هذا بهم
قال يدل على خصوصه بالمذكور وجود الاختلاف في الوقف قال في فتح القدير عند قول الهداية في قوله
ينه ولعذاره هلال ومن ان حيضة احتمالها المذكورية قال بعض المشايخ غاسلة ولا يتبان
انثى والوجه الاول لما عرف في فصل الفقرات انهن لما لم والفظ ايها هما قال في الخبر الاظهر
بالمذكور لتباد رجحهم عند الاطلاق واما دخول البنات فلما حتياط في الامان حيث كان مما
يسع الارادة وهو اللفظ مشترك فيه والكلام فيه نحو فخذ فيه ايها هم الطيف لا يخفى وبجوزان

يكون هو منوعا اصطلاحيا اه وفيه لا يلزم فيه رعاية المعنى متدوهو لا وجه له وعند
كثير خرج به الشيء لان وصوله كثيرا بالنا وضعه للواضع بازاء كل موجود فيخرج هذا الابيع
التمثيل للمشترك كما قوله بالفتح ما مثل ريعيين فيه وقع الجمع محققين للخروج اللافظ
المترادفة ولا حاجة اليه لخروجها بما وضع له للتساوي التوقف الثاني مثل لا انتفاء فائدة
الوضع وفيه التوقف في المنصوص من غير قبول وانتفاء كما مر ولو كان هنا بمعنى في قوله
وحكم التوقف نحو لا بالجموع اه فانه ليس من محل النزاع نعم اذا امكن اجتماعها مطلق نحو قوله
بجوزان يراد بالمشترك فيه كائنا من الولي يطلق بالاشتراك على المتق والعتيق
وبان هنا اجتماعها لبعد الخلاف ثلثة قروء اه فان فيه لا يمكن الجمع بين الحيض والطهر وكذا
لا يمكن في صيغة فعل فان الامر يقتضي الطلب والتهديد يقتضي عدمه فبينهما تنافي وكذا النهي
يقتضي وجود رجحان الفعل والاباحة عدمه فلا يجوز وقد شرح المختصر والتلويح
وغيره وقد يجوز لا يخفى دون الاثبات والنفي حال كونه في باب الوصية وفي البسوط
حلف لا يكلم الاولاد ولا يعلمون والعلماء فكلم كلا منهم كان حانثا في النفي والعلماء الفاضل
الاتفاق في التبيين وصرح في التوضيح وعلل عليه بانه ذكر في النفي والنفي يعلم بالنفي
وصرح ابن النجيم بانه الحق ومستفاد من شرح اكمل الدين في التوضيح بان النفي لا اقتضاء الاثبات
اقتضى الاثبات للجمع بين العينين كان النفي كذلك والا فلا وقد قال عموم المفهوم
لكونه ذكر في سياق النفي لانه مشترك في موضع النفي وقد قال الذكر في سياق النفي انما يفيد
عموم حيث لا غرض صحيح فاذا قصد الاعين عندنا واربد الاذهب فيفيد ان كلا من هذا المجلس عندي

ولا يلزم منه تغيره فليتامل في هذا المقام فانه مجال الاوهام ثم لو سلم اختلاف القائلين بالجواز
وهم الشافعي وابو بكر بالفلان ومن المعتزلة كالجبائي وعبد الجبار وغيرهم ثم لو سلم فمحل حقيقة مطلقا
اي حقيقة في العينين وفي احدهما ايضا وهو الذي ذهب اليه الشافعي فافهم ثم لو سلم فقد صار مجازا
واختاره ابن حاجب ثم لو سلم فقد اختلف القائلون بعدم الجواز فمنهم من قال انه حقيقة في الباقي
الذي وضع وجمهور اهل اللغة كابي هاشم وابو عبد الله البصري فلو قتل لا يمكن للدليل وهذا الخبر
صدر الشريعة فلو قتل صح انه يراد ولا مانع من القصد لكنه ليس من اللغة فانها منعت عنه
ولو لا منعها عنه لم يمنع عنه غيرها من عقل او قائل لانه ابو العينين والرجل ثم شمل العيون والاقراء
فيقال العيون ويراد بها الجارحة والعضو والشهر ويقال الاقراء ويراد بها طهر وحيضتان او حيض
وطهر بنيء على الخلاف في المراد اي الذي وضع له اللفظ المشترك فان جاز في المفرد اطلاقه
وارادة كل من معنييه مجازا في الجمع كما يجوز عندنا بناء على ان الجمع يحمل على تعدد الافراد
فيجوز ان يكون من اجناس مختلفة وفاقا وقد بين في شرح البديع وغيره ولم يقتض انفراد
الجمع له لا سيما اذا كان المعنيان متنافيين ثم يخرج به العام اذ هب الاكثرون من الفقهاء و
المتكلمين
لان جمع النكرة لا يفيد العموم بل هو محمول على اقل الجمع وذهب قوم كالجبائي وغيره الا الادغام يستوفي
الجميع وهو احتمال بعيد والمعنى والحكم غير جمع القلة لان اهل العربية نقلوا
على انه للكثرة وماد وزها كما زفه شرح البديع وذكر فيه ادلة الطرفين مع جوابه عنها واختيار
صدر الشريعة انه وابسطهم بين الخاص والعام وقال الشراح الفهيم في شرح المنار الخلاف لفظي
ولنه لا نزاع في عدم ضيه للاحكام بالخصوص للاستثناء او مطلقا اي سواء كان جمع قلة او كثرة

اومعنا

او معنا وحكما لان الوضوح قوة الظهور كما في التلويح والمذكور في التحقيق وغيره ان
الظهور لغة هو الوضوح والانكشاف لمن يجد سماعها اي من غير تأمل وهو هذا على ما راى
المتقدمين واختاره في الكشف وبيان عليه كلام التوضيح ومع احتمال التاويل ان كان
خاصا والتخصيص ان كان عاما وكلاهما اولى لمنع المخالف ولذا ترك جمهورهما التلويح وغيرا حد هذين
منه رحمه قيد لو اكتفى بالتاويل وكفى وفيه شئ تامل وحكمه وجوب العمل به يقينا ما لم يقم
وجوب العمل بالظاهر والنص يقينا انه يثبت بهما ما سيقطا بتهما كلا وردوا العموم بالتخصيص
فهذا لبعض المراد الشيخ الماتريدي ومن تابعه وهو قول اصحابنا كما ترى اكثر اصحاب الشافعي
وبعض المعتزلة والقائلون بايجابه العلم الواقع بالقاضي ابو زيد وتابعوه فوجوبه عادة
المعتزلة قد ينبغي ان يكون محل الخلاف الظاهر العاري عن دليل خلافه فتطمئنة بعض عادة
الاحتمال الناشئ عن الادلة التي ذكرنا قلنا لا عبرة باحتمال لا ينشأ من دليل اه لان الكلام عن ارادة
المتكلم وهو امر باطن لا يوقف عليه والاحكام لا تتعلق بالمعاني الباطنة فوجوبها من الوضع كرضى
الى فوقها لا تتعلق بحقيقة المشقة لكونها امرا باطنا بل بالفعل الذي هو سبب المشقة فوصل الحق
اه القائل هو صاحب التلويح وتوابعها من حيث هي انها باقية على حالها يفيد ان القطع
وان تغيرا بان كان احتمال غير الملابد ما يعضده دليل فلا يفيد ان القطع لكنها بعيدة لانه خلاف
المتبادر من قوله وطلق قوله فانها ازداد ظهورا لم يقل فانها ازداد وضوحا كما في عامة الكتب والوقوف
ان الوضوح فوق الظهور فيتبعني عن زيادة الايا وكانهم راوا انها مترادفان على ما نقلناه
من التحقيق ولو الاى وان لم يعتبر باجدهما بل العبرة الثاني والتخصيص بمعنى الظهور فلما يكون

اى لا يسمع الخ فان احتمال الخاص
والتخصيص سيان

الفاعل الشيخ ابو العين والكلام

وهو مرجوح بالنسبة الى الخاص وهو دليل
ما لم يعارضه الخاص ولا يلزم من ذلك
ان يكون مرجوحا بالنسبة الى العام
فالاولى ان يقال ان احتمال التخصيص
يضعف العام ويجعله ظنيا ولا يلزم
من ذلك ان يكون مرجوحا بالنسبة
الى الخاص فتامل

وهي الزيادة في عبارته
الاولى فانها ازداد
ظهورا ولم يزد
زاد الامر كما في
الكتب والوقوف
وفيه ان معنى
الظهور انها
عليا ما لا يحتمل
غيره

شيء من الخاص ظاهر لان الخاص المحتمل للتخصيص فيما قدم هو الذي القائل شارح الاصول
فخر الاسلام خرصاحب الكشف وتبعهم صدر الشريعة هو ان السوق للحال من غير شك
ان قوله جاءني القوم اجلى وافهم عرفي في القوم فكان نصا كونه مقصودا بالسوق وقيل
رايت فلانا حين جاءني القوم كان يجيء القوم ظاهرا كونه غير مقصود بالسوق نور
رجحت العبارة على الاشارة والمراد عبارة النص فاذا زنت تزوجين وانكحوا الايامى مع كونه سوقا
في اطلاق النكاح وفانكحوا ما طاب لكم مع كونه غير مسوق فيه فان نعم يفيد قوة السوق لو
كان ينفع ان يقال نعم يفيد السوق له قوة يصلح للترجيح اه ذكر في الكشف الفرق بين الايتين
في فهم المراد للسامع وان كان يجوز ان يثبت لاحدهما بالسوق قوة يصلح للترجيح عند التعارض
كالخبر من متأخري الظهور في احد محتمليه راجحا مرتبة على الآخر بالشهرة والتواتر وغيرها
من المعاني فليتأمل هو مع اه الحق ان ذكر الشيء كما لا يدل على نفي ما عداه كذلك
من السوق وقوله او سباقية بالباء والوجه قال لانه قبل سياق الكلام بالباء والوجه عبارة
عن اول الكلام وسياقه بالياء ينقطعان مختلفتين عبارة عن آخر هو لان محط الفائدة هو
قيد الزائد ذكر الشيخ عبد القاهر وغيره من علماء العربية ان الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرد
الاثبات والنفي فذلك القيد هو مناط الافادة ومتعلق الاثبات والنفي ورجح الصدق والكذب
فورد اولا بان قرينة اه ان لم يتعرض رحمه في حاشية التلويح لهذا الرد بوجهيه بل ذكر انه سبب
ازدياد وضوح الفصل فهان اختار صاحب الوضوح احدهما وصحب الكشف الآخر فلا
فاده ظاهره الاطلاق يعني ظاهرة الحلال والحرام وذكر الاطلاق لان للعالم بالعربية نظرهم

من هذه

مع هذا الآية حل البيع وحرمة الربوا بحرو السماع لو فانها نزلت الخ فانه تنزل
لو وقد يطلق على مطلق اه قال الفاضل الاصفهاني وقد يطلق الشرعي على ما لا يحتمل غير ما يحتمل فيه
كالعدد والجمع لو الاشكال المقال عند زيادة اه وقوله لان الطلاق لا ينطق بمن لسان المتداولة هو في
بعض الاحوال لو يحتمل ان يكون اه عطف على قوله لان اكثرها نصوص يحتمل ان يكون الطلاق
من النص على لفظ القرآن والحديث باعتبار المقابلة بالاجماع والقياس لو وهذا اقرب اى هذا
الاحتمال اقرب الى الصواب للشيوع على استعمال الاسم (النفس اى عين) ومنه قولهم عن معنى هذا الكلام
وهو الاجمال فيه لو بيان كان اللفظ مجملا عبارة في الاسلام ومن بعده بان كان النص مجملا قال في
الكشف وهو سابع في العبارة لان النص لا يكون مجملا بالنسبة الى شيء واحد وانما ادرده اللفظ
او الكلام هنا اتنين قدر آتان النص يطلق على مطلق اللفظ فيكون قطع الدلالة اى من جهة البين
او البينتين جهة السند وكلاهما وهو منا من قبيل قوله تعالى من انفسكم او كقوله تعالى يدل عليه السياق
فاعلم لكن اذا لم يكن اى البيان اللاحق قطعي الدلالة بان كان بيانا فيه احتمال وان كان قطعي
الثبوت اولم يكن قطعي الثبوت كخبر الواحد وان كان قطعي الدلالة لا يفيد اليقين وان كان
لكونه خرج جوابا للاجمال لو ما بان يكون اى الاخط هو لو بسبب اسباب بيان التقرير لمهادة الحكم لا
مع ذكر الكلام كما لا يدل لان الكلام ظرف معناه لا يخارج فيه البيان لو لكن يحتمل ان يدل عليه غير
ظاهره وذكر انما يثبت باراده الكلام لا يحتمل النسخ يخرج به لكن هو للاول المراد بالاول هنا
هو بيان التقرير والاول من الثاني هو ما كان عاما من بيان التقرير وما كان من الثاني من البيان
ما كان خاصا منه اما يخرجه قوله مع خلق اه هذا والآية الثانية نظير لا تقبل اذا تبين لا يجيء في

الاجماع على الامر الوجوبي الكتاب والسنة والاجماع على الامر الوجوبي الكتاب والسنة والاجماع على الامر الوجوبي

عن المانع لاستلزامه اكذب او الغلط بعلم الله عن ذكر علو الكبير الوحيد بين اه بين طلوع
الذي كان عالما قوله اذا استيقن الاية سئل احمد ابن يحيى عالم الهلوفال قد فسره ابن مبارك والا يكون
تفسيرا بيّنا من تفسره وهو الذي اذا فاله مشرا ظهر شرة للبلوغ واذا فاله غير مخلوق ومنعه الكاس
ولم يخالف الصلق اه اورد مثالين للاول لان بيان التقرير كون متصلا بالمفسر فخالفه الاية فان البالغ
فسر بهان متصل به وقد لا يكون متصلا به بل يثبت ذكر بكلام اخر فان تفسير الصلق والركوة ثبت
بالقول المفهم وافعاله التي جمع اي صيغة تعاريف معنى وانما ذكرها لان صيغة تخلع قد تسلب عنها
معنى العموم بدخول اللام كما في قوله للمفرد الذكر وقوله ذكر ويريد به الواحد مجازا كما في قوله تعالى
واذ قالت الملئكة يا مريم قيل المراد جبرائيل عليه السلام وذكر للعلم بحسن التفرقة فان من طلق ان
يسجد والتفرقين ما خوذ من احكام الاصول الانتقاض وكانه استيناف لبيان خلوه
عن احتمال النسخ بعد ان ما خلوه بذلك احتمال النسخ تخصيصا ازداد وضوحا عليه بعض
انه لم يشترط خلوه عن احتمال النسخ والظاهر انه اي عام الاصوليين من انها هو الاصل لان منع
النسخ لا يفيد الوضوح حتى نقل بل سلوكه كالايات الدالة على التراه وكالاثر المقلية الدالة على حدوث
العالم وشكر النعم فوجه ظاهرها كلهن انظاهر اجوز انقدس هذا النقسم الحكم غير صحيح فان الحكم لغوه خارج عن
البحث والتقسيم للاربعة انما هو بحسب زمن الوقوع فلو كان الاحتمال بعيدا كان الاقرب
الاقوى اضعف والابعد قريبا فيسقط الاعتبار بالكلية لان العمل بالاقوى والاوضح اجرى واولى
واراده بالتعارض مطلق التقابل بالتخيين اذلا ساوات بينهما فلا يفيد الاما مين قوله
لان سبقت اه ان الظاهر ان تعارضا لم يسبق لهذه الوراثات على الولد فتعارضا فرجع الاول قوله

ومن السنة

ومن السنة لم يقبل ومن طلب الحديث ليناسب الكتاب والسنة والطريق المعتبر فان هو شاكلة
الكشف ظاهر فالاحسان اه غير محذوف اوبدل ما اشرنا اليه تامل قوله وكونه نظر تعارض النصوص المعتبر
قد يعدم المنبي اه تحمل صاحب الكشف هذا نظر تعارض الجامع النفي او المعرف لا بيته عنه وان
للاعتبار ازدياد الوضوح لا للصحة وقد عرفت حال منكر كون النفي اي من حيث ان سوق
الكلام لا يجاب الوضوء ومقتضاه الوضوء الكل صلق وكما بمغارة اللام للتوقيت او بيان ياد
من ذكر الصلق وتنزلا ما يقال انصل الصلق الجزاء لتوقيتها بمغرب فيه اي في التوقيت فرجح هذا الطرف
على الاول وتحمل الاول والكل معتبر بالاه الاعتبار المناسب الكشف نحو وقد خص منه اي من الاول
اي من الجمع وخص منكر الاعلى والعبد بالاجماع فحفظ اي دون الاول فالنكاح المخلي انفاقه يبقى
ينعقد النكاح مشاهم وان ابقيل عمومه التخصيص اعطف على الخاص لا بانا فيه اي لا بانا في كون
ذوي عدل مفسرا كونه العدالة تقتضيه اجوب عن المنع الثاني بقوله وهذا لان كون اي كون
الشهود به للغير فروي على الاصل الذي هو قوله تعالى وشهدوا ذوي عدل منكم ظاهر كذا
رايت وفي الخواشي هذا مخل نوع مسامحة تامل وجه ومن الاحتمال الايس مفسرا وكذا الوجه بقي كون
الكلام الاتي الحق للطلق الحكام كما هو الظاهر وليقبلوا الحمل التعميم والتنزيه اذ فالتحقيق ينتفي
ان يكون التقبيل اي للغير والحكم بقيدين الكلام افان قلت هذا خلاف ما يقتضيه التعارض وهو
ان يوجد كلامان مستقلان فلت قد عرفت ان للاصوليين التعارض مطلق التقابل وقد لا احتمال
الامر او بالعمل الغرب الشديد اه قال في تحقيق اعلم ان ايراد المثال ليس من اللوازم لان الاصل تيسير
بالبيان لا بالمثال وانما ايراد المثال للتوضيح والتقريب فلا بدمن اتمامه البيان لانه ايراد المثال انتهى

وقف

عن المانع لاشتراكهما في الكذب او الغلط على الاول عن ذكر علو الكبير او توحيد الله بين علوه
الذي كان عليه قوله اذا سمعه الاية سئل احد ابن يجيء مالها وهو فعال قد فرض الله ذبح والا يكون
تفسيرا لبين من تفسره وهو الذي اذا ان يشرك اظهر شركة للذبح واذا له خير يحل به ومنعه الناس
او مخ الصلوة اه اورد مثالين للاول لان بيان تفسير قد يكون متصلا ما فسر كما في الاية فان الواو
فسر بيان متصل به وقد لا يكون متصلا به بل يثبت ذكر بكلام آخر فان تفسير الصلوة والزكوة ثبت
بما قول المفهم وافعاله وجمع اي صيغة عام اي معنى وانما ذكرها لان صيغة تجمع قد يسلب عنها
معنى العموم بدخول اللام كما في قوله لا تزوج النساء وقد يذكر ويراد به الواحد مجازا كما في قولهم
واذ قال الملكة يا مريم قيل المراد جبرائيل عم لو ذكر للعلل بحمل التفرقة فان من طائفة ان
يسجد وانفقوا على ان ما وجد من احكام انبياء انها مأمون الاقتداء بها وكانوا يختلفون لبيان خلوه
عن احتمال النسخ بعيني ان ماخذه يدرا عما ان طرء عن احتمال النسخ بقيد ازداد وضوحا عليه بعض
انه لم يشرك طرء عن احتمال النسخ والخطاب الذي عامة الاصوليين من انها مأمون الا بدليل لان نسخ
النسخ الايفيد الوضوح فضلا بل كما ان الدلالة الدراء وكما الدلائل العقلية الدالة على حادث
العالم وشكر النعم فهو مخواهد الحين الظاهر اجماعا فرض هذه النعم لكن غير صحيح فان الحكم لغيره خارج عن
البحث والتقسيم للاربعة انما هو بحسب زمن الوجود فهو لكن كان الاحتمال ابعاده كان الانسب
للاقوى اضعف والابعد قريبا فيسقط الاضعف بالاعداد لان العمل للاقوى والاوضح اجرى والواو
واراد بالتعارض مطلق التقابل المخرجين اذ لا سواء بينهما فكما قال بعض الاماميين لو
ان سمعت اه ان الظاهر ان يقال انه سبق لبيانه الوارث على الولد فتعارضا فرجح الاول موسه

موضوع حقوق

مالي محمد بن علي
الاسترابادي
انتقل اليه
النسخ باعتبار
بل عليه الدوام مع

ومن السنة لم يقل ومن طريق لينا سب الكتاب ولان السنة والطريق هذا ان هم هذا الاسم
الكشف عن ظاهر الاحوال اه غير لمحذوف اورد على الشرح لا ما ذكره فليراجع التتبع المتتبع
تقدم عدم المنبي افتراء عمل صاحب الكشف هذا نظير تعارض النفي والمعرف بالعموم عنده ان
الاعتبار بالذي والوضوح للسوق وقد عرفت حاله منه لكن لقول نص اي من جهة ان سوق
الكلام لا يجاب الوضوء ومقتضاه الوضوء لكل صلوة لكن باستعارة اللام للتوقيت او بان يراد
من ذكر الصلوة وقتها كما يقال آتيك لصلوة الظهر اي لوقتها بمعرفة اي للتوقيت فرجح هذا الطريق
على الاول وتحمل الاول على الوجوب اعترض بانه الاولى لصاحب الكشف ان يقول وقد خص منه اي من الاول
اي من الجزء شكر الاعمى والعبد بالاجماع فقط اي دون الاداء والنسخ الحنفي انفقوا وبقي
ينعقد النكاح مثلا وتهم وان لم يقبل لو التخصيص اه عطف على الجار والمجرور لا ينبغي فيراثي لا ينبغي كون
ذوي عدد مغرر نحو العدالة تقصدا اه جواب عن المنع القائل بذلك وهذا لان كون اه اي كون
الشهر به للفرد ذوي عدد لا يخرج لا يكون محمولة على تشهد واذي عدد ليكم ظاهر هذا
رايت في الحواشي انه لا يحمل نوع منه محملا اعتبارية وقع الاحتمال ليس مغرر وكذا كونه يعني كون
الكلام الاشائي لا مطلق الكلام كما هو الظاهر ويقبلوا بحمل التحريم والتنزيه اي فالنهي يقتضي
ان يكون النهي لهما اي للغير والحكم بقيد من الكلام فان قلت هذا خلاف ما يقتضيه التعارض وهو
ان يوجد كلامان مستقلان فلت قلت ان للاداء بالتعارض مطلق التنافي ولو الاحتمال
الايراد بالعقل الضرب الشريد اه قال لتحقيق اعلم ان ايراد المثال ليس من اللوازم لان الاصل تعهد
بالدليل لا بالمثال وانما ايراد المثال للتوضيح والتقريب فلا يرد من اقامة الدليل ولا لم يراد المثال انتهى

جامعة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
مركز الإيداع والمخطوطات

للايضاح على السيد الشريف فاذا تدبره الناصف ظاهرا على ان تعقيبه في طلب الفارق فانه ظاهر في
انها اى المرأة المطلقة ثلاثا لكونها نص عثمان لوجوب الغليظة كلام استطرادى وبخلاف من الاصوليين
بخلاف اقسام الظهور كما عرفت مثال الخفي ما خفي مراده اى المقصود بالخفاء هو اللغة اللغوى او الشرعى على
فلا يلتفت قد للمنع فلا يرد بان فيه تعريف الشيء بنفسه وقوله يعارض متعلق بالعارض والباء للسببية
وقوله غير للصيغة تاكيد للعارض لا احترازى كما اختاره ابن الفخيم وبه يندفع كلام المص ايضا في
جواب السؤال المذكور وذكر الناظم انه قد احترازى يخرج به القسمة الاخيرة لان الخفاء انما
يعارض في الصيغة دون الصحة بمعنى مقابلة اداء وقد التزموها فقالوا اقسام الظهور متقابلة لا قسام
الخفاء وهو قلما الخفاء وبنفسها فوقه اذ الخفاء بنفس الصيغة قد يحتاج في ادراك المراد الى التامل وقد
لا يدرك بتامل بخلاف الخفاء بعارض فان الصيغة مفيدة معناها مفهمة فهو اشبه بنفس السماع
لانها ظاهرة لكن الخفاء عرض لها من غير الصيغة كالمخصص في المدينة بنوع حيلة عارضة من
غير تغيير فيها وهي حيث يدرك بمجرد التامل مع ذاته انه مراد المتكلم لكن متقابلا
للظاهر الذى كان قبل مراتب الظهور كما عرفت ولا استصحابها بالسبب فهو اولى وجب
الخفاء وكونها من افراد السرقة وذكر كان الاصل ان ينفرد كل اسم بحد لان وضع الكلمات لافهام المعاني
والشارف والاستراق كما مر خلاف الاصل ان ينفرد كل مسمى بكلم حد ولان المتصف من الاسم تعريف
السمى فيعد حصول الوفاق لم يحتج الاسم آخر وهذا الاحتصاص هو المراد مما مر من ان على ما هو المذكور
في الكشف ويجوز ان يكون المراد بهم الطراد والبناش وقد المراد به تغير الاسماء فتدبر فيها
جنح فيه وهو الطراد والنهاش ثم المخفاة مرتبة على السارق فيثبت القطع في حقه بطريق الدلالة لا

اقول قال المسمى بالح

بالتمس

بالتمس ثم هذا كلام الاصوليين لكن نقل الاتقاني عن الكافي للحاكم الشهيد ان الطراد انما
يقطع اذا كانت الدراهم مصرورة في داخل كمه فاخرجه فظهر انها كانت مصرورة في فخذه
كما فهمها بعضهم على ان في الصورة الاولى هتك الحرز وفي الثانية لا وحال الباط على العكس
لتبدل المعنى بتعدد المحفظة بالمرة وان كانوا في بيت مقفل فالاظهر الاخراج لان هتك
اه عليه للتسهية بالشكل ويحتمل ان يكون بيانا لقوله لا يدرك الا بالتامل اى اشارة الى السبب للخفاء
والى زيادة خفائه على الاولين الداخل اشكال كان اخرجها عالم بدرك ان التحقيق
والاشكال بمنع الهيئة وقدمنه عليه بعطف المثال والمراد به ما فوق الواحد وهو نوع الاشكال
في الغرض الاتف ايضا صحة وجب غسله لان الواجب فيها تطهير البدن وهو لهم الظاهر والباطن
هو فلا يجب غسله اذ الواجب في الوضوء غسل الوجه المواجهة منه متعد منه هو هذا الاول الى
الطاق باطن الفم بالظاهر في الغسل على ما مر في التيمم ولا يجب غسل الباطن في الوضوء حتى لا يجب غسل ما يظهر من الكمر عند
لان تولجه يدل على ان فيه احياء ظاهرة بدن على الباطنة الشكل في النظر ودرك في غسل باطن الفم
دون تركه هو كان قيد بمنع لانظر اه هذا الاعتراض اورده صاحب الكشف وقد يجيء عند وحاصله
ان الآية المذكورة لا تصلح دليلا للشكل لان الشكل ما كان ينتفي اشتباه وليست الآية كذلك لان
النظر معلوم اه هو كالسارق اى كاشتباه انفطال وقطعا بالنسبة الى الطرار والبيض فالآية
من نظائر للمنع لا الشكل هو كما نه عبارة عن غسل جميع ظاهر البدن هذا بدا لي الان. هناه معلوم
فلا ينبغي ان يذكر سند المنع انه معلوم وذكر في التنويع هذا الكلام وفي آخره اعلم ان المراد
قال العلامة الاصفهاني في شرح البديع في التعريف للجواب سلمنا ان النظر معلوم لكن على لغة

وقف لله تعالى

لكن الاشكال في متعلق الظهور وهو كون داخل الفم والانف من ظاهر البدن او باطنه ويجري
الطيب لم يظهر وهو شان الشكل الذي ذكرناه انتهى وما ذكره المحقق الرضي اظهر واقرب وان ذكره في مقام السند
فان الشكل هو اللفظ لو الاحرى ان يجعل من شان الاشكال البلاغة اه والبلاغة فيه لم يعتبر والمبالغة
في الاظهر وجعلوه مبعضا للتشكيك وقد تعرض صاحب الكشاف لهذا وفرع الاشكال ان نفع الاشكال
الاشكال الاول بفتح الهمزة والثاني بكسرها فهو بتثليث الهمزة ان كان قائما لا قصة
ويكون قوارير حال لتوهم ان يظهر انه ليس من باب التشبيه البليغ مثل كأنهن اسرا كما توهم عبارة
البعض لو وهي مع بياض اه اي تكلف الاولى مشتملة بياض الفضة وحسنها وصفا الزجاج
الا كواب ج
وشفيفها هو والذي السمى اي والاجود انه لا يدرك الابيان فهو قوله يرجى احترازي المشابه
والظهوران الجلي والمشكل يخرجان بقوله الا بيان ايتعرض لهو هل يتعلق بكيفية العمل ام لا
قد تقرر في نحو امتناع الجزئية لهل بعد ذهاب الركن ليثبا وعليا ذهب اليه بعض ما لكن ان
هل يقع موقع الهمزة فيوقف بعد ذهابها متعذر الا بعد قوله ثم هل تزوجت بكرا او ثيبا واما من
قبيل طلاقات المصنفين وبها عبارتهم فتزكيهم هو لان العلم يتوقف بيان عال انه تكليف فلا يلبس
في الجي مثال والتوقف الى في حق العوام لان اعتقاد الحقيقة قد يمكن مع الاحتمال بخلاف العالم بالجملة
بالجملة استفهامية اي اي شيء اراد بمال ثم قلت الطلب ثم الامر فيه بعض الطلب طلب الجنس
الموقوف على الفاعل هو الناطق صلاحية للمقدرة والاظهر ان المراد هو الطلب والسامع اللفظ لازالة
الخفاء والمراد بالكشف تحرير الصلح قوله الزكوة فانه شائع ولا تحتاج الطلبة ونامل بعد قوله
بحديث السبع هو حديث الغيرة رضي ولو ذكر لفظ الغيرة بدل المسح لكان احسن قوله فان الكتاب وهو

قوله

قوله والمسح ابرؤكم يحمل بحمل ارادة بلبع وارادة تما اسم المسح وارادة
بعضه هو هذا لا يكفر جاهد هذا الحكم ارادة بهذا لكم كون المسح مقدار الناصية هو
بالاجماع وبايدل ربه جرفيه شيء من ارادة القدر بقوله بفتح مثلا ولهذا قال رضي الله عنهم
من الاوجاع وبايدل بهين لنا ابواب الربوا قوله كما قد قال شيخ الاسلام في اصول غاية تقسم السنة
هذا رفع عقلنا ان المشاهدات كانت معلومة للقوم قال الآلوسي قلت ما عن ابن العبد يلقى من
شكاية الناس انهم طلبوا الظاهر فاسدا كاسدا وعجزوا طلبا عاليا وقالوا الا الذي يعلم لم يكن
يوفي الله تعالى حق معرفته واعترف ذكر حديثا وهذا قال له معصية كبيرة وجناية عظيمة كبرت كلمة
تخرج من افواههم ان كفر يقولون الا كذبا وكيف يقال مثل هذا وقد قال تعالى وعلم ما لم تكن تعلم
انتهى اقول ولعل الحديث الغرض قوله [illegible] فان حق موفوق والسلام عندنا فهما ذكر
في علم الكلام وقد بسطناه في نعلقنا على شرح العقايد للمحقق الدواني فحينئذ يجب ان يفطن كل لبيب
يؤتى بالسم كل منها على حدته كقوله ليلبسون والنام سيم خلاف قوله ليس ولم فانه يجب ان يوصل بعضها
ببعض ليفيد المعنى هو وتسمية احروفا ان كتبه بعضهم ايا ها حروفا باعتبار صلوحها لان تكون اصلية
فالف مثلا ليس بحرف بل اسم موضوع بحرف او حرف مثل ولا كذا اللام موضوع لحرف فاخرجته
مثلا الا غير ذكر انها داخلة في تعريف الاسم واعتوراها تعريفا بعضهم من التعريف والتنكير والتصغير ونحو
ذكر عليها فهو نهى وصرح به الخليل ابو عمرو وقيل انها ليست من المشاهدات وقد صرح من السن
الملكة التي يتمم بعضهم من بعض والسن الطبور والدآب فيحمل ان يكون هذا مما لا يكون بطلقنا
الله قوله ويعود الرسول بتعليم الملكة اياه كذا في شرح الشاطبي وبايد استفتا وبايد بعض السلف كعبد الله بن
عمر

عباس وغيره رضي الله عنهم حال والاستشاع عن الثاني ولان موجب العقل فيه خالف موجب السمع
ولا يمكن رد واحد منهما فاستبد المرجيء سقط طلب ما يرد عليهما هذه طريقة السلف من
الصحابة والتابعين يمضي طريقة عامتهم كما في الكشف وصرح به في ايضاح الوجيز من مشايخ
سمرقند وهو مذهب الشافعي واختاره الامام فخر الاسلام واحد ائمة الحنفية ابو زيد
ايضا كما في التبيين والتحقيق ولهم صحة حكوا ان السؤال اذه قالوا ان ما ورد في آية الاستواء على
العرش من الاستواء غير معلوم والمراد منه غير معلوم والسؤال عنه بدعة كما في التبيين ولهم لا وجه لهذا
من اقسام اه وبحث في بيان اقسام هذه طريقة بقوله اذ لا يوقف بوجه ان موقوفة موقوفة
على موقوفة المعنى وقد انقطع رجاء الموقوفة بالكلية بقوله بل يثبت به ان الله تعالى يعبر عنها بالعين
والوجه والعين وان لم يعرف ما ارادها وموقوفة هذا المقدار فوجوبه اعتقاده من احكام الشرع
قوله اقول هذا اه واقول هذا الجواب لا يكون هذا القسم من مسائل الاصول بل من الكلام
والبيان المراد بالحكم هو الشرعي الفرعي وهو يتوقف على موقوفة المعنى قطعا ولعلم لذكر قال على تقدير
صحة هذا الكلام رد النص خارج عن قانون التوجيه فان قوله بعضي انواع المتشابه وهو النوع الاول
وقوله فليتأمل لعلم الحاجة الى الآية المتشابهة الى بعض قال بناء على لزوم الدور فيه لعلم بقبل لزوم الوقف
اه كما سيأتي ان هذه المسألة مختلف فيها بين الائمة ومع هذا لم يلزم باحد القولين اذ البطل الآخر
والمختص يقول الوقف على الله غير لازم فحينئذ الاول قراءة ابن مسعود رضي وقراءة ابي قال وابن
عباس رضي في رواية هاذ وسئل عنه ويقول للراسخون في العلم آمنا به فلم يرفع الراسخون على
انه ثناء ومبتدأ من الله تعالى عليهم بالايمان والتسليم بان الكل من عنده وقد تقرر ان الاصل في

جامعة الملك سعود للعلوم والتقنية
مركز المخطوطات

الكلام ان لا يكون تابعا لغيره بل ما يضيف وابضا دعوى العطف لا يدل من شاهد يرجح
ان يكون المراد المحسن الكلام او للنظم والمؤلفات التي ذكر نا يدل على ما قلنا فلم يكن الثاني
انما يعني قرأت الوقف على والراسخون في العلم توجب تخصيص المعطوف بالواو لانه لو جعل
حالا من المعطوف عليه ايضا ما زم ان يكون الله تعالى الذي لا يعلم تأويله الا هو فلا فساد
لم يرد ذكر غير جائز لان تخصيص المعطوف بالحال دون المعطوف عليه خلاف قاعدة العربية
قوله اي صدقنا وقلنا المتشابه اي نفوض والظاهر ما فهم الغير قوله فلم يعلم المتشابه احد اذا
جاز ان يقال ان رسول الله عليه السلام يعلم المتشابه مع قوله وما يعلم تأويله الا الله جاز ان يقف
الربانيون من صحابته عليه السلام على قوله كل من عند ربنا ويبنى له ربه من تعرض لهذا الكلام هنا
حتى يتم ما يجاء من رد هذا الجواب بان القرآن بعضه على الناقل انه يجوز ان تعلم الله تعالى بعض
حاصلا بعد نزول الآية فلا يكون الذي علما به قبل نزوله فيه نظم المحكم لهن والمتشابه
بعده بل هو رد عقلا ونقلا فما في حق الشيء علم منطق بتقيد قول لا تعارض الدلائل
القطعية الم ترد بها دلائل المخالفين وذكر الاصفهاني في شرح البديع ان قراءة ابن مسعود
عبد الله ابن مسعود لا تعرض وليلا لان المختص مع العوام الا قول ذوات اقوال فيه كلام
مقدر تقوله اذا القراءة طلبوها عن ان الوقفين التابع والتبوع جائز لان الوقف المرتقب توقيفية
ليس مراده على التعسف فقط بل الاولى ان كلام فخر الاسلام ايضا هكذا على ما رأى اه اقول لا يخفى انه
يمكن حمل الراسخون على الوقف كما به على الراسخين من الامة لا مطلقا به لانه [illegible]
على المتشابه
على خلاف ما هو رأى المتقدمين مع ان التوفيق لو لم يدل دليل على ان الله تعالى لا يعلم

جامعة الملك سعود للعلوم والتقنية
مركز المخطوطات

الكلا

فتامل ولا الاتيم الاستاء متصل من الاخطاء السلام موجب سوى اعتقاد
حقيقة وتسليم وعلى بعضهم كما في قولك تجرد فلان في العلوم على صرته ولو سلما الثاني
فلان جراه كلام على الستر بلية لا يصح للسنية فلا يخالف القانون لو لا ندرة شبه الغير
للادلة فافظ لازمها والشبهة ما يشبهه الثابت وليس بثابت وقيل ازمها دلالة الدليل مع
تخلف المدلول قال ابو بكر الرمز قيل الشبهة ما لاجله يلتبس على المستدل ماهية المدلول نحو
تقييد المطلق اه اقول بان تفهيم المراد من قصر على الاذهان وحاكم كون بعضوب
فافهم قوله ولا ابراهيم اتم اتمامها يعقوب دون المحي ولو سلم ما ذهبهم مطلقا اي سلمنا
كان التابع والعالم من غير فصلين متابع ومتابع بفتح متابع متابع التاويل مطلقا
ومتابع ابقاء الفتنة هذا هو الظاهر كلامه موضح التحقيق بين من اتبع للابقاء والفتنة
فتامل والجمع لو ورد وعى عنها ايضا اه وعنها ايضا انها قالت من رموز هم العلم ان امنوا
بالمتشابه ولم يعلموا التاويل اه قال عبد العزيز انتهى علم الراسخين في العلم بتاويل القرآن
الذين قالوا آمنا به كل من عند ربنا ولم يعلم القرآن اه اقول الكلام مع قولنا ويل لاهل التغير اللام
الذين يغيرون الكلام على غير وجه الحق بتاويلهم وبنحو هو لو تقدم ذكر لي جعل الناظر في
المتشابه فريقين لكان الاليق بالنظم ان يقال ويعلم الراسخون في العلم بتاويله فلما لم يذكر
فلو بهم رفع اذ لم يعهد اتباع القرآن بدون اخذها وغيرهم عليه بانه بنية على ما اوهمها تفصيلية
والدليل عليه لو وهو مذهب العراقيين اه واختاره ابو العين النسفي وعلماء الدين العالم
السمرقندي شارح تاويلات الى منصور ما تريدي بل شيخ احرى كالابتلاء ولو وهو المعتزلة دلالة

ان

الصحيح

ان الذكر لو تعلق بسياق النفي فيعم دقيقة كما في قولك ما رايت رجلا بل رايت رجالا وهو مذهب السلف بعض مذهب
عالم منهم كما عرفت لو ورد بان ذكر الى الكلام في الشارة لو صح تعلق تاويل التشابه اه وقد اشتهر عنهم
تاويل الوقوف العظمى في اوائل السور وبدا عليه ما قرا عها هد وابن جريج والسيوطي في العلم ولو تاويله
ويقولون انا منا هو لو وربنا ان ممكن ان يرفع نزاع الفريقين ويدفع بعض ابن بان القائلين بالوقف
اشتبهت الآية الكريمة بالاسبل الله للخلق والحكم بما يقابله والقائلون بجواز التاويل بينه وبنوا
لا ينفع التصور به الا بالتفهيم وللنقول والحكم بما يقابله بالرد استلزام الراسخين وهو اظهار ما عاين الكلف
كما علم لو فان الراسخ في العلم يعني على اختلافه في تفسير كل كتب التفاسير ولو ما قال لهم من المؤمنين ان
يقول كلها هو لو ابتلاء الكل هو الوقوف على الطلب اعظم بلوى من الاعفان في الطلب بلوى
وكذا جوى كرعوى بالتنوين وحذفت هو لو للتنبيه على المحذوف ويكون معناها الفتنة
ولذكر اطلقت في الفتنة على ذات الشيء الثابتة لا ونقلت عنه الاصطلاح منزلا باللفظ المذكور للمناسبة
في المثلية ولو والتاء على هذا الى على المعنى الثاني كما صرح به الكشف للتحقيق للتفرس الوصفية الى
الكلية ومعنى كون التاء للتفرس الوصفية الى الكلية ان الانظار اذا جاء بعليه الاقوال الصادرة عن
وصفا كان اهيته فرعا لوصفيته فيطلب الوصف فرعا لتجدد التاء وعلامة الفرعية ان يحمل
لها قولهم رجل علامة كذا وفرع العالم كثرة العالم وفرع تحقق اصل العلم للتانيث اي ظل العلمين كما صرح
به في المطول ولا مطلقا كما تقرر انه اذا لم يجر على موصوفه فالتانيث واجب وفي هذا للتانيث خرجت
بقتيل بني فلان وقتيلة بني فلان فجرى مجرى امثالها من عوارض لو نصيل للطبيعة النوعية والشرعية
الاصطلاحية والعرفية بنوع فيه التجريد فجعل لها الطبيعة اربعة وقد تجعل الكشف وغيره جعلها للطبائع ثم

الموضوع له والمحكوم عليه من الاوضاع الكذورة وجه الوضع اللغوي والشرعي والاصطلاحي والوضع
لو حيث ان اتفق فيه الحقيقة ان تكون موضوعة اه وذكر لفظ السيد والارض ونحوها فان اهل اللغة
والشرع والعرف والاصطلاح متفقون على انها موضوعة لمعانيها لو خليتها مع العلم بالاشارة والمراد
الشرعي المحقق والكلية للتخريج على قولين من جهة واحدة ايضا كون باعتبارين حيث ان الكلام في
المعنى الواحد وذكر من الاعتبارين داخل في الموضوع له فيتحقق تعدد المعنى وكون احدهما موضوعا له
لغة والاخر غير موضوع له فيها كما في لفظ الدابة فانه حقيقة فيما يدب على الارض مطلقا فرسا كان او
بخصوصية الفرس وهما معنيان مختلفان نوعا وخصوصا انثى وقد صرح بذلك ايضا فاكثر فانه
حقيقة المطلق هنا لعطفه حقيقة المقيد من حيث هما كذلك فاذا كان لفظ الدابة حقيقة في مطلق كل
دابة فاستعماله في الدابة الخيرة على الخصوص يكون استعمالا له في غير ما وضع له لو استعمالا صحيحا
للتقييد
للاحتراز عن الغلط كاستعمال لفظ الارض في السماء من غير قصد الى وضع جديد لو فيكون اللفظ
مستعملا فيما وضع لاى بهذا الوضع الجديد لا بالوضع الاول لكن صرح في التلويح ان المرتكل لا يحتاج
الى الاستعمال لكن فيه خروج التقرير والتعيين فاذا اعترف الاستعمال يكون المراد بما وضع له الوضع السابق
فلسامل في الفرق فانه من مزالق الاقدام هكو وما يقال منقول لغوي وفي كلام بعض الفاضلين ستجيء
الاشارة اليه المنقول اللغوي بناء على انه يجوز ان يتناول اللفظ الغلاني في عرف اللغة موضوع لمعنى الغلاني وذكر بان
يتقوطا بقة خاصة من اهل لغة اكثر من اثنين العلم فقط من المعنى الذي وضع له اهل الوضع لا
معنى يكتب المعنى الاول فيكون منقول لغويا على ما ذكر ستقف جميع طوايف اهل تلك اللغة
والاصطلاحية الان تلك الطايفة لكن من اهل الفن فلم ما سمع اى ثبوت ما وصمت المراد

بثبوت حكم ما وضعت له فقط لو والمراد بالمعنى الحقيقة اى المراد بالحقيقة هذا لو ويقال لعلها انه ليس بذكره
توصيلا الى قوله لو كان موضوعة اه ولان الحقيقة اصل فلا تعارض لو اعلم ان اللفظ اذا اراده
وذكر بان يعلم ان اللفظ اسم لمعنى حقيقة ثم رايناه مستعملا في معنى مجازا لا ولان حملناه على
الحقيقة يلزم الاشتراك وان حملناه على غير الحقيقة يلزم المجاز فيقال اذا دار اللفظ بين
المجاز والاشتراك او تعارض بينهما لو فانه يحتمل ان حقيقة مترددة الوضع اه وفي الصحاح للوهري
النكاح الوطء وقد يكون للعقد حتى لان الاشتراك يحتمل بالاشتهار اه لترد الرهن مع بين للاجنبي ولا
يخفى المقصود فيه ثم لما ذكر ورفع عامة الكتب عدم القرينة لاخفاء القرينة وهو العلم بسهولة على
ايضا تامل لو ولان الجاز اغلب حتى قيل ان اكثر لغات العرب هو المجاز فاذا دار اللفظ بين القليل
والكثير ظاهرا بالاكثر او لان من القليل حتى يا عتبار ما يشهد فاصرح فيلزم بالاعتبار فرد تعريف
الحقيقة والرد حقيقة الوضع لاحتياجه الاعتبار المجاز والوضع لان حيث انه مستعمل فيه
اذ هو بعد لفظا والقرائن تقديرية على ما لا يخفى لو او المقصد بين المعنى اه ومعنى ان العلاق تدل تارة
للمعنى المجازي بالمعنى الحقيقي وهو اعم من ان يكون اتصالا او انفصالا بين الذاتين كما في الطاوس
او غيره كما في البواقي فوائد الاصول تامل لو وهذا هو المختار اه وقد يقال ان هذا التعريف
شامل بحسب الظاهر بطلقون اسم السبب على المسبب وبالعكس الا يرى اطلاق العين على الباكر والمراد
الاستعارات هنا في المجازات فان الاستعارة على اصطلاح الاصوليين مرادفة للمجاز وعما خاص
عند علماء البلاغة بهو ولهذا لم يردوها اى والاجل هذا الاجماع او لعدم لزوم التعارض والسماع يا
باعتبارهم بهو وقد اغلب كتب اللغة للمجازات تدوينهم للحقايق اذ المذكور منها هو المعاني

وزارة المعارف العمومية
مكتبة المخطوطات

وبعض المجازات الشهورة كما ذكره الشريف المحقق في حواشي مختصر الاصول بوجود العلاقة
اي بدون القرائن آحاد المجاز الجائز لوجود الطيران المطلق على الطيور وكذا الى آخره قوله للصيد في اللابن وقوله
للشارة اي في الطعم فيطلق على الريح والمشارة انه يخلق الجواب للابن للنسبة وابن على الاب
باعتبار سلطان كل في اطلاق العبد على العتيق هو واجب بمنع الملازمة اه وقد يجاب ايضا بمنع وجود
العلاقة في الصدر والذكر اذ المراد العلاقة المعتبرة وهي غيارة عما كان لم يزد احتفاص
بحمل المجاز وجود الطرفين معتبرا نوعي عام ما مثل فان العلاقة مقتضية للصحة اه وقد يجاب على
ما ذكره الشريف المحقق في حواشي المختصر ان العلاقة المعتبرة نوعا مقتضية لصحة الاستعمال وتخلف الصحة
عنها في بعض الصور غير قادح في الاقتضاء فان التخلف لمانع خصوص بتذكر الصور فلا يلزم منه قدح
في الاقتضاء والا ان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي بل التخلف لمانع عن المقتضي جائز والا لما تقرر
يتم مقصودنا ولا يتم بتعيين المانع فانا نعلم عدم استعمال هذا المجاز العلاقة بحكم بوجود مانع ومانع نعلم
ذكر فيه فان علما وظن وجود مانع فيه لم نستعمل والاجاز استعمال لان الاصل عدم المانع قولان عدم
المانع ليس جزءا من المقتضي والا لم يكن المقتضي جزءا كما هو اي من يجعل عدم المانع جزءا من العلل ينقض
التي لا ذكر لها مع كفاية العلامة عدم تشترط وجود النقل وان كان عدم المانع معتبرا معه تورد
اي العلاقة على ما علم المحقق منحصر في ثمانية واعلم ان العلما وحصروا طريق الاتصال بين الكليين
في خمسة وعشرين نوعا وغادرت في الكشف عجزه واختلف المحققون في ضبطها فمنهم من ضبطها بثمانية
وابن حاجب في خمسة وصدر الشريعة في تسعة ومنهم من تابعه في تسعين اتصال صورة
او معنى فان في الكشف وهو اضبط ما ذكروا اذ الباقي كما ذكروا ولا يخرج عنه ما ذكروا

هذا الجواب اورده
الشارح في شرح
رسالة صدر الشريعة

قوله والا يلزم تناقض المانع
اخاره لا لزوم من وجود المانع
وبين المانع وهو ما هو المانع
حيث يرد عليه ان صح رد ورود المنع
من الوجوه في الصور المذكورة
وانما يستلزم النقض في كل فرد
فيه المنع بنوعه الا فيرجع الامام
وجب ايه فتدبر منه

في بعض لان الموجود المحدث صورة ومعنى وليس هناك فالت لان الصورة عبارة عن شكل
وجود في المعنى ما شمل على الصورة وهو لان الجي الذي يخرج فيه اما مستعارة او مرسلان مطلق عن
قيد التشبيه والمبالغة وتقابلا عتبارات لا حقيقة اذ امتناع فما جتماع العلاقتا باعتبارات كما صرح
به وصرح الملا سعد هنا على ان تقييم الجي ذي القرنين على اصطلاح علم البيان فان الاستعارة عند
الاصوليين مرادفة للجي المرسل بواسطة تقديم الجم على اللام الاعكس كما زعمه الملا سعد شرح المفتاح
وهو مصدر آل اذا رجع ثم شاع في مطلق الرجوع وظريف فوكس في اطلاق الرجوع على اللبين الطاهر مثل المفتاح
والحاكم نارها قد يقصدان معاصرح به الشريف المحقق في شرح المفتاح وقد يفرق بينهما بحسب المقام
فان كان الغرض مجرد الملاحة والطرافة حسن تعليقه بالاستعارة وكذا بقيتها وان كان الغرض سوق الكلام
لاطلاق السببية على جزائها هذا اذا كان مراد السببية حقيقة ولو في نظر المتكلم كما تقدم في الجي المرسل
بالعمل حقيقة ليس بشرط في الجي باعتبار الاول بل يكفي الحصول في نظر المتكلم بل في بعض الازمان متعلق
بالحصول والمراد به الزمان السابق وذكر في الجي باعتبار الكون في الزمان الذي هو في الجي باعتبار
الاول وقوله حاصة متعلق بالبعض لحق بالمراد بالجي فوع النسبة وكذا ذكر ان حصلا اي لو
كان المعنى الحقيقي حاصلا باعتبار الجي الذي لا يتحقق في زمان تعلق الحكم به بعد الجي لا قبله كما في
الجي زيا عتبار ما كان او معدة كما في الجي باعتبار ما يؤول اليه وان لم يكن حقيقة ايضا بل كان مجازا
باعتبار آخر فلو قال بدل هذا الكلام بل باعتبار آخر كان اوضح واحصر فكذا قوله في دفع ما وقع في
المفتاح من ورده فانه قال الدفع هذه الصورة لا يكون حقيقة لا مجازا ولا في الكذب ولا في الاستعارة كما لا يخفى
بقيت وساء صدر الشريعة الجي زيا لقوة ولا اي وان لم يكن حاصلا الا بالفعل بل بالقوة

محوى حاصلا فقد اه اش وقال ان ليس المراد بالحلول ههنا ما هو المتعارف عند الفلاسفة
وبعض المتكلمين وهو احتصاص امر الشئ بحيث يعير الاول ناعتا والثاني منعوتا فانه ينحصر
في حلول الوصف فقط وهو الصورة في المادة تعالى ما بين في موضعه بل المراد ما يعم وغيره فقوله
تحصول الرحمة في قلبه كما في قوله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون اى في الجنة
لانها محل نزول الرحمة لكونه وذكر في شرح المقاصد انه قد لا يكون احدهما حالا في الآخر كقولك زيد عالم في هذه الدار وهو
ظاهر لكونهما حلولا في محل واحد عطف عليه قوله حالا في الآخر هذا وحلولها في محلين متقارنين بحيث
ما لا يفرض هو اذ الحلول في العرف انما استعمل في الاعراض وبحسب اللغة سعمل في الاجسام ايضا كقولهم
او حلوا في حيز بين هذا محتمل بالاجسام والمراد في حيز واحد للحالة تداخل الاجسام وشغلها حيزا
واحدا بحلول الاعراض الكثيرة في محل واحد كما هو في اتفاقي كما يقال المرس المرس بكسر الميم
موضع الرسن من انف الفرس وذكره للهوى به والمشفر هو بكسر الميم من الاصابع شفة البعير ويقال لها في
الانسان تشبيها لشفة البعير في الغلظ وشفة البعير مقيدا بالغلظ وشفة الانسان مطلق
سواء كان غليظا او لا والتقيد بالغلظ بالاضافة اه وانا لم يكتف بالحلية لذكر لاحتياج الكل الجوهري الى الوجود
والتعدد فكانا اصلا فاكتفى بالاصالة لذكر المالي ذكرة فاصل يكون ومن السببية متعلق بالدم في الآية نحو قولك
يا كل الدم والقوم جملوه من الطعام الذي على بابه وقصد ذكر السببية رد على الطيب الدمشقي حيث حمل
متعلق الدم في الآية على ايضاح المحال من السببية مع ان السببية اكثر بالسببية لانها الاصل المحتاج
الها والمحتاج عليها وهذا هو الوجه لما ذكر كما هو في كما يتعلق الايمان في الصلوة في قوله تعالى وما كان
ليضيع ايمانكم اى صلوتكم فالايمان شرط للصلوة في الواقع العالم والمعلوم شرط الاستمرار المصدر

مكتبة الشيخ محمد الشافعي للمخطوطات

في الفاعل في المفعول والاستمرار الشروط في الشرط فيجوز ان يكون المستمر ارة ان المراد
الاستمرار على قاعدة البيانيين من كون اطلاق الكل على الجزء اعني المقيد على المطلق بان يجوز من كونه
بعيره يكون المراد بمفهوم الشفة مطلقا ويكون المخصوصية مستفادة من قرينة خارجية على قياس
قولك رايت رجلا فاذا رايت زيدا فانك لا تريد خصوصية زيد مثلا كذا في شرح المفتاح الشريف وتبعه
الاتقاني وان كان مقيدا من جهة لكنه مطلق من جهة الفظ الذي كان في الخيل طبيعة للشرب وبها لا عتبار
صح كونه من باب اطلاق المقيد على المطلق فيجوز كذلك يجوز في الاسماء الشرعية كالبيع والنكاح والطلاق
ونحوها خلافا لمن زعم ان لها مجوز فيها كونه وصفا لازم بين قيد الوصف اللازم والظروف
اذ لم يكن الوصف لازما امتنع المجاز وكذا اذا لم يكن بينا ولو الرجح سببه ان ملاحظة اعتبار
المجاورة لعدم الاختصاص وكذا باعتبار الوجود ظني لعدم الظهور وان كانا من لوازم الاسم
بل الوصف للزوم البين في الاسم هذا ما ذكره الشارح وهو بعيد عن عادة اه المعتبر الامام فخر
الاسلام ومن تبعه قولهم بالاضافة الى المعنى الشرعي فان الشارع هذا عبارة الشارح وكلامه كيف
في موضع الحال من ضمير شرع قدم عليه لا قتضاء الصور اشرف للاصول وان التنكير لعدم تعين الاختصاص
في مثل هذا المقام وشرع صفة المعنى الشرعي لان اللام فيه للعهد الذهني فهو معرفة حكم التكرار كما
قوله والمراد على المعنى الشرعي حذفا واوصالا ان الشروع لدنا في المعنى
الاتقاني في المعنى الشرعي الذي شرع لكيفية مخصوصة وشرع تقدم طالان في مقولا لان
معنى شرع ذكر المعنى فهو لمكان الرقبة اللام طالما للاجل لصلة الوضع فهو ومكان الرقبة نصب لكن
النعمة اذا كان المحل قابلا لانه سيصرح بعمل اذا ثبت المكونة حرة وطلب الزوج منها النكاح

فلو طلب منها التمكين من الوطئ فقالت وهبت نفسي منك قبل التزوج لا تكون ناشزا لو لا يستقيد
اى نكاح غير الرسوم ثم اجد ووجوب النفقة والمهر تكون المهر والنفقة من المصالح المشتركة تنظر
فما نظر ولو والنفيق عطف على العام الخ في غاية البيان فليس من اطلاق العبارة باللفظ دون لفظ
فائدة الاعتراض العبارة والاحرج خصوصا ان كان افصح العرب والعجم وانما الفائدة في الاحكام التي
تتعلق بالالفاظ كما اطلعت عليه فيما يأتي ان شاء الله تعالى فتدبر
الآية انما احللنا لك ازواجك الخ قال ولهذا لم يحل له ما زاد على الاربع بعد موته لانه لا يتزوج
قوله بل الملك اى بل شرع لامر واحد وهو ملك البضع للزوج على الزوجة وما وراءه من ثمرات النكاح
وفروعه لان الامور الاصلية فيه لانها غير مخصوصة لا يمكن ضبطها فلا يصلح وضع النكاح لها لانه غير
معلوم تفصيلا واذا صح بلفظ النكاح والتزويج فوضعا بمنزلة العلم والعلم يثبت
الحكم بعينه لا بحيث ما ينزل النكاح بلفظ التزويج فوجب ان لا يثبت الا ما يثبت بلفظ النكاح
في ذكره بالواو قوله فيكون لنسب بالنكاح فينعقد بلفظ البيع قيل فينبغي ان لا يثبت النسب لان
شرط عندهما وبيع الحر باطل بالاجماع وان ارتد بسببها فرجع الى ثمن لان الحر ما دام رقيقا
بهذا الاعتبار قوله واعلم ان هذا الاعتبار يفيد اعتبار اطلاق لفظ البيع في انعقاد النكاح بلفظ
الهبة والبيع قوله واما اذا وجب بذكر لفظ البيع الاعتبار الاعتبار اختيار مصر الشريعة والاول
غير صحيح لانهم نقلوا ان اشترت عبد انهر وارادا المكاتبة فكاتبة او ارقا يعتق على راى صاحب
الكتابة لا يعتق على اختيار مصر الشريعة لقوله هو موقوف البيع اقوى لانه لا يحتمل الرجوع بدون رضاها والشرى
فكان معنى اللزوم هنا التبعية في الجملة وهكذا اصطلاح علماء البيان فكان المراد بالسبب هنا
قال

العلة فانه قد يطلق عليها ولم يقل كما الجميع العلول كما قال بعضهم اذ المذكور بيان انواع
العلاقة هو السبب والسبب المقصود به ووقع في عبارة بعضهم المحقق فان قلت التقييد
زائد على ما اعتبره البيانيون في علاقة السببية فان مطلق السببية على قدر يجمعهما الاطراف من
عندهم فاعتبار القيد لمجرد الاطلاع مطلق يحتاج الى دليل قلنا لم نر عاما اعتبره والدليل عليه
ذكر الشارحات في كتبهم على انه انما يريد ولو ادعينا توافق الاصطلاحين هذا ما سنح لي بعون الله تعالى
وقد لهذا قالوا الاحكام على آلياته لان احتياج الشارع للالات الاحكام دون العكس لو
فاسده متفرقا كما اذا اشتراه النصف وجهه باعه تم اشترى النصف الآخر كان العبد لا يعتق
في قولهم لان ملكت لان الملك المطلق على ما بيد ذلك بصفة الاجتماع يكون فاختص هذا في ملك
ح ولا يعتق في قولهم لانه ثبت عبد اغير متقوم فاختص هذا في ملك ح وان كانت العبارة قاصرة عليه
لو متقوم عنها وهو اغلاط عليه الثاني هنا التعليل وذكر لانه بعد شراء النصف الآخر صار كشراء العبد
ويقاع عاما نه مشترى العبد قوله لانه اراد تخصيصا عليه حيث نوى تخصيص العام فصار مزيلا لما تحقق
بين الشراء والملك حيث يحدث بالشراء على التفريق والاجتماع بالملك على التفريق ما يجتمع الكل في ملك
هو الوف الاترى ان الرجل يقول ما ملكت في مالك درهم وان ملك الوفا مرة قاد هنا حكاية تستوثق
لا يكرر الاسكان من كبار ائمتنا ملخص ذكرت في المفصلات قوله ونحو الكل والجزاء اه المهم لفظ كل يرد في
هذا العام المطلق في المقيد وعكسه قوله والمراد بالمطلب معطوف على الكل اصلي الخ المذكور بروايته التابع
في المثلة قوله بل ان يكون اللازم حاصلا عند حصول الملزوم اه يعني ان يكون اللازم متأخرا في الحصول
والاعتبار حتى كما نه يحصل عند حصول الملزوم في الذهن والا يعتبر حصوله قبل الملزوم وان كان في الواقع

المتأخرين الاختلاف بالشدة والضعف في الاعراض ايضا كما ان البياض يختلف في الالوان
من شرح العناصر لي وقد يكون امرا مركبا من امور بعضها قابل للشدة والضعف كالسواد حيث يكون من
مفهوم الاسود الخاص المركب من السواد والجامع اختلافها بالشدة والضعف لكن قرن الاولى
وقع عظيم بين التشبيه والاستعارة فقول العرض الاستعارة قد تكون بينة على التشبيه غير
صحيح بناء على الاصل المذكور اه وان يكون الاصالة والوضعية من طرف واحد لو تركب
واحد من القيود هو اضافة البيع الى نفسه وبيان الاجرة والعمل والاجرة ليصير العقد كما في
صرح الاجارة لو بعقد بيعا لا يكون العمل بالحقيقة مع تقدير شرط الجواز فلو ان سمى بعقد اجارة
لان اطلاق البيع على الاجارة متعارف اهل المدينة يجوز عندهم اذا اتفق المتعاقدان عليه
اي العقد لم يقبل البيع لم الاجارة كما ذكر العام بنده بعد ان قوله وحمل ليه اولا
ليس تعميما للمجاز بطلانا وحقيقة بل هو ان دار فلان حقيقة دار المهلوك فان الراد
بدار يحل فيه فان بيع بعض الصناع بالصناعين جائز بالاجماع فلو واعلم انه لا يتصور
من احد نزاع في صحة قوله لكن اعلم ان عوم هذا القول بالقوة ليس الكلام فيه قوله والبيع
القول بعدم عموم الى زعم لكتب الك فيه اه قيد هذا شهادة على النفي وليس لانه ليس
في كتبهم ولعلهم رجعوا عنه للعلم ببطلانه ونقل الاتفاق كصاحب المنار وغيره من
فضلا الحنفية يدل على ذلك وقد يجاب القول بعدم العموم لجواز ان بعض الحنفية والجب
ان النفي نسبة الجهل والا لكان نفيا في وضع شرح له لبعض اصحابه على ما ذكره اكثر كتب
الحنفية قوله وقيد وليس الامر كذلك قيدوا النفي وعدمه بما كان النفي ربما يصح لغة واللفظ

حقيقة

حقيقة كما في قول السراج اقول فيه نظر لانا لا نسلم ان اللفظ حقيقة فيما زعم لانه في اصول اهل
اللغة او حقيقة العام غير حقيقة الخاص وضعا ولغة فافهم ثم اعلم ان تخليص هذا الكلام وهو
صحة خروج اللفظ من العدم الى الوجود بان صار الكلام باللفظ الجاري خلافا عن الكلام باللفظ
الحقيقة ثم بينت لكم بناء على صحة بطريق الاشتراد لا خلافا عن لكم الحقيقة فيما اذا فرع لها
بعد ان الحقيقة هي الاصل الذي بنيت عليه المجاز وفرع المنوع بعد ان الحقيقة هي الاصل
الراجح المتقدم في الاعتبار ان تفهم وفرق بين التفسيرين فافهم ثم ولا بد من امكان الاصل
لان الملحق من الامور الاضافية فلا يتحقق بدون الاصل كالاب مع الابن فهو كما في عين
المحرس اه فانه لما لم ينعقد الحكم الاصلي وهو البراءة بعقد لم يكن الحلف به وهو الكفارة بخلاف
البين المنعقدة فلا تلتئم الفرق اه وقد تابع في الاشباه بان المحصور وان كان الحكم
لكن ابقاء به هذا اللفظ هو المقصود للاربونية وفيه نظر فانه لا يقع واجبا بعد انه
بعض الايجاب والاستثناء صحة لا يقع الا واجبا فهو واجبا نازد على الثلث بطل ذلك البعض للطلاق
على الثلث فهو والا لزم التناقض لان مع مستثنى الكل من الكل فينبغي ان لا يصح ويقع ثلاث
تطليقا ثم والاصل صحيح من حيث العربية فانه قوله حمار ابني مبتدأ وخبر مضاف للاخبار عن
النبوة تبالغ محل هو الابن كليقيع وانما المستحيل نبوة النبوة لامتناع ان يكون الاكبر خلوقا من
طبقة الاصغر فلا يصح عنده ذكره الكشفان قوله الاظهر قوله الاوضح اللامعين وهو
قول الشارح وعلى قوله يلغوا هذا الكلام لان معنى قوله هذا ابني انه مخلوق من مائي وهذا في
الاكبر سنا ممتنع فهو كما ذهب اليه بعض علماء البيان وذهب اكثرهم الى انه تشبيه يلغو لا استعارة

كذا ذكره الشارح في حاشية التلويح وقوله قطعت يده او رجله كلمة او للتنويع فاعتبر الجزء الذي لا يبقى الانسان اه وذكر كالرقبة والرأس الذي كل منهما ملزوم واحد فتأمل بقي اليد وتبعه التوضيح وقوله واما اطلاق العين على الرقيب اه قيد لانه كون العين في الرقيب مجازا بعيد من قبيل المشترك نص عليه صاحب اللغة وغيره اللهم الا ان يقال ان الاشتراك الا ان الكلام في اطلاق العين بمعنى الباصر في الرقيب انه من قبيل شهرة استعمال العين بمعنى الباصر تدرج للضعف عليه وتأمل بقوله بوصف كونه رقيبا اي لان حيث انه ان كان نحو الحارس ونحوه الحارس كالنحو السابق فلا تغفل فتوى في اللغة بقي اه فسر الرجعة بذكر كما في الصحاح وقد سبب الحمض كما في المغرب وهو الاوضح احتراز عن العارية فان السبب يطلق بمقابل البيع سبب لزوال الملك والشراء سبب لثبوته وان كان علة وقوله فما وقع في بعض النسخ مضطرب وقوله فان الرد به الاعم فقد ماخوذ بما ذكره الشارح لا انتفاء شرط الانتفاع وهو كون الاصالة والوجوبية من الطرفين هل فيقع الطلاق بلفظ التوى بلفظ دل على العتق بالبينة قوله وليست هل له بيان لعدم وقوع الكفر بقوله فلا يثبت العتق بلفظ الطلاق وان نوى نحو انه اثبات القوة الشرعية كالكتابة والولاية والتبرئة ونحوها لكن يوهم خلاف ما علمت من ان الكفر عند الامام واحد من الثلاثة المذكورة فالكشف وغيره ان اثبات القوة هو معنى الاعتاق لغة وشرعا فما في التلويح في هذا المقام من ضعف الكلام معتمد السامع العام قوله لكن لا بطريق اطلاق اه انما استدركه لان عدم وقوع الكفر الذي توهمه الطريق مسلم عندان فمع قوله والمراد بالرابنة ثبوت الملك في الحال مع ذكر الكتابة تفسيرا يرى ان الملك كان الواقع بعقد يرى الحل اذا كان موسرا فتدبر والاعتاق ظاهره ان الاعتاق معناه هو ازالة الملك كما اختاره في التلويح

وقوله

وقد سبق ان ازالة الملك هي الموجب من الاعتاق القائم مقامه فليتأمل والاقوى من ازالة القيد لان ملك الرقبة ملكين كل منهما ومملكة ملكين وجه دون وجه قوله لان مستدل يجاب اه لامتناع كون كل من الطرفين اقوى من الآخر في وجه الشبه وفوات المماثلة التي عند تساوي الطرفين قوله وشرعا اما شهرة فقد يكون بينا به وقد ثبت المشابهة بين الطلاق والعتاق في اللغة وشرعا اما شهرة فقد ذكره في دليل الشافعي واما اللغة فلان معنى الطلاق الحقيقية والارسال تقابل الطلقت البهيمة ارسلته وكذا العتاق موضوع لازالة قيل العتق المصطلح ازالة الاسلاء عنها جاز استعارة الطلاق للعتاق كما كذا في الكشف وجوابه مذكور فيه ايضا لكن المعتمد ارادة الاستعارة هنا ما هو المعروف في علم البيان لا ما يراد في الجارحي كما عرفت وقوله لا التشبيه بعد قوله على الشائع كما وقع في بعض النسخ مضطرب وقوله فان الرد اعم قد تقرر في ذكر العلة وقيد ان اهل اللسان لما جوزوا اطلاق الطلاق على العتاق جوزوا ايضا اطلاق السبب على المسبب وقوله على انه لا يجوز الاستعارة لفاظ الطلاق للعتق ولا انعقاد الهبة بلفظ النكاح ولا البيع بلفظ الاجارة اسهى وانا قول لكن يقع الكلام فانه هنا يقع عتاقا وذكر عليه سر قال صاحب المفتاح اه هذا وقوله ورد هذا المعترض اه وكذا قوله لا جاز اسلما اورده لئلا يبدان لي مع في السفارة منه يجب ان يكون اقوى قوله وجزاء الهبة لا يختلف بالشرط والصفقة هذا هو المشهور عند القدماء لكن الدليل على خلافه كما سيتم وكذا الاختلاف بعض

وقوله رضعهم الخ لا تشكل
ع الثلاث والثلاثيات منه

المتأخرين الاختلاف بالشدة والضعف في الذاتية ايضا كما ذهب اليه المحرر خلافا لابن
من شرح الفاصد قوله وقد يكون امرا مركبا من امور بعضها قابل للشدة والضعف كالسواد حيث
مفهوم الالوان عند المركبين السواد والبياض مع اختلافهما بالشدة والضعف لكن فرق ما بين
فرق عظيم بين التشبيه والاستعارة فقول العرض الاستعارة قد تكون بينة على التشابه غير
صحيح بناء على الاصل المذكور وهو ان يكون الاصالة والغرابة من طرف واحد لو تركب
واحد من القيود وهو اضافة البيع الى نفسه وبيان المدة والعوض والاجرة ينعقد كما في
صرح الاجارة قوله بنعقد بها لامكان العمل بالحقيقة مع تقرر شرطها المجاز وان سمي بنعقد اجارة
لان اطلاق البيع على الاجارة متعارف اهل المدينة فيحمل عند عدم اذا اتفق الخطاب عليه
اي بنعقد لم يقل اي البيع يعم الاجارة والاجارة ذكر العام يتبعه على ان قوله وحمل لفظ اولا
ليس تعميما للمجاز بطلقا لوجوب بتناول الاشتراك قالان يراد بقولان حقيقة داره المملوكة والمراد
به ما يحل فيه فان بيع بعض الصاع بالصاعين جائز بالاجماع مع انه لما لم يتصور
من احد نزاع في صحة قولنا فعلى ان عموم هذا القول بالقوة ولبس الكلام فيه قوله والمراد
القول بعدم عمومه الى زفر كتب الشافعية اه قيل هذا اشهاد على النفي والوسلم انه لم يوجد
في كتبهم ولعلهم رجعوا عنه للعلم ببطلانه ونقل الثقاة كصاحب المنار وغيره من
مفضلا الحنفية يدل على ذلك وسبب ذلك القول بعدم العموم المجاز لا بعض الحنفية والصحيح
ان النفي نسبة الحكم والشافعي وضع شرحه لبعض اصحابه على ما ذكره اكثر كتب
الحنفية قوله وقيد بقيل لان الامر في قيد والنفي وعدمه بمكان النفي رجما يصح لغة واللفظ

حقيقة

حقيقة كما في قوله تعالى اقول عليه لفظ لا لائم ان اللفظ حقيقة في زيد في مستعمل اهل
اللغة او حقيقة العام غير حقيقة لخاص وضعا ولغة فانهم اوقعوه على الكل وهو
مجاز اتج اللفظ من العدم الى الوجود بان صار المتكلم بلفظ المجاز خلفا عن المتكلم بلفظ
الحقيقة ثم يثبت لكم بناء على عهد بعارق الابتداء لا لخلف عن لكم الحقيقة قوله اي فرع لها
يعني ان الحقيقة هي الاصل الذي يثبت عليه المجاز وفرع النقيض يعني ان الحقيقة هي الاصل
الراجح المتقدم في الاعتبار انتهى وفرق بين التعبيرين فافهم قوله ولا بد من امكان الاصل
لان المطلق من الامور الاضافية فلا يتحقق بدون الاصل كالاب مع الابن كما في بيان
العوص اه فائدة لما لم ينعقد لكم لاصل وهو البر لم ينعقد لكم المخلف وهو الكفارة بخلاف
اليمين المعقدة ملا قلنا الفرق اه وقد يقال ان قوله الجواب المقصود وان كان لكم
لكن ايقاعه بهذا اللفظ هو المقصود لا بدونه وقيد بقوله اذا بقع واحدة يعني انه
يصح الايجاب والاستثناء صحة ايقاع الواحدة وايجابا فاذا وجد على الثلث بدا ذا لم يقع
على الثلث لعدم الايجاب الناقص لانه استثناء الكل فينبغي ان لا يصح وقع ثلث
طليقا قوله والاصل صحيح من حيث العربية فانه قوله هذا ابن مبتدأ وخبر صنيع للاضمار عن
النبوة فاخ على هو الابن طبيعة وانما المستحيل شرعا النبوة لامتناع ان يكون الاكبر خلوا من
لطفة الاصهر مالا يعتق عنده ذكر في الكشاف ان قول الاخفش قول الاوسع اللامين وهو
قول الشافعي وعلى قولهم يلغوا هذا الكلام لان معنى قولهم ابني انه مخلوق من مائي وهذا في
الاكبر سنا ممتنع لكن ذهب اليه بعض علماء البيان وهب اكثرهم الانه تشبيه بليغ لا استعارة

قوله الثاني اطلاق السبب على السبب واطلاق الملزوم على اللازم فان البنوة من اسباب العتق
فانه اذا ملك من هو ولده لمثله وهو يجهل النسب هذا الذي يثبت البنوة ويثبت بلاية من وقت الدخول
في ملكه بواسطة البنوة فكان هذا اللفظ سببا للبنوة والبنوة سببا للحرية من وقت الدخول في الملك فيكون
في حكم السببية اه وهذا اعتبار صدر الشريعة فالحرية في الآية مسببة عن الملك وهذا
هو المذكور في الطريقة البرهانية واختاره في الكشف وعبارته ولما لم تعتق فانما تنادى رجلا فتقول يا حر وكون
تبعا لكونه الجاني يعلم اه تم بمن نصر الشريعة فانه قال بعد ان اختار المكان المذكور في الآية
صارفة تقرير البطلان لو جعل لم عبده حرا وكان ذكر موعودا عند الناس فناداه بقولهم يا حر لم
يعتقوا واذا انعقدت اوجبت كذا قالوا وهو التحرير يلزم المجاز المنذر الحقيقة او لغيره اولهما قال
ابن الهمام وهذا اولى وبالجملة فالآية مسوقة لامتنان الله تعالى على عباده بما خلق لهم
للصنعة اه وشرح المنار لابن الملك وقد مثل للاجزاء التحريرية بما لو حلف لا يأكل من
هذا القمر ولا بينة له فان يمينه لما يحل منه وقيل المنذر اه بين قيل في الفرق بين المنذر والموجود لو
فان المهر يشرعا اه لان فاعل السلم الامتناع عن النهي عند فرعا لدينه وعند فلو حلف لتكفن احتياطا
لا يحنث بالدين الا بالنية كذا في التحرير قال مير السيد شارح تلخيص المفتاح لان الاكل من عين النخلة او الكرم
او القدر لا يحنث وهو المعهود تأمل لكن الاقدار في التحرير مثلا للمنذر المقرر لا ينصرف
اليه صلا كما سيق لي مخمصة كما لا يخفى وقد يجاب بمنع عادية حينئذ او الحاصل ان منذر قرينة لا
يحنث لما في التقرير لو لم يحنث لبطل ان الناس هذا المعنى لو كما لو توكيل للصنعة تنقل الوكيل لعين جعله
الفارض في حوائج الشرع عن لزوم ان التوكيل بالحنطة يحنث بأخذ الدقيق والخبز وهذا ظاهر

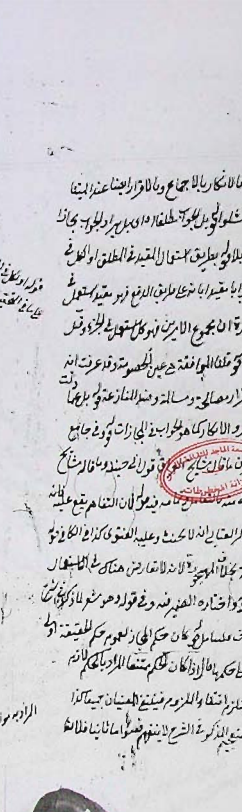

بالحصومة ولا يتم عرض لشيء آخر فيصير وكيلا بالانكار بالاجماع وبالاقرار ايضا عند الثاني
خلافا لهما فان اهل الشرع لغوا ولانكار عوا فتقول الى بل للجواب مطلقا اذا جاء بعد الجواب بحال
اقرار كان او انكار لانه للجواب قد تكون بنعم وقد تكون بلا لكن بطريق استعمال المقيدة المطلق او الكلي
للجزء فان الخصومة جواب بطريق الرفع فان اعتبر جوابا مقيدا بانه على طريق الرفع فهو مقيد استعمل
مطلق الجواب وان اعتبر انه جواب ودفع اعتبر انه عبارة ان مجموع الامرين فهو كل استعمل الجزء وقس
الاخير الذي يشاء ومن الخصومة بعض الجواب لكن قلنا الجواب فقط هو عين الخصومة وقد عرفت انه
لا اذن لها في الشرع لكن الذي هو ضدها لان الاقرار ضد الجحد وضد النازعة وبالجملة
عليه القرينة وهو مطلق الجواب الخ من الاقرار والانكار كما هو المبادر الى الذهن وقد جامع
الصفيره قال في الكشف قال شمس الائمة الاوزجندي وقد مثل للاجزاء التحريرية بما لو حلف لا يأكل من
هذا القمر ولا بينة له فان يمينه لما يحل منه وقيل المنذر اه بين قيل في الفرق بين المنذر والموجود لو
فان المهر يشرعا اه لان فاعل السلم الامتناع عن النهي عند فرعا لدينه وعند فلو حلف لتكفن احتياطا
لا يحنث بالدين الا بالنية كذا في التحرير قال مير السيد شارح تلخيص المفتاح لان الاكل من عين النخلة او الكرم
او القدر لا يحنث وهو المعهود تأمل لكن الاقدار في التحرير مثلا للمنذر المقرر لا ينصرف
اليه صلا كما سيق لي مخمصة كما لا يخفى وقد يجاب بمنع عادية حينئذ او الحاصل ان منذر قرينة لا
يحنث لما في التقرير لو لم يحنث لبطل ان الناس هذا المعنى لو كما لو توكيل للصنعة تنقل الوكيل لعين جعله
الفارض في حوائج الشرع عن لزوم ان التوكيل بالحنطة يحنث بأخذ الدقيق والخبز وهذا ظاهر

بالحصومة ولا يتم عرض لشيء آخر فيصير وكيلا بالانكار بالاجماع وبالاقرار ايضا عند الثاني
خلافا لهما فان اهل الشرع لغوا ولانكار عوا فتقول الى بل للجواب مطلقا اذا جاء بعد الجواب بحال
اقرار كان او انكار لانه للجواب قد تكون بنعم وقد تكون بلا لكن بطريق استعمال المقيدة المطلق او الكلي
للجزء فان الخصومة جواب بطريق الرفع فان اعتبر جوابا مقيدا بانه على طريق الرفع فهو مقيد استعمل
مطلق الجواب وان اعتبر انه جواب ودفع اعتبر انه عبارة ان مجموع الامرين فهو كل استعمل الجزء وقس
الاخير الذي يشاء ومن الخصومة بعض الجواب لكن قلنا الجواب فقط هو عين الخصومة وقد عرفت انه
لا اذن لها في الشرع لكن الذي هو ضدها لان الاقرار ضد الجحد وضد النازعة وبالجملة
عليه القرينة وهو مطلق الجواب الخ من الاقرار والانكار كما هو المبادر الى الذهن وقد جامع
الصفيره قال في الكشف قال شمس الائمة الاوزجندي وقد مثل للاجزاء التحريرية بما لو حلف لا يأكل من
هذا القمر ولا بينة له فان يمينه لما يحل منه وقيل المنذر اه بين قيل في الفرق بين المنذر والموجود لو
فان المهر يشرعا اه لان فاعل السلم الامتناع عن النهي عند فرعا لدينه وعند فلو حلف لتكفن احتياطا
لا يحنث بالدين الا بالنية كذا في التحرير قال مير السيد شارح تلخيص المفتاح لان الاكل من عين النخلة او الكرم
او القدر لا يحنث وهو المعهود تأمل لكن الاقدار في التحرير مثلا للمنذر المقرر لا ينصرف
اليه صلا كما سيق لي مخمصة كما لا يخفى وقد يجاب بمنع عادية حينئذ او الحاصل ان منذر قرينة لا
يحنث لما في التقرير لو لم يحنث لبطل ان الناس هذا المعنى لو كما لو توكيل للصنعة تنقل الوكيل لعين جعله
الفارض في حوائج الشرع عن لزوم ان التوكيل بالحنطة يحنث بأخذ الدقيق والخبز وهذا ظاهر

بالفعل اما ما اضيف اليوم كالقدوم على ما اختاره الاتقاني والاصفهاني وما تعلق به اليوم وهو وقوع العتق على ما اختاره الكشفي والتوضيح ويعضده النص على بياض النهار فالتخاصم لفظي او الاظهار والاول ان يقيد الفعل كوقوع العتق هنا لا يمتد الظرف فلا يصح حمله على حقيقة بل على الدوام مطلقا هذا وكلام المحيط وكذا الامام فخر الاسلام شمول اليوم مشترك بين مطلق الوقت وبياض النهار لكن الاول ارجح لان الاكثر فيكون تسمية اليمين بصحيح اليمين والواو ان يستدل بما رواه مسلم في صحيحه وهو قولهم كفارة النذر كفارة اليمين معناه والله اعلم ان كفارة اليمين الثابتة بصيغة النذر كفارة اليمين الصريحة انتهى اقول ما ذكره من وجه النظر انما يتم على تحريم عام مارية واما على تحريمه العسل فلا والحق الذي ذكره الحديث مسلم لم يحرم به فلا يحتج بما ثبت بالاحتمال ويثبت وان لم يثبت وهذا مذهب سفيان الثوري وجماعة من السلف ويدل بالملفظ ما وضعوه وهو اجماع العبادة للصحة وغيرها وضع لازم هو اليمين في الاولى لانه لم تستعمل الصيغة في محل اخراه وفيه بحث لانا نمنع ان الصيغة لليمين حقيقة شرعية ثبت واستعملت في النذر يحتاج في استعمالها فيما هو عند غير اليمين الى النية فان الصيغة نذر لا غير والشيء لم ما ذهب اليه للزوم ان يكون الصيغة مستقلة في اليمين حقيقة او مجازا وشرطه ارادتها النية فيلزم اما الاشتراك واما الجمع بين الحقيقة والمجاز لان اراد حكم النذر من الصيغة متفق عليها كذا في شرح البديع لكن بموجب النذر وهو لزوم المنذور وتوان الشرع حمله اعتناء به قال هو من مكفر ذا رحم محرم منه متفق عليه ولو دخل في ملكه بالارث او الهبة عتق عليه ولا ينصرف بها القصد الى [illegible] ثبوت اليمين عند تحريم المباح مزورة او الثابت بالنذر لا يكون مرادا بالصيغة فلا يثبت

فيه

فسد بين الزكي والتحصيل شرعا كما ذكرته في الميزان والمراد به هنا ما لا وجوب له احترازا عن الصوم من قبيل المندوب والاباحة العرفية فقد فرض انه كفر فيلزم ان الصوم بالاباحة على تحريم المباح يمين منعقد فيه لان اليمين عقد على امر في المستقبل فيكون تسمية اليمين بصحيح اليمين والواو ان يستدل بما رواه مسلم في صحيحه وهو قولهم كفارة النذر كفارة اليمين معناه والله اعلم ان كفارة اليمين الثابتة بصيغة النذر كفارة اليمين الصريحة انتهى اقول ما ذكره من وجه النظر انما يتم على تحريم عام مارية واما على تحريمه العسل فلا والحق الذي ذكره الحديث مسلم لم يحرم به فلا يحتج بما ثبت بالاحتمال ويثبت وان لم يثبت وهذا مذهب سفيان الثوري وجماعة من السلف ويدل بالملفظ ما وضعوه وهو اجماع العبادة للصحة وغيرها وضع لازم هو اليمين في الاولى لانه لم تستعمل الصيغة في محل اخراه وفيه بحث لانا نمنع ان الصيغة لليمين حقيقة شرعية ثبت واستعملت في النذر يحتاج في استعمالها فيما هو عند غير اليمين الى النية فان الصيغة نذر لا غير والشيء لم ما ذهب اليه للزوم ان يكون الصيغة مستقلة في اليمين حقيقة او مجازا وشرطه ارادتها النية فيلزم اما الاشتراك واما الجمع بين الحقيقة والمجاز لان اراد حكم النذر من الصيغة متفق عليها كذا في شرح البديع لكن بموجب النذر وهو لزوم المنذور وتوان الشرع حمله اعتناء به قال هو من مكفر ذا رحم محرم منه متفق عليه ولو دخل في ملكه بالارث او الهبة عتق عليه ولا ينصرف بها القصد الى [illegible] ثبوت اليمين عند تحريم المباح مزورة او الثابت بالنذر لا يكون مرادا بالصيغة فلا يثبت

لقيام الدليل على ان الاثواب الاباحة واقتضى الثواب لان المقتضى مكروه لمشيئة الله تعالى
قوله فان قيل هذا اى عدم بقاء الاعمال على العموم مشترك الالزام اه يعني انكم وان اردتم بحكم
الاعمال ان لا ردتم بالحكم الثواب والاشارة تحصيل الاعمال جاء ذكر فيما هكذا يجاب ان معناه
قوله من الصدر الاشعة فان قوله هذا الكلام لما يجاوز عن الشبهة والاوهام كذا في الصحاح قال
قال قيل ومثل قوله حرمت عليكم امهاتكم ومثل قوله انما احللت لكم بهيمة الانعام وقوله عز وجل احلت
لنا ميتتان والدمان فالمراد بالتحريم من التحليل وبالاحتصار عن هذا العبث اى من قبيل
الكلام المنعية عن ارادة المعنى الحقيقة امر غير محل الكلام نحو حرمة البيتة قالوا انما حرمت
البيتة لبقاء دمها ولهذا اشتد بارد الدم فان بعض العلماء على انه يجاز اه والمراد نكاح
امهاتها والحل البيتة وقوله فيجوز بيعه اراد به هذه المسئلة عقيب بحث بيع الزبوية وذكر
ان تحريم الاعيان وان كان حقيقة عند فانه لا زعم البعض انه من قبيل ما تركت به الطيبة
بقرينة على الكلام قصد المصنف بتبعه للامام فخر الاسلام ومن تبعه البيتة على ما ورده في هذا المقام
قوله وبعضهم على الله من خوف العقاب قال قوم من القدرية كابي عبد الله البصري واصحابه
حاشم انه يجوز الحج الاحتجاج به والمذكور في الذي عند نا من الكتب ان المذاهب في هذه
المسئلة ثلثة وعليه يجوز ان يكون اربعة تامل حكم الذي عليه المحققون وهم صاحب الميزان
وشمس الائمة الامام عبد القاهر البغدادي وفخر الاسلام وغيرهم قالوا ان حقيقة الانتفاع فيما
وضع لكلومية المنفعة قال الانتفاع بحركة الميزان الاعيان عندنا نوعان قيمي وحسنة كالانتفاع
نوعلة قيمي وحسنة ونوع متوسط فالاعيان لا يتغير عند الطبخ ولا يميل اليه فيوصف بالحل

والاباحة

الجامعة الاسلامية

والاباحة انهى فيما قول البعض ان الحل والحرمة من عوارض الافعال لا الذوات ليس مذهب
اهل السنة فان قول صاحب الميزان عند ذكر اعتراض هذا المعتزلة كما يظهر من الكشف هو قالا الكل
حرام ممنوع بعينه لكل حال الغير وقوله ممنوع غير ظاهر لان المراد بالحرمة عدم الاذن في النفع قائم وحرمنا عليه
الارضاع ان منعنا وقال قالوا ان الله حرمها على الكافرين اى منعهم شرب البيتة وطلبها ومنه
حرمة مكة لمنع الناس عن الاصطياد فيها قوله فلو خرج من قابلية الانتفاع بالكلية سيجيء
قول المانن ذكر الكل فيه كونه من اطلاق الكل وارادة البعض المراد منه هو الاعتبارين وهو حذف المضاف
او اطلاق الكل على الكل المجموعة اى الى الجواز على الاستعارة كما ان لفظ الحقيقة تذكر ويراد به قابل التنقيد
بالوحشية تبعا للمؤلف فقد قيل مقابل الوحشية المستأنس وهو غير مراد هنا بعد وبة الانقطاع السلوك فتقابلها
الكناية انتهى ممكن ان يقال انه لما ان حرمة الاصطياد في الحرم ليست لعينه وهو الصيد بل لغيره
فجعل من قبيل فعلم العلم لحاجة الخارج من الغابة والطابقة اه قال محقق الخيالي وكلام الشيخ
ان بيان الحيثية بها بالطابقة والطابقة ليس كما يتبع لان كلام المصنف الواعي اللفظية وهما من المعنوية
وردوه بعض شارحيه بان الواعي اللفظية بحيث زان يقتاوا في الحيثية المعنوية قائلا اذا اختلت بعلاقة
الاشهب اه هم حصر الطباق بكتبه لفظ الادم ولو قلت قد اتفاق الطباق ورد رده بان مقابلة
اللفظ بالمعنى كما سيأتي عنه الان اراد بالواعي اللفظية بورث اللفظ اعم عرضيا وبالواعي المعنوية
ما ورث المعنى حسنا ذاتيا بقرينة امثلة مالرد وفرع البلاغة والقول وانت خبير بعد هذا الارادة
وكون القرينة حقيقة فتدبر قال او مطابقة تمام الرد ينبغي ان يقال بعده او غير ذكر كما في الشيخ
ليس ولا اختلاف اذ لا يمكن بالدلالة الوضعية ان المراد بالدلالة الوضعية الدلالة المطابقة بل الدلالة

العقلية الدلالة التضمنية والدلالة الالتزامية كما هو اصطلاح البيانيين وانما يمكن ذكر بدون
الدلالة لان السامع ان كان عالما بوضع الالفاظ فلا حاجة الى ذكر المعنى وان كان جاهلا فلا يفهم
بعض والا لكان كل منها والا فهما معنى قولنا وبالله التوفيق وتحقيق هذا المقام محتاج الى
مطول البيان لان اختلاف مراتب اللزوم اى لزوم الاجزاء للكل في الدلالة التضمنية ولزوم اللوازم
للملزوم في الدلالة الالتزامية مما لم تجر العادة باذكاره في التلويح والمراد بها عادة الاكثرين فان
صاحب البديع وصاحب التنقيح والمفتاح وامثالهم في غير هذا الموضع لم يحملوا لفظها على معان
اخر الا ترى من قول صاحب التلويح لاشتراط الحاجة اليها من جهة توقفه عليها فانه يلزم ان يكون
الذكر الاذكر الخمسي [illegible] اجابا عن المعارض اوصفة لها او هو جواب عن الاعتراض
عن هذا الوجه متعلق بقوله لم يجز دون الاصول والاخط النصف الاذ ستعرف البعض توسعا في
الكلام وتمكنا من التفصيل كما في قوله عرضا للبيض بعد شطر عرها تغليبا لان بعض ما ذكر
في هذه الجملة اسماء ذوات وغيرها لم سيبت تذكر للوقوف بحروف المعاني مثلا
تميزا عن حروف المباني اه وحروف المباني تسع وعشرون حرفا التهجي المقدرة في الوقوف التسعة
والعشرون على الواو والمطلق المطلق وقع في عبارة الساعاتي وابن الحاجب وغيرهما الواو المطلق
والمراد من الوصف سلب تقييد المطلق بوجه من الوجوه لا تقييده بالاطلاق كما قيل المعقول
المطلق والماهية من حيث هي هي فانها توجد بالمخلوف لا يريدون بذكر التقييد بيان
الاطلاق فلا يرد ما في الغنية من ان قول البعض معنى الواو والجمع المطلق ليس بدليل التقييد
الجمع بعد الاطلاق وانما هو للجمع بلا تقييد وكذا الصحيح بها والدين البكي ان العبارتين صحيحتان

وموزداها

موضوعها واحد لان المطلق عند اهل الاصول هو الطبيعة بلا قيد وسيع مطلق الجمع مطلق
من الجمع فان كان مع المطلق بتقييد الجمع مطلق الجمع كذلك لان التقييد بالاضافة والصفة سواء
وقع مع عبارة الجزء الواو الجمع فقط ولا غبار على ما ذكره اوفي ذات نحو قام وقعد زيد قيل
ينبغي ان يعد هذا المثال من قبيل الجمع في الثبوت بناء على ان من عطف الجملة على الجملة لا من
باب التنازع وفاعل احد الفعلين مضمر وكثر المحققين لم يتعرضوا لهذا القسم فان قيل
ان يكون حمله من قبيل الاشتراك في الذات لاختلافهما في الثبوت من جهة المعنى فتأمل بل ان يجعل الكل
زيد وشرب من قبيل الاشتراك في الذات لا الثبوت بخلاف ما صرح به المحققون من ان الاشارة
والترتيب قسل عام دلالة الواو على المقارنة والترتيب وان كان في كلام موجب وامثل غيره نحو
يا قوم زيدا وعمرا ونهوه في الظاهر ينفي الاحتمالين اى ان يقال الوقوف واحدا والجمع الترتيب وكما
نقل عن مالك وغيره اه الفرق بين النقل والنسبة ان الاول منقول الثاني مستخرج ممن بعض
المسائل المنقولة وكذا الكلام في نظيره الاتية كما سيظهر في قوله ولما ذهب بعضهم الى ان الموضوعين
فاسد كما نقل عن الشافعي قال شمس الائمة ذكر الشافعي في احكام القرآن ان الواو للترتيب وقال في
التبيين زعم الشافعي ان الترتيب فرض في الوضوء بمفهوم الواو وقد انكر عليه اكثر الحنفية بانه لا يقول
لم يقل به احد مخالف للموضوع اللغوي مع انه مسموع منه لاستعمال الواو في مقام لا يقبل الترتيب اصلا
كقولهم تضارب زيد وعمرو واشتركا في الكبر وخالد فاضل لكن في مثل هذه المواضع الترتيب لجهة
استعمال الفاء انتهى رد السيد المحقق في حاشية التلويح بان من سبك الشافعي الى هذا الترتيب
غالبا وخطأه من الواو فقد غلط وانما اخذ الترتيب من السنة ومن سياق النظم والله يعلم تم كلامه

وتمامه هناك اقول ويؤيده ما في القواطع حيث قال نقلا عن الشافعي انه قال في الوضوء فيغير
ذكر الآية ثم قال ومن خالف الترتيب الذي ذكره الله تعالى لم يجز وضوءه هكذا واستدلوا على ذلك
اي على ان الواو لمطلق الجمع بلا دلالة على ما ذكر كما للفقير والفقراء من ابناء جهة عامة في تمة
عشر موضعا كذا في شرح القاضي عضد الملة والدين والمشهور المذكور في الكشف وغيره سبعة
عشر موضعا فانا نجدها مستعملة في مواضع اه هذه المواضع مذكورة في المطولات وقد ذكرنا
بعضها لكي وما ذهب بعضهم هذا البعض من انها كما في اصول فخر الاسلام وغيره لكي في قوله غير
الموطوءة اه قيد بغير الموطوءة ليقع الثلاث اتفاقا لان صريح الطلاق فيها يكون رجعيا ويلزمها العدة
فيصادف الآخران المحل وما في غير الموطوءة تنوعيد البينونة ولا عدة لها فلا يصادفان المحل
فالان زمان ما يصادفان المحل وان ترجح في الكبرى لكونها مدخولا بها ومحل الامام فخر الاسلام الا ترجح ايضا عاما
في الكشف لكن ميل الاصل الى الترجيح كما تقدم حيث اخره واجاب وجه قولها لكي ولا تفريق في ذكر الزمان
اراد به التفريق انفصال الجملة الثانية عن الاولى وانفصال الثالثة عنهما لكي فيحصل بها التعليق با
لشرط فاندفع لان خروج الشرط والجزاء لا يتعلق بالشرط كما ذكرنا فصل وقيد نظرا الى الباء في
بها كما في جلست بالمسجد فلا تتابع نحو كان وقوعها ايضا كذلك لكي بل الواو ينزل على الوجه الذي
تعلق لكي يتوقف الاول على الاخراء فاولا الكلام تغيير لكي بوجود الشرط آخرا لكي والجزاء بقع طلقة
اه ولكي بغير الواو والجمع بينهما لوقعت طلقتان لكي فيقع بالنصب عطفا على يكون لكي وكذا انت طالق
اه اي قوله انت طالق بمين واحدة لكي وانما قدمت ذكر اي اداة الواو والجمع بينهما في عند عدم
التعليق لكي لانه لو قصد الاستئناف لم يذكره فانه يذكره كان كلاما مغيرا بقصوره وذهب دليل الشركة وهو

الافتقار

الافتقار الى المجموع والاجتماع الذي بين الحال وذيها من تحملاته فان المطلق يحمل
المقيد لكي وبينهما كمال الانقطاع وهو مانع لحمل العطف اذ لا بد لصحته الواحدة من نوع اتصال
بين الجملتين كما عرف في موضعه لكي والاحوال شروط لمن ثمة قولهم لان الواو لي ان يدله
افتقت ان يكون للحالية شرطا لاداء كمال قولهم انت طالق وانت مريضة اذ نوى التعليق
كان المرض شرطا للطلاق لدخول الواو فيه لاكي يدل ذلك اولا انه من باب العتب رد عليه
بان القالب لما يقع الا في كلام المؤلف المتقنين وهذا الكلام يصدر من غيرهم وبان التمسك بمثله في
مقام الاستدلال لكي يخيف وانما هو في الخطابيات وهو كما ترى ثانيا ان الجملة الواقعة حالا فائدة اه رد
بان كون الجملة الحالية فائدة مقام جواب الاشكال من عند الجيب فلا يلتفت اليه
فلو كان في الكلام اداة الاستدراك كما في قوله تعالى ولو ألقى معاذيره لكي فانه فاسد وأجاب بعضهم عن
اصل الاعتراض بان قوله وانت حر حال مقدرة فمعنى الكلام انه فاسد مقدرا لكي بحرية في حالة
الاداء ورد ايضا بان حال المقدرة قليلة فلا يعتبر في المقام الالزامي وبان الواقع هو لكي
لانعدارها واستلزام الشائع للاولى وايضا بان الحال وصف والوصف لا يسبق الموصوف
والحرية تتأخر عن الاداء وردا بان الحال على تقدير كونه وصفا للمؤدى الذي هو الاداء
فلا يقتضي تأخر الحرية عن الاداء وأجاب الاصفهاني ايضا بان الكلام انما يخالف ويحال فيه ولم ار احدا
تعرض ذكره والحاصل ان لا يخلو جواب الكتاب ما ذكره التوجيه هذا الغير يرد فذوق الثاني
لكي الا يرى انه لا يصح على الاتباع بوجه لانك اذا قلت ضربت زيدا فعمرا وانفقت بمرط
زيدا بمع عطفك كل ما قبله لغة لكي كما جواب الخط نحو ان ناتني فانا اكرمك لكي بمثله

هذا ذكر لان نوعين التعليق
هذا الكلام عدم وقوع طلاقه
لكي سهو

ذكر كلمة بعد والباقين سهو

بيان هذا الجواب ذكره بعض
شراح المأذون فهو الاصل سهو

فائدة قال الواو للحال ينبغي
بيان علة قدرتها هو ان الاصل هو
بداية الاصل سهو

العقلية الدالة التضمنية والدالة الالتزامية كما هو اصطلاح البيانيين واغلبا يمكن ذكر بدون
الدلالة لان السامع ان كان عالما بوضع الالفاظ علم ذلك المعنى ولم يكن بعضها اوضع دلالة عليه من
بعض والا لكان كل منها والاهذا يعد قولا لشيء وبالشيء الا ان وتحقيق هذا المقام يحتاج الى
معرفة البيان الاحتراز من ترتب اللازم اى لزوم الاجزاء للكل في الدلالة التضمنية ولزوم الملزوم
للملزوم في الدلالة الالتزامية فهو توجب العادة اذا كرر اذا التبريح والمراد هو عادة الاكثرين فان
صاحب البديع وصاحب التلويح والمفتاح واورد واهذا الجواب في غير هذا الموضع لكن الدلالة هنا على
اهذا الوجه من قول صاحب التلويح لاشتراد الحاجة اليها من جهة توقف اداء فانه بدلا يحتاج وجود
الذكر الا الذكر المخصوص الذي توقف عليه اداء اما حال عن المحال او صفة لها او هو جواب عن الاعتراض
عن هذا الجواب بقوله على نحو دون الاصول والاخطاء النصف الاول مستوفى البعض موصوف
الكلام والكلام الفقيه وقوله زعم في المال بعض بعد نظر عرها وغلبا لان بعض ما ذكر
في هذا المقام بها كذا وتمت وغيرها لهو سبيت بها اى بميت بكذا لوجود في المحال حول
تميز بها عن حروف المباني اه وجود المباني نمن نحو التهاى المقدم هي لوجوب السمة
والعشرون على الواو المطلق للجمع وقع في عبارات العامة وبين الخاص وغيرها الواو المطلق
والمراد من الوصف سلب تقييد الجمع بوجه من الوجوه لا تقييده بالاطلاق كما قيل المعمول
المطلق والماهية من حيث هي هي فانها والمعلوم لا يرد دون بذكر التقييد بل بيان
الاطلاق فلا يرد ما في الخبر من ان قول البعض منع الواو للجمع المطلق ليس بسديد لتقييد
الجمع بقيد الاطلاق وانما يتم الجمع بالتقييد وذكر الشيخ بها والدين السبكي ان العبارتين صحيحتان

وسود لها

وسوداهما واحد لان المطلق عند اهل الاصول هو الطبيعة بلا قيد ومعنى مطلق الجمع مطلق
من الجمع فان كان جمع المطلق بمعنى تقييد الجمع مطلق الجمع كما ذكر كان التقييد بالاضافة والصفة سواء
وقوع في عبارة المحرر الواو للجمع فقط والاخبار على انها الواو في ذات نحو قام وقعد زيد قيل
ينبغي ان يعد هذا المثال من قبيل الجمع في الثبوت بناء على انه من عطف الجملة على الجملة لانه من
باب التنازع وفاعل احد الفعلين مضمر والاكثر المحققين لم يتعرضوا لهذا القسم فان قيل
ان نكون جعلوه من قبيل الاشتراك في التزاحم في الثبوت من جهة المعنى فلا يخرج بلزوم ان يحكم على كل
زيد وعمرو بن قيل الاشتراك في الذات لا الثبوت هو خلاف ما صرح به المحققون من ان الواو للمعية
وللترتيب قيل علم دلالة الواو على المقارنة والترتيب اما بالوضع او بالقرينة والامكان في كلام موجب واما في غيره نحو
ما قام زيد وعمرو فهو في الظاهر ينتفي الامران فلا يدل على واحد منهما والجمع بالترتيب ليس كما
نقل عن ما كرتب اه الفرق بين المقدم والمتبوع ان الاول متقول والثاني مستوح من بعض
المسائل المنقولة وكذا الكلام في نظيره الاتية كما سيظهر في قوله لما ذهب بعضهم الى ان الموضوعين
فانما يكون نقل عن الشافعي قال شهر الائمة ذكر الشافعي في احكام القرآن ان الواو للترتيب وقال في
التبيين زعم الشافعي ان الترتيب فرض في الوضوء بظهور الواو وفذا كر عليه اكثر الحنفية بما لا يقبل
لم يقل به احد غالط المرضع الذي هذا سهو منه لاستعمال الواو عنده لا يقبل الترتيب اصلا
كقولهم تضارب زيد وعمرو وتشاجر بكر وخالد فلو كان في مثل هذا الواضع الترتيب لجاز
استعمال الفاء اذ لم يرد به الشريف المحقق في حاشية التلويح بان من سياق الكلام فهم الترتيب
فالواو مع الواو فقد غلط وانما اخذ الترتيب من السنة ومن سياق النظم والتعبير تمامه

وتمامه هناك اقول ويؤيده مافي القواطع حيث قال نعم ذكر في الشامل فيما اذا قال في الوضوء وغيره
ذكر الآية ثم قال وعين مخالفا الترتيب الذي ذكره الله تعالى ايجز وضوءه هو ويستدلوا عليه اذكر
اي هذان الواو المطلق الجمع مطلقا والله تعالى ما ذكر هو المطلق والتقارن عن اربابه بحيث هو ثالثة
عشر موضعا كما ان طرح القابض عند المدة والدين والشهود المذكورة في الكشف وغيره سبعة
عشر موضعا هو فانا نجزم هنا بتعلقه في مواضع اه هذه المواضع مذكورة في العلوات وقد ذكرنا
بعضها هو ولما ذهب بعضهم هذا البعض من اصحابنا كما في اصول فخر الاسلام وغيره هو في قوله الغير
الموطوءة اه قيد بغير الموطوءة يقع الثلاث اشارة الى ان صريح الطلاق فيما يكون دخيلا ويلزمها العدة
فيصادف الاعيان المحل والموطوءة ليست بغير موطوءة لانها لو عرفا فلا يصادفان المحل
فالان زمان زمانه هو زمان اه وهو ح والاصح قولها وميل الامام فخر الاسلام الى الترجيح ايضا عليما
في الكشف لكن ميل المصنف الى ترجيح قولها حيث اخره واجاب عن وجه قولها بانه لو لم تعرف ذكر الزمان
اراد بالتفريق انفصال الجملة الثانية عن الاولى والمنفصل الثالثة عنها هو فيحصل بها التعليق بالشرط فاذا تاسع لان مجموع الشرط والجزاء لا يتعلق بالشرط كذا قيل وفيه نظر لان الباء في
بها كما في جلست بها المسجد فلا يصح نحو ان كان وقوعها ايضا كذلك بل الجزاء هو الذي يتعلق به الوجه الذي
لا يتوقف الاول على الآخر اه قال والكلام تغيير لانه لو جاء الشرط آخرا لم يحصل لانه يقع طلقة
اه ولو لم يفد الواو والجمع بينها لوقعت طلقتان لانه منع النصب عطف على يكون هو وكذا انت طالق
اه اي قوله انت طالق بمعنى واحدة هو واما قلت ذكر اي اداة الواو والجمع بينها في عدم
التعلق لانه لو عطف الثالث لم يذكر هو فانه يذكره كان كلاما مفيدا بغير وذهب وليد الشركة وهو

الافتقار

الافتقار الى المخبوء والاجتماع الذي بين الحال وذيها من محتملاته فان المطلق يحمل
المقيد هو وبينهما كمال الانقطاع وهو مانع لحسن العطف اذ لابد للصحة الوصلة من نوع اتصال
بين الجملتين كما عرف موضعه هو والاحوال شروط ثم تتمة قوله لان الواو للحال اه وله
اقتضت ان يكون الحالية شرطا لاداء كما في قولك انت طالق وانت مريضة اذ نوى التعليق
كان العرض شرطا للطلاق لدخول الواو فيه لا عكسه يقول منا اولا انه من باب القلب رد عليه
بان القلب لا يقع الا في كلام المرة القنين وهذا الكلام بصدر من غيرهم وبان الذي يشكل في
مقام الكتدرائي يحتمل وانما هو في الخطابات وهو ثانيا ان الجملة الواقعة حالا قائمة اورده
بان كون الجملة الحالية قائمة مقام جواب الشرط مصطلح من عند الله يلقيه الى من يشاء فلو كان معنى الكلام اذا اتى الفقير فرحا ليعطى لم يجز لان الكلام نهنا فاسد ولا يجاب بعضهم عن
اصل الاعتراض بان قوله وانت حر حال مقدرة فمعنى الكلام اذا اتى الفقير مقدرا للحرية فحالة
الاداء وردا يضا بان حال المقدرة قليلة فلا يعتبر في المقام الالزامي وبان الواقع هو الحرية
لانعدامها وبلزام الثاني الاولى وايضا بان للحال وصف والوصف لا يسبق الموصوف
والحرية تتاخر عن الاداء اورد بان الحال على تقدير كونه وصفا للقدرة الذي هو الحال الا الاداء
فلا يقتضي تاخر الحرية عن الاداء واجاب الاصفهاني ايضا بكلام تكلف وتحل فيه ولم اره وكل
ذكره والحاصل انه لا يخلو جواب عن والاقرب ما ذكره التوربشتي هذا تمام ما يفرد ذوي الافهام
حرة الاثر يا انه لا يعدى عن الاتباع بوجه لانك اذا قلت ضربت زيدا فهو اخذ اثبات عمرو
زيد واقع عطفك على ما قبله لفعل اقتضى كما في جواب الشرط نحو ان قام زيد فانا اكرمه فانا اكرمه

وذكر الان شرعن المتكلمين
هذا الكلام عدم وقوع طلقة
للحال

وهذه الحرية ذكر بعض
شراح الاصول فهو الاسلام

فان قال الواو للحال فينبغي
ان تكون طلقة واحدة لان المعنى انت طالق
واذا تبين الاثنتان

بنوشته نقار الواو للحال فينبغي
ان تكون طلقة واحدة لان المعنى انت طالق
واذا تبين الاثنتان

بان يشتغل بعمل آخر ولان الشرط انما هو دخول اله وقد لم يوجد اذ كرة الصوم المذكورة فلم
يحنث فهو موجبة تنبيطها والاستحالة تاخر العلة عن المعلول وقولي رجاء الاشتباه عن
قوله فكونت ذكراه اي يثبت الاقتضاء وصار كانه قال قلت فهو حر فلا يثبت القبول
بان قال للاصغر انت حر بشرط البيع قلت لكن بحصل القبول بالكفاية فينبغي ان اذا نوى
الاصغر يصح ويتحقق انتهى اقول بتوسط القبول في هذه الصورة فيما بينه وبين الله تعالى و
الكلام في الظاهر فالله اذا نوى ولو كان الدوام حكميا في قوله لا تقصد فقد طلعت الشمس
وافعل فقد غربت الشمس ونحوها فان الدوام فيها حكمي لعدم الدوام فيها اثر العلة لانفسها مثلا
مرادي من قال لا تقصد فقد طلعت الشمس الذي من الصلوة ما دام فاد الوقت باقيا ففعل هذا الامر
ما قبل ان فاء العلة لا تخفى بما لو دوام كان في الامثلة المذكورة وكلامي من الشكوك الواردة على
مثال الصوم فقد ان كان الغروب دخول الليل من الطلوع والغروب هنا هو الظهور وطلوعا
نامل وكما نتة في حالة الدوام مستحيل فتح دخول الفاء عليها وبذا الاعتبار صح كما يقال اداه اي
اذا فعلها ما دامت الملابس والباس الفرح والغوث بمعنى الغيث ولو قال ان كان ثوبا كان اكمل
موزونان الغوث بمعنى الثوب وهو الذي اذا كان المراد اياهما الغوث كان الفاء انما دخلت الاتيان
مما سلف لانها بمعنى لانه لو قال فانتم بمعنى فلانه كان انسب نامل قال يتحقق حالا لوم يتقيد بالاداء
فهو كما هو ضعيفة الفاء وهي دخولها على الحكم والاداء ليصح ان يكون علة للعتق موزونان الاتيان
بمعنى اظهر والشرط هو فان قيل دخول الفاء على العلل بغيا خلافا لاصل ان موجب الترتيب والعلة
سابقة على المعلول قلت انما ان فيه عليه بحسب الفاء ومن كل وجه وذكر ان الترتيب فيه تحقيق ودخولها

على العلة

العالم صاحب الكشف ذكره
في التحقيق شرح للمنتخب منهج

تاملا فاظل الحاشية في شرح
المنهج منهج

على العلة اعتبارية فينبغي ان يكون اولا فيه تامل فيتعين ان يقال ان تقديره
هذا ما حيث في التوضيح وتوضيحه فيه ان المعلول هو ما يحدث من الماضي لان ما دام للبقاء الاستمرار
الثوب فخلاف مدلول الماضي فانه مشترك مع المستقبل في كونها فعلا وجد او للانتهاء على الزمان
الموجود لا يمكن رعايته بين العينين اه لان المراد بالترتيب ههنا هو التقدم والتاخر بين
الشيئين زمانا وانما يتحقق هذا فيما يتعلق بالزمان وهو الفعل دون العين و
اذا لا يقال هذا اخر وانما يقال هذا ثبت اولا او جلس او قام ونحوه لكن قوله ان يتحقق
الترتيب اي الوجوب اي وجب درهم وبعده آخر كما اذا قال درهم ثم درهم فعليه
درهمان بالاجماع لكن هذا الوجه خارج عما نحن فيه كما قال فهو بمنزلة ما لو سكت اه
اي بمنزلة ما نحن فيه لكونه بين العطوف والعطوف عليه ثم متناسق بالعطف فهو مثلا
بكمال التراخي ان هذه الكلمة موضوعة للتراخي فيما كان الاولى ان يطلق بتعريف الكامل
فيثبت التراخي في الكلام ولكم جميعا فوجب اظهار التراخي فيه ولو كان تقديره لوجه
رعاية تعلق اللفظ كان الاولى ان يقال لحق العطف كما في التحقيق والكشف قال تعلق الاول
بالشرط لا تصاله به لفظا وحكما ولهم وفائدته اي فائدة تعلق الاول بالشرط بعد ان نزل
الثاني منزلة الاول مع كونه فيه غاية ما تم به الاول فيصدق انه قال انت طالق قبل ان احرك
الشرط هكذا في النسخ التي رايتها لكن المناسب ان يكون الشرط من الشرح حاليا فقال
متعلقين اه رجع في التحرير اصلها وجه تذكيره فهو الجمل المذكورة بعضه مرتب على البعض
او جميعه وحلف عليا بين اليمين حلفا فالبار في الاصل وسمي القسم باليمين لانهم كانوا

بما يحنث به الحالف وقد سئل في الحلوف عليه يمينا لتثبت به أو فيه الحديث من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وفي رواية فليأت الذي هو خير وليكفر
الاولى والمراد بوجوب الرواية الاولى كما لا يخفى ثم ان هذا مبني على التسليم فلو لا ان لو كملنا
قال الامام حافظ الدين ليس في الرواية الاولى ما يدل على الحقيقة بل على الجماع اما عندنا فظاهر لما
عرفت من انه اذا تعذر الحمل على الحقيقة يصار الى المجاز وهو هنا كفارة اليمين بقرينة
الكفارة ثم عندنا ما هو المقصود وايضا لو لم يكن الى آخره قال الشافعي للزوم ان تكاب بجازين
معا والمراد بالاباحة وذكر المطلق واراد به المقيد لان تعليل الكفر بالصوم غير جائز عنده وفي هذا
اليه ان تكاب مجاز واحد فكان اولى وهو الامر بالكفر بخلاف الامر بوجوب التكفير وهو وجوب
الكفارة فقط العبارة ما هي وكذا في المحققون منهم الشيخ الرضي شارح الغاية في الفوز مراد
وقول هو الرجوع اه يعني الايمان على ما قبلها هو الرجوع اه فهو عطف على قوله بجاز في الكفر
عليه وهذا القول مخرج به على ابن حاجب فلا يقع في كلام الجمع للحاية اثبتا وان الاداب
غير قوله تعالى يعلمون افتم بل هو شاعر والله لكفى هذا وزعم ابن ماكولا ان بلغ كلام الجمع
للانتقال من عرض الى آخر وهو احتراز عن الجمع وقصر الفاضل الشيخ موسى فانه تذاكر الغلط
اه الغير للنظر بل هذا الاعتراض اورده المحلي الفناري في فصول العلامة يحيى شلبي اه
بخلاف الاخبار فانه يجوز تخلف مدلوله عنه والخطاب للحاضرين قال ابن هشام في مغني اللبيب
اذا اتصلت بها قولهم صدقا يدخل الوقت ذكره ابن الجاربردي في النهاية وابو سعيد السيرافي وغير
هما وهو غريب جدا انتهى قال مطلق الموطوءة قيد به اذ لو قال في ذكر لغير الموطوءة تطلق

واحرة لانه قصد الرجوع عن الاول باثبات الثاني مقامه ولم يقدر على الرجوع لانه لازم
ولا يجامع اقامة الثاني مقامه وانما عنه لانها لم تبق محلا يوقوع الاول فانتفى احد كلامه
مولم فانه يلزم مدرهان استعمالنا وثلاثين يلزمه ثلث دراهم كما ذهب البذدفر
ليس كما يقال سنستون بل سبعون يفهم منه عرفا ان سنة ستون بعشرة اخرى ولا
يفهم منه ان الستة ستون منضما الى السبعين بل الى التذاكر كذا في الدوح وقيل اشار به الى عدم
الفرق بين الاستدراك والتدارك في الاصطلاح رد كما لا يزعم البعض ان التدارك انما هو
باعتبار غلط المتكلم في الكلام والاستدراك باعتبار توهم السامع وانه يأتي بعد النفي والاثبات
والاستدراك لا يكون الا بعد النفي فيه اذا توهم السامع طلب عدم عمومه اراد اشارة الى ان
القصر المذكور للافراد كما ذكره [illegible] حيث ذكر انه يتناول اذا توهم السامع طلب [illegible] دون عمومه وما بعد النفي بالاولى والنفي
قولهم بعد النفي خاصة ليس للحصر لان الذهن بل عما اذا دخلت على الجملة وفي التنقيح المذكورة
عن ذكر الخاصة مولم وهو لا يحتمل النفي بنفي ما بعده لان موجب الاستدراك بل كان اثبات
ما بعده ويرد عليه ولم يجب ان يكون ما قبله منفيا اه مولم يكن لفظا مستعملا بالاحتراف وليس
الراد انه يكفي احتراف من جهة اللفظ فقط اذ وجد كما هو مقتضى ظاهر العبارة بالنفي
كما في الدوح انه يكفي الاحتراف من جهة سواء كانا عند بين لفظا ولا ثم او معنى نحو ما
زيد لكن عمرو حاضر فان طرفيه الاخير ان لما ان اثباتا بعد اثبات لكن مخالف الاول معنى
فانه نفي بعد اثبات في المعنى لان المقصور مخالف السوق نحو ما زيد الا قائم كونه اه بتغيير يسير

لان لفظ ح
المكررة

في قوله شرط متعلق بقوله للاستدراك ثم ان الات الخ والاصح ان يجعل عليه الكلام بما امكن
يكون للجمع بينهما وما ينافي ان اخر الكلام اولا قوله فان الكلام الخ واتسق الراد وكلام المؤول
واما قد ظهر وهو الاصح كما قدمناه ولو حمل على الظاهر بقطع النظر عن الاضافة ولو بان يقوت
احد الامرين اه لم يتعرض لمثل هذا قوات الامر الاول ولعله اكتفى عنه بما في الطول او هو ان
يقول لعبده ضربته هذا الضرب الشديد ان ضربا ما كان لفظ كنته لكنه لما كان لا يكون كذلك
التعرض بناء على الغالب في الحروف للعاطفة دون الناصبة الشديدة تأمل ره فليتأمل
لانباته اه لفوات الامر الثاني وهو ان يكون محل الاثبات غير محل النفي فوله هذا هو الموافق
اه اي كون عليم الاتساق على تقدير اطلاق النكاح هو الموافق اقول الذي يلوح لي جامع
قاضيخان وجامع الكبير هو ما يدرك التلويح والتبيين تأمل منه وزعم صاحب الكشف انه
اذا قدر اه وهكذا في المغني قال الشارح انه غلط وهو موضوع من دلائل الاعجاز
قال الشيخ فبان النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك القيد وكل الاثبات
وجملة الامر انه ما من كلام فيه امر ائتد على عهود اثبات الشيء او نفيه عنه الا وهو الغرض
الخاص والمقصود من الكلام وانما السبيل الذي فيه انهم قد يجيء فيما يجيء فيه وهو قول
صاحب التحقيق لا اجيزه بائنة لكن اجيزه بائنتين هذا او لا احد هما قولان في التحقيق
هذا مذهب عامة اهل اللغة وائمة الفقه واختاره شمس الائمة وفخر الاسلام وحافظ
الدين وابن تابعهم وذهب ابو زيد وابو الحسن الكرخي وجماعة من المتقدمين
الى انها لا تكون بائنة الا بذكر العدد المخصوص وهو ثنتان تكون

وقف عليه الفقير محمد توفيق

متقبلة عن الاول الخ في قوله بل هو اسم احد عدد آحاد وهذا احتراز عن احد اسماء الجمع
كما طبيب يستوي فيه الذكر والمؤنث والشخص والجمع وغيرها اصلية فتأمل غيره عبارة
الاحتقار كان عبارة القوم اولا حد الشيئين فضاعاد الاولان ووضع الكلام اقول فيه
اولا الاثنا اولا احد الشيئين ره
شائبة اه فيه نظر للقطع بانه لا يراد بالرجال قوت وكان قوله فما بالك بما تقدم بمنزلة اشارة اليه ره
نزاع اه سماه نزاعا للخروج بحقتا لكن الظاهر والظاهر ما مر من كلام الاتباب ره والذهن عند الاطلاق
لانه موضوع له كما عرفت وكون التبادر امارة الحقيقة لا تستلزم الحقيقة بجواز التخلف وقوله
الظاهر من كلام الشافعيين انهم اراد وا انه موضوع لزوما وذكروه من انه وضع اكثر في اللغة وهو
اجيب عليه بان قصدهم الاخبار عن وضع اكثر في اللغة لا يستلزم الظهار الكثرة فقد تأتي الشافعي
صانع للمزوج في خلاف الاثنا واه منقول الاخبار ما مر من ان الخبر في الاثنا فان
الامر اذا قال اضرب زيدا او عمرا لا يكون هناك شيء موجود يكون مأمورا به لا اضرب
فوجب ان يجعل لغة بائنة قبل هذه الكلام بطريق اقتضاء ان لم يناقض تقدم الحجر طبقة اه
بجواز احتمال المفيد هنا الوجود الموضوع الاصلي اه يرد عليه دلالة تقييس بان يبين
الفتح مرارا شاء او لم يرد كما يجيء ذكر الفقهاء للحدث للمؤمنين فلا يصدق وتعيين على الفتح اذا لا
في البيت غير ضمير مؤ ولا على ذكر البيان لرجاع الضمير للبيان باعتبار ان الضمير والعلة تأمل
ثم وهذا ما يدل ان اره قال للقاضي البيان بناء على الاجاز بان الاجاز يجعل الاثنا
والجعل كذلك البيان ثم ما عداه اتركه اره ولا يخفى ان هذا بيان يثبت به الفتق ولو نواه على ما ظهر
من كلام شمس الائمة وفخر الاسلام فهو اصوب للفقه ونقل عن البسوط ان نواه يقتضي ولا يرد

عليه ان يجاب قال المحقق الشريف قلت لم اجب عنه بان المشترك لا يتعلق بالمفهوم العام وله يقل احد من النحاة وبما يتعلق به المشترك هو الذات البرهة وهو الفرد المنتشر في الجنس بين الافراد والذات البرهة من حيث انها بهمة دائرة بين العيد والدابة والدابة لا تنتهي على التعلق فيطل قوله وصار لغوا من الكلام وهذا معنى قولهما صاحب التنقيح ان وضعه لاحدهما الذي هو اعم من كليتها اما على تكون العين قال الفراء كلمة عن مشتركة بين الكلام بمعنى التام لان ما بعد عن هو العين الحقيقي وكلا بعد اللام هو المعنى الجاري وتقديره على لفظ الى زيد عين العبارة فلذكر وذكر بعد عن الواو والظان الكلام واشتمل اليمن مما يجاب المصنفين فقال بعد قوله بالظاهر هو كذا هذا احتمل كان الاولى تذكير الضمير على ما يخفى هو صحة الارجاع الى العبدين اى لو كان القول المذكور للعبدين لزمه ليقين به والظن المحتمل الذي هو المجاز هو فيلغو ذكر ضيعته وصاكانه قال لعبده هذا حر وكذا قوما اعطوف عليه هو اللاحق دون صدر الكلام وهو العتق من احد المذكورين لا الاول بعينه لان الثاني لم يكن لهما عينا حظ من الاعتاق تام بعد العطف عليه وانما لاحظ لاحدهما غير عن مضاف عطف عليه فورد وقبل لا يتعلق اذ القائل هو الغراء على ما في كتب الكشف هو الاول وله اى توجيه العامة المسئلة المذكورة اولى من توجيه القائل هو الاربعين قال في التوضيح للوجهان نرد بها خاطري لكون الثاني وهو قوله او هذا مغير لحيث الاول وهو هذا حر وقوله لا الثالث بعينه اذ ان الشيء مغير لما قبله الوارد لا يتوقف الاول على الثالث اذ هو غير مغير عما سبق وانما عرض على الاول على الوجه الاول والملاوى والاعتراض صاحب التنقيح والحب الوجه الثاني في فصول البدايع وقد اجيب عنه ايضا تعلقا بالمعرفة على ما يتة التنقيح والتوضيح

هنا

هنا

هنا لم يتصور له هنا اذ كان يتال اه وعلى هذا يكون التقدير المنتظم لو لزم كثرة الحذف مشترك الالزام اذ هو ليس بمشترك التعبير بقوله هذا اى بهذا حيث وجوبه

وهذا لكن لو لم يذكر لو تقدير اما ما اذا كان مذكورا فلا

دخلت الدار فانت طالق لا يتعلق الثاني بالشرط لافراد خبر بالذكر

هو وعن الثاني بان مغيرية الثالث انما تقال شيء الشيء لا يخفى انه خارج عن فانون التوجيه فان العرض منع عدم مغيرية الثالث بين الغير بطريق السند على وجه لا شبهة على الناظر صحة فلا وجه للمناقشة فيه بهذا الاسلوب فلسامل هو وقيه النزاع بين العام وبين القائل المذكور وهو قوله ثم ولا تطاع اه هذا مثال للاتباع والا لكان مثال الخبر فيتمثل من الامثال من التمثيل هنا اى فيما اذا اجتمعت في سياق النفي طلقتين على الواو وبعتي اذا وقعت في سياق النفي وهو قوله او الآية اه والآية وهذا الكلام انما يحتاج الى الرفع على انه خبر مبتدا محذوف فما اوجه الفصل على انه مفعول قال المقدر على ان يكون بالعطف بيانا لما ذهب اليه الكاشف او في محل الجر على انه بدل من الضمير المجرور وقد ذهب النحاة الى عدم جوازه لان بدل كل كما ذهب اليه الكاشف كما ذكره صاحب الكشف او فيه نظر اوضح هو ولكتب الخبر وهاكذا في رياض الشيخ والصواب فيه لان الضمير للايمان فلو كان نفي الايمان يستلزم اه فيه نفي الايمان يكون نفي كتب الخبر الايمان ذكر الدليل من القرينة وهي لزوم التكرار كما ذكرنا انفا هو وبوجه ما ذكرنا قوله اى قول صاحب التنقيح لو للزوم التكرار قد وقعت في حروف الابتداء وبين ما ذكر في التنقيح تنافيا اه ان كلامه في التلميح صريح في ان مراد الكاشف

عليه ان يجاب قال المحقق الشريف قدس سره اجيب عنه بان العتق لا يتعلق بالمفهوم العام ولم يقل به احد من الفقهاء وانما يتعلق به العتق هو الذات المبهمة وهو الفرد المنتشر في الجنس بين الافراد والذات المبهمة من حيث انها مبهمة فارغة بين العدد والوحدة والوحدة لا يصح حمل العتق عليها قوله وهذا يفهم من الكلام وهذا حيث قولها صاحب التلخيص ان وضعه لاحدهما الذي هو اعم من كلا منهما اما لانهما اخوان العين قال الشارح كلمة عن شارح المفتاح في الكلام على قاله لان ما بعد عن هو الغير الحقيقة وما بعد اللام هو الغير المجازي وبعبارة اخرى لفظ الى زمن العبارة فلذلك وذكر بعضهم ان قوله والظاهر ان الكلام واضح ليس من ساقط المصنفين فقد قال سوالم بالظاهر هو موهم محتمل كان الاولى تذكير الضمير على ما يأتي فهو توجيه للارجاع العدد بين اي لو كان العقل المذكور للعددين لزم البيقين في قوله والعدد الذي هو المجاز فيلغو ذكر ضميمة وهما كانه قال بعده هذا احد وكذا قوله فانما معطوف عليه هما الخ وقوله من عدد الكلام وهو العتق من احد المذكورين لا الاول بعينه ولا الثاني اذ ليس لكل منهما عينا حظ من الايجاب ثم صدر العطف عليه واما لحظ احدهما غير عين فمعدوم عطفا عليه قوله وقيل لا يعتق اه القائل هو الفراء على ما في حواشي المطول وقوله اي توجيه العامة المسئلة المذكورة اولها من توجيه القائل بالترجيح بين قال في التوضيح والوجهان نوردهما خلافا لمن زعم ان القائل بالترجيح هو الاول وهو هذا اخر وقوله لان الثالث بعينه ان الثالث غير معين فلا يتوقف الاول على الثالث اذ هو غير معين تأمل وقوله واعترض على الاول اي على الوجه الاول للمحقق والاعتراض لصاحب التلخيص والحيب الوجه الثاني في فصول البدايع وقد اجيب عنه ايضا فانظر المعرفة حاشية التلويح وتتبعه

هذا

هذا

هناك لم يتعرض هنا لقوله كان يقال الخ وعلى هذا يكون المقدر شرط الملفوظ وتركه لدلالة ما ذكر عليه والاولى ان يقدر هنا اي بدل ما ذكر هناك لم يتعرض هنا لقوله كان يقال الخ وعلى هذا يكون المقدر شرط الملفوظ وتركه لدلالة ما ذكر عليه والاولى ان يقدر هنا اي بدل ما ذكر هناك

قوله وهذا اي بدل قوله كما ذكر هناك قوله كما ذهب اليه الكشاف صاحب الكشاف وهو هذا اخر وهذا اخر

قوله لكن الاظهر ان يقدر اما تاه كما في مسئلة ان دخلت الدار فانت طالق لا يتعلق الثاني بالشرط الاول فانظر وجهه بالذكر

قوله وعن الثاني بان مغيرة الثالث الخ قال شيخنا التلويح لا يخفى ان خارج عن قانون التوجيه فان الغرض دفع عدم مغيرية الثالث بين التغيير بطريق السلب على وجه لا يشتبه على الناظر صحته فلا وجه للمناقشة فيه بهذا الاسلوب فلعل قوله وفيه النزاع بين العام وبين القائل المذكور ولو نحو قوله تم ولا تطلع اه هذا شأن الجواب والاولى شأن الجواب فيتمثل من الاشكال الذي اشار اليه الشارح هنا اي اذا اجتمعت في سياق النفي طلقة مع طلقتين او ثلاثا فانه يقع طلقة واحدة على ما ذكره الشارح هناك فيما اذا وقعت في سياق الاثبات كما في هذا المثال الذي اورده بعينه كلمة او في الآية او الآية وهذا الكلام اما على الرفع على انه خبر مبتدا محذوف او النصب على انه مفعول فعل مقدر على ان يكون بتقدير ما لما ذهب اليه الكشاف او في محل الجر على الجر بدل من الضمير المجرور في ذهب التلويح لا يخفى عليك انه لو قال بدل قوله كما ذهب اليه كما ذكر صاحب الكشاف فانه كما في التلويح كان اوفق واوضح لكونه مطابقا لما ذكره هناك فانه صرح بالعموم فيه قبيل الضمير للايمان قوله لان الاصل يستلزم اه فيه نفي الايمان تكون نذكر للتنبيه على ان ذكر الايمان من التوبة وهو لزوم التكرار كما ذكرنا انفا قوله ويؤيده ما ذكرنا قوله اي قول صاحب التلويح لزوم التكرار قد مر وجه لزومه وقت الايمان وبين ما ذكره في التلويح تنافي اه ان كلامه في التلويح صريح في ان مراد الكشاف

ان اوفى الآية في سياق النفي فكان الواجب ان يفيد عموم النفي الا ان القرينة وهي لزوم
التكرار دلت على ان المراد نفي العموم وكلامه في شرح الكشاف صريح في ان او فيها ليست في سياق
النفي بل دخلت في التقدير على الفعل المنفي فيفيد نفي العموم بصريحه من غير
احتياج الى القرينة كذا ذكره المص في حاشية التلويح ولا يخفى على الناظر في عبارة الكشاف
التلويح انها ليست بصريحة في ان مراد الكشاف ذلك بل يمكن توجيهها بما يوافق كلامه في شرح
فعلك به ان كنت اهلا فليتامل ثم انه تشويه لكلام المعقول لا تشويه ابل هو توشيح له فانه اراد
بالظاهر عطف كسبت امنت نفسه وبالتحقيق عطفه عليه مع حرف النفي وتدل عليه كلامه في موضعين
كما لا يخفى ولعل التامل الذي ذكره ثم فليتامل كانه اشارة الى ما ذكره رحمه في حاشية التلويح معترضا على
كلام الفاضل في شرح الكشاف من ان او في مثل لم يكن امنت او لم يكن كسبت ايضا يفيد عموم النفي
لان مدخول او يعتبر في البين نحو او يجعل او واقعة في سياق النفي حكما ولهذا قال في تلخيص
الجامع الكبير لو قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه فدخل احديهما حنث ولو قال
لادخلن هذه او لادخلن هذه فدخل احديهما بر لان المراد نكرة تخص في الاثبات وتعم في الافراد
في النفي دليله آثما او كفورا واية الكفور انتهى وفي الكشف ما يؤيد هذا فتدبر ثم قد بينا فان
للصيغة الامر كما ذكروا ان معاني صيغة افعل عدم التخيير والاباحة وقد بينا فان الايلة او كما
ملواتي او تفسيرهما ثم لا يكون الامتثال الا باحدهما فان الامر بينا ول الا واحدا من الجملة ولكن لا
يحرم عليه الايفان بالجميع لان الاباحة كانت سابقة قبل الامر فبقي على ما كانت وهذا معنى قوله دليل
جمع اه ثم كما اذا قال بع اه فان كلا من البيع والطلاق كان محصورا على المامور قبل الامر فلا يجوز الجمع

قوله في موضعين [illegible]

هاتين

هاتين الصورتين بل الثابت فيهما التخيير ثم اذا وقع بعدها اه قيد به لانه ح تعذر العطف
ثم على احد الا فاو بل الى السر ثم ذكر اه وذهب الزمخشري الى انه عطف على ما سبق وهو يكبتهم
وليس وهمو لاهما اعتراض واشارة التوبة الا في الاول ثم كلفا مع امكان العطف ثم
حتى يقع ثبوتهم اه اشارة الى ان او هنا بمعنى حتى وهو قول الفراء وقال عيسى بن ابان ان او
هنا بمعنى الا ان وهو مذهب سيبويه ثم فان عطف الفعل على الاسم غير جائز ثم هذا بان او
ان كان للعطف يكون المعطوف عليه شيء ويمكن ان يكون عطفا على ليس الا ان يقال ان عطف
المستقبل على الماضي ايضا غير جائز ثم الا ما لم يكونوا ثم يهم ان يدعوا اه وذكر لما روي في سبب النزول ان
رسول الله صلعم استاذن ان يدعو عليهم فنهى عن ذلك ثم لا يحصل مع العطف فائدة ثم قلت الا
اولقطعي بالرفع عطفا على الاول لكنت اثبت الاعطاء كما اثبت اللزوم ثم ومنه قول اه اي
من كون او بمعنى حتى او الا ان قول امرئ القيس ثم فقلت له لا تبك عينك بالفاء ثم كقوله ثم كان الناس
ان يكون من المتن ثم قال بالاكراه وهو المذهب [illegible] وسعد بن المسيب ثم ثبت التخيير
يعني للامام ثم على انه ورد بيانه اي بيان التوزيع المذكور او بيان الحد المذكور على هذا الفال وهو
التقسيم على انواع الجناية والحديث هو ما روى محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس رضه ان النبي عم وادع ابا برزة هلال بن عويمر الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين
عليه فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحاب ابي برزة الطريق فنزل جبرئيل عم بالحد فيهم ان من
قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان منه في الشرك وفي رواية عطية عنه ومن اخاف

هو ابو برزة [illegible]

الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل ففي هذا المثال تفصيل على ان كلمة أو للتفصيل دون التخيير
في الكشف ولكن ما فعل الشارح المحقق رحمه الله أركاكا وعبارته طوى أقول قد بان البعض
المولى ابن الحكيم في شرح التوضيح للاصل فهل بقي ركاكة
الواو في الكشف حيث قال ان ما
في الواو في الشرح كما هي من الحروف العاطفة فأورد الشيخ بيانا صحيحا ما ورد البيانيين حروف العطف
وبين حروف الجر رعاية للمناسب فالبيان ما يكون وجه التسمية مشهورة وهو انها تجيء فعلا لان المجرورات
بزيد والعلم الاهم نحو الاسد وقيل لانها تجعل اعراب المجرور الذي الصفة مروري اه هذا
يشكل بان الالصاقة درست بزيد مجازي والحقيقي نحو هو كالمسك بزيد اذا قيقت على الشمن
جليه اعلم ان بحث زيادة الواو بتوهم معناه لا يخرج اه انما كان البحث هذا لان الاستثناء اذا كان
مفرغا يجب ان يقدر المستثنى منه عام مكلف نحو جاء القوم او صفته كذلك نحو ياساق للنفع هذا هو
المشهور وغيره واعترض عليه الدليمي بتحقيقه من ان الصدر غ مثل للتاكيد تقويتي
مدلول الاول من غير زيادة ولا يلزم الالغاء في الاصل نحو فاذا انفخ نهاية فان المراد ببعض
جميع الموجبات الموصوفة بالاذن كما ذكره في بحث الكثرة المصونة تعم فلا يرد انه لا يلزم
من بقاء الموجز الغير الموصوفة على حكم النفع عموم الخروج المستثنى لجواز ان يراد به خروج واحد موصوف
قال فيه مؤيد خانه لا يوجب اه وقال الفاريوجب لانه بمنزلة الاباذن لان تقدير الباء والمهمل من
ارتكاب المجاز نحو فاذا وجد مرة ارتفع المنع فلو اذن في الخروج ثم رأى عند خروجه بغير اذنه انه بحيث
لو كان قبل الصدر يمنع الصدر المأذون فيه ان اذن هنا لو حنوف الفهم من حنفت الفيم اذا
غابت لكن اجيب بان هذا التقدير لا واجب ويدل عليه ما يذكر على هذا التقدير يلزم الغاء زائدا وهو جعل المصدر

الواو ابو ذكر يا يحيى بن زياد

سهو

حينا

ان التبعيض مستفاد من دخول الباء على الحال فالوجه ما ذكرناه ولا وجه لما في الدرر من ان الباء في التيمم فهو قوله تيمما مسحوا بوجوهكم وايديكم منها فالحديث المشهور يبطله وفي الكتاب فجعلت الباء في التيمم زائدة مثلها في قوله تعالى بالدهن فان الوجه هم المحل كذا في الزيلعي

قوله

لسهمان للجمع فلا يرد ان الاصل الحقيقة فالاولى ان يقال لانه لا يلزم ان يراد به البعض اي مجازا بل قد ينتفي ذكر الجزء لا لانه لا يتجزأ بل لانه لا يتعلق به غرض وان كل الاسباب فيها وبانه وبان اضافته حكمية لان المطلق كما ينزل على الاصل الاصلي وعليه بان المسح على الخف خلف عن غسل الرجل والبدل يخلف حكم المبدل في المقدار اذ الاصل في الشرع في الغسل دون المسح واجيب بانه خلاف الاصل كما روى انه عليه السلام مسح على ظهر خفه خطوطا بالاصابع وقالت في حاشية التلويح وجوابه يعلم من تقرير الشارح حيث قال ويدل على ذلك الكتاب لانه شرع خلفا عن الاصل وكل ما يتعلق بالخلف يتعلق بالاصل كما ان معناه ان التيمم شرع خلفا عن الوضوء واقام المسح على العضوين مقام غسل الاعضاء الاربعة فكون تنفيضا وكل ما يتعلق بالخلف يتعلق بالاصل كما ان تطهير الماء شرع خلفا عن الماء وحد الحيض والنفاس ثلاثة ايام ولياليها ثم يتعلق بالخلف ايضا حتى لو وجد الماء في اثناء المسح على الخف او في اثناء التيمم بطل كل منهما كما يبطل الاصل بالوجود والتنفيض بحال مع الخف والغسل في الاتنفيض في ذكر مع ان التخفيف مطلوب لانه اقوى فيظهر من هذا ان الوجه الثالث لوجوب الاتنفيض في التيمم انما هو من تتمة الثاني وهو الموافق لما في اصول فخر الاسلام وكما في التلويح ولو انما نصف اي تبرك غسل الرجلين ومسح الرأس ولو كوفر ذكر شيئين ما على آخر عشرة دراهم فصاعدا على خمسة او اقل عن خمسة يجب الباقي بصفة الاصلية في الوجه والرأس لان الواجب متعلق بقوله تسعة قدم عليه لو بالواو لم يلزم الترتيب الشرعي اذ الوضع اللغوي هو الاستقلال وقد ذكر الرضي ان

في الدرين جاز كما في الخلاصة وكذا لو قدم تيمم على عكس ما ذكر كما في الخلاصة ايضا لان الترتيب ليس بشرط عليه مزيد ترجيح للتفصيل الذي ذكرناه من حيث ان ذكر الوجوب للنفل يدل على ان الوجوب للفرض ولا يخفى ان هذا لا يستقيم على مذهب الشافعي حيث لا يشترط الترتيب في الوضوء ايضا فكيف في التيمم وكتب الفقه واما ائمة التفسير فلم يذكروا في هذا الشرط الا قولا واحدا وهو ان الآية لما اقتضت الامر بالمتابعة في الاداء اقتضت الامر بالمتابعة في القضاء ايضا لان الامر بالشيء امر بما لا يتم ذلك الشيء الا به وهذا هو الذي ذكره الشارح في معنى اللازم مطلقا انما قيده بقوله لان العوض في معنى اللازم لكن بطريق الالتزام والمتابعة بطريق اللزوم كما هو المفهوم من الشرط عند الاطلاق وقبل اللزوم بين الشرط والجزاء لذا تراهما بين العوضين بعارض العطف فكان الاولى ان يقول لان الآية الكريمة انتهى وفيه نظر فانها مع قوله فاجرم كان الشرط بمنزلة الحقيقة اي حقيقة كلمة على كما انه احد نوعي الحقيقة والمتبادر من الشرط المستعمل في مثل قوله تعالى في العوضين ما يصح كالبيع والاجارة والنكاح فان الاشتهار في شرح الجامع ليس النكاح من المتبادر فضلا عن الحقيقة لكن لقائل ان يقول من حيث انه لا يحتمل التعليق بالشرط كالبيع والاجارة انتهى اقول والظاهر ان الاولى ما ذكرناه اعم من ان يكون ما ثبت اولا خلافا حاجة الا القول بالاحتمال وتوانا لا يحتمل التعليق بالخطر هو الفرق بين الامرين والمراد ههنا الامر الذي لحقه دين الذي لحقه دين يقع وان لا يقع ليس من جانب المرأة قيد به لان الطلاق من جانب الزوج يملكه كما ذكره فخر الاسلام وانه الموفق ابتداء وطلاقها انشاء محا الفلا يمكنه الرجوع قبل قبولها ولا يتقدر محله بمال يجب كالالف وكان الطلاق بائنا لان الوفاء بما عقده وكان الطلاق رجعيا لو وذكرناه وتفصيل كل من

جامعة الملك عبد العزيز
عمادة المكتبات والمعلومات

ان التبعيض مستفاد من دخول الباء على المحل فالوجه ما قال هو ان الباء في التيمم اى في اية
التيمم فهو قوله تع فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه زايدة في الحديث المشهور ويمثله يزاد على الكتاب
فجعلت الباء في التيمم زائدة مثلها في قوله تع تنبت بالدهن فان الوجه يعم للكل كذا الزيلعى
لمسان المجموع فلا يرد ان لا دلالة في الحديث على الاستيعاب فلا يلزم ان يراد به البعض اى مجازا
بلا قرينة وذكر لا يجوز عقلا ولانه خلف وعوله ولان كل الاشبه فيهما وبانه وبان اه بالبا
لان الخلف لا يخالف الاصل اصلا ورد عليه بان المسح على الخف خلف عن غسل الرجل ولم يوخذ حكمه
في المقدار اذ الاستيعاب شرط في الغسل دون المسح واجيب بانه خالف الاصل لما روى انه عم
مسح على ظهر خفه خطوطا بالاصابع وقال في حاشية التلويح وجوابه يعلم من تقرير فخر الاسلام حيث
قال وبدلالة الكتاب لانه شرع خلفا عن الاصل وكل تنصيف يدل على ابقاء الباقي على ما كان فان
معناه ان التيمم شرع خلفا عن الوضوء واقيم المسح على العضوين مقام غسل الاعضاء الاربعة فيكون
تنصيفا وكل تنصيف يدل على ابقاء الباقي على ما كان في صلوة المسافر وعدة الاماء وحد العبيد وكان
الاستيعاب في الاصل شرطا فيبقى في الخلف كذلك لوجود التنصيف بخلاف مسح الخف والغسل اذ لا تنصيف في
ذلك مع ان التخفيف مطلوب انتهى اقول فقد ظهر من هذا ان الوجه الثالث لوجوب الاستيعاب
في التيمم انما هو من تتمة الثاني هو الموافق لما في اصول فخر الاسلام وكذا في التلويح ايضا وانما نصف اى
ترك غسل الرجلين ومسح الرأس ايضا ونحو ذلك مثل من له على اخر عشرة دراهم فصالحه على خمسة او
ابرأه عن خمسة يجب الباقي بصفة الاصل في الجودة والرداءة ايضا ولان الواجب متعلق بقوله
فتستعمل قوم عليه ايضا بالوضع الشرعي اذ الوضع اللغوى هو الاستعلاء وقد ذكر الزيلعى ان الاستعلاء

في الدين

في الدين مجازى لان الحقوق كانها راكبة لمن تلزمه وكذا قوله تع كان على ربك حتما مقضيا
تعالى الله عن الاستعلاء شىء عليه وانه تع جعل اليه ... ان علىّ حتما بمعنى الوديعة من حيث
ان فيها وجوب الحفظ فيحمل عليه بهذه الدلالة اى بشرط عدم الاشتراك هذا هو المذكور في
كتب الفقه واما ائمة التفسير فلم يذكروا معنى الشرط فيه فقالوا ان على هنا للمبايعة الا انه لما
ادى الى معنى الشرط اذ المبايعة توكيد كالشرط توسع الفقهاء في ذلك انه بمعنى الشرط ايضا فلم يكن
في معنى اللازم مطلقا انما قيد به لان العوض في معنى اللازم لكن بطريق المعاوضة والمقابلة لا
بطريق المعاقبة كما هو المفهوم من الشرط عند الاطلاق وقيل اللزوم بين الشرط والجزاء
لذاتهما وبين العوضين بعارض التضايف فكان الاقرب الى الحقيقة انتهى وفيه نظر فتامل
قوله فلا جرم كان الشرط بمنزلة الحقيقة اى حقيقة كلمة على لانه احد نوعى الحقيقة ولهذا في
الشرط تستعمل بلا تغيير استعار كما قيل في العوض ما مر ايضا كالبيع والاجارة والنكاح قال الاصفهانى
في شرح البديع ليس النكاح من المعاوضات المحضة لكنه الحق بها من حيث انه لا يحتمل التعليق
بالشرط كالبيع والاجارة انتهى اقول والظاهر انه يلحق بالمعاوضات اعم من ان يكون ماليا
او لا فلا حاجة الى القول بالالحاق ايضا فانها لا تحتمل التعليق بالخطر وهو المتردد بين الامرين
والمراد ههنا الامر المتردد فيه الذى لا يصدر ان يقع وان لا يقع ايضا من جانب المرأة قيد به
لان الطلاق من جانب الزوج يمين كما ذكره فخر الاسلام ولهذا لو قال ابتداء طلقتك ثلثا على
الف لا يمكنه الرجوع قبل قبولها ولا يقتصر على مجلسه مال يجب ثلث الالف وكان الطلاق
بائنا ولا شىء عنده وكان الطلاق رجعيا ايضا وذلك لما عرفت اه تحقيق وتفصيل الكل من

نقد رقبل [illegible] الخ

وهو [illegible] العوض [illegible]
صاحب [illegible]

[illegible] ان النكاح معاوضة مال بما ليس بمال [illegible]

جمعة الماجد للثقافة والتراث
خزانة المخطوطات

دليل اللام وللامين لو قدم جزء من المشروط على الشرط فانه اذا قال لامرأته ان دخلت
هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فثنتين تعلقت الطلقتان بدخول الدارين فلو شرط الا
بتقديم دخول احد الدارين ودخول الدارين شرطا واحدا فيكون بعض المشروط مستقدما
على الشرط لكن المستثنى البتة والانتهاء ولذا قال في الدر المراد للغاية وقد يقال ان الغاية وهي
النهاية جنس والابتداء والانتهاء فوراى ان قضية انتهائها اضافة الفعل اليها اضافة الفعل الى
الاخر الا الحكم اعم للمعنى تبعا للمطلوب بناء على انه يلزم من انقسام الغاية ان ما سار عليه
المصنف الى ما ذكر ان من لابتداء الغاية وتستعمل للتبعيض والبيان وهي الباء وصلة فا
الكلام من باب حذف المطعوف والمراد المحققون من الفتاوى بدفع الكشف والتبيين وقال في
التبيين قال في الاسرار وهي اي للتبعيض شرقال مسكين الامة قد تكون لابتداء الغاية
ولغيره شرقال في التبيين والصحيح ما ذكره المحققون وائمة الاصول ان احد المتقابلين من
الايدل على التبعيض حقيقة انتهى فلو هر القدوري ما ذكره في التيسير وذكر في الاسرار ما
ان كلمن ليست عينا للتبعيض ولكنها للانتزاع وابتداء الغاية لكن ورد باطباق ائمة اللغة كذا
في النهج ودعوى الاتفاق غير مسلم فقد قال في القاموس كثير من ائمة اللغة على انها حقيقة في ابتداء
الغاية تأمل ولو قيل ان مع العرف الغالب الفقهاء قيد بالفقهي لما ذكره في غاية البيان ان ابتداء
الغاية هو الغالب عليها على ما بيان في الاسرار الرازي في المحصول انها للتبيين فرجع المعاني
ورد عليه بان التبيين يتعلق بشيء مذكور او مقدر ولبس شيء من قوله كرخت من البصرة
والاصل عدم التقدير ولم يحز بل ادرى من احد انه كلمن في مثله يفسر تنكير للعموم وفي نحو المثال

الثاني يفيد التعميم على الوجه كما ذكره ابن هشام في مغني اللبيب وسواء كان جزءا من اول
الزوال بلا خير منه وبلا كان جزءا بلا فاجر جزء مما قبلها او اما بعد الطلاق فلا كما شاء
بعني ان كون ما بعد حتى جزءا مما قبلها ولا يكون جزءا عند وجود القرينة كما في المثالين المذكورين
اما عند الاطلاق اه قال في الكشف الحقيق اكثر النحاة على ان ما بعد حتى ليس داخلا فيما
قبلها كما في الى واخواتها نعم الاستدلال ان الاصل في الغاية ان لا يكون داخلا في المغيا ويؤيده
قولهم سلام هي حتى مطلع الفجر فان الليلة على تقدير لم تقض سلام فلو قضى سلام الى الملكة على
تقدير عدم الوقف بتوان عند طلوع الفجر انتهى وما ذكره المص تبعا للبلوح مذهب الامام
عبد القاهر وجار الله وعامة المتاخرين ولا بلا سقوط الغاية بمعنى على ما ذكره الفي فانه
سيأتي انها قد تكون للعطف المحض من غير دلالة على الغاية بحال فيجب كون المعطوف جزءا او جزءا
كما ذكره ابن هشام في المغني تأمل (قوله فصل في حتى) الفصل والوصل ان كان بالاعتبار بعد الجزء في
حتى العاطفة هو الانقضاء ونحو جاء وتر تيبا حسب الامكان بحسب نفس الامر وهذا احسن مما وقع
بين قول من قال ان العاطفة للترتيب وقول من يقول انها كالواو العاطفة المطلق الجمع مع ترجيح
الوسط او في زمان واحد نحو قوم الجامع حتى لك اي وساعدك والوسط بفتح السين كما في الدر الفرائد
وبسكونها اعم من ذكر والاوالسهو والمخالف كذا ذكره الكرماني (قوله مدة خل على مبتدأ مذكور الخبر او
مقدره وشرط فيه ان يكون الجزء جنس ما قبلها عند جمهور اهل العربية على ما صرح به الفاضل الاصفهاني
في شرح البديع فالتقييد للابتدائية في الجملة الاسمية نحو ضربت القوم حتى زيد غضبان خالف عند
الجمهور فاسمية ولهذا جاز ان اي والاجل ان هذه الجملة تدخل على جملة اسمية للعطف لا للابتداء

والالتفات لحوله مطلوبة لهم حتى يحل لهم الحرام وروى سربت لهم حتى تأتيهم كما في الكاف وقوله وهي
ليلة دهنزلة قوله والعامل فيها محذوف تكون ما بعدها مبتدأ وخبرا ان كانت نقية او الاحرف
العبارة لانها في الحقيقة اداة تامل ولكن هذه الاعذار منصوبة بافعل ان وان مع المفعول في محل الاسم
ولذا يكون ما وحار عليه مجرورا بالى احد الصدر الاقتداء ان يقطع عنه عرب الدة لو فان
القتال يحل الشهر المعتاد يوما او يومين او اكثر فيه حتى تنهزم الجلبة اليه ثم تنهزم الى الليلة بان ينقطع
بعد حوله اذا للتأتي الاسلام يزداد له لو في كلام العرب المراد بها ائمة النحو واللغة لو مع ان عجز
بن حسن ممن يوثق بنقله اللغة فان مثل ابي عبيد وغيره من ائمة اللغة كانوا يجيزون بقوله فكان
مستفيضا من الوجوه ذكر ابن السراج وابو البرد مثل ممن منع الزنة فقار هو الشرس كما قاله عبد بن طلحة
كذا في الكشف وغيره وقوله سبعا فان لم يعرف عليه الطيبي فيه بحث لانه يحتمل ان يكون تم فيه مراده
في كتبه الشريفة بيان الاجمال المصدر عن العوام بناء عليها فانها رفعوا بنهم ونظيره كثير ذكرت
في الهداية وغيرها في مسائل الطلاق وغيرها انتهى اقول فظاهر انه كان احتجاج اهل اللغة ويستشهادهم
بقوله رحمه غير تام والمحققون من الشراح على انه تام فلسلم لكم واوله صاحب الكشف بعين او الاستعارة تهكمية
للفظ بمعنى الفاء في كلام غير الاسلام لو ان الباكي حتى القدى روى بالالف و
بدونه وكلاهما هنا صحيح بثبوت الالف بعد لا تتعلق في التبيين بنا وعلى ان ما يقال من وجه الاستعارة
تقدير المضي لا تقدير الجواب فلا حاجة اذ دون اللزوم فاع للفتوح من الكلام بفاء وجود الالف
بصواب لو كما لو انها فاء هنا كما في قوله في الخفيف الطلاق كما نا وعلى ما ذهب الامام القدالي
قالوا ان تقدر المحل على الجزاء يحل على العطف ان الباكي حتى القدى عندك تقديره ان لم اكن اليوم

والقدى

وقوله تدرونه وهو الروى عن صاحب الكاف مسهلة

واكفدى عندك ليحل لان الترتيب انسب بالغاية اه قلت بعض الافاضل كونه بمعنى الواو اريد
عدى لان يجوز الاستعارة للعطف لمناسبة بين العطف والغاية من حيث اتصال الغاية بالمغيا
كاتصال العطف بالمعطوف عليه والاتصال غير الواو اكثر لانه يتعدد بحال دون حال فكان اولى
انتهى وفيه بحث فانه يجوز ان يكون مجوز الاستعارة للعطف للشبهة بين التعقيب والغاية لو فلو
ترك الضرب قبل الصباح عتق عبده هذا اذا لم يغلب على الحقيقة توقف واذا غلب تنزل المطبقة و
بعبارة وقف كما لو قال ان لم اضربك حتى اقتلك او حتى تموت فهذا على العرف الشرعي عرفا ولسان آخر الكلام
هو التقدير لا يصح اه وقيل ان الصدر وهو الاتيان يحتمل الامتداد يحتمل الامتثال وعلى الاتيان
الخصوص يعتبر غير ظاهر والتقدير بالدوام المهلة اطعام الغداء لو هو بدل ع الاتيان فان
الاتيان عبيد الاحسان فلم لان هذا الفعل في التقدي من الغير عند الاجهة احسان قال ع
لو دعيت الى الكراع لاجبت او الآلة من العمود التقدير عليه التقدي لو لمعلم الفعل تقدير
ولا فعل جزاء الاتيان نفسه فلا يحتاج الى الكون ولا الى جاز لان الجازاة هي المكافاة
وللامتع المكافاة نفسه ولو اذا كان كذلك اذا الركن للحل على الغاية وللعلة الجازاة ايضا
والاسب فيه فاذا كان اه بالفاء ولم وان لم يتعد اصلا حتى ويحتمل ايضا بان يأتيه ولم
يتعرض له للعلم به من طريق الاولى لو مراد عليه انه الايراد لصاحب الكشف وحاصله ان بين
قوله فلم يتغد وقوله ثم تغدى من بعد عشر تراخ تفاوتي فاشر قال صاحب الكشف ولقائل ان المسئلة
كانت موضوعة في الكتاب في اليوم كما في اصول ائمتنا وعامة نسخ الزيادة فقط لفظ اليوم عن
قلم الكاتب فعنى قوله عليه السلام حتى اذا تاه اى في اليوم فلم يتغد عنده اى على قول الاتيان ثم تغدى

من بعد اى من بعد ان لم يتعد على الفور غير متراخ اى عن اليوم ثم فقد بر وان لم يتغد وفى اليوم
اصلاحت انتهى ولم يتعرض له لبعده كالجواب الآتى قو ورده بانه كلام لا ثبت له فيقال له الرد
وكذا الفور بالتوجيه المذكور للمولى الفنارى فى فصول البدايع والثبت بفتحتين بمعنى الحجة كذا
فى المغرب لـه قو فانه لما كان بمعناه كان حكمه بحكمه وقد صرح ائمة العربية واصح الفقه ان التعقيب
فى الفاء على حسب ما يعد فى العادة تعقيب الاول وان كان بينهما زمان كثير فيتخلل زمان يمكن فيه
مباشرة امر لحرام لا يخل بالتعقيب حتى قالوا ان الفاء فى قوله تزوج زيد فولد له للتعقيب قو وقد
مر معناه يعنى سبق المعنى المراد بالغاية وقد سبق ما يقال عليه ايضا لـه قو فان التاجيل يحتمل
لا انتهاء الى الشهر وسيظهر عليك وجهه قوله صار بمعنى بعت مؤجلا الثمن الى شهر هذا اولى من
قو صاحب التنقيح صار كقوله بعت واجلت الثمن الى شهر كما لا يخفى قال كانت طالق الى شهر فان
تقديره انت طالق مؤخرا الى الشهر ولـه فان نوى احدهما فذاك يعنى ان نوى التنجيز تطلق فى الحال وملغو
آخر كلامه لانه نوى حقيقة كلامه فانه اراد ان يقع الطلاق فى الحال وينتهى بمضى الشهر لان
الطلاق لا يقبل التوقيت لانه مما لا يمتد فيقع ويلغو التوقيت وان نوى التاخير يتاخر الوقوع
الى مضى الشهر لانه نوى محتمل كلامه اذ الطلاق يقبل الاضافة كما فى قوله انت طالق غدا قو له
صرفا للاجل الى الايقاع فان الايقاع يقبل التاجيل قو لـه لان التاجيل والتوقيت اه معنى التاجيل
ان لا يكون الشىء ثابتا فى الحال مع وجود ما يوجب ثبوته ثم يثبت بعد وجود الغاية كتاخير
مطالبة الثمن الى مضى الشهر ومعنى التوقيت ان يكون الشىء ثابتا فى الحال وينتهى بالوقت المذكور
كذا فى الكشف ما ثم ان تناولها تدخل فى المغيا اه شرع لبيان الضابط فان الغاية على نوعين

احدهما

احدهما داخل فى المغيا كما فى المرافق فى الوضوء والثانى غير داخل كما فى الليل فى الصوم لـه قو فان
ابتداء قبل ذكر الغاية يتناول الابعد كما فهم الصحابة رضى من اطلاق الاية فى التيمم الاباط
الى الاباط ثم وقد جعلت المرافق غاية لها فى الكلام فكانت المرافق داخلة تحت الغسل وهو مذهب
عامة الفقهاء ما الا اذا كان شىء اشارة الى ان كان تامة قو لـه اى حين كان ما قبلها متناولا للغاية
لـه قو بدليل مسئلة الحلف وهى انه لو حلف الصوم ثم افطر بعد ما شرع فيه لا يحنث ولا يخفى عليك انه
لو استدل على ذكر بانه هو مفهوم اللغوى وادنى ما ينطلق عليه اسم الصيام لكان اولى فتامل قو لـه بان قيل
القاعدة الاولى اه القاعدة واحدة لكنها لما اشتملت على شقين كانت كانها قاعدتان قو لـه تقريبه
التحرير اه فيه ان الحلف بالتوابع الصادقة قيم والمواضع لا يقدح فى الضوابط والقواعد لـه قو والقاضى
الامام له زيد ههنا بحث اه هذا اعتراض على القاعدة المذكورة قو لـه ثم التقييد عطف على
المنع لا النفى قو لـه بل يعتبر المقيد مع القيد جملة واحدة للايجاب كما عرف فى مسئلة تعليق الطلاق
بالشرط لـه واجيب بان ما ذكر تحقيق للموضع لمجموع العدد والقيد وجعلوا نوعيا باعتبار
معانى مفردية وذا جار فى كل مركب مثلا مجموع زيد قائم موضوع للاخبار وجعلنا نوعيا باعتبار
معانى مفردية وهذا الجواب اورده المولى الفنارى فى فصول البدايع وقد يجاب بان مراد القوم
انه لو لم يذكر الا المرافق لافاد ايجاب غسل المجموع ومع ذكره افاد ايجاب بعض وهو الكف الى المرافق
فقط فكانه اسقط ما اوجب فى الكلام ايجاب واسقاط بهذا الاعتبار لان فيه ايجابا واسقاطا
حقيقة كما ذكره ولهذا انغاير فى كلامهم لـه قو كالقدر المختص بالمظروف فى الامثلة المذكورة لم
يذكر مثال للظرفية الحقيقية مكانية نحو الماء فى الكوز وكانه اعتمد على ظهوره لـه قو اى فى علم

خزانة المخطوطات

من بعدای من بعدان لم یتعد علی الفور غیر متراخ ای عن الیوم متعقب به وان لم یتفدوه الیوم
اصلا احتی انتهی ولم یتعرض له بعده کلیوب الآتی فو ورد به کلام لاثبت لی فتدبر ع الرد
وکذا القول بتوجیه المذکور للمولی الفناری فی فصول البدایع والیت بتقتضیه بعض طلبه کثیر
فی المغرب فو فانه لما کان بمضاه کان حکم کحکمه وقد رجح اعمة العربیة والصحیح الذی علیه التعقیب
فی الفاء علی حسب ما یعد فی العادة عقیب الاول وان کان بینهما زمان کثیر فخلاف زمان یمکن فیه
مباشرة امر لغو الا یخل بالتعقیب حتی قالوا ان الفاء فی قوله تزوج زینب فولدت له التعقیب فیه وقد
مر معناه وبعض سبق الغیر الروایة نهایة وقد سبق ما یتعلق علیه ایضا فو فان التاجیل یحتمل
الاقتران بالشهر وسیظهر علیک وجهه فو صار بعضهم بعت منک هذا الثوب الی شهر هذا اولی من
قوله صاحب التنقیح صار کقوله بعت واجلت الثمن الی شهر کما لایخفی فان کانت طالق الشهر فان
تقدیره انت طالق مؤخرا الی الشهر فو فان نوی احدهما فذاک وبعضهم انوی التغیر تطلق فی الحال ولغو
آخر کلامه لانه نوی حقیقة کلامه فانه اراد ان یقع الطلاق فی الحال ویتاخر بعض الشهری و
الطلاق لا یقبل التوقیت لانه مما لا یحتمله وقوع التوقیت وان نوی الاخیر یتاخر الوقوع
الی مضی الشهر لانه نوی حقیقة کلامه اذ الطلاق یقبل الاضافة کما فی قوله انت طالق غدا فلوله
عرفا للحال فی الاقاع فان الایقاع یقبل التاجیل فلو لان التاجیل والتوقیت اه مبنی الشارح
ان لایکون الغیة ثابتا فی الحال مع وجود ما یوجب ثبوته ثم ثبت بعد وجود الغایة کما تاخیر
مطالبة الثمن الی مضی الشهر مع وجود ما یوجب التوقیت ان یکون الشیء ثابتا فی الحال ویتاخر بالوقت المذکور
کذا فی الکشف اقول ان تناول بانه تعرض الغیاه شرع لبیان الظابط فان الغایات تختلف نوعین

احدهما

احدها داخل فی الغیاکما فی الرفق فی الوضوء والثانی غیر داخل کما فی الدخول فی الصوم فو فان
الیمین قبل کسر انیة بیت ولا بیت لها منها مع النصابة رضی اطلاق الایدی فی التیمم الایدی
الی الابا طهر فو وقد جعلت الرفق غایة لها فی التیمم فکانت الرفق داخلة تحت الغسل وهو مذهب
عامة العلماء فان کان نحو اشارة الی ان کان نامة فو ح ای حین کان فاقبلها متناولا للغایة
لیرد علیه مسئلة الحلف وهی انه لو حلف لصوم ثوابا فظهر بعد ما شرع فیه لایجب ولا یخی علیک انه
لو امتد بما ذکرته بانه هو مفهوم واحد شامل یطلق علیه بهم للصیام فکان او لمنادفی فکیف بان قبل
الغایة الاولی اه الغایة واحدة لکنها لما استعملت علی شقین کانت کانها غایتان فکانه قیل
الحکم اه الخلاف بالتزلن الصادق بقیة والمواضع لایقدح فی الظوابط والقواعد کما والعالم
الامام زید ههنا بحث اه هذا اعتراض علی الغایة المذکورة فو لم تذکر التغییة عطف علی
التنع الخ فو بل یعد التغییة حینئذ واحدة للایجاب لما عرفت فی مسئلة تعلیق الطلاق
بالشرط فیجب بان یاتی بشیء یتحقق له وهو فعل جمیع القدر والغیر وضعا نوعیا باعتبار
معان موجودیه وجاز ان کل واحد من اجزاء ذلک الجموع زید قائم موضوع للاخبار وضعا نوعیا باعتبار
معان موجودیه وهذا الجواب اورده المولی الفناری فی فصول البدایع وقد اجابان مراد القوم
انه لو لم یذکر له المرفق لاخل بالمجاعل الجموع ومع ذکره اذا اجاب بعض وهو المکلف لایلزم
فاخذ فکانه اسقط ما اوجب فقد الکلام ایجاب وسقاط بدلا عتبار لان فیه ایجابا وسقاطا
حقیقة کما ذکره ولیذا اضافه الی کلامهم لیس کما لعدد الخصص بالمظروف فی الامثلة المذکورة لم
یذکر مثال المظروفیة الحقیقیة کما بینه خواجه زاده فو لکونه کانه اعتمد علی ظهوره فو لما فی علم

اقتضاه لا استيفاء متعلق بقوله سويا بفتح ان الظرف لا يقتضي استيفاء الظروف مطلقا الان
المعتبر من الشرع في حكمه فقد اشتمل حكم في غير ما يصدق ديانة لانه نوى عموم كلامه ولا
يصدق قضاء لان الطلاق افضل الغرماء كونها موصوفة بالطلاق في جميع العدد فلا بد من
ان تكون واقعا في التعميم الاستيفاء تماما في نوى آخرانها وقوعه غير موجب كلامه الا ما هو
تخفيف عليه فلا يصدق قضاء وقد يصدق قضاء ايضا ان موجب كلامه الوقوع في جزء
من العدد منهم والبيان لا يقع التعيين كما لو طلق احدى نسائه فاذا نوى آخرانها كان
بتقدير تعيينها لا يرهم لا تعيين الحقيقة فيصدق قضاء وديانة ولو كان اذا لم ينو شيئا اى في صورة
الاثبات والاخذ فقد فان قدم ما تقدم عن ما تخالف اه عبارة التلويح هنا وجه خالف هذا ما ورد
اه هذا اشارة الى قوله لكن اذا لم ينو شيئا كما في اه وقوله سواء ويكون الامر بيده اه قضاء او
قد انقدم الرد منه ان يكون جزء الطلاق ما ذكر في ما لو كان الاصراء كما مر مولى المشارك
في فصول البدائع ما ورد على ابراهيم من عمر بنا وعن ان المرد به عرفا ضرب مرة التعويض وغير
دون مطلق الحصول بخلاف الطلاق والزنا المتوعب مع في انتهى وهذا الغدار كما في دفع
الخلل الفرد على ما وقع في التلويح وبخلاف الزمان فان نسبة الطلاق الجميع الازمنة ليست
على السوية لان العرف يصح عمومه الى ولانه اذا اضيف الى زمان معروف فالمال يمكن ان
يحمل على ما تحقق به فلا يقع في الحال لتوجه كون مينا اه ان طلق في دخول الدار ودد اللفظ
يحتمله فيصدق ديانة وكذا خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء لتوجه تعلق الطلاق اه اى يكون
الطلاق معلقا بالشرط فيقع بما خر عن الدخول كما لو فاذا ان دخلت الدار فانت طالق وهو الاصح

واختاره

واختاره ما وجه الكشف الاول اختاره الاتقاني والكمال الثاني اصح وكان على المعاني لانه كثر
بصيغة التوبيخ بالجهل نحو وهو بما تعلمون من الشرط المتأخر بالجزاء والمقارن والمتقدم
اذا لا تطلق اه اذا كان كذا فانت طالق لا تكون الا اذا خرأعن النكاح كما لو
كان اى العمل الذي بعني الوقت لو لم يعلم وقوعه الضرر للبينة اما لانها مصدر وقد ينسخ
في تانيث المصدر والما بتاويل الشرط كما في العماد ومتعلق بالبيع فلو قال انت طالق
ان شاء فلان فان علق في المجلس وشاء يقع لو ان المشهور بالاستقراء في العلوم يقال اعلم اللام
علمت فينا ويقال اعلم انه حيفة ويراد به معلوم ولهذا لو حلف بعدم الله لا يكون يمينا وبعد
ما عرف شيوع استعمال العرفة العلوم لما وجه لما قيل انه لا وجه وجيها لجعل العلم بمعنى العلوم
اذ فيه ارتكاب مجازين كون المصدر بمعنى المفعول واستعمال في ليس بظرف حقيقة فتدبر
ولو لان معلوم واقع فيتبين ان جعل بمعنى الشرط اذ الشرط ما يكون على احد الوجود ولو
لان علم تع عبط بجميع الاشياء فلا يتوقع ما لم يعلم الله فان قيل لانم عدم صحة هذا
القول فقد ورد في التنزيل قل تنبئون الله بما لا يعلم بخلاف ما لم تر ذلك المراد بقوله تع بما
لا يعلم ما لا ثبوت له نفيا للازم والمزوم جميعا اى لو كان لله شريك ثبوت به ما لزم
تعلق علمه تع به لكن لم يعلم الله فلا ثبوت له لكن لما لم يحل الجهل في هذا الجواب كما ذكر
شرح البديع ولو اى سواء وقدم بها الى انها مما سم من الاطلاق بمعنى ليس بواضح فالاولى
موقع مطلقا ان يقال بوطوء اولا الوجه الاظهر الاول الغير المدخول به قوله لغيرها وهذا النعم صرح به
في الكشف وشرح البديع وقيد في الاسلام بقوله قبل الدخول وبعد ما تنفيح والعلم ليس الجزء

العاقل يولد عالما
المتبع غير جائع

عالم بانه الاطلاق اه الاولى
ان يقال ان علق على ما لا يعلم
وقد يعلم ما يقع وقد لا يقع
سواء وقع او لم يقع وهذا
سواء وقع او لم يقع اه كذا
ان يقال ان علق على ما لا يعلم
وقد يعلم ما يقع وقد لا يقع
سواء وقع او لم يقع اه كذا

اخر الواو الى ان تامل صح

هو الحماة والعلوم مع وقوعه

عما بعد الدخول بالبان وقوع مثنين بعد الدخول وضع واظهر لكونه اولى لغير الموطوءة لانقدم مرجع الضمير وانما يلزم من قيد الاطلاق وقد عرفت ما فيه نعم قد يغير ما هنا وفي بعد لانه يقع شيئان في الموطوءة تقع في وصف الطلاق بائنة اذ كذا في الكشف والتلويح قال الامام محافظ الدين ان البدعية صفة للطلاق فتقع اذا وقع في الحيض او في طهر جامعها فيه وتقع الاولى والطلاق والثانية وقع في الطاهر انقطاع عن الطلاق فيقترنان ويقعان قالا لاصل في هذا الوجه ثم ان المراد بالوصف ههنا المعنوي لا الحرفي اي الاعتباري هو قول هذه الكلمة صفة معنوية قائمة بجملة الفارسية اعني قبلها واحدة لغلبة الواحدة قال بقية قولك اذا قال انت طالق امس يقع حالا فان من اقر بطلاق يكون ذلك ايقاعا منه حالا قال ابو الحسين بعض فكر قبلي في ذلك كما سيظهر لو كان ذكر في قبلها واحدة ولا قال حافظ الدين ان البدعية صفة للايقاع فاقتضى ايقاع الاولى في طلاق وايقاع الثانية قبلها فيقترنان وتقعان فوجب ان يقال لفظة الاربع في الآية تقع على الاربع عند اكثر المحققين وبنا فيه ملخص الوجيز ان عند الحنفية وهو اعم من الدين والدنيا وانما تثبت باطلاقها للمعنى الذي هو صلة البراءة فيتوقف الدين على ذكر ما قال بعض الافاضل وهو قال وجه قدر الف ودينه كذا فقالوا اعتبر دينه قالوا اعتبر دينه فانه كان اولى لاولاد ليتعين الدين ويعتبر فانها فانه تخاصة وليس حكم الاناث سواء كما مر في موضعه لكن لانه محتمل فالجواب ان قوله عندي محتمل فيه باحد المحتملين لان هذه الكلمة للترديد وهو محتمل للترديد من بدوه فيكون اقرارا بالمائة ودين ومئة فيكون اقرارا بالدين فلا يثبت به الا الاقل فلو قال عندي الف درهم دين نهر دين كذا في البسوط لو جمعهما ولم يقل حروف الشك كما ذكره في الطلاق وغيرها ان بعضها اسماء وهم اراد بها بالحروف الكلمات مجازا او اعتبارا بالتغليب نحو ومحمد كلهم الاوصات

والاحوال اذا وقعت ولا استقلال فيها هو قطع الوجود اه وفي الفوائد اشتراط الخطاب مدخولا ومدخولا للاسماء والزمنة كتبه صحيح ان اوقعت طلقت الشهر فعلى الكفارة لغة لا ان شرط الشرط فوجد الشرط كما في قوله ان دخلت الدار فانت طالق او الملك كتوان صليت فعبدي حر لا يتحقق في قطع الوجود والانتفاء اذ لا فائدة في الحكم بوقوع قطع الانتفاء والمنع عن قطع الوجود فتعين كونها مقصودة من البين الكثرى على ما لا يخفى نحو لا ندعن حالا اي عند الموت وقبيل حال الجنون نحو ولينهما لا لعدم العدة كما اذا وجد الشرط حال الجنون او بعده ان كان الحالف اذا علق الطلاق او العتق شرط وجد الشرط عليه وهو مجنون فانه ينزل الجزاء وان لم يتصور منه حقيقة التطليق او الاعتاق في هذه الحالة شرعا لكن يتبين الايقاع حينئذ كما هو المذكور في النوادر ولو وجد حين موت لا يتصور الوقوع اذ لو وقع بعد الموت بخلاف جانب الزوج فانه لما اشترط على الهلاك فتدر وقع الياس عن التطليق لان الانتفاء الثاني لانتفاء الاول وقع في بعض الروايات انتفاء الاول والثاني انتفاء كلي ذكره ابن حاجب في قوله تع لو كان فيهما آلهة الا الله لعدم انه انتفى العدد لانتفاء الفساد وكلا الامرين صحيح ان فاسد في شرح الفارابي الغائية وهو لو يدخل فيما بعضه ودخلها بعد ينتفي ان لا يعتق اذ مضاف لو كنت دخلت الدار امس لصرت حرا لا تعلق لهذا الكلام بالمستقبل كما ترى كما ذكره المحقق ابن الهمام وقد يستعمل ان للشك كما في قوله تع وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وقد يستعمل لاستقبال كان وكلمة ما للحال بخلاف اذا ان للشرط هو الراجح وقد يستعمل اذا للاستقبال كما في قوله تع اذا السماء انشقت وقد يستعمل ان للشرط كما في قوله تع ان كنتم مؤمنين وقد يستعمل اذا للشك كما في قوله تع اذا جاء نصر الله والفتح وقد يستعمل اذا للتعليل كما في قوله تع اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقد يستعمل اذا للظرف كما في قوله تع اذا جاء نصر الله والفتح وقد يستعمل اذا للتعليل كما في قوله تع اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقد يستعمل اذا للظرف كما في قوله تع اذا جاء نصر الله والفتح

من املاء الشيخ ابن الشيخ محمد مخدوم

مكررا بالفعل المضارع المجزوم وظنه لولا يقع في الجزم اصلا لما عرفت انها للنفي والجزم مختص
بالمضارع كما تقرر فلعله قد ذهل عما ذكرناه من الاستثناء وهو قوله الا ان شاء الله يخرج الكلام عن الاتجاه والاعتبار
حيث يتعلق به حكم فكذا هذه الكلمة كذا الكشف قلت لفظ الا نافية ليس مختصا بالفعل بل يدخل على الاسم
والشرط بطريق حقيقة بحيث لا يكون المراد الا احدهما لان الشرك لا عموم له نحو ان قام زيد وعمرو قعدا فانه يتعلق على الامرين الوجود
وعدم القاعدة جوابا في ما نحن فيه لا عتناء كر بما يفيد عموما ذا نصب حصاصه فقبل واجزه واذا لحاسر عند
عقله كر تهامر ان فاعد للاعتذار اجزاء وهو اما نية للخصاصة وهي ليست بكائنة ولا ما ينفظ لا
حالة كر فكون بمعنى ان يكون اللفظ الواحد لهما وحرفا كون دعلى والكاف ونحوها كذا في الكشف
حقيقة ومجازا ضد
فهو بالصحيح يجرد دخول الباء على امر متردد اه وهذا كما اصح صاحب الكشف بان اصابة الخصاصة من
الامور المتردد ة بل قوله الكشف وذكر بعض المحققين ان الزام به ودخول الفاء في جوابه دال على
جعل ان للشرط بقول انا اسلم ان الشرط الان المتراخي في مستقبل من الوقت عنه
وليس غرض البيت ذلك بل ان ان قيل ومتى نصب حصاصة فجيل الاعتذام الافظاء والحق
ايضا من غير سقوط من الوقت انهى وظاهره ترجيح مذهب البصريين كما يشعر به الاراد
وذكره في التلويح وجوابه للوصاد الفاضل في فصول البدايع فكوا ذا لم يستلزم خلاف الاصل كالاشتراك
فقد اجمعوا على ان الى ترجيح من الاشتراك كما يفيد فلا جل ذلك اى حقيقة اى وحكى الحواشي وقت
عند لا يجوز ان يكون مرادا بشرط اى اذا بقي في البدل اقسم بالله اذا اقسم بالله يتقيد في بمنزلة ابتدا
اه ولو قلت ان كلا من احرف البسر لستم لان احرف البسر لستم جملة للايمان فهو لا يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز انا وانصفا فالزم ذلك اذا كان اذا عنهم للظرف فقط حقيقة ولسكون الاول المنقول

عنهم ان اذا ظرف لما استقبل من الزمان وفيه بعض الشرطية فلا يلزم ذلك لما هذا اصاحب
الكشف اجمع حاكما فرغ من بيان مراد الزاعة عن كلامه وهو انه لا حسن في ان يقال بانا
قيل لا بد ان يلغى اذا اصلته في وقوع على كونه لازما الظاهر الساب ان يقال وقوع على كونه في
الشرط بعد الوقت اولى في هذا الوقت فوان كلامنها اى من الاخرى على حظ ولزم لكونه
ادخل في الابهام لانه اذا دخل ما عليه بصيره لما ابهام المحض لا يغير اذا خل نوع تحقيق لما بقي
ان كالكيف للسؤال عن الحال كم للعدد وغير للصفة والاستثناء واراد بطبق اسماء والظروف
وكلمة الشرط لكن سنقل بعض الوصف الكلي في سلة الطلاق التي يأتي ما ليس في ان تتغير اه
تنوع على قول ولا الفاعل ما في بعض شروح المنار لكن الظاهر ان يكون نوعا على مجموع ما ذكر من الاعتبار
بالاستثناء ايضا فان مسئلة الطلاق ايضا مستوعبة ذلك فافهم قوله الا لانه تفويض الى العتق
هذا هو التعليل الذي ذكره الفناري وهو ولما ان العتق لا كيفية له وانما الكيفية للاعتاق وهو غير
مفوض اليها ثم الظاهر ان المراد به هو ما ذكره الاتقاني بقوله وما ذكره المدقق غير ظاهر
غرضه منه دفع اعتراض التلويح وانه يدفع بحمل قولهم ان العتق لا كيفية له على ما ذكر من التعليل
الاول وما قبله الى قوله فلا كيفية بمعنى تخيير العبد بالنية اليها وفاقع عدم ظهوره يرد عليه انه
يختار التخيير بالمال وهو يمنع الموقوف اه مستلق بشرط احترازعن مطلق الشرط لان الشرعية فان
العتق لا كيفية شرعية بهذا المعنى بخلاف الطلاق فانه كيفية شرعية بهذا المعنى حتى لا يقع على
حلال اشارع انت خبير بان احكامها وموجباتها موقوفة على اطلاع الشارع عليها فهو خلاف الرجحان اه
الط بالنظر السياق والسياق ان يقال بخلاف الطلاق فان كونه رجعيا وبائنا وكونه واحدا

دار الطباعة العامرة بالقاهرة
تنبيه وجب مراعاة هذا الكتاب حتى يسلم

واثنين وثلاثا اجوار لكن يدركه اى يدرك كلا منها في وقت من الكيفية لانه ان الطلاق قد يكون رجعيا فيصير بائنا بمضي العدة وقد يكون واحدا فيصير ثلاثا بجمع اثنين اليه فلا احسن بذلك بل جاز التعبير بالاستيناف لان لم يتعلق بقوله تطلق مقدرا قبل تركه اى يقع عليها بنوا سواء كان بائنا او ثلاثا فاذا اختار نفسها بائنا شاءت ثلاثا او الزوج ثنى الواحدة او بالعكس سقطا فيبقى اصل الطلاق وهو المرجع هذا هو المذكور في الكتب ويحتمل ان في جميع الاسرار ان الحكم بالعكس وقوع الواحدة البائنة في ان لم يكن عينا كالامور الشرعية من الطلاق والعتاق والبيع والنكاح ونحوها فيوجب تعويض الامة عنا بعد ورة اذ الوصف لا ينفك عن الاصل هو من مسائل الطلاق والعتاق لفظ مسئلتي حوّل منه فقد مرّ يقول بخلبك كيف بكن بعد ان لفظ بعد يحتمل ان يكون هذا القرب او القبل لكن يثبت ادخل اوصافه وهو الجميعة فهو تقدير على معدوم المراد المعدوم الذي يوجد للطلاق في ماض قبيل الثاني يعني يكون كيف في قوله انت طالق كيف شئت والاعلى ان ذكر الطلاق يعني يوجد بمشيئة كما اذا قال انت افعل كيف شئت بدل على ان الفعل يذكر عند مشيئته فهو لمن الفرق اى بين ذوكر كيف على وجود ومعدوم فهو لا يتغير ذوكر كيف لما عرفت انفا انه لا يتعرض للاصل لكن اقول هاهنا اشكال هو اقول وبالتامل في جواب السؤال المذكور انفا يفهل الاشكال بل يظهر منه ان ايراده انما هو من غفلته وسبق القلم عن طرق الصواب فما مرّ كما امر به مال ان طابق اراد ته قال في الكشف اندراى بخط شيخه معلما بعلامة النزوى ان مطابقة اراد ة الزوج شرط لانه لما كان للعدد اليوم احتمل الثلثية والواقعة في التقرير كان ظاهر عامة الكشف ان لا يتوقف على نيته الزوج قوله

بحيث

بحيث لا يتوقف بالاضافة الا المعرفة نشرة اليها ما لم ان الشرط هو هنا بهذا الاسلوب لانه اقتضاء والمبني جرفه بعض شروح المنار والموافق لما في الكشف ان يقال لانه نكرة بحيث لا يتوقف اه فما مرّ في محل من النكرة المراد بالنكرة ما هو اعم منها ومن محلها او المراد الاحتراز الاضافي لا الثلاثي لاستمرار صفة التعرف للمبكي كما في قوله تعيز المغضوب عليهم على احد الثاوين لئن لم يكن فيه ان زيد اجاءه في بعض النسخ لم يكن فيه دلالة ان زيدا اه موافقا لما في الكشف حيث سماه العرف رجاء وبسبب بالال والمراد بالعرف عرف العوام الذين لا يميزون بين صحيح الاعراب وفاسده وهو بيع الدرهم وغالب فلوس الدانق سدس الدرهم في الغرب الدانق بفتح وكسر قد اطلق عن الحس لعن الله الدانق ومن دنق فيه دعي اقل من احد عشر بعض الحاج كوا درهم مغاير للدانق وقد كان في ذكر الزمان درهم على وزن دانق فاكد القران الواجب على ذكر الدرهم وانما هو درهم مطلق اى بسعر تام وهو الذي وزنه وزن سبعة كما في مجمع اقسام الظهيرية والاعتماد على هذا الاستنباط هو اشر البيرية لكن هو كما ذكرناك هذا القيد اعتمادا على القسم المتقدم ان الشرع من اقسام القسم الثالث هو ما عتبار الاستعمال كما وقبل لما حاجة اليه لانا عداه من اقسام الشرع والبيه مال الامام ابو القاسم والشيخان ابو زيد وشمس الائمة ولا شك انه ليس بكتابة ولو لم يكن صريحا يلزم تثليث العصمة وقد صرح رحمه الله منع فيما تقدم انه لا يلزم فرق بين قسم البائن فلتحفظ بين الامام بل يكفي التقابل بينها ولو باعتبارات وفي الجملة كما مرّ هذا كون الاصح وان قال به صاحب الكشف واقره في التقرير محل تامل فما مرّ من ان الظهور فيه بتمام بتمامه لا

وجه العامل الشارح في ان اختياره الكسوب المذكور مراجع لما يحتمل منهما

مسئلة الرجوع والكتابة

في الجامع الصغير قال بعض اصحابنا اذا اراد بالواحدة المرفع الثنية وان نوى لا تقع صفة شعها وان اراد به النصب يقع من غير نية لانه للفتح مصدر يعذوف وان سكن والمحرك يحتاج الى النية وان نوى كان على الاختلاف فلذا يقع واحدة رجعية وعند الشافعي لا يقع شيء وقال عامة مشايخنا اذا اوقع الجاهل على الاحتمال لا يقع لان العامة لا يميزون بين وجوه الاعراب فلا يصح بناء حكم يرجع الى العامة هذا هو الذي يحتمل ان يراد به اي يحتمل قوله انت واحدة بكل من دلالات الثلاث وجهين احدهما ان يكون واحدة نعتا للاسم والثاني ان يكون نعتا لتطليقة فالاحتمالات ستة وقد بيناها الا قائلة في التبيين بما لا مزيد عليه ولو لا يعد بالتعويض وهو الكلام لغة وجها فمن صدق وكذب لظاهر وباطن كما في المغرب والتحقيق ان التعريض هو ان يقصد من اللفظ معناه حقيقة او مجازا او كناية من المعاني معناه موضوعا له موضوع او لمعرض عنه كلاهما مقصودا ان كان استعمال اللفظ في المعرض عنه كقول الحاج للحاج الذي حلق رأسه محلوقا علیك فيقصد من اللفظ اللام ومن السياق طلب شيء وحقيقة اما لة الكلام الغرض اي جانب يدل على المقصود كذا في التلويح لو لانه كناية ايضا هذا مشترك بالغرض والكناية والتعريض على التوهم بينهما ولذا قال في التلويح لانه نوع من الكناية وقلنا كان التنبيه بغيره هو المطلوب لشمول الآية ذكر الكبار ان قوله هو كما قلت اقتصر على المعروف فانه اخبار عنه على سبيل الغائبة كانت في الحال طلبة زوج التعريض كما لا يخفى ان كلام الاول هو انما الاول بعبارته اي اللفظ لانا في بيان ان اللفظ الدال على المعنى بالنظر وهو النص في قوله عبارة النص لا ما تقدم تفسيره بما كانت الاضافة من قول جميع القوم وكل الاداهم ونفس التي هو بواسطة مناط الحكم او كذا

مناط الحكم الذي تعلق به الحكم وهو العلة اي لا يتوقف فهم على معونة شرعية

بل على مجرد فهم اللغة ان يبنى ان يقيد رسم المخرج كما نهم من البلوج وغيره لو لا فهمه لم يتم الخلق وهو مبني الدلالة عند المتطبين ولو ذهب بعض الاصوليين الى هذا ما حاد عن الصواب رحمين لو المفهوم من كلام صاحب التنقيح ومن كلام الاتقاني في التبيين ان المراد بالسوق قرائن تلحق النص لكن يرد عليه انه حينئذ دخل النص في التعريف الآتي فلا يراد بسوق اللفظ لنسبة المتداول والتعريض في النص من جهة المتكلم لان المتداول قد يترك بذكر المعنى الذي ذهب اليه البعض وهو ظاهر الضعف بل ظاهر العبارات كما صرح به بعض في التلويح فانه في طلاق اه اي هذا الكلام في طلاق بكلام الزوج ما مولا بطلاقها عبارة لان ذكر الكلام سيق لطلاقها وهو جيد ما مولا بطلاقها التعريض لطلاقها على سبيل التلويح او التنبيه لو جل الاب متعلق بالولاية اذا رتب الى ان لام الخاص بالولاية اختصاص بالولاية للمرأة لها جزين في زوال ملكها اعترض عليه المص في حاشية التلويح بان زوال ملكها انما فهم من قولها لو خرجوا من دارهم لهوا لهم وانما المفهوم من اطلاق الغرة او علمها فهم عدم ملكها وفي التحرير شلوا للاشارة بذكر لكن لوجه انه اقتضاه لا اشارة لان صحة ان اطلاق الغرة بعد ثبوت ملكها الاصول منه متوقف على الدراية الى الغرة بالبعد البدعي المال فان التعريض الفقه وهو ملكها المال لا يجوز من يترب منها ذا المجانب قد يكون في يده مال لغيره فيضمن ولذا لا يجب الزكوة لو الجزاء له عطف على قوله لانه يلزم لو لم يحمل الاداء نظم الكتاب لان يحمل الاداء بكل لين دون لم هو وضع الاية فقيل السبيل عن النص المؤمنين رضي الله عنهما ابن عباس رضي الله عنه

مناط

السبيل في الآخر قال الاسدي الزرنفة الجحفة والنفاس اكثر فيه ذكر الاشهر بغير القطع كالاول اي ثبت بنهما لكم قطعا وهو هنا قول الحلام وهما سواء فاجاب لكم كما اختاره بعض الاصحاب ولكن ذهب الامام ابو زرعة قال في التقويم ثم الصحيح الاول وقد من النص ممتزلة التوضيح والكفاية من الصحيح والمشكل الواضح اذا ينال الزوجة الا بعد تسع فاذا بلغت تسعين ثم قد يحبل الغلام بعد بلوغها بعد ايام ان وقد ابو حنيفة ذهب ما قال المتاخرين اه وذكر المتلوح هما سواء في الثبوت بالنظر وفي القطعية ايضا عند الاكثر وهو تغيير القطع اذا لم يوجد احتمال المتاخرين دليل وفي الخبر انها قد يكونان قطعيين وظنيين ومتفاوتين ينافي قوله بعد قولهم انهن ثلاثة بالتعقيب الجزئي وبعده فقيل ما نقصان وبنهن قال فتعدد احدهن في قعرها بنظر هما وقوله اي نصف عمر هالس من الحديث بل لفظ ان تغيير من الراوي و هذا الحديث وان ذكره العلماء من الاصوليين والمستدلين به انه ضعيف لكن قال ابن الحوزي في التحقيق هذا احد حديث لا يعرف مرفوعا ذكره النووي في شرح المهذب انه لا اصل له وقال البيهقي الجزء شيء من كتب الحديث وقال ابن المنذر لا يثبت هذا الوجه من الوجه حيض الذي عم الوجود هو معارض بما روى ابو امامة انها ما ذكر الا صحيح في شرح البديع حديث الإمامة وما ورد في بعض الروايات وهو قال للحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام وليالها واكثره عشرة ايام ولياليها عن النبي عم وفي المختلف يرشد على انه لم يثبت عن رسول الله عم في اكثر الحيض واقل الطهر وان عددها اثنتي عشر آما ربيت من عبارته لكن صحح الرواية فيها بعشرة ايام وورد في بعض الروايات وهو قيمة مؤكد فقد بعض مشايخنا الاعتذار له قال القاضي ابو بكر الاكثر زيادة تسعة على ما في النفس انا ثبت

باب الحيض اياه لا اجاله فلا يحتمل للمصوم لي ثبتت الرمية بها ايضا يطرق الاول والان شمول العلة بعضي تمول لم اجاله قال ما نقص من الثاني في ح ان العليل جزء موسها ايا ساس فلس جعل الظهور للحيض للجامع قطع حيث يثبت بالعدد والكفاية اشتمال به الكف سمعت شيئ وهو على كما ساس الايجاز فلو يتكلم من غير تحقيق انه يثبت بمثل هذا القياس عندهم الحدود والكفارات لما ثبتت بالقياس والذي علته منصوصة فهل هذا يكون ظنا فقط والذي بكلام المزالة في المتسع وقال به المتلوح وهذا النزاع انفقا قال ولثبوتها قبله والذكر اتفق اهل العلم عليه الا حجاج بها من شيعة الجبل كما انه الامام نقل عن داود الظاهري هذا والنهاية ما علمها انفقا لما عرفت انفا ان كل احد منهم اراه لا يعلق بما يليق بالس الراد نفي التعلق مطلقا بل نفيه من حيث ان ايه علة في اثبات المطلوب كما لا يخفى فلو كان اتفق على ان الزرد بالاجماع والاجماع لا ميزه واختلافهم فلو ساوجها عليه لكونه اعرابيا لان هذا الحكم كونه كان يقتضي ان يجب ايضا على غيره من الاعراب والرجوب لكونه نبي ايا ذا الصحبة ذا بها غير مقتضي لكفارة لانها نعمة من الله تعالى عليها وذكر لا يقتضي الزاجر والرجوب لكونه مجامعا امراته لان وقاع الرجل امراته امر حلال وبشر الحلال لا يجب عليه الجزاء في وقال ذلك لم لا يجب عليها اه هذا الحرف قوله وقال لا يجب عليها الكفارة وينتقل الروح عنها اذا كانت حالة لان ما يتعلق بالواقعة اذا كان بدنيا اشترك فيه كالاغتسال واذا كان ما ليا ينتقل الروح عنها ما ولا اغتسال فلا يشترك فيه بل يكثر دونها اذ هي محل الواقعة وليست بمباشرة لها فلو ما نفرغ ما قبل لانها قال صاحب المتلوح من جانب الشافعي ثم قال يجب الكفارة هو الوقاع التام عارف لانه يقتضي ان لا يجب الكفارة اذا لم يكن وقاع تام وانها

يجب فيه ارادخال اللام فيفيد عمومه المجموعي بخلاف قول الامر مقتداه ان التقييد بالشرب دفع شر العموم التافيف
قوله وبحث بعد الشراح الخ وجوده الاطلاق قال ونحو الاكل الشرب بالواو وقد اداد عي الحنفية ان الشائع
عليه فاعلوا الاكل اشتمل الكفارة في الكل والشرب ما يقبض الى الوقاع وقد ان كم صحة القياس في الكفارات
فانه قال الشافعي بالتعميم بدليل الآية الغير وصريح الاعرابي فنادى قوله لما قيل ان مقصوده فاعلم
ابن الحاجب وبتعبر الكشف عن كاية التافيف الذي قصد من الآية معلوم منها قطعا والا فالاجتهاد
وان لم يكن معلوما قطعا بل احتمال ان يكون غير هو المقصود فهو ان عرم العظمية بحرمها الاجتهاد
فلم يكن فرق بين الدلالة والقياس ما ذكر قال بعض الافاضل الوجه ما قوله الفارسي في فصول البدائع
قوله شبهها اى مثل العبارة والاشارة قوله وحاصل ما حاصل كلام الدلالة قوله لان بدلالة النص قياس بشبه
الفهم هذه الاثر على قوله حيث ان هذه الثلاثة من باب الثابت بدلالة النص
فان وجوب الكفارة بالاكل ثبت بالحديث على العالم الفقيه بعد ان بلغه حديث الاعرابي قوله
بالغة المذكور هو عدم توقف فهم مناط على مقدمة شرعية قوله كما في ما يتوهم سؤال الاعرابي فان
فهم من قول الاعرابي واقعت اهلي في نهار رمضان قطع يدل عليه قوله هلكت واهلكت
قوله اختار انها اى العبارة والاشارة قوله او المتبادرة اى بالوقاع قوله فان الثاني فوق الثبوت
عليه تعلقية العام قبل التخصص بسبب احتمال التخصص كما عرف في موضعه قوله والاشارة ثبوته اى
ثبات بما عرض للدلالة والاشارة والمراد بدلالة النص الوارد في الخطاب هو قوله تعالى ومن قتله منا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وهذا الثبات قد اورده الكرخي ومقصوده التوضيح للاتيمل قوله
حيث جعل كل جزاء جهنم اخ فجزاء اسم للكفارة الثابت على ما عرف فلو وجبت الكفارة معه كان

وعلى هذا الاولى ان هذا التمثيل
لا يصح على اصلنا لانا لا نقول بوجود
دلالة النص في الخطاب بل الاصل الشائع
لانا لا نقول بالتمثيل الا حيث يكون
الدلالة فيها اصلية لا تدعى
معهود منه

المذكور

المذكور بعض الجزاء فلا يكون كالاتلاف ما لو سلم فيه اشتراك النفي المقاصي لكن القصاص
يجب بعبارة النص الذي هو قوله ان النفس بالنفس الآية وقوله عليه السلام العمد قود
عند الشافعي رحمه الله قيل لعدم عمومها وهذا هو الشهور والمذهب المنصور عليه محققو الاسلام من
تابعه من المحققين ومذهبه تقديمه على الخصوص الاجتماعي العموم والمخصوص من عموم
الالفاظ والدلالة ليست بلفظ فلو سلم التعقيب على لفظ العام المعمول به وبعض صور العبارة وهو
هو مدلول بالالتزام على ما يلحق اللفظ مواد بعض صور الالتزام ما دل الالتزام عليه ليس الساقي له
على ان يكون اللازم متأخرا وهو ذهب اكثر الاصوليين منهم القاضي ابو زيد واختاره غير الكلام
فرع شرع التعميم قوله صدقة تخرج عن امتي الحديث او صحة الشرعية مثل اعتق عبدك عن ظهاري العقيقة
كقولهم وصل التراويح بكيفية التوضيح والتراويح البيان والتعريف لكنه اريد
في اكثر واختار رافع طريقة البرغري كما نقله عنه في هذا البيع اى بعض ان البيع المقرر
سقط عنه القبول كما في التعاطي وحاصل ان البيع الثابت اقتضاء انعقد بالايجاب فقط فانه
يشتمل اى ما ذكره البرغري من التقرير يستلزم كون القبول لاصلة للبيع اه كما زعمه صدر الشريعة و
فيه ان القولين جوزوا استعمال بعض الحروف لاى موضع بعض بان يقدم القول الماهو في فصيح
الكلام وهذا قد يصدر عن العوام فاذا قوله بيعا بينا بالف قبل الايجاب ان يكون معناه بايعا
اياه مني بالف فانه ايجاب يقدر المظهر مع مثل الايجاب صيغة اسم الفاعل انتهى اقول جواز
العبي بحيث اللفظ والمعنى كاف على ان قلة التقدير يلتزم في الكلام قوله ولو سلم اه اى لو سلم الاقتضاء
كما هو مذهب اكثر الاصوليين قوله ولو جعلت اعلى اوجعلت العموم اعم من المنطوقية والمفهومية قوله

من اقتضاء النص

ولا يخلو المتن فانه لا يدوان يتاخر عن المتن لهم فاعرض له فانا ما لم يعلم اشارة الا
ان قيد ارتكاب تقدير كيف لان ما ثابت بالمعدوم يتقدر اه وليس الشرط ارتباط
نفسه اصلا بنفسه والمقتضى ثبت تبعا للمقتضى فهو لم يذكر اى ولما جاز البيع لاثبت معه
شروط تتمم البيع وهو في الصورة المذكورة توهم قوله اعتق عبدك عني بعشرة وبيع
العتق عن المأمور هو الذي ليس فانه لما طلب العتق بعقد يراد به الصحة للعتق الا بابا
لكم صار طلبه للعبد وهو الموجب المكره لا ما يقبض ولم يوجد اخرا فالثالث وقع وعامة
اهل بابه فالهم على جواز العموم فقد ذا في التحقيق قوله وهو المقتضى اه الضمير للتقدير
عاما وبالعقد اذا التقدير اقتضاه فهو اذا وجد تقدير متعدد تاكما في رفع عن امتي
فالتقدير فيه كالعقوبة والضمان وغيرهما وكما في ثوابه العتاق ونحوهما فهو كذلك ان كان اه يعني
اذا كان المذكور من جميع العموم كان التقدير كذلك فيكون عاما وكذا لو كان خاصا قوله
فان قيل اذا قدر هذا الاحكم في العقد السم قندي وحاصله ان المقتضى قد يكون
عاما كما في هذا الثالث فهو مثلث العموم الثابت به اي بهذا الثالث هو الجواب اورده المولى
الفناري اخذا من كلام الاتقاني آخرا وفرق ما بتداوه خيره قوله بين اي فرق عظيم
بينهما ظاهر فهو وكذا ان تصرف الرسالة كانه تعريض لكاشي رحمين حيث صرفوا الاولين
الى الدعوى الثانية ولعلهم لم يعتدوا بخلاف زفر لهم لم يتعرض في متونهم الا لدعوى
الاولى ايضا كما انهم لم يتعرضوا لدعوى ابي يوسف بطريق الجواز بان يجعل ذكر الكلام استعارا
للطلاق فانه لا يمكن تصحيح هذا الكلام بتقدير الطلاق غيرها اذ لم يصح منه الامر بالاعتداد فهو
اذا لا يصح

الذي

ليس بحاله الثلاثة اما سلف انه فرد والفرد لا يحتمل العدد بوجه فانه وان دل لغة
مصدر لما فيه مشتق والمشتق دال على مصدره فهو ذكر بمعنى على الاخبارية فان الطلاق
الثابت من قبل الزوج طريق الانشاء ثابت بقولها نت طالق لا بالا قتضاء فيصير بمنزلة
صلقت طلاقا فيعتبر نية الطلقة هو والا لما جاز اه ولما كان جواب ان شاء
فزيد يا فهو ليس معنى ابقاله اشارة الى دفع نظر اورده هو التلويح على هذا الجواب بوجوه
وتوضيحه كما ذكر بعضه في حاشيته انا لا نرى ان هذه الصيغ اخبارات عحضة بل هي انشاءات
شرعا حقيقة حتى لو حلفنا بها جهة الاخبارية اللغوية كما ذكر شراح الهداية واوائل البيوع
ونظيره الاقتداء فانها اعلام حقيقة لكن ربما يعتبر فيها معنى الوضع بالنظر الى الامر فهو
للرجعية اى للطلقة الرجعية هو وان لم يكن على الاصح بل هو واقع للثابتة بانه عبارة عنه
بعينه ان من حيث ان الثلث هو واعتبارى آنا هي فاذا كيف انا هي بطريق الاقتضاء
فان البائن في انت بائن لغة مثل طالق فعند قيد لغة على قيام البينونة بالموصوف
ليصح بناؤه عليه هو لان اللفظ لما احتمل التنوعين لو بقيا وجميع احكام النكاح
من حل الوطئ وجوب النفقة والكسوة ونحو ونتنوعه الى العدد اى بالطلقة وبواسطته لو
كما اذا قال ان اعتل على الباء والمفعول هو قالبينة باطلة فما لهلال الفاعل غير مذكور
لغة بل بالاقتضاء لان الصيغة للمعلوم هو فانها باطلة كما سبق لان الاكل اسم للفعل
والاكول عادتهم الفعل ليس بهما للمحل والدليل عليه لغة الان الفعل لا يكون بدون
المحل فيثبت به المحل مقتضى فكان ثابتا في حق ما يلفظ به من الاكل ونحوه البينة اذ هو

ولا يخلو المقتضى فانه لابد وان يتاخر عن المقتضى بالرتبة فاعرفه فانه ينفعك في مواضع كثيرة ثم اعلم ان قيد ارتكاب تقدير كثير تركوه لان ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها وايضا فهو شرط يشترط فيه ان لا يفسد اصلا بتقديره والمقتضى ثبت تبعا للمقتضى فتركه اولى اى ولاجل ان البيع لا يثبت معه شرط وقع تحريم السقوط فوقع الصورة المذكورة وهي قوله اعتق عبدك عني بخمر فانه يقع العتق عن الآمر وهو القياس فانه لما طلب العتق بغير عوض صح للعتق الا انه لما صار طالبا للقيمة وهي لا تجب الا بقبض مولم يوجد قبض اخيرا فالشافعي وقع عن عامر اي بامره فانهم على جواز العموم فيه كذا في التحقيق وهو المقتضى الضمير للتقدير على تاويل المقدار اذ التقدير اقتضاء وهو ظاهر اذا وجد تقدير متعدد تكلف رفع عن المتقي فالتقدير فيه كما في العتق والضمان وغيرهما كالكتابة والعفو ونحوها هو ما كان اه يعني اذا كان المذكور من جميع اللوم كان المقدر كذلك فيكون عاما وكذا لو كان خاصا فقوله فان قيل اذا قدر هذا الاعتراض للفاضل اللبيب قندي وحاصله ان المقتضى قد يكون عاما كما في هذا المثال فلم قلت ان العموم الثابت به اي بهذا المثال هو المراد اورده المولى الفناري اخوان من كلام الاتقاني آخرا فوفق ما ابتداء خبره قوله بين اي فرق عظيم بينهما ظاهر فلم وكان تعرف الدراية كانه تعريض لكشاخين حيث صرفوا الدليلين الى الدعوى الثانية وعلمائهم بعدوا عن الخلاف في زفر فلم يتعرض في متونهم الا الدعوى الاولى ايضا كما انهم لم يتعرضوا لقول زفر ايضا بل طبق المحل وبان بجواز ذكر الكلام مستعارا للطلاق فانه لا يمكن تصحيح هذا الكلام بتقدير الطلاق غيرها اذ لم يصح منه الامر بالاعتداد فلو اذ لا يصح

الزى

الذى

ليس محل النية الثلاث لما سلف انه فرد والفرد لا يحتمل العدد بوجه لكونه فانه وان دل لغة على مصدر لما فيه مشتق والمشتق دال على مصدر لغة لكونه ما ذكرته مبنيا على الاخبارية فان الطلاق الثابت من قبل الزوج بطريق الاخبار اه ثابت بقوله انت طالق بانا لا قضاء فيصير بمنزلة صلعت طلاقا فيعتبر نية القائل هو والا فالعمل بالمولى كان جعلت طالق مثلا ان شاء مزيد او لم يشأ وليس منع ابقاه اشارة الى دفع نظر اورده والتلويح على هذا الجواب بوجه وتوضيحه كما ذكر رحمه في حاشيته انا لا ندعي ان هذه الصيغ اخبارات محضة بل هي انشاءات شرعا حقيقة صحيح تلوحظ فيها جهة الاخبارية اللغوية كما ذكر شراح الهداية في اوائل البيوع وغيره في الانساب فانها اعلام حقيقة لكن رعايتها في البيع الوضع بالنظر الى الاصل وفي الرجعية اي للطلقة الرجعية ولو ان لم يكن عاما الا انه يجزم حكمه لا اثباتا لانه يجازا بعد ان نية الثلث من حيث ان الثلث فرد اعتبارا لكن اعتبر جزاء لكونه اعلام بطريق الاقتضاء فان البائن في انت بائن لغة مثل طالق فقبل لغة على قيام البينونة بالموصوف ليصح بناؤه عليه مولان اللفظ لما احتمل التنوعين لغة ليفا وجمع احكام النكاح من حل الوطء ووجوب النفقة الكفء ولو وتنوعه بالعدد اي بالحاقه وبواسطة لو كما اذا قال ان اعتل على الباء للمفعول ولو فالبينة باطلة فقضا الا ان على عنه بمنزلة لغة بل الا قضاء ولان الصيغة بينة للمعمول لكونها باطلة كما سبق ان الاكل اسم للفعل والاكول عبارة عن المعتاد فيه لا للمحل وللدليل عليه لغة الا ان الفعل لما كان لا يكون بدون المحل ثبت به المحل مقتضى فكان ثابتا بمعنى ما يلفظ به من الاكل ونحوه انتهى ظاهر

فما وراء الملفوظ غير ثابت فما كانت النية واقعة في غير الملفوظ فيلغو كذا في الكشف قوله واما
اذا قيد بالشرعي وهو المختار ههنا فلالان افتقار الغسل الى الغاسل والاكل الى الطعام مثلا
لا يستفاد من الشرع بل بعرفه او بعقله قوله لان منعه الآمدي وتبعه المحقق الاصفهاني في شرح البديع
قوله وبين الفرق بين المصدر المذكورة وبين المكان والزمان وتفصيل الفرق كما اختاره الفاضل
الاصفهاني في شرح البديع ان المفعول الذي هو متعلق المصدر من متعلقات الفعل والمصدر
نكرة في سياق الشرط او النفي يعم فيعمومه يعم متعلقه فيقبل التخصيص واما المفعول فيه من مكان
او زمان من لوازم وجود الفعل لا متعلقاته وشدة اتصاله اليس كشدة اتصال الفعل بالمفعول به
فلا يعم بعمومه اقول لو اورده اي لاجل بطلان ينتك النيتين ايضا اورد هاتان الصورتان في كتب
الحنفية وان فعينه والاكثر في صور الاتفاق بالمثل قوله لان نفي الحقيقة اه فان قلت النفي
انما وجد في بعض الصور المذكورة دون بعض وهو ظ والتعليل المذكور غير تام قلنا الشرط
مثل النفي لان التعليق للمنع قوله على ان دليله لا يفيد الا عموم المعنى اذ لم يذكر في الصور المذكورة
لفظ يلحقه العموم النفي كما في الصور المذكورة قيد بالنفي لما عرفت ان الشرط في معنى النفي
ولذا قال في الصور المذكورة قوله لكن المفهوم من ظ الكلام اه انما ذكره لانه يخالف الروايات
المذكورة قوله ووجهه صاحب الكشف بان ذكر اه هذا التوجيه رأيته في اصول فخر
الاسلام ووجهه بعضهم بان بناء الايمان على العرف فاذا قال خرجت من البلد يعمهم في
العرف العام انتهى اقول انما يفهم بدلالة الحال لا مطلقا ثم اقول يجوز ان يكون العموم المستفاد
من كلام الجامع بناء على انه جعل من قبيل المحذوف لا المقتضي فلا حاجة للاحتياج الى توجيه

فتأمل

فتأمل قوله خلافا للقاضي الى هيثم فانه بعد ما نقل كلام الجامع قال لا يصدق ديانة ايضا لانه
ذكر الفعل وان العموم لا يحتمل التخصيص كما في الاغتسال ثم قال وجواب الجامع محمول على ما اذا
قال ان خرجت خروجا وهكذا كان في النسخ كذا في الكشف ثم ان ما حمل القاضي عليه محل نظر اذ لم يوجد
في كلام الجامع لفظ خروجا وعلى تقدير ثبوته يلزم ان يقال يصدق ديانة وقضاء كما سيأتي بحقيقة
منه رحمه قوله وصح ان سكنا في دار واحدة سواء كانا ثبت في بيت واحد منها او لا وهذه المساكنة هي
التي اشتهر في العرف قوله وان وقع على الدار او البيت قوله صح نية المريد لانه نوى محتمل كلامه
قوله حيث لم يعمل نيته اصلا لان المكان ثابت اقتضاء وفان للخروج والمساكنة مكانا لا محالة
فلا يجوز التخصيص بالنية قوله ينافي اثبات بعض الافراد فان اثباته في اثباتها قوله صح نيته احدهما
وهو الخروج المريد قوله لان النوعين لما تنافيا اه لاختلاف احكامهما قوله بر الجنس من
حقيقته لما تنافا انه لم ينف فيه نفس الحقيقة قوله تنع فاعل النية المفهومة من قوله نوى قوله نعم
ايضا اي كما عم المصدر الغير المتنوع اذ الا ظهر في قوله ان هذه المسائل اراد ما لم يذكر فيه المذكو
قوله وغير ذلك بينا ولا لمصدر النفي الغير المتنوع الذي لم يظهر كما يقتضيه سياق كلامه فتدبر
قوله اي لكل جزئي من جزئيات المصدر وهو الاكل الجزئي المتعلق بالمأكول الخاص مع الوجود
المحلوف عليه فانه لو تصور الافعال التي ذكرت في اليمين بدون تلك المذكورات يحصل الحنث
ايضا وهو كالوقت والحال فانه لو اكل وهو خارج الدار او داخلها او راكب او راجل يحنث لا
لعموم اللفظ لكن لحصول الملفوظ في الاحوال كلها وقيل انما يحنث بكل منها لان المقتضي فيها
مطلق فهو اي مقيد بوجه ما به الحنث وهذه لا يوجب العموم كقوله اعتق رقبة

قوله قبل ان انما يحنث اه نقل الاصفهاني هذا احتيار فخر الفارسي الغالي

لان المطلق لا افراد له

جمعة الماجد للثقافة والتراث خزانة المخطوطات

لو يحقق مذهبا ان لا اكل شيئا اه هذا التحقيق غاير ما ذكره الشارح في البدع والمقارن عقيد
الملة شرح الحنفي فرق بين مفهومي ما اكلت وما اكل فوقال الفقيه والمتوسط الامام شمس
الدين هذا اللفظ وقد اختاره المولى الفناري وفضله للبليغ لكن المصرح قارد هذا التحقيق
في غاية السقوط فقال في الجواب عما ذكر في التنوع انا سلمنا ان المصدر موضوع للجنس لكنه
يحتمل غيره حتى انه يصرف عن الدليل كالاستغراق ونحوه كما في قوله تعالى فلم نظن الانظا فلوم لم تحمل
العموم لما صح الاستثناء وهو المجمل الذكر في الجامع فانه لما كان محتملا صدق ومن نواه ديانة ولما
كان خلاف الظاهر لم يصدق قضاء وذكر المصدر هو هنا دليل على العموم كالاستثناء ثم قد للاصل ان
المصدر المذكور هو حاق اللفظ ما يتناول الشيء بقيد العموم قضاء فاذا كان يتأكد المصدر المضيف حمل بعضا على
العموم ولا يلزم منه صحة حمل المضيف على العموم ابتداء بلا قرينة قضاء وديانة فتدبر ثم قال هذا
هو التحقيق لذ هنا لما قال في نفس اليمين وان اكلت لقمة لم تحنث الخ فقد علم انه لا يحنث الا ان اكل
فوما ذكره في الجامع اشتهر واقول العرف لما جعلها فيما لم يتنوع وما ذكره في الجامع مما يتنوع كما
مثل للحق على تأمل ما بينهم مما قبل الحاصل بالمآل فما فهمها هو وسبق الكتاب اعلم ان
طريقة الصوفية فتدبر كما امر به المولى المناوي الظاهريين نفيها واثباتها لم يجاوا اثباتا به على ان يكون
المضيف للبعض لان اثبات بعض افراد الحقيقة انما يكون باثبات حقيقة لعدم تحقق الافراد دون
تحقق الماهية فلو احتمل الاثبات يلزم نفيها واثباتها معا وقد يقصد به اي بالتكثير الصريح في
الكل كما صرح به القاضي عضد الملة والدين فلو وغيره الفرق قارد في غاية التنوع بعد ما ذكر
للجواب عما اورده وايضا لا وجه للتفصيل بالقرائن لان عدم احتمال التخصيص في قرائن الفتح

لكون

نسخة الشيخ عبد الحليم الحنفي

لكون اللفظ نصا في العموم والاستغراق وعدم احتماله الفعل لينفي الانتفاء العموم الاستغراقي
فكم بينهم لا يخفى ما قد مر من الفرق بينهما فقال الحلبي الفرق بين قوله ما اكلت من جميع فواكه شمال الدار
محمولا على الدار بالفتح اي ليس فيها جنس من اجناس الفاكهة بحمولا على الدار بالتنوين
اي لا واحد فيها فلا يحنث ان يكون فيها اثنين او ثلثة وما في الدار فيحنث فيه لو فاندفع
ما ذكره في التنوع اه قلت يقال ان مناط ما ذكر مضيع يحمل بان المصدر في الاكل الكل
للتأكيد فانه يستلزم ان لا يكون فرق بينه وبين المصدر المضيف الثابت بلفظ انتهى وفيه
نظر فانا نمنع ومن هذا القبيل اي من قبيل ما اختير لصحة لفظا لو محذوفا او مضمرا اشارة
الى الفرق بينهما فقيل المحذوف مالا يرتفع الكلام بدونه والمضمر الذي يرتفع بدونه كقوله تعالى
والقمر قدرناه ولم يقدر بها المقتضي عنه لتغايرهما بحسب الاصل بل بينهما من باب الاختصار
ويزاد على الكلام لتقوي به والمحذوف قوله الام هذا القدري قدر شرعا وحذف للاصول
انما هو في توضيح المقتضي فانه مذكور في بيان العلامة كما لا يخفى على الناظر وقال في
مصنف آخر المقتضي عبارة عن زيادة يثبت شرطا لصحة حكم شرعي بحيث يمتنع ذلك الحكم
قبل ذلك الشرط والمقتضي كما في قوله تعالى فحرر رقبة مومنة فانه عند التحرير بملكه وهو
مقتضاه لا يتغير الكلام عن حاله واعلم ايضا ان الصواب ان يقال معناه ان يكون اه فان ما
قبل من التوجيه مع انتفاضه بما ذكر لا يفهم من تلك العبارة لان يكون اعلى سنه واصلا
كما في وكل القرية فان الاهل على رتبته من القرية فلو لا عتر ذكر من الوقوع منه الذي قال
لعبده متزوج او ما يلبث العتق افتضاها ولما ذكر انفا قلت وهو كما قاله الا ترى ان عم بيان حكم

نسخة الشيخ عبد الحليم الحنفي

الباقلانية وجمهور المتكلمين وقال بالشافعية وامام الحرمين وكثير من الفقهاء والمتكلمين
واهل اللغة كذا في شرح البديع لكن قول قدوة العبارة الاحكام والمختصر اقتصر عبارة المختصر
وكذا عبارة البديع انما نعلم انه قال فيه الفقهاء للحنفية فقط اه نعم الشافعية ومن وافقهم
اعلا حقا وقوة انه اخبار وان كان الدليل المذكور للزاميا لو كان تحقيقيا فالاولى ان لا يذكر تامل
قوله لانهم للالزام اه يعني لانهم ان نفوا نفوذهم بالدليل عند الحنفية يلزمهم ان يقولوا بالنفوذ
بموجب الاحتمال الذي ذكر بموجب قولهم لان عدم الحنفية عليهم يوجب القوة الاحتمال ان يكون للتفضيل
وان جاز ان يكون لغير ذلك والمراد بالبصري وعبد الجبار من المعتزلة شرح المختصر انهما
لا يقولان بمفهوم الشرط اصلا وشرح تقرير عبد الحي ان الباقلاني لا يقول بمفهوم الشرط ما دليل الاول من
بصدده العبارة الواضحة الذي كان الشارح قيد قوة دليل يحتمل به وهو ما ذكره والدليل المشترك
ما ذكره من دلائل مفهوم الشرط الصفة فالاولى ان قول المتكلمين هو ان تعليق
الشيء على صوحصوله اخره عنه بوجوب الشرط فلو قدر وجوب بعد عنه بوجوب الشرط لكن الصفوية
آخر اما مطلق فيقع فساد في دخول الغاية يقع عدم عند الثاني اه يعني ان مفهوم الغاية
عند الحنفية من قبيل اشارة النص فاذا قال اذا رأيت الهلال فصوموا يفيد الصوم من الليل بسبب ان الصيام شرعا
بانتهاء النهار وعند دخول الليل الصيام كما ذهب القاضي ابو بكر والمرتضى اه وصحح الاول المعالي والثاني
ذكر الثاني قاضي الحنفية وجماعة من شراحه ان الاية عند الحنفية دليل انه تاكيد للاثبات وقال
بعضهم بنفيه للحصر فيهو سمه كذا في شرح الجامع قوله اذ يتبادر منه اي انما في قوله يوم قوله للصوم
اي لو ظاهر الحكم وهو كلي موجب يقع الصوم كوقائد يوجد وي لان اللام يفيد تعاير الوقائعين وجود ي

فلا فان وما بعده كوقائد يوجد ي
الخالث تنزيل فوة ان كذا تدبر
منه

لان

لان لام ان اعتق للاختصاص اه كواذا ما لعبد غير مالك الكتابة المتحدة لغيره لان فعل
التعليم بعلة لا يعلم عليه زاد الشارح العقاق والمعوض العقاص والذي علق قوله من
جدوهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين ان العتاق والعفو من القصاص نظير الطلاق بجامع
الاسقاط والذي اليمين كذا في التقرير قوله والمذهب ان مرجعان اه هل منهم لعدم تصور انعقاد
في بعض منهوات الكشف انه قال ذكر شمس الائمة في اصول الفقه حكى عن الشيخ ابي حامد ان المتصور
عليه بالسم العلم محصور ابعدد يدل عليه فلم نجد بما سواه كان في اثبات ما سواه ابطال العدد المنصوص
وذكر لا يجوز شاله قوله عم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم وقوله عم احل لنا ميتتان
ودمان فقول صاحب الهداية اه هذا الذي اختاره القولين الاثنين منه وقع الهداية في باب
جنايات تابع في فصل اعلم ان صيد الحرم على المحرم اه وهذا ما اختاره الامام الفقيه ابو الليث
صر والمحرم الزاية للحرم والمقيم بالحل والمحرم كما ستطلع عليه والفاعل المختار وهو الذي اكد الفعل
والبدن عرف اهل المعاني فهو ما اختاروه فان اختاره الحنفية ذكروا الحنفية اي بعرف جماعة من
المتكلمين ان مثله وقع شاله العالم زيد لا يفيد الحصر كما بينه صدر الشريعة في حواشي مختصر الاصول
اه وهو الغزالي وجماعة من الفقهاء فهو منهم من قال يفيد الحصر بالمطرد وقيل بالمفهوم وهو الاولى قوله للعهد
اذ لو وجدت خرج عن محل النزاع لان محل النزاع العالم من غير زيد لو لا امتناع الحمل لذا الاخبار عن الحقيقة
الكلية بانها زيد لجواز ان يكون مستغرقا وهو غير مطلوب اذ ايد الحقيقة شاله لا يفيد الحصر فان البالغة ثابتة
في كل زيد العالم زيد نفس سيبويه في زيد العالم ان الراد الحاصل من الجزئية مع انه لا يفيد الحصر فالاولى
وقد نقص المصنف ايضا في قوله الم ذكر الكتاب كما ذكره كثير من اهل النظر اه البين بعض المتهاء

الزاء ما يليق عليه الشيء من الحق
مسله
وعليه وعليه سبب الكتب وعلى
وقد ذكر في رواية النادرة مسا

لان ان اعتق للاختصاص اه كواذا ما لعبد غير مالك الكتابة المتحدة لغيره لان فعل
التعليم بعلة لا يعلم عليه زاد الشارح العقاق والمعوض العقاص والذي علق قوله من
جدوهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين ان العتاق والعفو من القصاص نظير الطلاق بجامع
الاسقاط والذي اليمين كذا في التقرير قوله والمذهب ان مرجعان اه هل منهم لعدم تصور انعقاد
في بعض منهوات الكشف انه قال ذكر شمس الائمة في اصول الفقه حكى عن الشيخ ابي حامد ان المتصور
عليه بالسم العلم محصور ابعدد يدل عليه فلم نجد بما سواه كان في اثبات ما سواه ابطال العدد المنصوص
وذكر لا يجوز شاله قوله عم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم وقوله عم احل لنا ميتتان
ودمان فقول صاحب الهداية اه هذا الذي اختاره القولين الاثنين منه وقع الهداية في باب
جنايات تابع في فصل اعلم ان صيد الحرم على المحرم اه وهذا ما اختاره الامام الفقيه ابو الليث
صر والمحرم الزاية للحرم والمقيم بالحل والمحرم كما ستطلع عليه والفاعل المختار وهو الذي اكد الفعل
والبدن عرف اهل المعاني فهو ما اختاروه فان اختاره الحنفية ذكروا الحنفية اي بعرف جماعة من
المتكلمين ان مثله وقع شاله العالم زيد لا يفيد الحصر كما بينه صدر الشريعة في حواشي مختصر الاصول
اه وهو الغزالي وجماعة من الفقهاء فهو منهم من قال يفيد الحصر بالمطرد وقيل بالمفهوم وهو الاولى قوله للعهد
اذ لو وجدت خرج عن محل النزاع لان محل النزاع العالم من غير زيد لو لا امتناع الحمل لذا الاخبار عن الحقيقة
الكلية بانها زيد لجواز ان يكون مستغرقا وهو غير مطلوب اذ ايد الحقيقة شاله لا يفيد الحصر فان البالغة ثابتة
في كل زيد العالم زيد نفس سيبويه في زيد العالم ان الراد الحاصل من الجزئية مع انه لا يفيد الحصر فالاولى
وقد نقص المصنف ايضا في قوله الم ذكر الكتاب كما ذكره كثير من اهل النظر اه البين بعض المتهاء

الزاء ما يليق عليه الشيء من الحق
مسله
وعليه وعليه سبب الكتب وعلى
وقد ذكر في رواية النادرة مسا

وفي شرح الدرع عن الحنفية ولا منافاة لو العطف قد وجد فما عن فيه وهو الجملتان المستقلتان لو بناء على هذا الاصل وهو ان القرآن يوجب السؤال بناء على انه يجب ان يكون الى اخره

باحدها عين الجواب بالاخر كما في التوضيح وفيه تعرض بما فيه من حيث انه يوجب الخروج عن الاصل وقد قال القائل بان الثاني مقتضى قانون علم المعاني فليتامل ثم لا يخفى ان اثبات الشركة بجعل الكلامين اه فانه اذا قيل جاء زيد فضرب عمرو هل الواو توجب العطف للشركة في حكم الاولى فقال المشترك فقد حصل ما ادعيناه من السببية للجملة الثانية وان كانت تامة اي ابتدائية بدليل اي بدلالته للحال وهو متانتها بالاولى على ما بينهم من كلامهم ومستعمل بما هو الاوضح من الدليل تأمل ولو ذكر شرط عطف على تغيير هو قوله فانها اللائقة بالمقام تعليق العتق وقوله بالدليل الذي عرفت بيان الغرض من تعليق العتق وقوله بالدليل الذي عرفت بيان الغرض من تعليق العتق وقوله بالدليل الذي عرفت بيان الغرض من تعليق العتق

للاول لا يصلح للثاني لوجود المخصص للثاني اولوجود المانع للثاني فلو تعلق ابتداء اي تعليق الثاني بكبير الاول او تعلق الثاني كما تعلق عبدي حر فما فوق لان العطف من التوابع اه و قد تقرر ان المحال لذاته لا يمكن ان يحمل على اب جبل متانة والواو والتقت بينها واو النظم فو ليس فيها واو النظم دليل الشركة بما تقرر بها في الاواخر فلا يدل على الشركة في الحكم

قدم العام فكون خصوص السبب لا ينافي انه لانه لو كان منافيا كان تقديم الشارع باجرائه على العموم اثبات العموم مع انتفاء العموم وانه فاسد وايضا الدليل لا يخصص وهو خلاف الاصل ولان النص وهو العام سالم عن اقتضاء على سببه والسكوت لا يكون مخصصا لو لانه قد اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات كما نقلوها فانها نزلت في خولة امرأة اوس بن الصامت

وغيرها

وغير هما من الآيات سوا الاحاديث فهو قول مالك والشافعي واختاره المزني والصفار وابو بكر الدقاق وابو نور وهو وخصوصا الاول اما بعد انهم تأولوا ان السبب ان كان سؤال السائل يخص وان كان وقوع حادثة للحكم فلا يسوغ ذكر فائدة وقد انعقد على بقائها والمطابق السؤال بل بغير الجواب ابتداء كلام وابعدا ان السبب لما كان هو الذي اثار الحكم لانه لم يكن موجودا قبله تعلق به تعلق العلة بالعلة فيخص منه قلنا عند لبس الكلام في شرط هذا السبب حتى لو كان السبب المنقول هو المؤثر كان الحكم متعلقا به ايضا فهو كما مر هنا اي من عدم الفائدة في النقل وعدم المطابقة فهو ممنوع ويكون السبب من ملاك الافراد والكلام في انه بيان لمراد الشارع بانه خاصة فائدة لا يجوز ان يسئل عن شيء فيجيب عن غيره ولكن يجوز ان يجيب عنه وعن غيره وهذا عطف على قوله لكون فهو لازم وجوب المطابقة سواء كان غير السائل او غيره فهو ممنوع على ما مر جوابه فهو ممنوع على هذا اه يعني على التخصيص بعرض الكلام فالواو هنا هو المعنى الذي ذكره الشارح وقال به بعض اصحابنا على مانع شرح العضد والكلام المذكور للمرح شرح قوله تعالى الا بالذي ظلموا منهم والمذكور للذم كقوله تعالى والذين كفروا من الذهب والفضة الآية والمقصد بهذه الآية بالحق الذم بالكافرين فذهب بعض فقهاء الامامية الى ان الاستدلال بهذه الآية على وجوب غير الزكوة غير جائز لانا هذا بانه ترك موجب الصيغة اه مثاله قولنا اكرم زيدا وجب على فقهاء الامامية في طالق تطلق القائل لعموم الصيغة ولا يخصص بغرض لان الموجب هو الشرع والشرع عام بالصيغة والمتكلم بكلام بغرض فيصير بمنزلة السبب كذا في مختصر التقويم بهكذا ذهب اليه بعض الشافعية فعلى هذا يحمل المطلق على المقيد هو وجب اللغة من عبر نظر الى ان يقاس وذلك جعلوه من باب الحذف الذي يسبق الى الفهم

قد يرد بعض السبب اه وهو ان يرد بعض ما يصح ان يكون سببا للحكم بخلاف ما ذكره المصنف

معناه كثير رتع والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اى الذاكرات كثيرا لكن ذهب البيضاوي
اه وهم اهل التحقيق من الائمة فيه بيان كلامهم على ان المفهوم حجة كما اشار اليه في اصول فخر الاسلام
وشارحه كذا في القشتمي الرقية فيه مقيدة بوصف الايمان فانه وجب عتق المجزاء عند عدمه ينتفي
هذا حكمه الى نظائرها من الكفارات لان انها جنس واحد اذ كل واحد منها خاتمة كفيرة وهذا كما تعلمي
تقييد الايدي بالمرافق في الوضوء الى نظيره وهو التيمم لان كلا واحد منها ظاهر في قوله لما سبق في
مفهوم المخالفة الى نوع مفهوم المخالفة وهو مفهوم الشرط فافهم العبارة تامل صح ان ذكر
لسبق مقدرة لانه مفهوم الشرط والى مفهوم الصفة كما يكفي فقد اراد به تلاوة قوله قيل للشافعي
قائله صاحب التلويح واعترض عليه البعض فقد بان وجهه ليس ممدوح به في النصوص
وليس ذكر لانه فائدة القيد الوجوب الشرعي على ما هو عند نا على ما هو المختار كما مر اذا فهم دلالة النص
المطلق على عدم وجوب القيد كما تقرر لانه فهم قولا اجزاء المقيد حتى يرد عليه انه ثابت
بالنص المطلق فهو والله اعلم قوله بدل اى حتى تكون ابطالا للحكم الشرعي الثابت
بالنص المطلق فهو اذا هذا الكلام مع ما فيه من الموجع اه اقول لا حرج عن القانون فان
الجواب بطلان في صورة المنع فتدبر وهو يطلق على فعل هذه الاطلاقات شتى عرف
اهل اللغة الظاهر والايضاح وتقل البيان هو التبين اى رفع الابهام كالسلام
الكلام للتسليم والتكليم فهو كما ترى كذا في التلويح وعبارة المحقق وهو الدال على حالة
فافهم قوله فان الامام ياتي اه هذا الاستثناء ليس في محله المناسب ولو قال فيلزمه والا والكثر
اصحابنا وجعلوا البيان خمسة اقسام كلام على احسن الاقسام وجوز الاظهار الحكم في حكم الخاتمة

عند وجودها ابتداء وهو ليس من الخصوص الواردة على حكم قوله تعالى وانتم بكل شيء عليم وانتم العصوة وقوله
وليتلطف ان يراد به بعض تعريف البيان وتعلقه بقيد ان يراد به الاستفاء الموجب كما هو المتعارف
ان هذه بلغ الى ذكر هذا من الكتاب باقي صدر من الى العموم وتخصيصها سواء كان حكم منها واحدا تابعا
من المتواتر والمشهور والآحاد وقوله يجب لحاق بها بعين الحاق بالمبين بالمبين لا يحتاج بها بالمبين لكن السابق
لا يجب ان يكون كلاما كما هو ظاهر كلام التلويح ويمكن ان يقال انه تعرض بالكلام اعتبارا بالاكثر والاغلب
اقول المراد الكلام حقيقة او حكما كما مر والاخر بعض اقسام بيان الضرورة اه بيان الضرورة اربعة
اقسام بيان في حكم المنطوق وبيان بثبت بدلالة الحال وبيان ثبت لضرورة الكلام وبيان ثبت
لضرورة الكلام هو اي للبيان وقوله اي بذكر الكلام او المعقب بالضمير راجع الى الضمير
الاول فتدبر وقوله اما والثاني للمراد به باعتبار المناسب باعتبار الضمير مرجوع ما يفعلون اذا قالت كيف
كيف جاز للمجتهد به مخالفة امر الشارع ما قلت ان الامر للوجوب اي ليس بمطلق الفعل
والمراد زمانه فهو ممنوع امكان تعجيل اي امكان تعجيل البيان بالفعل فلا فائدة بطول الكلام بالعموم
قد يحتاج القول الاكثر ليفهم كذا في شرح البديع قال الشارع قد اى علموا في الفصل من اذا الشرع
فيه ليبين به فهم عين البيان فما تاخر فهو مستقل بالقول وفي بعض الشروح بالفور وانما قال في شرح
المختصر للمحقق قوله اذا اخر عن وقت الحاجة المراد به وقت مشي حيث وقت كان الشارع امر الكلف تبيان
الفعل في الحال فيقال انه لم يتاخر اداء فتدبر والمتكلم كلما ذكره لعلمه لكن يلزم ان لا يتاخر عن وقت
الحاجة لان عن وقت الحاجة والمحذور هو الثاني لا الاول قال ان انتفاء البيان عالما قدم اولا
الشارح الى الرد قوله ان يقال بين ان المقدم منها هو البيان ايا كان ووجهه انه يلزم نسخ الفعل قبل

معناه كثيرو الذاكرين الله كثيرا والذاكرات اى فى الذاكرات الله كثيرا ليكون كما ذهب اليه بعض
اه وهو اهل التحقيق من ان كل فقيه يبنى كلامه على ان المفهوم حجة كما هو الراجح عند الاصوليين
وشاع هذا كان اطلاق الرقبة فيه مقيدة بوصف الايمان فاوجب علماء الحجاز عند عدمه فتتعدد
هذا حكم الظهار على ان الكفارة الا انها جنس واحد اذ كل واحد منها مخيرة بالتخيير وهذا كما تقدم
تقييد الايدى بالمرافق فى الوضوء الى نظيره وهو التيمم لان كلا منهما ظهارة وقد سبق فى
مفهوم المخالفة انه نوع من مفهوم المخالفة وهو مفهوم الشرط فارتفاع العبارة ناشئ من ذكر
لم يسبق مقدرة لانه مفهوم الشرط والمراد بمفهوم الصفة كما لا يخفى فتدبر اه قوله قيل للتفهام
قائله صاحب التلويح واعترض عليه المحشى فى حاشيته بان وجوب يعتمد به فى النصوص
وليس ذكر الفائدة قيدا فى وجوب الكفارة بل هو مجرد اعلام اهـ كذا سر اوفع دلالة النص
الخلق على عدم وجوب الكفارة بالظهار قوله اذ لو قلنا اجزاء المقدر حتى يرد عليه انه ثابت
بالنص الخلق قوله لانه النص الخلق بدل اى حتى يكون ابطالا للحكم الشرعى الثابت
بالنص الخلق قوله وانما هذا الكلام مع ما فيه من الموجه اه اقول لا حرج عن القانون فان
للجواب ابطالا فى صورة المنع فتدبر وهو يطلق على نفى هذه الاطلاقات شتى عرف
اه هو فى اللغة الظهور والوضوح وتعلق البيان هو التبيين اى رفع الابهام كما فى
الكلام للتسليم والتكليم هو كما لا يخفى اذا التلويح وعبارة الحق وهو الدليل حاد وما
فاهم قوله ان الامام اذا يزيد اه هذا الاستثناء ليس فى محله لان الناسب ولو تاخر فبله والاول اكثر
اصحابنا وجعلوه البيان فحسن اقسام الكلام على احسن الاقسام حتى اظهار الحكم فى حكم الحادثة

المراد به الكلام عند علماء الملة والاوزنة فى شرح الحسام سلمه

عند وجودها ابتداء وهو ليس من المنفوس الواردة فى الحديث فتورث واحد بكر شيئا علم وافهم العصر وتوقر
فهو ينبغى ان يراد به بعض طرق تعريف البيان وتعلم بقيتى ان يراد به الوجوه كما هو الظاهر
ان هذه المراجع التى ذكرها من الكتاب باقى اسمه من الى اصل والعلم وغيرها سوى الحكم منها والسنة ما ثبت
من المتواتر والمشهور والآحاد وحكم وجوب العلم بها يعنى الطائى بالبدء وعدم الاحتياج بها اليه ولكن السابق
لا يجب ان يكون كلاما كما هو ظاهر كلام التلويح ويمكن ان يقال انه تعرض بالكلام اعتبارا بالاكثر والاغلب
او المراد الكلام حقيقة او حكما فهو والاخرج بعض اقسام بيان الضرورة اه بيان الضرورة اربعة
اقسام بيان فى حكم المنطوق وبيان ثبت بدلالة الكتاب وبيان ثبت لضرورة الفم وبيان ثبت
لضرورة الكلام فهو اى البيان وقوله اى بذكر الكلام او الفعل سهو ظاهر والصواب ارجاع الضمير
الاول الظهار والثانى للمراجعة لما نواه اعلم بالمناسب بانواعها بتذكير الضمير فيما بعدها فان قلت كيف
يجاز للمحشى انه مخالفة لما نص عليه الشارح من انه لا يجوز ان يعود ضمير فيما قبل الضمير
والمراد زمانه فهو ممكن تعميما لما ذكره الشارح فى البيان بالقول فانه يطول الكلام بالعدول
قد يحتاج القول الى الكلام ليفهم كزاد فى شرح البيان بالقول الشارع فانه اى ملصوق فى الفصل
فيه ليبين انه فهم عين البيان فما تاخر فهو مثل ما بالقول وفى بعض شروح المنار وانما قال فى شرح
المختصر للتحقيق فهو اذا اخر عن وقت الحاجة المراد به وقت حاجة وقت كان كما ذكر اه وكلمات بيان
الفعل فى الحال فليتامل انه ربما خرجه بعض المتكلم كما ذكره لعلهم لان يلتزم ان تاخير عن وقت
الحاجة لاعن وقت الحاجة وقد يجوز هو الذى يجوز هو الذى فى الاول لا ان اتفقا اى البيان والمبين لا
الثانى الا ان يقول ان المقدم منهما هو البيان ايا كان ووجهه انه يلزم نسخ الفعل بالفعل

كان هو المتقدم مع امكان الجمع وانما يطرح بانه اذا تقدم الخاص وهو طرفان وجب علينا
طرحان فاذا امر بطواف واحد فقد نسخ احد الطرفين عن ذلك الواحد فنسخ العشر فيما لو وجب
بخصه كوجوب العشر والنصف هو لو انما حملنا الفعل عليه اى على انه ندب له او واجب عليه
فارد هو جميعا لى بالاستقراء والصواب ان يقول استقرانا ان الفعل بيان والتوقيف عام كما عرفت
فلا على ما اختاره المحقق لا يخفى كلامه لما عرفت ان الذى اراده منهم حمل اقسام البيان
الاربعة على من قبيل اضافة العام الى الخاص اى بيان هو تقرير مثلا او قول الكل الجمع بيان على
غير ذلك وهو كبيان مقدار مسح الراس بحديث المسح على الناصية كما سبق فى بحث المجمل فقوله
الا ان يراد بها التفسير مبنى على عموم ان الشافع وغيره ان كلمة او فى قوله لا وجه لحكم الجواب فى هذا
وتضعيفه بعد ان يكون البيان فى العام مطلقا على ان المذكور وجه الضعف وليس فيه ما يدل على
الحكم فليتامل وقوله فان الطاير مستعمل فى غيره يذكر صاحبه وقطع احتمال ارادة المجاز لقوله وتعالى خلال
يدل بهذه الكلمة على صارف القرينة خالص الطوية او الخصوص بالكلية او المنع الكلى فلا يصح استعمالها فى
التعريف بحمل المخصوص اى يحتمل ان المراد بعض الملك لا سبق الكل لانه كان يحتمل المجاز ايضا ثانيا
الارجاع على صاحب التقرير والحق فى حيث قالوا ان هذه الآية تصلح مثالا لهما لان كلام قطع احتمال
المخصوص واجمعوا على قطع احتمال المجاز بكونه متفرقا واعتذابانه مبنى على ما ذكره الزجاج والبرد من
ان كلهم دال الا احاطة واجمعوا على ان السجود منهم فى حالة واحدة وان رد هما الاتى فى شرح
الكافية كومن هذا القبيل بان التقدير وقال بعضهم الظهور من الكافية وجاهد من
للحنفية وهو الحق وقد يمنع حلفهما وهو مذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية كما فى المحصول للرازى
والصيرفى والظاهر بالظاهرية شرط قيل منع فى الظاهرة وهو فى الاكثرين والرد بالظاهر ما يحتمال

من عرف الى وللاحتمال المرجوح ح ويانتهاء وهو ابتداء ما بعده اذ بيان ذكر فى ١٠١
عن الاول وقد يقع فى بعض تعريف بيان التغيير كما سمع وقد يخصص البيان بما كان مرادا مما ذكر وهو
بيان المجمل والمشترك ونحو هما وقد يعم كبيان الخاص وبيان تغيير المجمل وقوله وبيانه هو
مقدار اى مثال البيان تغيير المشكل وقوله وكبيان الرحال مثال البيان تغيير المشترك وهو واحد مثال
بيان تغيير المجمل والمناسب ذكر ايضا وخان المحققين منهم على اول الالفاظ المذكورين قوله فانا نقول بيننا
وبين الشافعية ان الشافعية بانهم معنا وهذا يدل على خلاف ذكر نلزم قال فانا نقول بيننا وبين جميع
الحنفية وتركه هذا الكلام من البين كان اصوب واحق وقوله وذكر البيان الشرطيين لكون الشرط
عندهما بيان بتبديل مع ان الاستثناء والعدم كونه الشرع ايضا بانا عندهما
قوله فلما الشرط هذا ما اختاره فى الاسلام ومن تابعه من الحنفية وقوله واعلم ان هذه الاقسام
هذه حقيقة القام ودفع ما يتوهم من ظاهر كلامه
الله متحيز الملة الاولى وقوله واعلم ان ما ذكر
التكليف مضمونه الاعلم قولك ان يجوز تكليف المحال فانهم قالوا انه جائز لكنه غير واقع فالبيان
لا يوجب ثم اذا علم حكم بوجوب عالم بحيث ثابت بعدم المغفرة وبدون الفعل لا صحة له رواه على بن
حاتم للطارئ بحط ملة تعالى الليث فلم قندى وهى فيجوز بطلان سراها كان محلا ظاهرا او نسبة
بغير كتابه التخصيص فى العام والتقييد فى المطلق وهذا مذهب الجمهور من الشافعية وجاهد من
للحنفية وهو الحق وقد يمنع حلفهما وهو مذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية كما فى المحصول للرازى
والصيرفى والظاهر بالظاهرية شرط قيل منع فى الظاهرة وهو فى الاكثرين والرد بالظاهر ما يحتمال

غ لفظ كالعام والمطلق والتنوع ولو وتيسر يجوز في المجمل ونحوه مما ليس ظاهرا وهو قول الطيبي هو له كان يقال العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا المكلم سيئ وذهب البعض الله وابو هاشم
الاجواز تاخير بيان النسخ والمتشابه بيان غير مجمل فانه لا يتاتى للمخاطب اه اشارة الى دفع شبهة منكري التاخير
عن المجمل وتقرير الشبهة ظاهر مما تقدم فيه فان يقال ان المخاطب بالمجمل قبل البيان كالمخاطب بالمهمل
في عدم الافادة فكيف يكلف المجمل وان لم يفد المقصود فالمراد بما قبل البيان لكنه يفيد ان المكلف
كالمخاطب باجمال مدلولاته فيعزم على الفعل عند ورود البيان ولا نه جاز اي جعل البيان في
الآية على بيان التغيير ولم يجعل متناولا لبيان التغيير فلا نه البيان في اللغة اه هكذا وقع
في النسخ التي عندنا لكن المفهوم من التلويح وهو المناسب ان يكون تعليلا للمجمل المذكور فتدبر
كلمة الفاء تامل فيه لانه مراد بالاجماع اه اشارة الى ان المراد التغيير من البيان مبنيا على ما
في التلويح ولو في التغيير مبني على التغيير اه اشارة الى ان المراد بالبيان مبنيا على ما
الاستدلال على جواز النسخ بالتغيير والتغيير مبنيا وجه الرفع ان المراد بالتغيير ان التغيير
النزاع فيه واما التغيير فغير مبني على التغيير بل التقرير والمهمة فيما اوجب عزم الكفر
معنى التخليص للطالب بان الاستثناء للتخليص لكونه بالمهمل اولى
مولى اشترط الاتصال بحيث لا يعد بالوقف منفصلا صحيح لا يضر فصله بتنفس
اهل الاصول هو جواب لما هذه قوله فيما بعد وجب رد هذه الوجوه فانه عنده بيان
محض لان موجب العام عنده قبل التخصص ولو سلم ان المراد اه الظاهر الموافق لما
صح فعلم بالفاء قوله الا اليهود عطف واو غير او النصارى عطف واو اه افتراهم انهم

يعفون

يعفون والنفع عام ولم يذكر عليه بن سلم الا ان قبل البيان وهو قوله تعالى ان الذين سبقت
الآية وهو كما ترى بيان النوع تقييد الان صيغة [illegible] غير
قوله الا نه متناول له عطف على قوله والا لم يتناول الخصوص فيما بعد الا ان الاصل ان يتناول ان
نوع عام فاذا ورد التسليم بناء على ان قول نوع عام ان اريد من افراد ما ذكر ان
الاظهر متناول للبعض وقيل انما قال عم ذكرا بناء على العلم البشري وحسن ظنه بانه انما رأى
الطوفان على ان يكون نادرا ما وقع فعلا يعون ما ذكر نوح فهنا قالي ان واو التغليب التقت طلب ان
الفيروزابادي القاموس ثم انه جعل التغليب قسما للجمع زعما وعلى مغايرته للجمع ما ذكر نوع في الكلام فلا
يتوجه ما في التلويح بان التغليب نوع من المجاز وقد قيل التغليب عبارة عن اعتبار احد المتغايرين
جعل المغلوب من جنس الغالب فلا يكون مجازا فقول بعض التغليب الضار وغيره ليس بهم ولم يذكر
وهو نقصان بعض الافراد وزيادة تعويض عنها مما هو من الصفة وذكر بعض والغاية ولو كان
تخصيصا في اصطلاح قيد به لانه سمى تخصيصا في اصطلاح آخر فتدبر باعتبار انه قصر للعموم نقص
للشيوع لا يضر انه فظ في البلاغ ولو على ما يليق من ان المقصود هنا التخصيص المؤثر وما تقرر ان المؤثر
اذا اعيدت موقتة تقتضي الاتحاد وهو عند عدم المانع كما سبق لكن متروبة اذ هو تنفي الامكان
فعلم ليس كذلك ضرورة تقدم العقر على الطلاق فانما يجوز كونه تخصيصا يجاز للنسخ ايضا لانه بيان
كالتخصيص وهو مجاز بالاجماع اذ لم يقل احد بجواز النسخ بالمعنى الواجب ناظر صفة بينة لاذ انه
يجوز ان يكون ذات الشيء متقدما على شيء وبين ذلك الشيء لنا بعد وجود هو والوقوع بان التخصيص
جواب عن الاعتراض الثاني بين القيس عليه ولو اورد فيه اشارة الى ان النسخ يتوان قوله

العاطي ما يناسب الترجيح موجودا
ط التلويح سهلة

مجرب عن نظر المقلد فيه للفقر المجرد ومدخل في بيان انتهاء الحكم او ارتفاعه بخلاف
التخصيص بالعقل فانه بحكم باستحالة كون ذاته مخالفة لله الحقيقة اللغوية بمعنى عموم
اللفظ العام حقيقة لغوية فلا يتركه بالعادة فلا الفيل مثلا الذي قوته مخالفة من هو اليوم
صورة للبرون وغيره فيخص البعوض منه قضايا العقل والقياس بكونه طفلا لا يعارض ما فيه التخصيص
فرع المعارض هو وان وقع ذكره في صورة التخصيص المعارض بتضعيف طائفة حق العموم الامة وقع هذا
الكلام اما في الاجماع مخصص له موقوف للعموم لان نقيضه يخصص له خلافا للبعض
وهو قوة من الظاهرية عليها في شرح البديع ولم يقع ذكر المعارض في بناء والخاص والعام
جميعا الا القدر الذي تقوة العام بنا وله فان حكم بخلافه بلا تعارض فكذا عندنا اذ يكون تخصيص الكتاب
بالكتاب عندنا اذا علما تاخر الخاص والفضل العام فهو قليل بحكم تخصيصه بالقياس وغيره الواحد لكونها
ظنية لكونها التخصيص السنة بالكتاب قال الامام ابو زيد الدبوسي في كتاب الله ما نسخ بالسنة الابطريق
الزيادة على النص هو كما نخصيص بالكتاب بالكتاب بعضي من الخلاف والتفصيل الذي ذكرين في باب وجه
اما الاول فلحكم بوصاف العموم بعد انهاء وقرار الدوام في شرح المحاري فان قلت كيف يجوز الحاق الام بالوصال
قلت احتمل العطف لتاكيد الرجوع وبيانا للغة الرتبة على الوصاف وهو الملائم عن العبادة والتعويض
للتقرب في باب الوضايع نقول وهذا قوله اما اشارة الى الثاني فهو لفظ الاستثناء وحقيقة اصطلاحية
في النصوص المستقل بالنزاع اه يشير الى المجاز لغوي فهاهنا هنا كلام الفرع في حواشيها صحته الاصول
فهو وان كان جميع الاستثناء مجازات لانها موضوعة للاخراج لا اخراج المنقطع لتوحدا من الاستثناء
المتفرع من استثناء الكل لا يقع في جمل الكلام عبارة عنه وقد تقرر ان الاستثناء حكم بالبناء بعد النقض كما

سباع

سباع فكو فالتفريع به اولى لانه حقيقة ولو قيل انه يدخل الدخول هو مجاز نظما اذ هو لحاكة
من لخارج الى الداخل قلت اركاب مجازين كما في نحو نبغ القوم وربيع قطعا في التفريع في هذا المقام
فتبرير بالاولوية اخراجها لم يتقيد عنه صفات المادة بعضهم احترازا عن الوصف بالاداة اخراجها
ان تحقق بناء اوعدم الكلام وعوده فهو مستثنى والا فالنقض لعدم الشاء ولكن الظاهر ان يقال هو
احدى اخراجها عما لا يحقق فيه والعدم وبعضهم التقارب وقوله من الدراهم متعلق بالمستثنى
فان قيل المستثنى والكيل مثلا لو قيل له على مائة درهم الا قفيز حنطة او الا دينارا رجع عنها ولزمه مائة
درهم لان القفيز والدينار ولحاكة لم يتناولا العدد لخارج لانه خلاف جنس العدد فما التعريف
متعلق بهذه الصورة وقيل القياس ان لا يصح وهو قول محمد وزفر في المقدرات وهو ما يدخل
يدخل تحت الكيل او الوزن جنس احد معنى الاستثناء لغة اخراج بعض ما تناوله صدر الكلام
الشيء تكلم بالباقي اه اي تكلم الحاكم بعد الاستثناء وبينهما فكلي لعدم الدليل الموجب
لكانه قال حكمت بالمستثنى منه وتملكت به بعد الاستثناء والحاصل الاستثناء والانبناء يسقي
الكلام لازم هزورة التكلم بنوع بيان معنوي لانه اعم الاستثناء وبين هو ثلثة ليست مرادة من
ذ قول لزيد علي عشرة الا ثلثة وتخرج صورة عن حكم الكلام الموجب لما وراء الثلثة ولا اخراج عن حكم
لا يوجب لكم بالعدم لان عدم الحكم لعدم الحكم بالعدم والعدم لا يدل على الخاص كيف وسنوع الكلام اه
اشارة الى الجواب عما ذهب اليه الشافعية من ان الاستثناء عدم موجب الاستثناء لحكم في المتكلم
لوجود المعارض كالمستثناء بلوث العام فيما خص منه لوجود المعارض صورة وهو دليل الخصوص
فاذا قيل لزيد على عشرة الا ثلثة ثم ثبوت سبعة وحكم بامتناع ثلثة بدليل الاثلثة كما اذا

فان قيل الحاكم عاشر الا ثلثة حكم
وحكم ثلثة وهو ما ذكرنا
لم يكن ثبوت سبعة وهذا ان يكون الابتداء
بالباقي بعد اخراج قولهم تكلم

قبل القول الشركين ولا يقتل الذمي فانه حكم منبو بوجوب القتل فيه الذي وباستثناء القتل الذي
لوجود المعارض صورة وهو قوله الا نقتل الذي كان في رفع البيع لو تبايعوه فانهم لا يتصور اه ابن الهمام
الكتوبة الظرف محذوف تقديره فلما ذهب عنهم الغصة الاخيس غاما وقوله فشربوا منه الا قليلا
قوله في العدد فانه لا ينطق باسم العدد على ما دون نيف وجوز جعله على المنقطع بناء على ان نوع تحمله
قطعا لانهم محبة في النوع وقد قالوا ان كل استثناء مفرغ متصل والا استثناء فيه لانه مفرغ لظهور ان
قولنا ما اخطأ ومفعول له او حال او صفة مصدر محذوف كما ذكر في النوع فيكون الاستثناء
متصلا تحمله هنا مدير قطعا على ان الاستثناء حكما باقيا بعد الثبات وان اورد في صورة المثال
ليفيد التوحيد ومعنى نفي الالهية عن غير الله واثباتها له تبعا ومعنى لا اله الا الله فانه آنذ لو كان
الاستثناء كلاما باقيا لكان نفيا لغير الله واثباتا لله تعالى فيكون التوحيد لا كما من الدهر اه فارجع للصباح
المنير الدهر بفتح الدال منع الدال الدهر بضمها يقع على الدهر الابوين ما يمتد ويجمع ولا يحصر ذكره اي لا
يحصل التوحيد الا باثبات للالهية له تبعا وبنفيها عما سواه لكن اله لا يلزم عدم امكان الان نفي الوجود لا يلزم
نفي الامكان نعم اذا يلزم عرفا اه بيان لوجه الارتفاع بعد يلزم عدم امكان الآخر عرفا تقدير ويلزم وجود ذات
اليه تحقيقا تقديرا آخر وقد يقال لا دفع ما بانه ارتفاع وجود بين هو عرفا لزم نفي امكانه اذ من
عدم زمان لا يمكن الا هيه وبان نفي امكان غيره يستلزم وجوده اذ لا بد لها الا امكان موجود فتم
اطلاقا لخاص وهو الاثبات والنفي على العام وهو عدم النفع وعدم الاثبات ولا يخفى ان هذا قول بالواسطة
بين النفع والاثبات على ما اشرنا عند الحق الشريف في تعليقاته على التلويح حيث قال استشكل
اختلال نظم ان الاستثناء من الاثبات عند الشافعي اعم اكما هو عند الحنفية هو ان وضع الالفاظ للامور

المذهبية او المخارجية فذهب الشافعي الى الثاني وعلى ذلك فالاول والثالث يتصور الواسطة بين
النفع والاثبات في الامور التي لا رجحية لازم القول الاول الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وعند ذلك لا كان
بين الامور الزاهية واسطة بالضرورة لزم القول الاول الثالث وقد يستشهد من كلامه قدس سره على
مذهب الحنفية قولي باجماع آخرين اهل اللغة على انه تكلم اه وهذا الاجماع قد نقله الشفتا كالامام
فخر الاسلام والشيخ ابي المعارف ومن تابعهم من المحققين بحجب خصوصية المقام اه لا يخفى
ما في التقييد به من فائدة تامل وقوله لعدم ذكرهما اه اي عدم ذكر النفع والاثبات في الاستثناء فتصوا
بل يلزم النفع او الاثبات عن كون الاستثناء حكما باقيا فان بها يتفرع اصل الكلام وليزم من انتهاء الاول
اثبات الغاية فصار كلا من الاثبات والنفي في المستثنى ثابتا بدلالة اللفظ لكن لا لانه من ملحوظة اي
من مدلولها القصدي حتى يصح اخراجه بقوله الا هو مطلقا اي سواء كان اقرارا او انكارا
واما للعلم بخصوصة للخصوصة وهي المدار في الاخراج له فتدبر اه اي مع استقلال الاقرار
حال كونه بيانا تقرير لوجه هذا الطريق لا يكون الاستثناء على حقيقته لما عرفت ان حقيقة
منع بعض ما يتناوله صدر الكلام عن دخوله حكمه والاقرار لكونه مسامحة لا يتناول الخصوصة
فهو ان مجازها شامل لها يجب ان يجاز للخصوصة وهو مطلق الجواب شامل على الاقرار والانكار
فنهي بعض افراد الجنس وهو الانكار كما يقال ما بقيت في الدار علوم الا هذا العلم كذا في التوضيح
قوله كما سبق ايضا لا يخفى ان ما سبق انما هو في الاستثناء والانكار لا الاتفاق
فان حقيقة الخصوصة عين الانكار فيكون الاستثناء وهو منها بمنزلة المستثنى والشيء عن نفسه غير
وسيتضح الامر وهو مذهب الشافعية واكثر الفقهاء وذهب الحنابلة والحنفية ابو بكر في

قوله لا منعه كما في شرح البديع وقوله من الباقي اي من المستثنى منه والجار متعلق بالاكثر
قوله غوامت طالق اه وكخلا على كثرة الاسبعة وثلاثين ومنع ذلك بانه يتعرض بعرفة الفور والدوام
لاقتضائه مغايرة الشيء لنفسه ولانه يريد بالاستثناء ابطال الكلام الاول بالكلية ولا يبطل فيقع
الطلاق الثلاث لحديث العبيد والاماء ويجاب بان الاستثناء هذا رجع قوله الاخير فكأنه قال لها
انت طالق ثلاثا الا واحدة وهذا مع قوله الاخير طالق واحدة يعد سواء
جاز وقع واحد منهما وقد ذهب المحققون من البصريين الى ان الاستثناء المنقطع هو الذي
مذهب الحقين من البصريين قول المصنف في الغرر والدرر في باب اقرار المريض عنده واليحر مخصص
بقضاء ودينه ولا اقرار لوارثه الا بتصديق البقية حيث قال استثناء وفي هذا الكلام الى ما قبل من
جملتين كما يظهر بالنظر هكذا فهو على التعبيرين اي على تقدير انحصار الاجرة فقط وتقدير انضمام الزرع
الى جميع ما ذكر الاول يجاب بانه يتفق ان قيمة الزرع تكون الاستثناء والجميع واحد من الاجرة كما ذكر
لان حكمه ثابت باليقين والباقي مشكوك فيه فيجاب باعداد الاستثناء والا لاوردا لبرهان عليه كذا في
شرح محتصر الاصول وفيه نجث اذ الواقع عند جواز رده الا الاجرة هو الجملة وانما الحالف الظهور عند
الاطلاق وقد ان الزيد يقول ان الاصح الرجوع اليها بحقق على التعبيرين لها مل يكون الاستثناء فيه هو الاقل
مثلا اذا قال لزيد على الف درهم ولبكر كذلك الا خمسمائة لزمه الف واحد وجميع الجملة عنده ولا
فرق بين قوله لزيد على الف درهم ولبكر كذلك الا خمسمائة فتوجيه ان يكون للجميع بثمانية جملة واحدة
فيرجع الاستثناء الى الجميع فيقع ثلاثا لانه اذا استثنى ثنتين فتوجيه ان يكون للجميع بثمانية جملة واحدة
فيرجع الاستثناء الى الجميع فيقع ثلاثا لانه اذا استثنى ثنتين فتوجيه ان يكون للجميع بثمانية جملة واحدة
الآية يتصرف الا البقية دون الكفارة بالاتفاق فيكون الاستثناء فيها بقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
لا تقبل شهادته فهو كعنده منه فيقبل قوله ولا فيقبل اه كان الاولى ان يقال بعده وقوله

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الملك فهد الوطنية
King Fahd National Library

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الملك فهد الوطنية
King Fahd National Library

وقوله لكم لهم المستثنون ولا يخفى انه لا يتصرف الى قوله فيقع ثلاثا بالاتفاق ولم يذكر ما يرد عليه الى
لابد في صحة الاستثناء المنقطع انه استثناء بعينه كما هو فيما نحن فيه والاثبات بان يثبت للمستثنى
الحكم الذي نفى من المستثنى منه فخرج المثال المذكور ثابت المعنى والحكم وبعد ما نفع عن القوم نحو
ما زاد الامام فنقول اه فان النقصان لا يجتمع مع الزيادة وتوكيد الغرور والنفع ولا يخلو ما ذهبا اليه
زعم الآن لوجوه اه فانه لا مخالفة فيه بين الطرفين بما حصل الرجوع عن ذلك بيع الاستثناء فندبر قوله
واعلم ان قولنا انت طالق اه تقرر من ان مفهومه اذا اختار جعل الامر اتفاقا ان طالق
فقد وجدت العلة بلا مانع فيتحقق الحكم بالاتفاق واما اذا اظهر انه قوله ان دخلت الدار
فعندنا هذا التعليق اخرج العلة عن كونها علة مستقلة لان الطلاق لو وقع للايقاع للافظ
ويوجد المعلق عليه اتفاقا فلم يصادف الكل علة ولا الجزء علة فيتوقف عليه كما
اخرج عن كونه علة اذ جزء العلة ليس بعلة فيما نحن فيه الطلاق ان تقرر انه للايقاع
يتعلق وجوده بوجود الشرط فان من قال لغيره ان تكلم المرأة كان معلنا اكرامه باكرام صاحبه
اياه وبدون الاتصال لا محل لا يتعقد علة لان علة الشرعية لا تصير علة وتصولها لا محلها
كما لا يصير علة قبل انها مهما لم يوجد شرط البيع فانه لا صلاحية ان يصير سببا بوجود الشرط
اذ لا يؤثر التعليق به قولنا انه لان قولنا انت طالق ثابت بدون الشرط وهو علة تامة
مع الشرط فكيف هو ثابت مع
ولكن حكمه لا يثبت لمكان الشرط فيتمنع تأثير الطلاق في البيع فانه يدخل على الحكم دون السبب وهو
البيع فيوجب نفع لكم وهو الملك قبل وجود الشرط فلا يؤثر في منع نقله اي بالاعدام فيصح لا
جزء الرأي لا اهتداء الى العلة الاولى فتحصل التعليق وليست في القمار لان القمار من قبيل الاتلاف

واولكم

قوله والا لما صادفته في الزمان اه واما التعليق فليس قوله تنجيز التعليق الشرعي فلا ثبوت للواسطة
بين التعليق الا بحيث المغايرة اذ ليس التعليق الا نظير وبينهما فرق بيّنة للاتفاق وغيره للمض
ليتغير مزيد الجزء عن التعليق بحيث وكاد سيان فيه قال المحقق هنا الايقاع وهو التعليق
عتاق دون الوقوع اي وقوع الطلاق والعتاق والاول هو الذي فيه اختيار المتكلم واما الثاني
فهو جبري بعد الايقاع عمّا يحدث بالتعليق قبل وجود الشرط اتفاقا مثلا لو قال والله اعتق عبدي
ثم قال ان اعتقت عبدي فانا طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت حرا يحدث شيئان اليمين
الاول ليفيد وجود الشرط في اليمين الثانية والثاني فيه معناه فانه ذكر في الوجيز والتهذيب و
[illegible] المسئلة المذكورة
بانه اذا قال ان طلقتك فانت طالق ثم قال انها ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع شيء لانه
ليس بتعليق فيكون هذا الدليل مستدلا لما هو مجمع عليه والذي به على الملخص هو قول صاحب التلويح
التحقيق هذا التعليق اورده في التلويح وفي الحواشي بحث فيه لفضل الشرط واحتاج له المحقق الدواني
في شرح تهذيب اليزدي وتعلق به تاج الشريعة ابو الفتوح تعليقا له عليه فليراجع هو والشرط فيه
بمنزلة الظرف فان قولك ان كلمتني اكرمك هو بمنزلة قولك اكرمك في وقت كلامك ايّاي ولذا وان تؤكد
ان جاءني زيد فاكرمه بمنزلة قولك اكرمه مرة اخرى قد ردد بان ما ذهب اليه اه خبر لقول
وقول صاحب التلويح والمحقق الشريف في حاشية المطول نازع تعليقا به على التلويح ما ذهب
اليه من ان ذلك هو مراد الشراح فيه وما ذهب صاحب المفتاح وهو على الصحيح كلام سائر النحاة
حيث صرحوا بان كلام المجازات تدريجا بسببية الاول مسببية الثاني فكون سببا له لا قبليا الثاني
بالاول ولزومه له فيكون الكل حاصل من الشرط والجزاء والكلام بمنزلة المبتدأ والخبر لان يكون

الشرط

الشرط قيد للجزاء على ان هذا المذهب ليس بصحيح لانه على قولك ان اركبت اصتركبك لو كان اذ ركب
راكب كان زيد لما احتاج صارفا كون زيدا اذا ركب ركب فزوركب سوكب لكان الوقف شاهدا على
ان الاول صادر والثاني كاذب وكذا سهيد اذا جاء ان ما صبنا ان رجع شيء كلامه نصب
فيه على ان مذهب الحنفية هذا ومذهب الشافعية شرعي انكسب القضية فيه فصار العظم
شرعيا والشرعي غير شرعي ولا يكون صفا وما ذا بعد الحق الا الضلال والمخالف لكلام اهل العربية
اذ فان قلت قد عرفت ان كلام السكاكي مخطوء مخالف لكلامهم فلنا ان كلام ظاهري
لا ينبغي ان يعول عليه فليتأمل قوله وفيه اشارة اي فيما رجح به النحويون اشارة اه وما ذا فنظر
للحنفية نظر الله تع وجوههم قوله لكن معناه النظر للصيغة بتأويل الشرط او باعتبار المحال
وتعليق عنه نجمو والامام رضه عنه عامل بظاهر من كلامه رحمه الله والله ورسوله اعلم اذا قدم المشيئة لا
مع قوله الآتي سواء قدم او اخر بل قد يفرق فيقال اذا قدم فهو تعليق بمشيئة بقوله انت طالق فعند
من قال بالمحال انه لو قال ان يقال يدخل الدار وعمرو وبكر او بدونه فليتأمل لم يحنث الفاعل
من فاعل فيطلق فاذا قدم المفعول فاه انما قال قدم واذا اخر الشرط يكون مغيرا يتوقف عليه
عليه صدر الكلام قوله وخذ ذكر كالوصية قوله ان دخل الدار فانت طالق يقع كما اذا خلى المتكلم
كما في التلويح قوله لعدم حرف الجزاء اه حيث لم يقل فان كلمت فلانا فهو تعذر فصل المراد الفصل المتعارف
قوله وقد لكن اي عند الاتحاد وكذا ان الشرط الثاني اه علة الامكان قوله وفي مثل اي في
هذا التقدير قوله مكان الكلام اي الذي في اليمين قوله شرط الخلل الظاهر الخلل الذي هو ثبوت الدخول
اي بوجود قوله والا يكون لغوا اي وان لم يكن شرطا لاحتمال انه لم يكن شرطا للانعقاد قوله

لان الواو الحالية التقدم وان وقع متاخرا وذكر لان المشروط يترتب على الشرط فيجعل
الشرط اولا دفعا للاخراج على الاصل رعاية للصورة والمعنى فوقع نظير الفرق بينه وبين الاستثناء
فيسقط قولهم الخ فهو الاستثناء الوارد عقيب جمل متعاطفة بالشرط وهو الفرق ما ولا
رجعة فهو مطلق ولو طلاقه المذكورة الرجعية بهذا ذكره المحل المذكور فقد تعلقها بالشرط فهو كما
تعلق بالواو المتوسط بالشرط طلاقا ولو قوله لكونه تعلق ما لا صح قولان فيه اى في تعلقه بالشرط الاول
هو بخلاف الاول وهو ما اذا وسطت بينهما جملة بيان ضرورة قدمه على بيان التدبير كما اخرت التنفيح
اقتداء بالامام خواهر زاده لطول مباحث التدبير ولكونه ضروريا على ما يوضحه فان الموضوع للتنفيح
والبيان هو التعلق والسكوت عنه وهو في حكم النطق اى بمعونة المنطوق الا يجوز والسكوت كذا
ذكره اتقانى وليس بذاك لان نصب الاخراج فضارب للاعتراض الكلام كانه قيل فلا مه
الثلث والبيان الباقي فحص البعض بالذكر وهو بيان لبعض الذي يتناوله الكلام فلا يكون رجوعا لكنه
سكت وهو الذي ليس في لسانه آفة والاخرس وان طلق مجتهد وصاحب الجارحة
والفقيه اذا سكت الثلاثة عن الحقيق والتقرير عنهم لا يجوز ما فيه فتدبر ولو سلم فيسقط بحكم
اذا لو سبقه فتقرير مدرج على النسخ ولو اذا لا يجوز من النسخ عم ان يقرأه فان بيان الشرع عليه
واجب لكونه بمعونة البيان فالى عن تقوم منفقة ولد العبور فيخ سكوتهم عن بيان قيمة
منفقة بدل عن ولد العبور ولو وجوبا على العبور فانه صار بيانا لان الاقيمة المنفقة والاضمان
للاذان الاصل عليه لو تزوج جارية فاستولدها ثم ابقت من مولاها لم تكن عبد الله فاتت
بعض العبائل انتقت الاعضاء قبائل العرب فلو ان يقدى الاولاد الغلام بقيمة الغلام والجارية

بقية الجارية فان طيران ليس مضرنا بما لانه غير مثل لو بردوا القعود وشهد بيان
لقول الجهود في عامة الشروح بالاتلاف الجزء من العقود وشهد لو الموضوع في
طاهرة اى الا البيان بصفة الحال والسكوت بعد وجوب البيان وليس النفي لو وضع الترجمة
على الرجال العضو لها الوجيه لما أو الراد اظهار الرغبة لانفاذها لو وتقرير هذا على هذا
الوجه احسن اه لعل وجه الاحسنية ان في تقريره انتظام الاقسام وتعليلها بعضها بعض
وانه عار عن تكلفة في تفهيم المرام من الكلام كما لا يخفى على الناظرين وكيف القوم عليه انها
اى على المجهول بيان الائمة الثلاثة لان العطف لا يوضع للبيان ومحة البيان ان يكون معين
المبين فان الدراهم في قوله عشرة دراهم عين العشرة لا غير هما فهي متعارفة اى لا يحتاج الى
بيان فالمراد من الثلثة المجملة هو الدراهم وبهذا سقط اعتراض الفاضل الصهيبي من ان
الشافعية ان يقولوا للمتعارف عليها ذكر نافعا شيا فيخ عامة المشايخ ان الوزنية فيها اغلبية عامة المعاملات
بل في عقد حاص هو السلم وفيما هو في معناه وهو البيع بالثمن المؤجل والوقف بالاجارة ولان
العطف من
عطف عقد قولهم ان ارادة النذر له وكونها كذلك واحد من حيث الوجود للعطف الا يرها كما
ان العطف والاضافة كذلك من حيث لا وجود للاضافة الا يرها وهو لفة التدبير في
القاموس نسخ كنصر ازاله شيء واثبته وابطله واما مرتبا مقامه وفي المغرب انتسخ فعل متعد
كنسخ تقال نسخت الشمس الظل وانتسخ اى زفعته واذا التنا قالوا نسخ وبان يقال انتسخ
لغة التدبير قال انه نوع ماذا بدل انه آية مكان آية ليس يحق لو يشمل الكتاب والسنة وان
اثر شمل الاجماع ايضا فليم يتعرض له فلنا نحن في المباحث الشرعية بين الكتاب والسنة

فان سكوت الاخرس البيان
على الترجمة

فان ترجمة الكتابة ثلاثة اوزان
كما ذكره وقعت عليها الترجمة عرفا
ترجمة الصحيفة ترجمة فلان
كذا في الصحاح

عندنا وهو لا يستلزم جواز رفع التابيد المستلزم للبداء بخلاف ما نحن فيه اقول لا
يذهب عليك انه لو تعرض بهذا لكان اولى واتم فليتامل قوله لانه ينافيهما اى لان النسخ ينافي الدوام
والتوقيت قوله لانه اذا لم يجب جاز تركه مبنى على اصل ان الوجوب اذا نسخ يبقى الجواز فتامل قوله
الا ما لم يوجد في بعض النسخ وكذا وله وجه فتدبر قوله عندنا على اللايق بعد قوله فانه كاف فتامل
قوله الجصاص وابى زيد اه وابى منصور الماتريدي والكرخي وبعض اصحاب احمد بن حنبل والمراد
بالمعتزلة جماعة منهم قوله تمكن من الفعل من النسخ قبل دخول وقته كما اذا قيل في رمضان حجوا هذه السنة
ثم قيل قبل خروجه لا تحجوا او قيل صوموا غدا ثم قيل قبل انفجار الصبح لا تصوموا قوله او بعده
وقيل مضى ذلك المقدار الذى يسع فيه الفعل كما اذا قيل للانسان اذبح ولدك فبادر الى اسبابه
فقيل احضار الكل قبل الم لا تذبحه او شرع في الصوم في قولهم غدا قيل له قبل مضى اليوم لا تصم
كذا في الميزان قوله كما في انزال المتشابه وانزال المجمل قبل البيان قوله لا من عقده اى لا قبل التمكن
من عقده م م والتمكن من عقده م م كاف لانه احد المكلفين وقد وجد منه العقد على ذكره
عقد القلب هو الاصل بالابتلاء قوله وهم لا ينكرون المعراج بمعنى الاسراء اه وفي التحقيق انهم ينكرونه
اصلا فتدبر قوله والسنة بالسنة المراد السنة المتواترة بمثلها والاحاد بمثلها والاحاد بالمتواترة
اولى بالجواز قوله الكتب بالسنة اى المتواترة والكتاب عندنا وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين
من الاشاعرة والمعتزلة واليه ذهب المحققون من اصحاب الشافعي قوله كنسخ الوصية للوالدين
باية المواريث ذكر الامام ان نسخ الوصية للوالدين والاقربين انما نسخت بحديث ان الله اعطى
كل ذى حق حقه الا لا وصية لوارث لا باية المواريث فهى اوجبت لهم حقا اخر بسبب الارث
ولا ايجاب لا ينافي ما كان بسبب اخر قبله وبدون المنافات لا يتحقق النسخ قال في المحصول وفيه
ضعف لان كون الميراث حقا للوارث يمنع صرفه الى الوصية قلت انما يمنع لو كان لم يكن الغروض

هو الوصية

١٢٧

هو الوصية بالثلث وهو معلوم انتهى قال وخالف الشافعي في المختلفين فقال الشافعي لا يجوز
نسخ الكتاب بالسنة قولا واحدا وهو مذهب اكثر اهل الحديث وله في نسخ السنة بالكتاب قولان
الاظهر من مذهبه انه لا يجوز والاخر انه يجوز والاول هو الحق كذا في القواطع واليه مال اكثر من
انكر جواز نسخ الكتاب بالسنة كذا في التحقيق وقيل ان مذهب الشافعي في المختلفين كمذهبنا في الجواز
دون الوقوع شرعا قوله الاول انه مطعنة اه يمكن ان يكون على الثاني ايضا بادنى عناية فتامل
قوله السنة دونه لانها غير معجزة وليست من لدنه لان الاية معجزة ومثل هو الله تعالى وذلك يقتضى كون
الناسخ من لدنه قوله وهو دليل على رده عند الى الفه ولو نسخته لم يكن مردود تحقيق نسخ لدل الى لفظ قوله
ومعناه اذ التبديل باطلاقه يتناولهما فان للصدق تيقن ان الكل من عند الله تعالى وذلك لانه علم
بالمعجزات الدالة على صدق صحة رسالته صلعم وانه مبلغ وان الجميع من عند الله تعالى فح لا يبقى للطعن
مجال قوله المعجزة الكلم او هليته اه الا الخبرية والمماثلة في النظم والبلاغة لان كلام الله العزيز لا يكون
بعضه خيرا من بعض بالنظر الى الاعجاز بل المراد انا نكون حكم الناسخ في حق المكلف اصلح من حكم
المنسوخ قوله لانه مخالف للنص اه وهو قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا او قد قال شيخ الاسلام محي الدين الفيروزابادي في كتاب سفر السعادة ان هذا الحديث
موضوع قوله مطلقا اى لا مقيدا بالعرض قوله فالمراد به حديث لا يقطع صحته وهو ملوى
المسموع من في رسول الله صلعم والمسموع منه بالنقل المتواتر قوله حيث لم يقل فاذا سمعتم مني بل
قيل فاذا روى لكم عني قوله لانه لا يصلح لان ينسخ به الكتاب لما عرفت ان المراد به حديث لا
يقطع بصحته قوله وعن الرابع ان المراد بالتبديل رفع لفظه اه ذكر الفاضل الاصفهاني ان الحكم

جمعة الماجد للثقافة والتراث
خزانة المخطوطات

يعترف بذلك وليس محل النزاع كما اوهمه التعبير بل محل النزاع هو ما ذكرناه من شمول حديث
والامة انه قال انزل الله عليك الاكراه وجه الاستدلال به انه دل على ان الرسول مبين
للاحكام وهو العرض من بعثته فلو نسخ شيئا مما جاء به لكان رافعا لما بينه الا ان نسخ الكلام رفعه
ورفع الشيء لا يكون بيانا له كذا ذكره المحقق في شرح المختصر قلت ما ذكره قد يوجد ان المراد بالتبيين
التبليغ الذي اظهر هو هو يجب ان يكون مبلغا كتابا او غيره فلو سلم ان المراد بالتبيين
حقيقة فالنسخ بيان مدة حكم ثبت انه بانه ايضا بيان فلا يلزم ما ذكره ثم يعتبر انه قد يكون
مبينا لما يثبت من الاحكام ناسخا لما ارتفع منها والمنافاة بينهما تمنع الاجماع لا النسخ اي ما
كتاب او سنة او اجماع قال القاضي لا يصح ان ناسخ اعتذر الكثير العلماء وقد جوز بعض مشايخنا
منهم عيسى بن ابان ذكر انه يوجب علما اليقين كالنص فيجوز النسخ به كما يجوز بالنص الصحيح
قال والذي نقول عليه الاجماع انه لا يكون ناسخا الا اجماع بالاجماع جاز نقد ذكرنا في الدور
انه لا يتابع الا على المعصوم والاجماع لا يعين معتمد وقيل ان مخالفة الاجماع اذا دل الاجماع لا ينعقد
البتة بخلاف الكتاب به والسنة فلا يتصور ان يكون ناسخا لها ويتصور ان ينعقد اجماع
على خلاف ما ذكر في الصلاة فينعقد اجماع ناسخ لهذا لكن بقي انه ينبغي ان يشترط في الاجماع
في هذه المسئلة ما اشترطوه في سائر شروطه نصيب الوثيقة قالوا هم اهل قوم من اشراف العرب
كان الله عز وجل يعطيهم من الصفات ما يعرفونها لا اداه من المسلمين وبعضهم على ما قال
والبعض منهم لا الاسلام لقرب عهدهم فالا الاسلام فالا وقد ابو بكر رضي الله عنه ذكر فقال انقطعت
الرحلة الكثيرة المسلمين كذا في المغرب فلو شرط بعد وهو ما ذكرنا انفا لا بالاجماع كما قاله
قولهم بالنسخ
وهو كثرة المسلمين لانه
بعض

بعض الشارحين حيث ذهب الى انه لا يشترط للنسخ زمانة عدم كما في النهاية وقبل نسخ
بقوله لهم لعاذ رضي الله عنه اخر الامر خذ من اغنيائهم وردها على فقرائهم فلو يعني انه لا
ينسخ خلافا لابن سريج من الشافعية فلو يجوز ان يكون اخفاه او ساويا لكذا في شرح
المختصر والبديع فلو تعرض به ايضا لكان اولى فلو لا يصح لتعرض له عامة الكتب
ولقائل ان يقول هو يعم ان يكون مبلغا كتابا او غيره فلو سلم ان المراد بالتبيين
حقيقة فالنسخ بيان مدة حكم ثبت انه بانه ايضا بيان فلا يلزم ما ذكره ثم يعتبر انه قد يكون
مبينا لما يثبت من الاحكام ناسخا لما ارتفع منها والمنافاة بينهما تمنع الاجماع لا النسخ اي ما
كتاب او سنة او اجماع قال القاضي لا يصح ان ناسخ اعتذر الكثير العلماء وقد جوز بعض مشايخنا
منهم عيسى بن ابان ذكر انه يوجب علما اليقين كالنص فيجوز النسخ به كما يجوز بالنص الصحيح
قال والذي نقول عليه الاجماع انه لا يكون ناسخا الا اجماع بالاجماع جاز نقد ذكرنا في الدور
انه لا يتابع الا على المعصوم والاجماع لا يعين معتمد وقيل ان مخالفة الاجماع اذا دل الاجماع لا ينعقد
البتة بخلاف الكتاب به والسنة فلا يتصور ان يكون ناسخا لها ويتصور ان ينعقد اجماع
على خلاف ما ذكر في الصلاة فينعقد اجماع ناسخ لهذا لكن بقي انه ينبغي ان يشترط في الاجماع
في هذه المسئلة ما اشترطوه في سائر شروطه نصيب الوثيقة قالوا هم اهل قوم من اشراف العرب
كان الله عز وجل يعطيهم من الصفات ما يعرفونها لا اداه من المسلمين وبعضهم على ما قال
والبعض منهم لا الاسلام لقرب عهدهم فالا الاسلام فالا وقد ابو بكر رضي الله عنه ذكر فقال انقطعت
الرحلة الكثيرة المسلمين كذا في المغرب فلو شرط بعد وهو ما ذكرنا انفا لا بالاجماع كما قاله
قولهم بالنسخ
وهو كثرة المسلمين لانه
بعض

قوله وهو مقتضى عدم الخ قال
الشنوفي ان التوجه لا يثبت
القدس كان بقوله ع وما جعلنا
القبلة التي كنت عليها الآية
وهو مخالف للاستقبال في الصلاة
فالاولى هذا اسهل

ثم قال جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع وان نقل الخبر المتواتر
فاحاد وهو ظاهر كلام المصنف وصرح به في شرح المختصر
ملخصا من خط مؤلفه

نسخ بالاجماع

يعرف بذلك وليس محل النزاع لو سلم ما ذكره فانه شامل لهما
والظاهر انه قال وانزلنا عليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وعلى هذا
لا يكون الرسول مبينا للاحكام وهو الوضع من بعثته فليتنبه لما جاء به لكن
ورفع الخ لا يكون بيانا فانه كذا ذكره المحقق في شرح المختصر فليتأمل
التقييد لانه اظهر ولو سلم ان الرفع بيان فهو لا يستلزم ان يكون مبلغه كالبارئ
حقيقة فالنسخ بيان مع تحقق ثبوت ابتداء الا البيان لو سلم في الجملة اه يعني انه قد يكون
ما ثبت من الاحكام ناسخا لما ارتفع منها ولا منافاة بينهما فلا يرد الاجماع لا ينسخ اذ
كتاب او سنة او اجماع قال الغزالي لا يصح ناسخا عند اكثر العلماء وقد يجوز بعض منسوخا
منهم عيسى بن ابان ذكر بانه يوجب التبيين كالنص فيجوز النسخ به كما يجوز بالنص صحيح
الاول نقل وقول الامام في باب الاجماع ان نسخ الاجماع بالاجماع جائز متفق عليه فيجوز
انه لا يقاوم الا على القول بجواز الاجماع لا عن مستند وقيل ان نحو الامام اراد ان الاجماع لا ينعقد
البتة بخلاف الكتاب والسنة فلا يتصور ان يكون ناسخا لهما وبتصور ان ينعقد اجماع
اصحابه فيوفقون لكم المصلحة فينعقد اجماع ناسخ زعم ان بقاءه ينافي المصلحة ان يبقى الحكم
في هذه المسئلة فما المانع ان يوفقهم الله لمعرفة ما هو مرجوح من اسرار الغيب
كان الفتوحات بعضهم من الصدقات بعضهم فدفعا لاذاه عن المسلمين وبعضهم طلبا لاذاه
والبعض تقيا الاسلام الترتب عليه الاسلام فقد روى ابو بكر بن رمضان منهم ذكر فقد انقطعت
الشيخ الكثرة المسلمين كما ذكر الغزالي الترتب لو فلسفوا سبيله وهو ما ذكر انما لا ينعقد الا بالاجماع كما قاله
وهو كثرة المسلمين انهم

بعض

قوله وهو بعض زعم وفا
المدرس كان قوله التوجه الا بيت
الفضيلة التي كنت عليها الاية
وهو يحيى العلم بالتفاعل الخير
ة اوان الحدا منهم

بعض الساخرين حيث ذهب الا انه لا يشترط للنسخ زمان زعم كما في النهاية وقبل نسخ
بقوله زعم لعاذ رضة احتراز الامر خفر هان اعيناهم ورد هما نقوا انهم لو يبقى انه لا
ينسخ حكما فالابن سريج من الشافعية لو يجوز ان يكون اخف اه وما ياكد الرد شرح
المختصر والبديع فلو تعرض به ايضا لكان اولى قوله فالاصح لم يشر عرض له في عامة الكتب
والذي ذكره الغزالي وقول خلافا لبعض المتكلمين والشافعي في شرح البديع خلافا لبعض
الشافعية واهل الظاهر ثم منهم من منع ذكر عقلا ومنهم من منع سمعا انتهى قوله نقوله ينسخ
بخير منها او مثلها والاشق ليس بخير والمشقة لان فيه فضل الثواب قال السعد لا بعينهم فظاهر
والانسب والمخصصة الاية وقال لعم اجركم بقدر نصيبكم كما يقول الطبيب للمريض لطبوخ خير لك
قوله انه يجوز ان يكون المصلحة اه هذا ان اعتبر المصلحة وان لم يعتبر فواضح لكن شرعا الصوم
حملوه من العلوم ان الزام احد الامرين يعينه اولى من التعيين منهما لكن الظاهر ان الكلام في الجواز
كان هو الواجب على الازل فنسخ على ان الجواز والرجحان اتفقا قال والنسخ الى الاخف
هذا بعد وفاة النبي عم اذ المشهور انه يجوز حال حياته عم لكن بالدليل القاطع وهو نعلم عدم
فانه توجه المدينة عشر شهر ابعد ما قدم المدينة كذا وعلم انكاره يعني انه عم لم ينكر
عليه مع استدراكهم فهو عطف البيان على خبر الواحد لكن فان نداء مناديه عم اه
فان عبد الله بن عمر عرفه نادى به نحن نرى في مثل هذه العضيمة على رؤس الاشهاد بقوله
الآن العقبة قد حولت الا الكعبة لكن قرينة صادقة من الصدق للامن الصرف وفي
النسخ قرينة صدق على ما هو الواقع لما في شرح المختصر وهو اولى لو كان احتمال

النسخ فانه في كل حال وبعد وفاته عم وجب الحكم قطعا لينتفي [بالبقاء] بان لا نسخ بعد
انقطاع الوحي والرح الناسخ هو باله المفهوم لو قلنا لا يفيد النفي بل اه يعني لانه
ان التغاير يفيد رفع كل واحد منهما بدون الاخر وانما يفيد ذلك اذا لم يكن احد المتغيرين
مستلزما للاخر لو قلنا ان حكم الاصل ملزومه فان تحريم التافيف ملزم لتحريم الضرب
واللوازم يعلم منتفيا لو قلنا انه تابع اه يعني ان الفحوى تابع للاصل فلم يمكن بقاؤه لوجوب
ارتفاع التابع بارتفاع متبوعه والا لم يكن تابعا لو قلنا التبعية في الدلالة اه يعني
ان دلالة اللفظ على الفحوى تابعة لدلالته على الاصل وليس حكمها تابعا لحكمه قال فههنا
لتحريم الضرب حصل من فحوى تحريم التافيف لان الضرب انما كان حراما لان التافيف
حرام ولولا حرمة التافيف لما كان الضرب حراما والذي يرتفع هو حكم تحريم التافيف
لا دلالته عليه فانه باقية فالمتبوع لم يرتفع والمرتفع ليس بمتبوع ولو لا يبقى حكم فرعه
خلافا للبعض مستدلا بان الفرع تابع للدلالة لا للحكم الاصل فلا يلزم من انتفاء الحكم
انتفاء الدلالة ولم يحدث ثمة الا انتفاء الحكم والدلالة الثانية باقية فيبقى حكم الفرع
وهو بعينه الذي صرتم اليه في جواب الاصل دون الفحوى لو وبانتفائها ينتفي الفرع
اذ لا ثبوت الحكم بلا دليل فهو ان بقيا فا بلا لفا مخبية اه فائدة لو صيف النص
في موضعين بما ذكر فظاهرة مما سبق في البحث الثالث قال وتنصيص الرسول اه والاجماع
على انه ناسخ ولو ذكر كغيره لكان اسبق ال او الحصى بد آه اقول لو قال قول الصحابي
هذا ناسخ لكان اولى بوجهين فتامل فعل ان فعيه قالوا لا يعرف الناسخ بقول الصحابي فان

تعيينه

تعيينه قد يكون عن اجتهاده ولا يجب اتباع المجتهد فيه مع احتمال الظن المذكور في المنتهى لابن
الحاجب وفي الاحكام الآمدي انه ان لم يعلم المتاخر منهما فالواجب التوقف عن العمل
باحدهما او التخيير فيما اذا كانا مظنونين لو المستفاد منها قيد الحكم به احترازا عن حكم
الكتاب المتعلق بنظمه ثم ان ضمير منها للتلاوة بمعنى المتلو لو كالصحف السابقة اه
وروت عايشة رضه ان فيما انزل عشر رضعات محرمات وقد نسخ تلاوته وحكمه لو ولم يبق
منها تلاوة ولا حكم وذلك اما بموت العلماء بلا خلف او بصرف الله تع حفظها عن القلوب
كذا ذكره الامام فخر الاسلام واورد عليه القاضي بان النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي
والاماتة والانساء ليسا بدليلين شرعيين فلا يكون ذلك نسخا ونسخ التلوة والحكم
كان جائزا في حيوة النبي عم واما بعد وفاته فممتنع اذ لا نسخ الا بوحي لو وقد منعهما
البعض اي منع القسمين الاخيرين بعض المعتزلة لو لان النص وسيلة الى الحكم الذي هو المقصود
بالذات اذ الابتلاء يحصل لو قلنا التوسل بسبب هنا الى فانه فيه في الابتداء لا البقاء
فاذا نسخت التلوة لم ينتف الحكم اذ لا يلزم من انتفاء الامارة انتفاء الحكم وكذلك بالعكس فان قلت
لو لم ينتف التلوة بانتفاء الحكم لم يبق للتلاوة فائدة قلنا لا نم لما سنعرف ان للفظ احكاما
مقصودة المراد بالحكم ههنا الاثر الثابت بالشيء لا الحكم الشرعي الذي عبر عنه بالحكم المستفاد من
اللفظ والا لم يصح جعل الاعجاز من الحكم لو ولما نيا وقوعه في التلاوة فقط كما روي اه وذلك بصرف
القلوب عن حفظها في حيوته عم الا قلب عمر رضه وحكم ما رواه باق فان خبر الواحد كاف في
وجوب العمل ثم ان التمثيل بهذه الرواية مذكور في عامة الكتب وفي التحرير انه لمستبعد طلاوة

من المنسوخ اربعة اقسام

ان للفظ حكما ان قريب حكم ... الاعجاز وجواز الصلوة ... فائدة ... من حيث ان اللفظ

القرآن لو ملكم حفظ قال في شرح المختصر وهل يجوز في النسخ ان يتعاقب اوتبلوة
لحقب فيه تردد والاشبه الجواز فانا نسخ تلاوته وحكمه لانه قرآن اجماعا ولا يجوز فيما
اوتيلاوته ونسخ حكمه لانه يصير قرآن اجماعا انتهى لو ولا اعتراد بالحولي للمتوفى عنها زوجها
ما لو وصية ترك الواجبات ليذكر هذا المحترمة الكتب وينفع ان يكون قسما خاصا من النسخ
لتبديله هنا لو كذا ان امكن الزيادة اه اي وكذا اعتقوا على ان ذكر الزيادة اذا امكن متأخرة
بقدر عقد القلب بلا ردت مقارنا للمزيد عليه لا تكون نسخا لكم المزيد عليه فلو هو زيادة الاشطر
كزيادة الايمان في رقبة الكفارة وزيادة جلدة في الزنا وكزيادة ركعتين شلاثا على اربع كما مر ثم انهم ذكروا
الزيادة لان نقص شطر الموصى به بالاضافة كما في التحرير وغيره لو الاولى التعبير باثنين
وهو الجزء بين القسم والوصية بالنصف عند عدم الاجازة فانه لا مكان الواجب التسليم على الفورين عند عدم
الاجازة فلا مكان بالتخيير في ثلثة هو الغير شهادة رجلين ورجل وامرأتين والشاهد واليمين
المدعي بعد ما مكان الواجب بين شهادة رجلين اورجل وامرأتين لو بعد الموجع عن البلد
بحيث لا يلحق على المكلف مشقة بالفعل كما سبق مشكل الامر عند قوله انها نادرة وجهه يوجب
الاخذ بالوجه الذي قدمنا ذكره في التنبيه اه ما ذكره فهو اورده بصيغة التمريض وكانه لم يرض به ايضا
على ان النفع هو المنع كقدرة مقدورية لو وذكر بعضهم ان ذكر بعض احكام الشيء
والعبرة اوانه حكم شرعي وصف قال ان نفع بيان بعض ان الزيادة تقرر للاصل المشروع عاما كان
ونسخ كم الآخر اليه والتغير عند الرفع ولا يكون نسخا هذا والذكور في التحقيق وغيره ان هذا قول
اكثر اهـ ح الى نفع ومذهب ابي علي الجبائي وجماعة من المتكلمين قران عبادة المقار

نعا في الاسلام ان زيادة الشرط والجزء تخصيص عند الحنفية وجعلا المسائل الآتية متنوعة على كون
الخاص لا يحتمل البيان والعبرة بما تابع صدور الشريعة حيث جعل الزيادة بيانا وقد تقدم ان النفس
اعم من الخاص والعام والشيء لا يقوله يا زيادة تخصيص لان النفس عاما وقتل بعضهم انه يقول
يا زيادة بيان بعض بمنزلة تخصص العام فتأمل ثم رفع حقوق العباد الزام علينا بصور الاقالة
ولو واخويه وتحملها فانه تقبل شهادة زيادة بالف فان الى الزيادة بالالف شهادة الآخر وجب
تقرير الالف ولكونه شهد وابه لا رفعه حال تلك رفع الاجازة اه هذا قول جماعة العراقيين من
مشايخنا واكثر البخاريين من مشايخ بخارى وهو غيرهم وهو مختار شيخ الاسلام وعليهم الفقيه ابو الليث
وقوله العبد لطلاقين بينهما على وجه انكار زاد على التواتر والشهرة يجب الواحد والخامس ما تقدم
في تقدم انه يزاد بالشهرة على المتواتر مطلقا راجع الى قوله يجب على الطلاق يعني عليه الطلاق
فانه يجوز التفريق بينهما على ما رأى الامام فخر الاسلام وغيره بتقريب قولهم الكبرى الكبرى
مائة وتقريب عام والبحث عليه انه لو اورد كما فعلنا مثال الكفار اولى والبينة اقوى لهم
لان بينة الواوه مدعية لكما كما فعلنا مثال الكفار اولى لما مر بقولهم انما الاعمال بالنيات فان
هذا الحديث مشهور والزيادة بالشهرة جائز عندكم فهذا عملة به فلنا انه وان كان مشهورا لكنه
متروك الظاهر سبق ملكا على رتبة علم يعمل به كزاد في شرح المنار لا كما توهم نفس به بحرف
ثم لا تترتب لكما ذهب اليه ط وابن الهمام الى فرع في قوله القديم مع متعلق بلا يزاد
الا وجه ما هو المقدر قبل قوله والبينة الا المذكور والا يقبل متعلق بقوله لا يزاد ولو يتعلق
بلو زاد الى الفعل المسح لو زيادة الامور المذكورة يعني فرضا كما سيصرح به فانا يأس سنن

بعينه وكانه تبع صدر الشريعة في ذلك العرض بذكره في قبال ما اجاب عنه بقوله لم اجب
عنه لما يوجه آخر ذكره في الشرح لكن الاتيان بمثل هذا الامر لا يمكن جعله دليلا على عدم
تصوره اذ هذا اشارة الى الايجاب بالمعنى المذكور ولم اذا يمكن جعله دليلا على وجوبها مع ان
ان اشار الصدر اليه رايت في الحاشية انه رد على الشرح حيث قال انا لا نسلم انه يقول لم لا يجوز ان يكون
المطلوب ما ذكره ثم اورد على ما في حاشيته عليه بان ما ذكره مما لا نظير له في الشرع فان المفهوم من وجوب شئ في
شئ ان يكون تاركه مذموما بالنظر اليه لا بالنظر الى الغير مع انه لو ترك الفاتحة قياسا على ترك
فان وجوبها انما هو في الصلوة وتاركها بها لا في غيرها لو سلم وان اريد بقوله الا شاه اه بقوله ان ايجاب
بوجوب النسبة والترتيب ان سلم التقويض بتركها في غير الصلوة كما مر والا فالبلغة البينة والترتيب
والولاء قائل بوجوبها في هذا السياق بقرينة عدم امكان الوجوب في الموضوع بمعنى اعم التقويض
او اتم للعطف المذكور هو الذي ذكره وقال وكثير منها واما فرض الغير فما هو فرض في نفسه فلم تسامل
الركن الثاني فما يحتمل بالسنة قال وهو ما صدر عن النبي ع اه لم يقل ما صدر عنه غير القرآن من
قوله كما في شرح المختصر وتبعه في الطوع لان المراد الصادر عنه ع من الذات وحقيقة ان الكلام
فيما يحتمل بالسنة وقد علم في انقداد انها في مقابلة الكتاب لا حاجة الى ذكره ما وبحثه بالحديث و
بالجد ايضا ولم يذكره لان ذلك لشهرته وهو ان بريد فضلا او قوله اه المزيد بشهرة الرؤية
هنا علية لقوله بتبرء ويرد عليه ما يجاب في نصب تبرء فتدبر ولا يمكن ان يكون من فبيل حذف
بسم اوان يريد بعض بسم بعض بجاز الكن كونه بما يعم العلم مع حذف احد المفعولين غير مجوز عند
الجمهور وجعله تقريرية منه لما شاع الوحي فوعان اه الوحي في اصطلاح المتشرعة كلام الله تع

المقول

المقول على بنية من انبيائه واطلاقه عليها لاشتراك اللفظي او المشابه عام في التقرير
والنقوش وعي النفث كالنفخ واظهر من الخواطر والروم بقذف الملك في القلب قال بالهام
الله تع الهام من خلق الله تع في قلب العاقل من العلم الضروري الداعي الى العمل المرجو
فيه فخانه لا يكون بجعل غيره كذا في التوضيح والمراد غير البني وبه كان اولا واتما لم يكن بجعله
لعدم ما يوجب نسبته الى الله تع ولعدم العصمة بل مطلقة الظان الا اطلاق ههنا وفيما يأتي
منه مقابل للتقييد في المذهب المختار وبكن صرفه الى مذهب من قال انه مع ما يجتهد فيه
للوجوب لان الاحكام الشرعية مع واحد وهو ما القاه باشارة الملك وما هو بالهام تقول
بالزعم لفته اي في لكم الثابت بالاجتهاد لعدم القطع اه لا حتمال الاصابة والخطاء وقوله
ان بعض النص ما يصدر اه فالنص اقرب ما كانوا يقولونه في القرآن انه اقوى فيحتص
بما بلغه وينتفع العموم فلو سلمنا شموله للغير اي لغير القرآن من الاحكام وان كل ما
نطق به عن وحي فهو لا يكون وحيا اي لا يكون نفس ما يوحى بل ثابتا بالاجتهاد اذ الثابت
بالوحي وفيه ان احتهاده ع مع التقرير عليه وحي باطل بحيث لا يخفى ظاهر والحب
علينا وما يترتب عليه فتوى كالاجماع الزعي سنده الاجتهاد فان ذكر الاجماع يقطع
الاحتمال سنده لكن وهو مذهب ابي يوسف وجماعة الاصوليين وفي شرح البديع
مذهب ابي يوسف والامام احمد القطع بالوقوع خلافا لمن زعم ان الوقوع ظني
ندر بحيث لا يورث الا ظنا في بعض الاحيان او الاحوال بل لعل الاخير انه بنظر اه قوله
هذا مذهب اكثر اصحابنا بناء على ان وجه تقديمه وجوب نزوله وقيل مدة الانتظار مقدرة بثلثة

جامعة الامام للتراث الاسلامي
جامعة الامام للتراث الاسلامي

ودعوى ان الواجب للفعل
ايضا وهذا لا يتحقق به
ايضا فتامل مسه

وعلى ايما حينئذ يالذكر كونه
ثانيا مما اعظم مسه

وكانت بعيدة لزوم ان يكون
المقول او المقول عليه غير
المقول او المقول لهم واقعين في
حيز المفعولين الا دعم مسه

ايام وقبل بحصول مضنون الوزير منه وتوقف ثبوت حكم الحادثة الى ان يظهر وذكر ما يختلف
لطوارئ فالراجح الثاني الخطاء بعينه ايتقيد فانه لا يحتمله بقاء كما قال ولا ان امرنا باتباعه
في الاحكام فقد الامة تعد قادرين كلا ومؤمنون حتى يحكم كل فيما بينهم شرعا بالاجتهاد في الفقر شرعا
ما قضيت به الامة معصومون اه المراد الامة من اهل الاجتهاد وقوله عفى الله عنه
ولنرجع الى العتب في اساري بدر ونحوه فيما ذكرناه اندبوي اه ولان النبي عم
من الله بتعميمه تعالى ان الذي فلا يجوز تقريره اياه على الخطاء كما لا يجوز تقريره على
الصغائر على الخطاء اذا تقاعد عنه كذا في التبيين ثم المناسب ان يقال لما ذكرته اندبوي
اه تامل فانه قد يدفع بهذا التقرير ما قدراه لقائل ان يقول الذي يخفى على الناظر في كتابه ان
هذا التقرير زيادة على الخطاء الذي نحن بصدده الا ان يدفع بورود رواية في ذلك ثم يمكن ان العوام
ليسوا كالامة بجواز الخطاء عليهم وان الامة انتهى لوعي فانا لم اذكر انه بوي لا لامر
من كلام القائل المذكور وانما قول لا يخفى ان هذا منع للملازم الواقع في دليل منا لم يجوز
عليه الخطاء فالاظهر ان يقال على انا لم اذكر انه لو جاز الخطاء عليه كنا مامورين باتباع
العوام عليه لما في ذلك من الحرج فانه لما جاز عليه جاز التزام عليه جاز بالغة تجتهد احرز فضل
مولوعد تجويزه ذلك ليس الا شرط عام كما في احد هذه الشرط والذي بعده قد اعتبره بعضهم
وذكره في الاسلام ومن بعده لكن قال في الكشف وكان الشيخ انما اثار الى هذه المباحث
لانها اقطع للاحتجاج واظهر في الزام الخصم لانها شرط حقيقة بحيث يتوقف ثبوت
العلم بالتواتر عليها ولكون الثبات ان ما ذكرهم في بقاء عدها شيء يرد ومن قال بشرط في

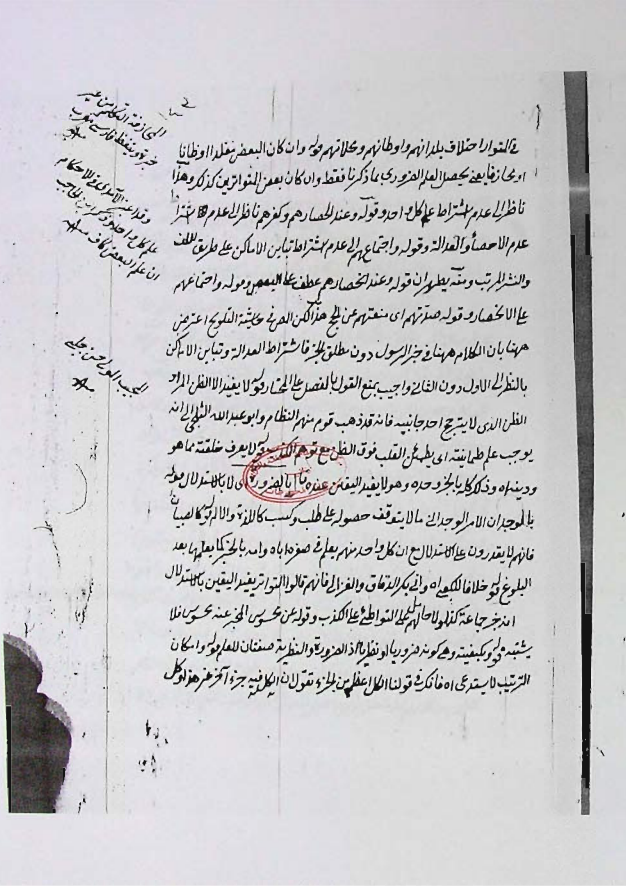

قوله اختلاف بلدانهم اوطانهم ومحالهم وان كان البعض عقلا اوطانا
او مجازا فيعم يحصل العلم الضروري بما ذكرنا فقط وان كان بعض المتواترين كذكر وهذا
ناظر الى عدم اشتراط علم الكل احد وقوله وعند الخصارهم وكفرهم ناظر الى عدم
عدم الاحصاء والعدالة وقوله واجتماعهم الى عدم اشتراط تباين الاماكن على طريق اللف
والنشر المرتب ومنه يظهر ان قوله عند الخصارهم عطف على الضمير ومولده واجتماعهم
على الانحصار وقوله صدقهم اي منفعتهم عن الحج هذا لكن الذي في حاشية التلويح اعترض
ههنا بان الكلام ههنا في خبر الرسول دون مطلق الخبر فاشتراط العدالة وتباين الاماكن
بالنظر الى الاول دون الثاني واجيب بمنع القول بالفصل على الحق ولكن لا يفيد الا الظن المراد
الظن الذي لا يتوجح احد جانبيه فانه قد ذهب قوم منهم النظام وابو عبد الله البلخي الى انه
يوجب علم طمانينة اي يطمئن القلب فوق الظن مع توهم الكذب بحيث لا يعرف علمه مما هو
دينه وذلك كله بالجزم وحده وهو لا يفيد اليقين عندنا خلافا للشافعي لانا بالضرورة
بالوجدان الامر الوجداني ما لا يتوقف حصوله على طلب وكسب كاللذة والالم كالصبي
فانه لا يقدرون على الاستدلال مع ان كل واحد منهم يعلم ان صوته اباه وامه بالجزم بعلمها بعد
البلوغ لو خلافا للكعبي اه والي بكر الرزاق والغزالي فانهم قالوا التواتر يفيد اليقين بالاستدلال
اذ خبر جماعة كثيرة لا احتمال تواطئهم على الكذب وقولهم محسوس الخبر عنه محسوس فلا
يشتبه قوله وكيفيته وهو كونه ضروريا او نظريا اذ الضرورية والنظرية صفتان للعلم لا والامكان
الترتيب لا يستدعي اه فانه يرد قولنا الكل اعظم من الجزء وقولنا ان الكل فيه جزء آخر غير هذا الجزء وكل

كما ان ترك احد اليمينين والاكتفاء بالمشهور فيفيد ملزومية الاصح ويدل عليه قوله ثم قوله ليشهد عدلان الخ فانه من المعينين والمراد الواحد فصاعدا كما فارقنا وقال بعضهم ان الكعب الطائفة اسم للواحد وقيل للفرقة اسم لجماعة انها ثلثة والطائفة بعضهم واثنين الثلثة واحدا واثنان فيفيد على الازم المطلب الازم ويدل عليه ما قبله وهو الامر بالانذار فانه وجوب وانذار الاكتفاء لطلب الحذر وقد رد عليه بان هذا للايجاب جوازا فلا يكون الفعل للاباحة والندب او الارادة مطلقا او يكون لعلهم طالما من مجيئهم ينذروا قومهم راجين حذرهم قال القاضي في حاشية التفويض الخ الظاهر ان قول مع هذه الاحتمالات لا يفيد التوجيه قطعا تامل قلت فانه مع كون بسياقه اعترض عليه بان النزاع انما هو في وجوب العمل بخبر الواحد ليس في هذا ما يدل عليه اجيب بان اثر الوجوب والغاية كانوا مجتهدين عالمين بقواعد الاستنباط فيتم الاستدلال بالفعل على الامر بقبول الاخبار عن اثر رواه بعضهم فتفهم لقوله بقبول الخ فانك ان الكلام الآية انما يحتاج للاجتهاد لا للفتوى عادة واجاب عنه في التوضيح بان ارسال الخبر اذا افاد وجوب عمل المبلغ يأخذ الواحد كان دليلا في عمل النزاع وغيره ان تبين وعلى هذا فالاحكام في كلام الخصم الجم من الاحكام بنفسها وما ذكرها واما دلالتها فبالتزام ما يلزمها وغيره فذكر من الاخبار التي يطرأ ذكرها وهي مجموعها يدل على وجوب القبول فما شرع فانه شرع للتبليغ فتامل فيكون القول المشروع اذا كان القول يوجب الاتفاق فهو حجة يجب العمل به وان لم يفد العلم حتى يلزم المصادرة لان الدور من اقوى منه في الخصم فهو اخبار راعين معصوم (رواية عن الشارع عليه السلام) وانما تفيد العلم بقطع القرائن فقط في الشهادة

اه وما قيل لا يوجب العمل اذا كان ذهب اليه الطبري وجماعة من المتكلمين وسماها كما قال ابن شاذبن داود والرافضة بقي ما لا يفيد بقي كما لا يوجب العمل قول الظن تعريجه به اذا سبق وجب عليه الظن وحاصل هذا المبحث انه لا يوجب العمل وكان ينبغي الا الظن كذا في التلويح ولو صدر بحرف الواو لكان اولى فانه آية اخرى وقد ذكر الفاضل الدماميني في شرح المغني لابن هشام ان حذف العاطف ليس بقياس حتى يرتكب ذلك وقيل يوجب العلم فهو رد لما ذهب اليه امام الحرمين والمتقدمين والطاهري لكن قولهم لوجود الملزوم يدل على ان المراد المذهب الاخير اذا كان ثبوته بالملازمة فهو بيان للاثبات فقط كيف واتباع الظن قد ثبت بالادلة على انا ملزمون اتباعه الظن فيه وانا نتبعه الدليل القاطع الذي يوجب العمل بخبر الواحد من السنة المتواترة والاجماع وكذا في شرح مختصر ابن الحاجب تامل قوله والعموم في الايتين في الاشخاص فقد قيل ان المراد من قوله تعالى لعلهم ينذرون منع الشهادة الا بما يحقق وقيل انه مخصوص بالعقائد يؤيده قول العلامة في التلويح ان العلم قد يستعمل ان العلم قد يستعمل اه ذكر البيضاوي ولا تغتر قوله ثم لا تقف الآية ان المراد بالعلم هو الاعتقاد لان الاصح الاستفادة من سند سواء كان قطعا او ظنا والمعتقد به الخ شارح الظن يكون بمعنى الوهم اه وفيه كلام انه بمعنى الاعتقاد والراجح فتقول المراد بالمنع عن اتباع الظن الاتباع في اصول الدين لا مطلقا جمعا بينه وبين الادلة الدالة على جواز العمل بخبر الواحد ذكر ما العتوه فظ لعدم كون العمل به قطعيا بان لا اثم عليه لعلهم بان لا تكليف في حقه لأنه راجع اهل المدينة على قول شهادة الصبيان بعضهم بعضهم قبل تفرقهم مع انه احتيط في الشهادة ما لم يحتط في الرواية لانا نقول انه مسلم لكن ليس للحاجة كثرة تلك الرواية فما بينهم اذ كانوا منفردين لا يحضرهم عدل مقبول يعتبر شهادتهم

لضاعت حقوق الله بوجهها تذكر لبيانها والشروع استثناء لا يرد نقضا كالوالد والد شهادة تحريمية كذا في شرح الحقد وليه وهو عتق الايمان اه هذه العبارة منقولة عن بعض الشارحين بنصها بين المسلمين مان ولد فيهم وشائع اطلاقهم شهادة وعيادة يقال شاهدت فلان شاه ونحو اذا ثبتت بينهم قرابة والثاني كما مال كان الاب والطلاق ماطن وكانه نظر الان في الظاهر تصور فذكر الكامل وهو لا عبرة للاول اي النوع الاول من الطلاق الاسلام لانه رضوا بحالهم المسلمون حكما في حقه بظاهر الاسلام بالميلاد بين المسلمين قوله الحديث وهو قوله ﷺ اذا رايتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالايمان او قوله ﷺ من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذاك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته قبل لا يستلزم ايمان بقاء الروح من باطنه وصفاته وان ما وجد حق الموجبين من زوجها لانها كانت مسلمة بنطق وقد انقطعت التبعية بادراكها فاذا التصف الاسلام كان ذكر جهلها محضا والجهل بالصانع لم يوجد منها بعد الاسلام فصارت مرتدة قال في الاسلام فشرح الجامع وهذا مما يجب حفظه والاحتراز عنه بان يلقن الاسلام قبل صحة ردته احترازا عنها وعلى الزوج الاحتياط بالنظر في هذا حين نزف اليه كذا في الكشف هو قبل ذلك الطلاق اي بان لا اعتبار بالبيع الاجمالي فان في اشتراط التفصيل كما شرط بعض الشارحين حرجا فان اكثر الرجال لا يقدرون على تفهيم صفات الله تعالى وتنزيهها وحقيقة توحيد اي باللسان فقد يقال ان الاقرار يكون بالقلب ايضا وهو ليس بمراد هنا لمقارنته التصديق ولو طابقته لم يبعد عن المتون والشروح يقتضي ان يكون ضمير الجمع وردته تحو وهو مجموع ما ذكره اه هذا ما اختاره في الاسلام ومن تابعه وتفسيره على ما اعتبره علماء

المذهب

الحديث ليس كما ذكر حجة لمن زعم جهود في حفظ لفظ السنة اي من غير ضبط لمعنى اي الثبات على الحفظ بان يعمل بموجبه بعينه ويذكره بلسانه فان ترك العمل والمذاكرة يورث النسيان فمن ادرى نفسه اي عد نفسه حقيرا ومفعوله محذوف اي شيئا من العلم الا ترك للضبط على ما هو الشرط اي نصحه اصل الرواية اذا الكامل من شرط القبول على الاطلاق فتح ولهذا لم يكن جزء الفضل حلقة ومساحة يحتمل فوات اصل الضبط بالنسيان او بعدم الاهتمام بشان الحديث والاهلية عدم المبالاة بالسهو والخطاء والمراد الفوات غالبا حتى لا ينافي الامور بالجزم مرة وارشاد قصرت رواية اه بعض عند المعارضة وهذا مذهب عامة الاصوليين من اصحابنا واصح الاقاويل فيه ما حكيناه كيفية رتبة اه على هذا التفصيل للعدالة لا يحتاج الى اشتراط الاسلام فتدبر ليس وتركه البدعة زيادة ابن طاهر على تعريف الغزالي ومن زاده لا يعتبر رواية المبتدع مذهب الفاضي ابي بكر الباقلاني والجبائي وابي هاشم واختاره الآمدي والساعاتي وتبعهم الخص وذكر في تقرير المذهب المختار عند ان لا تقبل رواية من تحمل الهوى والبدعة ودعا الناس اليه وهو مذهب ائمة الحقد والحديث واما اذا كان عدالة ولم يكن داعيا للناس الى هواه تقبل انتهى واطلاق النص يفيد فيشتمل ولسنا حديد رس غايته قالوا لتشنع واقطاعيته كما امر هو لا يكون الا لداعي هو قال هو والمعتبر ادرى كما ذكر الاذعة الصحابة وبعضهم اهواء امر ضعيف لكمال سهولة الامر على المتشفة بالاهوى الهوى بحسب النفس وطلبها من هوى الشيء اذا احبه والمراد بها البدعة تتوان الم بمعصية قال في لعاموس الآثام اللزوم به من الكلم والمراد بها الصغير من غير اصرار تو لان في اعتبار اجتناب الكل سواء فان

جامعة الملك سعود للعلوم الإسلامية والعربية
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

وهو صاحب المنار سهو

التوزعن جميع الصغائر متعذر عادة وقوله والثاني الاصرار اه قبل الاصرار ان يتكرر منه تكرار ايشعر بقلة المبالاة بدينه اشعارا تكون به الكبيرة بذلك اقول على هذا مرجع الشك الاول وهو قوله قيل ان قال الاصفية الخ الاصرار على الثاني والثالث الصغائر الدالة على خسة الخ حملها على المروة والظلم الربح كذلك والظاهر ان العدالة تتنول بفعل ما يخل بالمروة من غير اصرار وقد صرح به شارح جمع الجوامع وجزم ابن الهمام في فتح القدير بجواز ذلك كالاقراط في المزاح والاحتفاف بالناس ونحوهما لكن هو من لا يعلم صفته وحاله من الفسق والعدالة الخ مردود لغة اصل العدالة في الاول وقوله كما لا في الثاني وعن ابي حنيفة قبول خبر الفاسق وعليه مر بيده السلف ووجهه ظهور العدالة بالتزام الاسلام كذا في شرح المختصر وشرحه لابي والجب دليل يعني لهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي عنهم مع جمع عبدل لغة قياس الوجع عبدل على غير قياس هكذا في العبادلة هو لا المذكورين عند الفقهاء واما عند الاصوليين فذكر الكرماني في شارح البخاري هم اربعة عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص واما قول المصنف في صحاحه بدل ابن العاص ابن مسعود فرد وعليه لانه خلاف ما قاله الامام احمد وغيره من اعلام المحدثين ان ابن مسعود ليس منهم وهم اهل هذا الشان والمرجوع فيه اليهم وقال الامام البيهقي ان ابن مسعود رضي تقدم وفاته وهو لا يعاشر طوطا طويلا حتى احتيج الى علمهم فاذا اتفقوا على شيء قيل هو قول العبادلة او فعلهم قال يقبل منه اي يجب العمل بحديث وليس الرد بالقبول التصديق بل يجب علينا قبول قول العدل وربما يكون كاذبا او غالطا وكذا الرد بالرد مالا تكليف علينا

الارادة الجملة جلال الدين المحلي منه

قوله فذكر الكرماني اه ماذكره مخالف للمحقق ههنا منه

في العلل

في العدالة للكذب اذ لا يجوز قبول قول الفاسق وربما يكون صادقا وما ذكر الشيرازي في الكشف قولا في سهوه وافق القياس ما عليه وافق الرواية بحيث المروي في حكم مرفوع وروى عن مالك ان القياس مقدم عليه القياس بالاجماع وفي انصاف هذا المذهب شبهة لان لغة القياس وصحح ما الرواية اذا يشعر هذا المذهب منه بل كرخ القياس اطلع اندري مستعمل وبانه يعمل به لانه قول الرسول الاحتمال الخطأ فيه وانما الشبهة فيما لا نص فيه من حيث احتمال الغلط والنسيان والكذب وفي القياس العلة محتملة فانها لا يتحقق يقينا الا بنص او اجماع وهو امر عارض ولا شك ان يتعين الامر الراجح على احتماله ولو على تقدير تسويتها اه اسار تلويح والرد والرد بثبوت العلة ثبوت علتها لا يمكن ان يكون لها خصوصية اه فيكون تطرق الاحتمال الى القياس اكثر فهو خبر على الخبر الذي لا يتطرق الاحتمال الا طريق نقله وهو عارض فتدان يكون ههنا تامة لانا قصة كاني هريرة وانس كذا في كثير من الكتب وذكر في الكشف والتحرير وشرح البديع ان الهرير تصغير فقيه وقد كان يفتي في زمن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين الا ذكر هذا القسم فان الرواية على قياس الا يكون ثبوت اصله فقط بخبر او غيره وصفا بالعدالة الخ وبقي منه انه اذا كان ثبوت اصله كذلك لا يرد روايته وهذا ظاهر وذكر ابن التلمذاني اي اشارة الى بيان وجه الراجح فيه خلية سهوة زائدة اي في علمك هو والشيرازي الزائدة ان الشبهة في القياس هي الوصف فقط وهو ههنا ثبتت بالنص فلا شبهة في متن الخبر بعد ما ثبتت شبهة في الاتصال فكان فيه شبهتان كذا في الكشف مثل حديث المرأة اه التقرير والمراد بها جامع اللبن في الضرع بالشد وترك الحلب مدة لتجميل المشتري انها ثيرة اللبن وقيل نظفها سمينا وليس بوجيه كوعظة اي مهارة وقوله بخبر الفاسق قيد لنظر الاول وعند علية الاول

قيد بصدر الشريعة منه

والآخر عند الآخرين وقيل النظران نظره لنفسه بالاختيار والامساك ونظره
للمبيع بالرد والفسخ كذا قرأته لكنه وغيره وقيل المراد نظر النفس بالرد لقلة الثمن
ونظره للمبيع بالقبول لعيبه لانه مظنة الثمن اغتابه في جانب المشتري وقد نظر
فاظنه وجه كون هذا الحديث يخالف حاصل صلات ايجاب اجماع من تمسكان اللبن يمنعه
القياس على ضمان العدوان اذ ليس فيها ما تلف لا بآفة فكون ايجابا بخلاف الكتاب
والسنة المشهورة الموجبين للعمل بالقياس معارضا للاجماع الموجب للعمل به فيكون
مردودا واعلم ان اشتراط فقه الراوي لتقدم الخبر على القياس مذهب عيسى بن ابان
واختاره ابو زيد وخرج حديث المصراة جماعة من المتأخرين فاما عند الكرخي ومن تابعه
من اصحابنا فليس خبر واحد يعمل به يعارض ضابطا ذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة
ويقدم على القياس قال الصدر الشهيد والده والاكثر العلماء اقول وعليه كثير من المحققين
ولو سلم النزاع في رده فان النزاع في رده بناء على انه لم يوافق قياس اصلا وهذا ممنوع اذ ما ذكر في حديث
المصراة ليس من ضمان العدوان صريحا قال الخصم شيخنا شيخ التلويح يعني ان كلا
من الكتاب والسنة والاجماع انما ورد في حق ضمان العدوان وهذه الصورة ليست منه صريحا
يكون الحديث مخالفا لها انتهى وعلم كونها منه صريحا انه لو كانت منه لوجب عليه الرد
ولم يكن مخيرا فيه ذكر فاجاز العمل به ولا يجب اذا الوجوب شرعا لا يثبت بمثل
هذا الطريق الضعيف كما ذكره شمس الائمة قوله في ذكر البرهان
الظاهر ثم كما لا يقبل من عدو شهادة على الرسول عليه السلام وهو قوله عليه السلام

الراوي اذا كان فقيها فانه يقدم
الكتاب والسنة المشهورة معارضا
معاذ وغيره وهو معلوم
مشهور

طائفة من العراقيين كالكرخي
والمحققين وابن الهمام وابن
نجيم وغيرهم من الافاضليين
مشهور

خبر المزوني قرئ الذي اتانيهم خلافا لمن يلزمهم ثم الدين يلزمهم
شرعا شيء والكذب ولو خالف بدل قوله بالنص فكان اشمل واحفر
تامل قوله ليضاف لكم الخ النص جواب عما يقال انه اذا وافقه
القياس وما يجب العمل به كان لكم ايضا بالقياس فما فائدة
جواز العمل به وتوجيه الجواب ان الفائدة جواز اضافة الحكم
اليه فلا يمكن نفي القياس عن منع هذا الحكم لكونه مضافا
الى النص قوله والاذى والاجماع غلبة الصدق والعدالة في

ذكر الزمان جواز رجوع القضاء بالعدالة الى شهادة السنة

وله لانه في القرن الثالث والغالب على اهل الصدق كذا في

الكشف وقال السخاوي في حاشية التلويح القرن الثالث زمان تبع التابعين

كزمان احمد وابي حنيفة رحمهما الله وان كان بين التابعين لكن زمان

اجتهاد ه زمان تبع التابعين وزمان ظهور اجتهاد الامامين و

اشتهار بعدا زمان تبع الثابعين انتهى وذكر فاضل القهستاني في

جامع الرموز ان المذهب ان القرن الصحابي ابو حنيفة والتابعون ابو يوسف

فان عيسى عم جين ينزل من السماء يحكم بمذهبه كما في الفصول

انتهى فظهر ان المراد من قوله الا ان في القرن الخ اشتباه من الكاتب

ولا بد

بل من اكابر التابعين كما في

كشف الكشاف في سورة النور

منه

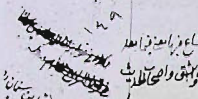

وله بدليل تقدير المضاف اعني ان اجتهاد ه في القرن الثالث هو الاشياع وابعد في اعداد

تذكروا القرون لجمع مروع مات فالمعنى هو جمع امراته وهو مروع بيت واتفق واصحاب الحديث

يقولونه بكسر الباء والصواب الفتح لانه ليس جمع الكلام فعول الا رجوع وعتود ولهم واد في

فضله ابن مسعود فانه رأى كذا كذا فوافق قضاؤه قضاء الرسول الله عم فسر بذلك الشارح

وله ورد ه رضه فعال حسبها اليراث ولا مهر فيا سالها على ما اذا وقعت الفرقة بالطلاق قبل

الدخول بها ولم يسم لها مهر وعمل الخ فيه يقول على رضه وفي كلام ابن مسعود كذا في المنتقى وهو مؤيد على

انه رضه ممتد بحديث معقل فلا مانع شرعي في المثال اذكره في التحرير وله فعلنا بها بفتح الواو بمعنى فعل

والظاهر تذكير [illegible] لو كان الموت كالدخول فيفرض على ابن مسعود رضه فاس ذكر ما

اذا وقعت الفرقة بعد الدخول لم يكن مسئلا ما مهرا وقد سالهم ابن مسعود رضه وذكر على ما اذا

وقعت الفرقة بالطلاق قبل الدخول ولم يسم لها مهر فوجد على انه اشار بهذه الى ان العقد

عليه رجع اليها السالم كان بمنزلة ما لو طلقها قبل الدخول فوجد عوض غير متقوم بذكر ان

وجا بوا ان كتبة زيد زوج فاطمة هذه وكان اذا سمع منها هذا الجواب رماها بحجر فشجها

وذهبت الى ابيها فشكا امرها فقضت العالم الى برواية هذا الحديث كذا في التبيين وهذه

خلاف التقسيم وهو الاطلاق بقال رسل البعير الى الطلقة فوجد اصطلاحا ايراد اصطلاح الفقها

والاصوليين فوجد كتبة التابعي اما بتقييده بالكبير والصغير اصطلاح منهم كما ذكرناه

فما علقنا على رسالة الشيخ ابن حجر على الحديث فليس سهوه مفضلا فيرد به بقية الضاد مع لانه

محمول على التنازع لتحقق الصحبة في حقهم الا اذا صرحوا بالرواية عن الغير للاتصال كيف يدعي

مرسل

مع خلاف الحنفية والمنقول عن الثلاثة فيه عدم قبول ان علم ارساله قال في التقرير
انه اعتبار عملا بمذهب مرسل القرنين وهو مذهب مالك في احدى الروايتين عنه
اكثر المحدثين كما قاله الثقات من التابعين كسعيد بن المسيب وعلقمة وابراهيم النخعي
ومحمد بن سيرين والمراسيل اعلى انواع جمع المرسل بالسند ومراسيل ابا بابا وعلوان
مصاحف ومصاحبة لكن زيدت الياء للاتباع توسعا وهو جائز في الشعر شاذ في النثر
قوله واهل القرنين الثاني يهتمون بذكر الثبوت عدالتهم وصدقهم بشهادة الرسول كما مر لا الظن
به الكذب على الراوي عند وقبل مناده قوله وفيه زيادة الوعيد لقولهم من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وقوله واقتضاه انه اي مرسل القرنين فوق السند وهو مذهب ابن
ابان واختاره فخر الاسلام وقوله مذهب عبد الجبار الا انهما يستويان والبا قون
لا ترجيح للسند وقوله فالقبول جائز اي الجواز بمعنى عدم المنع والظاهر ان المراد بالرسال قوله
وعن الثاني انا نلتزم اي نلتزم القبول بعد عدالة القوة وهذا ارث قال الاستاذ اللام
قوله اما الشهادة بالعدالة القرنين فمعنى دون من بعدهم من القرون والمراد شهادة الكل
كما سبق قوله بعدها متعلق بقوله بالاداء اي وحاصل الجواب ان العادة جارية في
الارسال عن من لم يشتهر عنهم ان بعد زمانهم اهل ضبط فلا يرسلون ولا يدرون عمن يروون وهذا
منع للملازمة فتبقى غير محل النزاع قوله عن الثالث اي الامام قوله لكن في
الاشارة فائدة قوله وانما يذكر ذكر له كان فائدته منحصرة في العلم بالجزء وليس كذلك اذ من فوائده
موفقة ترتب الفطنة للترجيح عند التعارض قوله لبعض ما ذكره هو الثالث من ادلة قبول

مرسل القرنين قوله الا ان يروي الثقات الخ في لا يبقى نزاع بين مشايخنا ولا يذهب
عليك ان المفهوم من المتن القبول مع عدم علم مطلقا والمفهوم من الشرح ليس كذلك تامل
قال والمرسل من وجه هو ما ارسله محدث واسنده هو او غيره كذا رأيت في ظل شيشة ثم وقيل
عامتهم اي عامة من لا يقبل المرسل لكن اتفقوا عليهن من وجد حكم مفعول القراءة او يدل منها
او خبر مبتدا اي عند قوله قيل القراءة الخ القائل صاحب التلويح قوله اقول القراءة ان ذوقا
لم تشتهر بالعدالة قاله المحقق عصمة ابن مسعود رضي منقول بطرق الشهرة بخلاف مصحف
ابي بن كعب قوله وهو اي هم البينة الخ رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قوله اعلان القسمة اه
بيان للمعارضة وحاصلها ان قسمة الشيء عام البينة واليمين بين المدعي والمدعى عليه تنافي
شركتهما في جانب قوله وما لان تعرف المبتدأ اه المبتدأ ههنا يمكن تعميمه بما عطف عليه
وهو اليمين به او تعارضا اه صحة اللفظ المناسب ان يقال وسقط للاقوى الاصحاب اه
تامل جاز اذا اشتهر البلوى العام كحديث مسي الذكر شرط الاشتهار وجود البلوى
العام بعليه وهذا مختار الكرخي وجمع المتاخرين من الحنفية وعامة الاصوليين
بقبول اذا صح سنده وهو مذهب الثلاثة وجمع الحنفية كحديث اذا عرض عليه الحديث
كحديث زيد بن ثابت الطلاق بالرجال عرض عليه الصحابة وكلهم ابى بالرأي مع ان راويه
وهو يدل على انه سقط وهذا عند بعض الحنفية بنا المتقدمين وعامة المتاخرين وخالفهم
فيه غيرهم من الاصوليين واهل الحديث قوله احسن من عبارة القوم وذلك لانه جعل المعارضة
اعم من الصريح والدلالة ليدخل القسم الاخير في المعارضة دلالة بخلاف عبارة القوم قوله
وابن الهمام وعنه هذا التناول الخ هم وغيره كان فيه احسان الادب اولى من قول

بعضهم لما مر من الراوي اه قد يرجح فيما لا يحتمل الخفاء عليه كما في حديث لا يجتمع الخفاء على الطاعن
من الهداية ووقع في بعض النسخ خلافهم من غير عليه لكن وجد ما من سائر أئمة ترجيح الأول
تركه لفظ السؤر ما مر لكن الطعن فيهم او مغفرا ان كان الطعن منهم او مغفرا احتوعين
فيهم او مغفر ووقع في الحواشي يمكن الهم في النفع الاقرب الهم قابل لكن ما مجتهد فيه او
متفقا عليه اي اذا كان ما يصلح حجة فلا يخلوا ما ان يكون مجتهدا فيه اه ووقع في
بعض النسخ فاما مجتهد فيه او متفق بالرفع لكن واتحاده لها مر بيان قال الراوي الأصل
ما رويت لكم هذا الحديث قط وكذبت علي والناسب بدل صحيحا حسنا لكن فيقتضي رواية اه
اشار إلى فائدة عدم سقوط عن التهمة فقبل التكذيب حتى والشيخان اراد به غير
الاسلام وشمس الأئمة ولكن رجح بعض المعتبرات ان القاضي اباز يد معهما قران
ابا حنيفة مع انه يوسف على ما ذكر واورجح الاتفاق في التبيين وفي الوسيط وقال
عجزاه قبل خلاف ابي يوسف ومحمد فيه فرع اختلافهما في ان الشاهد بن اذا شهدا عند
القاضي بقضية حكم بها وهو لم يتذكرها فقال لا يوسف لا تقبل الشهادة وقال محمد
التحرير وينبغي ان لا تقبل لان يوسف غلط ولم يذكر فيها قول ابي حنيفة وهو قول الائمة
يوسف يحتاج لاثبت لكن ليس بحرج بعد ان الهمام وابن الحاجب لان الاعتراض جازم
غير مكذب فيقبل كما مت المروي عنه وجنونه فان علم تذكره دون ذكره لكونه شاذا روى
سليمان اي روى سليمان بن موسى لعبد الملك بن جريج عن الزهري وتمام الحديث اما امرأة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها طالق ثلاثا حتى ابن جريج عن الزهري عن هذا الحديث
فلم يعرفه وهنا كلام ذكره الاصفهاني في شرح البديع قال الشيخ كف اه واراد

يعني ان الراوي على الاحتمال
برواية عن المروي عنه وهو
كذب لم توجب قبول روايته
لحصول علة عدم قبول روايته
بالصدق قبول سليمان الظن
لا يقدح فيه معه

قول

بين

بين الصحابة لان فعله لم يحتج كذا في شرح المختصر اقول وذكره هنا لا ينفعنا فتامل وجه
ما ليس هم في بعض الحمالات كالمشترك فيحتمل ان يقال لعل عمار خرج حديث عائشة
رضي الله عنها ايما امرأة ادعت ولي ابنها عبد الرحمن رضي الله عنه لم تحمل الصبي ان علمه ابن
بالحلف يقينا او ان كان حلافا طلابان يحالف بعدم المبالاة بالتهاون بالحديث
او بغفلة او نسيان فقد سقطت روايته لانه يظهر انه لم يكن عدلا فاضبطا او كان مغفلا
وكان كما نع من قبولها او الاستماع عن العمل بما فعلم ان الاستماع حرام كالعمل
بخلافه والراد بالاستماع ان لا يشتغل بالعمل به والا بما خالفه مثل ان لا يشتغل بالصلوة
وقتها والا شيء اخر الا ان يشتغل بالاطلاع الشر سكان ذكر كما علما لجاز اه وقد مر التحقيق لكلها
واحوالان الترك فعل فكان كالاستقبال بفعل اخر فيكون عملا بالحديث ايضا كذا في شرح
المنار للشيخ ابن نجيم وان الا لكي هذا التحقيق بغير سنة لا ينفع خليلا سلم الوصح لما تقف
انت تعلمه عليه عاد قول الشارح بان الظاهر المناسب ان يذكر بعد قوله فالحنفي والراشدون
لم يعلموا اه مسلما محل قوله فالحنفي والراشدون لم يعلموا بها حيث لم يجعلوا بين ظلمه والنفي
والابنة دين الرحم لهم وهم الائمة اي يشير بهذا الى ان العمل بما فعلهم اكد واقوى بكونهم
اعرف بالاحكام قوله ورد لم يخف عليهم شيء منها بشهر طلاب فهم لم توان لا ينفي ابدا
اي لا ينفي احدا ابدا الوجه في حين ملوى اه كذا فما وجدنا من النسخ والظاهر لا حاجة الكلمة
في لعله كما ينافيه اه اي لانه لم يكن النفي مندرجا بسلكة القتل بانضم طلابه لعدم لما
امتنع عمر عن قسمة اه عطف على قوله ومثاله قوله اه يجب الجمع على ان يكون مثالا
للجمع على عدم الوجوب وقد تنبه على ان المثال الاول يصلح مثالا للجمع على الاشتراح فلا تغفل

مانعة لاعبرة بالشهرة بعد ما ثبت كون خبر الواحد حجة بحيث الاقلاق بالادلة القطعية كذا في
التلويح والمراد بالشهرة في الحديث الشهرة في نفس السبب لا الشهرة بعد ما ثبت الحجية
وما كان ظاهرا من الآيتين فهو بالنص وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
كما سبق ان القطعي يمنع قطع الاحتمال عن دليل ان لم يقض قبوله الزام
نحو علانية يقبل شهادة البصير والعبد كذا في التنقيح وجمهور الشراح اخرجوا به العبد فقط
فسره الولوالجية بالمحجور والاربابي العبد مايع المكاتب والمبرد ام الولد وهو صيانة لحقوق
العباد وقوله والمانع فيه معنى الالزام علة ان لاشتراط الامور المذكورة في وجوب ان يكون
علة لثبوت حقوق العباد بخبر يكون في معنى الشهادة والثاني الاشتراط فيحتاج الى زيادة تتميم
قد يتبع في التلويح فلا يحتاج الى التتميم فهو اشتراط الولاية ولفظ الشهادة
والعدد كم ان لم يكن من اثبات الحقوق التي فيها معنى الالزام وعامة في التلويح فهو الوارد في
الاباحة قال الشيخ الخلخالي في باب العطف انما كثر في الاول اذ هو اعم من الاول فان الوديعة قد
تقصد والاعانة قد لا يكون كذلك كما اذا دفعت الريح فالقت ثوب انسان في حجر غيره يكون الثوب
امانة عند ذكر الغير ولا يكون وديعة ويقبل فيها خبر الفاسق اه وخبر الاسلام الظاهر لا
يشترط التحرية هذا النوع والرجع اشتراطها بما يعم من الطرفين لانه الالزام فيه فان العبد
والكويل يلتحق لهما الاقدام على التصرف من غير ان يلزمهما ذكر ذلك في التحقيق وهو ان في اشتراط
العدالة في هذه الامور غاية الحرج اذ لا يطلع السامع عليها سوى الخبر وهو علان الفساق
بعث انه كذا في التنقيح وهو بيان لكون الضرورة الآتية فلو ورد على صورة التعليل كان اولى
ما مر وهو مخالف الظاهر اه وهو مخالف لما مر من ان الضرورة في قبول خبرهم لما عرفت
ان في العدد وكثرة وان يمكن العلم بالخبر خبرهم وكان العمل الاصل ممكن وهو ان

الاصح في الماء الطهارة وما ملهنا فالاصل عدمه فيحمل الفسق هدرا وجوز قبول خبره ولي
كوزن الوكيل على سبيل التمثيل للحكم فيها لان الاخبار باللعب واللهو مجانبة عديدة والمنع
بالبيع وكذا اخبار الكبير بالنكاح من هذا القبيل وتمامه في شرح المنار لابن الغنيم وهو بعد وجود
سائر الشرائط بعينه المذكورة والحرية والبلوغ والاسلام انما لم يعلم اما فان سار الشرائط ما
هو فعلى هذا الواجب هذا القول عن قوله انما العدد والعدالة عنده كما فارغ التنقيح لكان امره
شهادة على اعتبار سائر الشرائط الا يقبل خبر المرأة والعبد والصبي فان وجد العدد والعدالة
والحكم تعلق العدد الشرعية جزم باعتبارها لكنه لا ينفع له وذكر اذ ليس نص من الامام محمد
لانفيا ولا اثباتا ولم اذكر في الكلام بلفظ الاحتمال كما ذكره الفاضل الهندي والشيخ الكل الذين
وسكت عنه كثير من المحققين فالامام العدد والعدالة عنده فلا يقبل الفاسق والمستور والوجه
يقبل خبر الواحد اه يعني كفى الامامة والعدالة عنده فلا يقبل الفاسق والمستور والوجه
الشبهين محققة لان شبه الالتزام يوجب اشتراطها وعدمه يوجب عدمه فعلى هذا يشترط
احدهما عند فقد المسببين حكمهما لكن الثالث ايضا من باب العلة الا بارفيه من استثناء
الاخبار بوجوب الشرع لانه لم يكن من العدالة الا انه لما تحقق الضرورة في حقه الحق
بالعدالة وقد اشار الله قوله والضرورة تدفع كم ملخصا فيه اجواب عما قالوا لو ما علم
صدقه اه اعلم ان ما يعلم صدقه قصدقه اما ضروري او نظري فالضروري اما بنفسه كخبر المتواتر
وبغيره كالخبر المحفوف بقرينة ضرورية اما بالنظر الى قبل خبر الواحد الثقة وخبر رسول وخبر اهل الاجماع

وزن بحمل ما يشاء وقصور
فيه جائز لان حمله الالتزام
صح توقف على الوزن

والحمد لله اتم شاهب المنار

قوله وان اختلفوا من التوضيح
فسر المطلق بوقوع التدبير منه

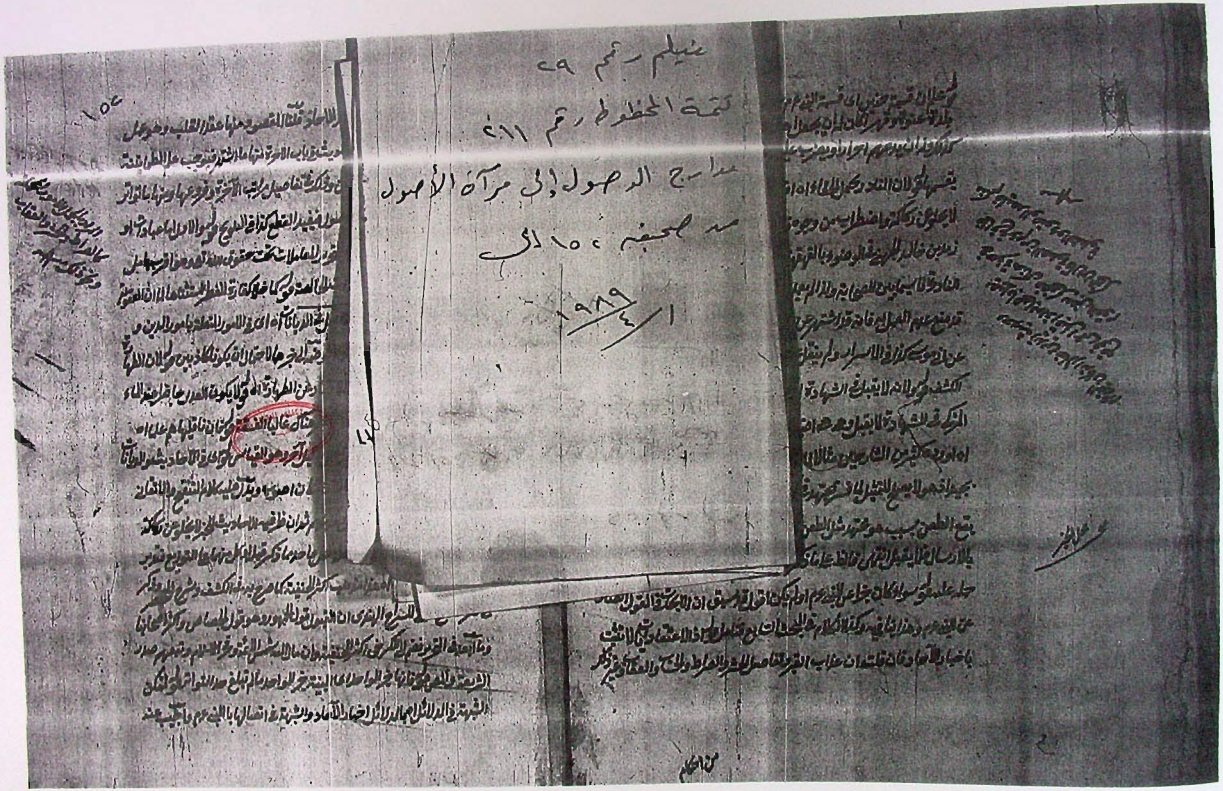

لم يعلم أن قسمة حنين اى قسمة الغنم حنين وهو غلط الامام اه يعني اذا وقعت الامام
بلدة وعنوة وقهرا كانت لمن يحمل اهل الاقاصي بعيدة بين الغانمين وارضيهم
كذا ذكره وان يدعهم احرارا ويضرب عليهم جزية ويتركهم الارض عليهم الخراج ولا
يقسمها لان الملك لكل المسلمين اه اقول الاخير على المشهور المنصف ان كلامه هنا
لا يخلو عن دكاكة واضطراب من وجوه فالصواب ان يقول بعد قوله فلا يكون جرحا كحرش
زيد بن خالد الجهني فانه لا يحتمل الخطاء لانه من الحوادث
النادرة لا سيما بين الصحابة ولذا لم يعد به ابو موسى وان لم يعد به ابو موسى للاشعري
فمع عدم العمل به فانه قد اشتهر عن الى العالية رواية هذا الحديث مسندا ومرسلا
عن ابي موسى كذا في الاسرار ولم ينقل عن احد من الفقهاء انه ترك العمل به كذا في
الكشف قوله والا يتبع في الشهادة اى يجب ان الطعن المطلق من المدعى عليه او
المنكر في الشهادة كالفسق يوجب التوقف حتى يدل على شرائط العدد والولاية فيها بخلاف
اه اورده كثير من الشارحين مثالا لما لا يصلح جرحا فذكرهم هنا على سبيل التمثيل كما
يجيء اذ هو لا يصلح للتمثيل لما فسر محمد رح كونه جرحا شرعا لكن ذكر عليه السلام انه قد
يقع الطعن بسبب هو عند محمد رح مثل الطعن بالكذب ومن فروع مسائل القذف والطعن
بالارسال فلا يقبل الا ان يأتي فاطعن على ما ذكره انه تغير قلبه على ما لا يسع اذ الظان للعصب
حمله على سوء الكان جزاعي النبي عليه السلام اولم يكن اقول قد سبق ان الاحاديث القول الصادر
عن النبي عليه السلام وهذا ليس فيه وكذا الكلام في الجملة بعد قبول الراوي الاعتماد على الاثبات
باخبار الآحاد فان قلت ان عذاب القبر وتفاصيل اشراطه والصراط والميزان والمعاد وغير ذلك

من احكام

من احكام الآخرة ثابتة باخبار الآحاد فلم يفد المقصود منها عند القلب وهو عمل
فكيفية خبر الواحد وانقضاء الآحاد يشترط في باب الآخرة منها ما اشتهر فيوجب علم الطمأنينة
ومنها ما هو خبر الواحد يفيد الظن وتذكرة تفاصيل مراتب الآخرة وفوزها ومنها ما تواتر
واعتضد بالكتاب وهو في بعض الاصول فيفيد القطع كذا في الموضح قوله والادلة اعتبارا او
عقوبات كذا في المنتقى وادخل الغير المعاملات تحت حقوق الله تعالى وهو اقرب بامثل
قوله مقصودة اى تعميم العبادات للصلاة قوله كما خلا الكفارة والفطرة مستثنى منها ان العقوبة
غالبة كما سيأتي تحقيقه قوله وان قبل غير البالغ اه اى في الامور الملتقة بامور الدين و
التحري طلب ما هو الاحرى بالاستعمال وقيمة خبر هما ان يكون الكافر بين والولاية
والخيانة فتشايع والراد ان الاخبار عن الطهارة اه قوله لا يكون العدد حرجا غير عند الماء
لانه يوجد في الفلوز والاسواق والمفاوز هنا كثير غالبا الفسقة ربما كانوا فيها على اه
وهم كثيرون على انه ان لم يعلم بخبرهما يعمل بدليل آخر وهو القياس والتحري في الاحاديث والروايات
اقول لو قال بدله اى بالتحري لو كان اصوب وابين كلام المنتقى والاتفاق
وغيره على انه قد سبق عدم قبول وانهم شروا ان ظاهب الاحاديث الخبر الا يحول عن دكاكة
الانتفاء الاهلية وعدم الضرورة علة لطرح ما حررنا ذكره قبيل هذا وكل منها على التوزيع فتدبر
قوله روى عن ابي يوسف اه هذا مذهب اكثر الحنفية كما صرح به في الكشف وشرح المنظومة وذكر
في القرة شرح الخف للسراج الهندي ان القبول قول المحدود في القصاص وأكثر المحققين
وما ابعده التوبة فعدم الاكثر على اكثر الحنفية وان ما الائمة الثلثة وغرضه الاعلام وتعميم صدر
الشريعة والمفهوم منه انا خبر الواحد العدل البينة خبر الواحد سالم تبلغ حد التواتر قوله لتمكن
الشبهة في الدليل اى بالدليل الدال اخبار الآحاد فالشبهة في اتصالها بالنبي عليه السلام واجيب عنه

جزاء الله المحسنين

والخبر الموافق للنظر الصحيح القطعية كما ذكر كلية فذ عليا وقوع مظنونة بالنظر
كذا في شرح المختصر ومقتضاه عدم ان اقتضاء المعجز على خبر الرسل تفيد الان يقال ان الترفع
بيان خبر الرسول بالادلة قوية وما ذكر من ان المراد بقول الطائفة الاجماع عدم
الاعتداد بصدق خبر الرسول عم وطالما ذكر ان هذا الاجماع على وجوب الاعتقاد بصدق خبر
الرسول صحيحا والمدعى ذكر الاجماع على ان المراد بخبر رسوله الاية للبيان والمطالبة الافادة بالفعل
فليتامل وما ذكره عوى فرعون الربوبية فان كذبه معلوم بالنظر والمراد بالتواتر ما
افاد لعوما بالاجماع المقاطع الذي ذكره المتقدمون والبديع والحق الالتحاق
هذا النوع بخبر مجهول الحال هو الشاكوك في كذبه وصدقه فقوله لاحتمال الصدق لانه
مدلول لعدم الشارة الى ما يفصل بعضهم وهو ان جمع الاجماد من حيث اللفظ
لا يدل الا على الصدق واما الكذب فلتبين خلافه بل هو تفيضه وقولهم لاحتمال الاجتماع دون
ان الكذب مدلول لفظ الخبر لا الصدق بل الواقع انه يحتمل من حيث هو لا يمنع عقلا ان لا
يكون مدلول اللفظ بانتا فتهى ومن هذا يعلم ان تقسيم الخبر الا انواع المذكورة ليس باعتبار
الوضع بل انما هو لدليل خارجي لو كان يقوى بنفس الخبر فاوى احتمال الصدق واما
ترك بهذا الاحتمال الكذب في الخبر لا بد وان لا يكون ما ويا لاحتمال الصدق فيه
وقولهم الخبر ما يحتمل الصدق والكذب لا ينافي ذكر لانه لا يقتضي تساوي الاحتمالين فانهم
قد وحكموا للموقف فيه اه ولا يخفى فيه لان عدم تساوي الطرفين وتقدم انه لا توقف
في خبر الصادق فلا الزام فيه اصلا فلا تغفل ثم لو فيما يترجح صدقه وهنا قسم اخر وهو ما
يترجح كذبه على صدقه كخبر الكذاب المشهور بالكذب وقد ذكره في المختصر والبديع والتحرير

والله يقول

والترجيح المص وكانه اورد ذلك في النوع الثاني ثم انه ذكر هذا القسم بعد الظاهر بقوله
فقال كل خبر لا يعلم صدقه فهو كذلك فخرج بقوله يعلم صدقه ما علم كذبه وهو ما علم
[illegible] وخرج بقوله [illegible] ما علم صدقه من كذبه اه حفظ ما على الطلاق القراءة وكذا اصحاب القراءة بين
الثاني بتشديد الدال ان تقرا على صيغة الخطاب لو كان على صيغة الغائب للجمهور ليشمل قبل شيخه
او غيره وهو سبع كما في التحرير لكن اوله عال والاولى الدخل اقرا بعض عبارات صحيح البخاري
في باب القراءة والعرض على المحدث اشعار بان القراءة حيث عنده بين ان يقرا على الشيخ
او تقراء الشيخ قال الاصوليون واختاره البعض وهو مذهب مالك وقيل هذا مذهب معظم
علماء الحجاز والكوفة والمدينة هذا الذي يقتضيه الشيخ حفظه اما اذا قراءه من حفظه فقراءة
الشيخ على الراوي اولى بالاتفاق انتهى اقول وكذا كتابة الدارقطني كما نقلناها فيما علقناه
على رسالة الجهد بزيادة على ان مذهب مالك هو الاول خلافا للحنفيين وعامة الاصوليين
وقيل هذا مذهب جمهور اهل الحديث والفقه [illegible] رسول عم فانه اخبر الناس
واسمعهم ما جاء به ثم التقرير على ما سمعه من الناس مرتبة ثانية قال القاضي عياض على التقرير
وقالوا ايضا ان الشيخ متحفظ بقراءته يرى ما من الغلط غالب اما قراءة مخالف ما قرئ
عليه اذ يذهل عن الشيء عفظه او سمع فيفوته لفظ فهو وفاء لابو حنيفة ولان الزيادة
وغيرها لو الاشعر قراءة الشيخ من الفاظه فيما اعلى الراوي واما اذا ذكر الشيخ خبر رسول الله عم
كونه ما مونا عن القرار على السهو ولم يهاب اصلا وعصمه الله تبع منه هذا وكان
الكلام في الحكم شرعي الشارع الا ان وقع اذا لم يمكن للقراءة تحليه قبل التبليغ والذا قال في
التحرير الحق انه في غير محل النزاع فهو على ان يكون الطالب اعلى مرتبة اشد لزيادة تحفظه

بتقييد واو ضبط المتن والشرح فمراد الشارح بهذين القيدين ان يقول السامع
حدثنا فلان وذكر مستند شيخه قال محمد في الموطأ مثلا او قرأت على فلان وهو يسمع قال انا ملكت بكذا او
حدثت بها او نحو ذلك مما يفيد ان الشيخ اجاز له ما في كتابه وقد نص على هذا القيد غير واحد من
ائمة الحديث كالحاكم وابن الصلاح والنووي وغيرهم وهو الذي يشترطه عامة المحدثين
في محل السماع خلافا لما في عبارة شارحنا تبعا للقاضي الماوردي والصحيح الاول لان الكلام انما هو
في الاجازة المقترنة بالسماع فقط وقد تقدم ان الاجازة قد تكون مع المناولة وقد تكون بدونها
في رواية الربيع عند وابي طاهر الدباس من اصحابها وابراهيم بن الحسن المروزي وابي الطيب الشيخ
الاصفهاني من الحنفيين وابو بكر محمد بن ثابت احد ائمة الحنفية قالوا من قال لغيره اجزت لك
ان تروي عني ما سمع مني فانه يقبل وان لم تقرب على وجه قال الظاهر شاهد هذا لكن
عامة اصحابنا اعتبروها بقيد وشرطوه كسواء ما في الكتاب وهو الذي اجازه مروياته وهو
ارجاع ضمير عليه الى الكتاب اي الذي اجازه ما فيه للمتلقي سواء من للاجازة او المناولة فهم قال صحت
وحكمته الرواية بالشهادة على الحكم قال ابن الصلاح وهو الصحيح في قياس قول الشافعي
يوسف ومحمد والاحوط قول الى حنيفة ومحمد وابن عيينة وابن يوسف مثل ابن الصلاح الاخير ما
قال اقول هذا يدل على ان هذه الاجازة لا تصح بالاتفاق كما قال شارح للائمة فما بالك بالمجهول
قلت رواية مع انه ثبت كثير من اصحابنا انه رجحه تصح من الغوص ان رجحك فيه علامة
للماوردي للاظهر ما فيه فما ظاهر فيه فيجوز ان يروي عنه ويحكيه ويشهد بان
لانذكر كما لحفظ له اداء كما في المتن والا فلا يجوز الا ان يقول اجاز لي ما لم يعلم ما فيه فيجوز
على اصطلاحه لانه اداء كما يقع على غير الشيخ من الاقران ومن هو دونه في السن
ومنه يظهر ان الاولى الآن ترك عد الشيخ هم وما ولى الزمان زمانه عم وانما كان الان عونية
لان به صيانة العلم المقدر العصمة عن النسيان بعد ان لم يكن مذكورا عند الشرع الكتاب

تقويم

لان الانسان عجول على النسيان

فلا يكن علوم الشرائط

والمناولة

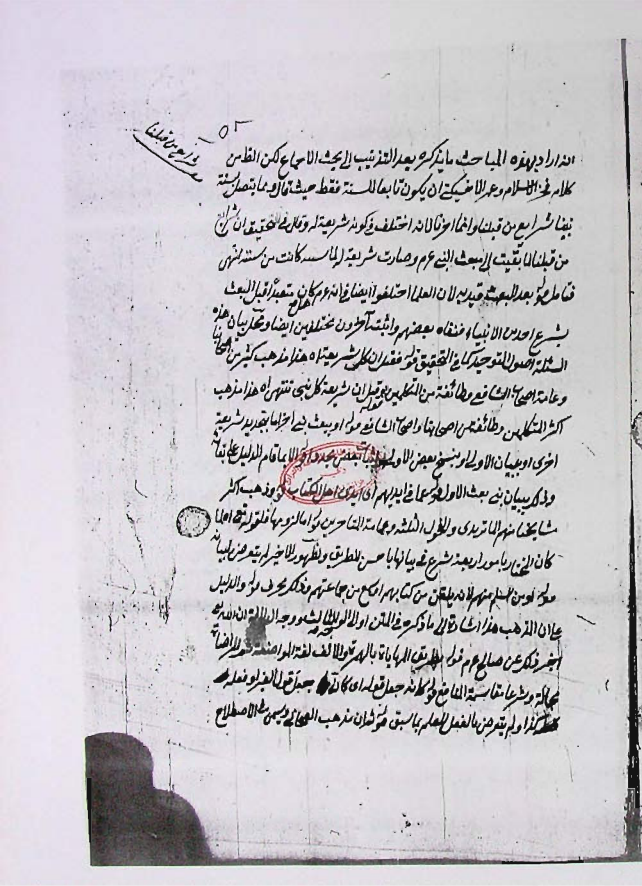

بالموجود في الخارج على ما هي عليه في الخارج اي مجتهدا كما في شرح البديع لكن الظاهر عامة الكتب وهو الصحيح
قال الا فيما اختلفوا فيه عطف على قوله وان كان خلافا فيه والمعنى وان كان خلافا فيه وجد في بعض ما نقلنا الكلام
قال في شرح الفخ وقد عرفت مما نقلناه عن جامع الرموز ان المذهب ان لا يفيد الا للمجتهد
اقول يمكن الا ابو حنيفة قال فيفيد الجواز وهو قول الثاني في الجواز وان كان فيما لا يدرك بالعقل
والبه ذهبت الاشاعرة والمعتزلة ومنهم من جوز التقليد وان كان لا يوجبه كذا في التحقيق
ما وقعت بخط مطلق هذا قول ابو سعيد الردعي وانى بكلام الرازي في بعض الروايات وجماعة
من اصحابنا وهو مختار الشيخين وان ليس مذهب ما ترك احد من اصحاب الروايتين والله اعلم
قوله ان كان عن سماع وهو لفظ الغالب من حاله وقد فيما يدرك بالقياس كما تقدم
وهذا قول الكرخي وجماعة من اصحابنا والشافعي الخ زيد وهنا مذهب اخر وهو
وجوب تقليد الخلفاء الراشدين دون غيرهم الخ والثاني مذهب فخر الدين الرازي النقل
الذي يروونه فهم وقع في حمل قولهم على الكذب تفسيقهم وذلك يبطل روايتهم اي قبول الصحابي
وقوله الى في زمن الصحابة شايع في الراجع والرجع فهما فظهر الا الاخير وفي بعض النسخ
وقع العكس ولعله الاصح لان علة وجوبه اه وهي احتمال السماع منه مندفع وقوة
راويهم قوى اي ظهر الرجاية اي زيد حفيظة وضبطه بحيث يندفع به اعتراض الطريق الا انه كلف فيه كما لا يخفى على المتامل
كتفضيل الصحابي على غيرهم فيبقى بقوله على غيرهم ان تفضيل الصحابي بعضهم على بعض قد يمنع المص
في حاشية التنقيح ان انعقاد الاجماع على علة بناء على كون الخلفين وكذا قال في تحرير الاعتقادات
فيه نظر لان العادة قاضية بامتناع تساويهم فلا يكون انفاقهم لان الاتفاق فرع الخ وفي
شرح الشارح ان لم يتوقف بالاستدلال بنا على الضرورة ثبوته او ان في الطوائف بشر من لا يكون كذلك
ومن ينكر العلم بذلك عند عدم التوقف وفي وجوابه المنع فيمن اه بعد اللام الا ان الاتفاق ادعى منع
بعد التردد وهو متصور من واحد فجماعتين منع الظاهر ان مخالفة الواحد من خصائص هذه الامة
الظاهر ان علة العدم كون اتفاقهم دليلا فيمنع ان هذا لمن دلالة الاجماع من خصائص
اه ويحتمل ان تكون علة ثانية على السيد المراد فيطرح اتفاقهم لكن فيه اتى الضرورة قوله
على تركه وهو الامام والغزالي قوله على حكم شرعي هو قول بعض واختاره في التنقيح وتبعه
المص وقال بعضهم على امر واختاره ابن الحاجب وكثير من المحققين وتبعهم قدماء الامر
بالدينية والمراد بالشرعي هنا ما يتوقف على الشرع ولا يدرك لولا خطاب الشارع على
التوضيح وقالا عتراض في ذكر على المنقول اي يطرح صادق بوقوع الغيبات كما
النبوءم مثلا ولا اختيارا على الاجماع من حيث هو اجماع وانما من حيث كثرة الرواة ممن
يتوقف على الغيب فذكر ان مقتضى الكشف يرجع الى ما ذكر فجعل ما يفيد علما يكون من اقسام
الاجماع المخصوص بهذه الامة وبالجملة المستفاد الى ما ذكر اجتماعهم فيه فان ورد به نص
وهو ثابت به والا احتاج الى الاجماع وان لم يرد به نص فليس كذلك فمنع ولو وقوع فهو محمول
على السماع هذا احتمل ما ذكره المص هنا في حاشية التنقيح عند الصاحب الوضع تبعه
كلامه وتبعين رأيه بحيث يندفع به اعتراض الطريح الا انه كلف فيه كما لا يخفى على المتامل او
كتفضيل الصحابي على غيرهم فيبقى بقوله على غيرهم ان تفضيل الصحابي بعضهم على بعض قد يمنع المص
في حاشية التنقيح ان انعقاد الاجماع على علة بناء على كون الخلفين وكذا قال في تحرير الاعتقادات ديات
فيه نظر لان العادة قاضية بامتناع تساويهم فلا يكون انفاقهم لان الاتفاق فرع الخ وفي
شرح الشارح ان لم يتوقف بالاستدلال بنا على الضرورة ثبوته او ان في الطوائف بشر من لا يكون كذلك
ومن ينكر العلم بذلك عند عدم التوقف وفي وجوابه المنع فيمن اه بعد اللام الا ان الاتفاق ادعى منع

فصل في بيان الاجماع

ابو بكر محمد بن علي الرازي الجصاص

مسئلة الاجماع

بعد

نقل الحكم الى غيرهم فمن يجيزه وانما يتبع ذكر عادة فيمن قصر بقصة للطيب والابحث
لو كان عن قاطع وقوله وان كان من طريق فيها اذ لا يدل لاتفاقهم من سند والا كان
حظ القول بقاعدة ان (ان) تجعل الراوي عدم نقل القاطع الذي يقتضيه الداعي لنقله
لم ينقل علم انه لم يجد كيف ولو نقل لا غنى على الاجماع مع الاختلاف المرجح فان الظني قد يجب
لحكم في قرينة ولا يوجب فاخرى لو كان اجماعهم على الكل اه فانه معلوم الانتفاء بالضرورة ويجاب
وجوابه ان الاجماع انما هو اذا وقع الاجماع على القاطع الدلالة بل انه يجوز وقوعه مع وقوع النزاع
فانا نعلم اتفاق الخارج الكبير في البلاد وعامتهم من اهل العلم على بدعة عصرهم ولم يتوقفوا
بالجواب عن قياسهم او موضع جواز خفاء بعضهم عما عند اتفاقهم بحيث
لا يعلم وجوده لبعد الرواية في الغالب او نظر ذلك عن الكاشف الطويل فلا
يعلم لم يجعل وجوده لا يعرف كونه عالما وان علم وجوده او سره وجبه مطهرة ثم يعرف
او كما يعرف قول راكب هذه السفينة كذا لخوف او عوض آخر وان صدق فانا لكنه
لا يمكن اتباع منهم في آحاد ابن زمان متطاول فربما يتغير احتمالها ويعرض فيرجع
عن ذكر الذي قبل قول الآخر فلا يجتمع ذلك على قول في عصر ويجب هذه الاحتمالات
كيف يمكن العلم بالاجماع كذا في شرح المختصر وليتبين في المعاصي الوان الشاهات
الدالة في مكان الاجماع اي الذي يحتج به نحو وجوابه بما هو هو انه شكيك في الضروري
والآحاد في الاجماع المذكور اجماع العصابة والتابعين على تقديم القاطع على الضعيف حال
وهو حجة قطعية وما عبرة بخالف في النظام والشيعة وبعض الخوارج لانهم قليلون من اهل
الاهواء والبدع تعرف ذلك بعد الاتفاق ولما قول احمد وهو من اجلاء الائمة من ادعى الاجماع

فهو كاذب

فهو كاذب فهو مسموعا ولو بوجوه اولا للاطلاع عليه ممن زعمه دون ان يعلم عدم العلم بالخلاف لكونه
حجة لما احمد اجماعا تقدمه على القاطع لكنهم احمد اجماعا تقدمه على النص القاطع من اكثر ب
او السنة عند تعارضهما فكون حجة قطعية بعارضه اجماعهم على ان غير القاطع اه وهذا
تحكم على وفق المرام وان لم يساعده الكلام والعبارة المحققة ان يقال انهم اجمعوا
على انه يقدم على القاطع واجمعوا على ان غير القاطع لا يقدم على القاطع بل القاطع يقدم على
غير قلو كان غير قاطع لزم تعارض الاجماعين وانه محال عادة كما ذكر المحقق قلتامل
ولو كان لاحاديث صحيحة اه قد جعل عليه السلام ومن تبعه دليلا عقليا لا نقليا
وهو كذكر تامل ولو علم ان شريعة نبينا هي باقية الى آخر الدهر امتنة ثابتة على الحق
الى قيام الساعة ولم يكن باقية فيه دون الخلف اخبار الشارع ولو بعضها قوله اليوم
اه هذا ما تقرر به صدر الشريعة والمص وقرره على وجه آخر للبارد عليه ملخص الوضوح الا
ان تقريره ايضا لا يحلو عن نظر فانظر ولكن اذا علمت ان شريعته كاملة بحيث لم يبق شيء من
احكامها مما لابد او علموا ان كان من باب العفو كما اذا شرع الحج مرة ومن المزارعة
مثلا كان ذكر اجمالا منها من الشروع بعد التقسيم بفيد الجواز المراد ذكر في الميزان
الاجماع من حيث الفعل لا يحل حسن ما فعلوه او كونه مشتهى والا يلزم ان لا يوجد مسلم
يوجبه قرينة قوله لما روى عبيدة السلماني بفتح العين وكسر اللام وفتح السين وسكون
اللام منسوب الى سلمان بن قتى بن مراد واسمه عمرو بفتحتين اللام وهو اصحاب
علي وابن مسعود رضي الله عنهم قبل من خالف اجماعهم ولم يرد ذكر الكراماتي فالرأي مضى مرارا

قوله وجوابه ان الخ فيه تامل
ذكره وصوبه جوابا صحيحا والحمد
لله فهو قاصل الاباهة ه

مسئلة
المطهرة للخفة تحت اللاصق
كالخفة القاطوس مسئلة

ومستلم ان منكر حجية الاجماع
يكفر مسئلة

واعتد عليه ما نبه اليه ليتفرق تسويغ خلافهم مع اجماعهم وقد ثبت الامر اختلافهم كما المنقول عن قول
ابن سكينة تذاكرت مع ابن عباس وابن عمر مرة عدة الطلاق والوفاة زوجها فقال ابن عباس
بعد الاجلين وقالت انا بوضع الحمل فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة كذا في التحرير و
البديع وغيره وأجاب عنه الاصفهاني بان من اعتد قول التابعي حالة الاختلاف اعتد قوله حالة
الاتفاق كما هو مقرر من الصحابة بالنسبة الى اجماعهم والمجتهدين من التابعين بالنسبة الى اجماع
التابعين وايضا اعتبار قوله حال الاختلاف انما يكون مجتهدا والوفيه والثاني يطلق القوم تقليد
الصحابي لمجتهد التابع المقدم والاولى وجب اعتبار قوله مطلقا فما معنى قوله اي لا يعتد قول
التابعي وينعقد اجماعهم مع مخالفته وهذا مذهب داود ومن تبعه من الظاهرية واعترضه قوله ان
قول الجمهور ادلة السنية بعد الادلة الاجماع السنية بقيا ول الاقل من عادة الثواب لكن هذا قل كل
الامة والمسلمين والمحفوظ بالاتفاق ارتفاع المأثمين وغيرهما اولا انتقاض الاجماع السكوتي بجتهد
لجتهدين في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم منها واما رطبي احمد وابن فورك والشيخ
في قول انما شرطوا ذكر الاجماع رجوع البعض كما لعموم تلك الادلة بقي ان الادلة السنية
المثبتة لانقضاء والاجماع بمجيئه لا يقتضي بين الانقراض وعدمه وزيادة الانقراض امر يدل
عليه دليل يقول فلو انقرضوا ولو حينا ايكر لاحد منهم والمأثمين غيرهم على الحق والرجوع البعض
لا ندحين ثبت صار كما لو غاب بالنصر وخلاف ما ثبت بالنص حرام فكذا ما ثبت بالاجماع
لقول عمر من شذ رسخ في النار وقول هذا بيان لذلك لقوة عدم اشتراط الانقراض ولان اهل
العصر الاول سواء كانوا في الحي به اولا وهو الظاهر والمفهوم من كلام بعض الشافعية حين ان المراد

بهم هو الاول مستدرك وهو الاصح عند مشايخنا انه يجوز هذا اختيار فخر الاسلام والاصطخري
والفقال والقاضي ابو زيد والصاغاني والدبوسي ورد بجواز بن الحسن عنهم جميعا في احدى
الروايتين اذا قيد بعصر الاول لا يجوز وقد اختلف في الصور الاول فاجمع من عدم
على عدم الجواز فلو اعتد للاول انقضت بالبيع لم ترجع عدة على عاجز فيه والى الخلاف
لعلا الهم المحشون والاكثر الشافعية ان اتفاق الكل بعدهم ازالت منهم وقول الى انه معتبر
لو ليلة كما لو كان حيا وبعد ليلة مات بخلاف بعد موته كان كتابا وقف فيجمع قول الى انقضاء الاجماع
ولو تفصيل بعض الصحابة لانه تبين بالاجماع ان قول خطأ يقينا واعتد خطأ فلا ضلال
ولو كما في ابن الزواء فان هذا لا يمس بور وطعن ترجح عن ان يكون دليلا بل ظهر انه كان شبهة
ولو لفائدة اداء والاجران هنا مسألة بقيت كيف الوقوع يكون للاداء السابق ما فاده قبلها
لبعض الحنفية والشبعة والظاهرية ولو بعضهم لكن في التحرير عضد الملة قبلا
الصحابة لا يجوز ان يظن بهم عليهم كما لا يخفى وهو الاصح الاجماع اي سواء كان ظنا في الصحابة
او فعل عصر آخر وقد صرح به الاصفهاني ولو استقلالا او تتامة بقيد ان الاثر الى سنة لا اعتد
بعض اولم يمح الاثر بمكابرة عند آخر والقاسية بطل بالبدعة والتعسية كما هو الاخرة وقول مع الاثر
الاظهر ان الاخرة كما في التوضيح تامل ولو بالفتح الى ومتعلق بالعدة وقول او بعد الاجلين اي
من عدة الطلاق وعدة الوفاة ولو بالضم او الاوفر وهو الاظهر متعلق بكل ما قبله ولو لنسخ
الملاح بعيوبه الستة وعيوبها السبعة هذا هو المشهور من مذهب الشافعي وهو المذكور في فصل
البدائع والمذكور في طرح البديع والخمسة والفتح وعيوبها الثمانية الجنون والجذام والبرص والعرج والرتق والقرن
عيوب به الستة للجنون والجذام والبرص والعرج والقب والعفلة وعيوبها السبعة الاربعة

الاول والقرء والرقة والفرء القرء بكسر الراء عظم يكون في فرج المرأة والرقء بالفتح مصدر قولك
امرأة رقاء لا تستطيع جماعا لارتفاق ذكر الموضع والفرء بالكسر الفرء ليس فيه فتح اذا لفرق
طلاق بائن والفتح ليس كذلك فكيف يجعلها نعامة ولو فاجيب بانه اى اجيب بان اختلافهم
دليل صحة ما ذكرته راجع مانع منه ذكرته ثانيا لو لم يجز ما ذكرته لم يقع اه اجاب عنه ابن قاجب بان ذكر
من قبيل الفتح بالضم فانكر فانه من قبيل الفتح بالضم اللهم مما يحالفه فيه للاجماع واجيب عنه
ايضا بمنع انتفاء الانكار ولزوم النقل العام الكثير والنشر ولو نقل والله لم يلتفت الكل من طرق ابن
لان الاول للمنصل والثاني فيه بحث لان ثبوت الانكار لا ينافي تحقق قدوم النقل بدليل عدم بنائه
على الاستصحاب المفيد ما مر وقد ان الزوجة اذا طلقت ثلاثا ما يسع الزوجة بان يسرين مع ابن عباس رضي الله عنهما
في الريح ومع اكثر الصحابة في الزوجة لو على ان التكرير لعدم القائل بالفصل مشهور اه عدم
القول بالفصل هو الاجماع المركب الذي يكون القول الثالث فيه موافقا لاحد القولين
وجه كما في فسخ النكاح بالعيوب فانهم عنوا ان العصة لا تقبل في القضاء المال الصحيح
الغائب الذي لا يرجى فاذا رجعها فليس لها ركز في المذهب لوجود العدم ما هو عدم الوجوب القضاء
وعدمه فالحق مع من قال العامل صدر الشريعة موجد احدى المسئلتين المكتب احدى القضيتين لو
القولان بعد الاتقان لم يبطل المناسب فيبطل بالفاء في واحد اعتبارى اى شرعى لما
ذكره رحمه في حاشية التلويح معترضا عليه من ان العلية ونحو هما من الاحكام الشرعية كما سبق
في تحقيق تعريف الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية اه انتهى والجواب انه لو ذكر هما كان كالاول
فما نحن فيه كالافتراق فيما لم يحكم به اه واما الافتراق فيما حكم الشرع فيه كما في مسئلة ذات
الزوجين وتمامه في التلويح فلم يكن لم يرفعه الثالث اه وهو في المثال القول بشمول الوجوب

تنفيرها قوله بان اختلافهم دليل اه يمنع ان اختلافهم دليل على ان المسئلة اجتهادية يسوغ فيها
العمل بما يؤدي اليه الاجتهاد فكيف يجعل ما نحن فيه دليلا فاجيب بانه اى اجيب بان اختلافهم
دليل صحة ما ذكرته راجع مانع منه ذكرته ثانيا لو لم يجز ما ذكرته لم يقع اه اجاب عنه ابن قاجب بان ذكر
من قبيل الفتح بالضم فانكر فانه من قبيل الفتح بالضم اللهم مما يحالفه فيه للاجماع واجيب عنه
ايضا بمنع انتفاء الانكار ولزوم النقل العام الكثير والنشر ولو نقل والله لم يلتفت الكل من طرق ابن
لان الاول للمنصل والثاني فيه بحث لان ثبوت الانكار لا ينافي تحقق قدوم النقل بدليل عدم بنائه
على الاستصحاب المفيد ما مر وقد ان الزوجة اذا طلقت ثلاثا ما يسع الزوجة بان يسرين مع ابن عباس رضي الله عنهما
في الريح ومع اكثر الصحابة في الزوجة لو على ان التكرير لعدم القائل بالفصل مشهور اه عدم
القول بالفصل هو الاجماع المركب الذي يكون القول الثالث فيه موافقا لاحد القولين
وجه كما في فسخ النكاح بالعيوب فانهم عنوا ان العصة لا تقبل في القضاء المال الصحيح
الغائب الذي لا يرجى فاذا رجعها فليس لها ركز في المذهب لوجود العدم ما هو عدم الوجوب القضاء
وعدمه فالحق مع من قال العامل صدر الشريعة موجد احدى المسئلتين المكتب احدى القضيتين لو
القولان بعد الاتقان لم يبطل المناسب فيبطل بالفاء في واحد اعتبارى اى شرعى لما
ذكره رحمه في حاشية التلويح معترضا عليه من ان العلية ونحو هما من الاحكام الشرعية كما سبق
في تحقيق تعريف الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية اه انتهى والجواب انه لو ذكر هما كان كالاول
فما نحن فيه كالافتراق فيما لم يحكم به اه واما الافتراق فيما حكم الشرع فيه كما في مسئلة ذات
الزوجين وتمامه في التلويح فلم يكن لم يرفعه الثالث اه وهو في المثال القول بشمول الوجوب

الاول والقرن والرتق والفتق بكسرهن الراء اعظم مكون في فرج المرأة والرتق بالفتح مصدر قولك
امرأة رتقاء لا تستطيع جماعها لانتفاق ذكر الموضع والفتح بالحركة الغير اللازمة ليس بفتح اذ الفتح
طلاق بائن والفتح ليس كذلك وقوله ثالث لم يقل به احد وبعبارة هذا العدم الى قائل بالفتح وقوله
وعدم ادى عدم ثلث الكل في الصورتين لو دون المس المراد مس المرأة او عدمها بعد الوصول
عدم على الاول البعض قيده او اختاره الآمدي وعليه للمحققون وصححه ابن الحاجب في المختصر وعلة
لان الممنوع اما علة القول الكل كما لصورتين الاوليين مثل الصورة الاخيرة او عدمها الانتفاء
بالاشر مع عليه وهذا يسمى اجماعا مركبا قيل مركب الاتفاق في الكل مع الاختلاف في العلة وكانه
مركب من علتين فوجد احداهما في صورة والاخرى في اخرى وقوله بان الممنوع اه الخ لصدر الشريعة والمانع عنده هو الخلوة والمس زوالهما بعد الخلوة والصحيح والظاهر
موكد طلقها اي سواء كان جواب التفصيل الاول او كذا الاطلاق الثاني لوكان في مسئلة العيوب فانه لا فرق
بين العيوب في جواز الفسخ ببعضها دون البعض كما عرفت كذا في الحواشي قد كما لا يخفى بقية قوله
لان كلا اوجب اه اي كل واحد من المحللين اوجب على كل من الكلمتين الاخريين بقوله او قوله
صاحبته حرام فهما توجيهان توجيه القول الثالث بوجب الجواز فالاخر بغير القولين وانه باطل
ليس كما يجب بان عدم القول اه قد ذكر الفقاء ما يلزم منها سوقه اد الى ما نعين والجوبين للمفهوم
الاطلاق المذكور فلا يلزم منها ذكر احدهما فلم تعرض لها فاقول لعله تعرض للاجوبة لان منها ايضا لهم
فلا طلاق تدركا صل هذا الجواب منع انتفاء قيد مستند اجماعكم قلت لما مل ولم يكن ذكر فان من المجتهدين
من وافق بعض الصورة في مسئلة منع انه خالف ذكر البعض في الخ قوله ثانيا ان فيه اه قد
في التفصيل والثالث تحلله كلا يخفى بالجملة في مسئلة وفي تحلله كلا الا مة والاول

تنبيها

تنبيه

تنبيه فيه توبيان اختلافهم دليل اه بعضان اختلافهم دليل على ان المسئلة اجتهادية يسوغ فيها
العمل بما يؤدي اليه الاجتهاد فكيف يجعل ما تعامد عليه فاجيب بانه اه اي اجيب بان اختلافهم
دليل صحة ما لم يتقرر اجماع مانع منه تقرر وثانيا لو لم يكن لم يرفع اه اجاب عنه ابن فلا يجب بان ذكر
من قسم الطلاق ذكر لم يكن كذلك فانه من قبيل المنع بالعيوب للمرة بما لك الفقه فيه للاجماع على انه يجب عليه
ايضا بمنع انتفاء الانكار لزوم التقارير الانكار والشهود تولى نقل والمس لم يلتفت الكل من الجوابين
لان الاول للمفصل والثاني فيه بحث لان ثبوت الانكار اذا لم يتحقق عدم التقرير بعد عدم بناء
على الاصح من قبلنا مل الوجود من الزوجة اذا لم ثلث ما يسع الزوجة ثلاثين يسرين مع ابن ولم يقل
في الزوج ومع اكثر العلماء بنية في الزوجة لو عدم القائل بالفصل مشهور له عدم
القول بالفصل هو الاجماع المركب الذي يكون القول الثالث فيه خرقا لكل من القولين من
وجه كما في فسخ النكاح بالعيوب فانهم عنوا بالفصل التفصيل بالجواز في الضار المال الفائت
الغايب الذي لا يرجى فاذا جها فليس فيها كذلك في الغرب لوجود العدم فاذا هم احدهما
وعدمه وهو الجواز فيما قبل القائل صدر الشريعة هو احدى المسلمين المذكورين احدى القولين
القولان بعد اتفاقهما ويبطل المناسب فيبطلها بالغاء وقوع واحد اعتباري اي شرعي لما
ذكره رحمه في حاشية التلويح معترضا عليه من ان العلية ونحوها من الاحكام الشرعية كما سبق
في تحقيق توصيف الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية اه انتهى والحق انه لو ذكره هنا لكان اولى
فتامل فيما كالافتراق فيما الحكم اه واما الافتراق في احكام الشرع الشاقة فكما في مسئلة ذات
الزوجين وتمامه في التلويح لو كان لم يرفعه الثالث اه وهو في المثال القول بثبوت الوجود

جمعة الماجد للابحاث والدراسات
مركز البحوث والدراسات

وهو وجوب تعلم المخرج والوضوء وهذا القول لم يرفع الشر فيه قوله هذا الثاني (فقط القولان
فيه على وجوب التظهر لغير غسل الجمعة والوضوء على الافتراق اعني كون الواجب احدهما فقط لكن
لم يحكم الرمز بان وجوب احدهما يفيد وجوب الآخر وبالقول بان قوله اكمل فالقول بوجوب اه
تميل الامر من كراى مذكر حية الاجماع وملتزاه بان يقول الاجماع ليس بحجة وقوله مطلقا والهواء
كلمات حيثه فما علم وقوتهن الدين اولا وبه يظهر التعايل بقوله وقيل يكفيه اه فليتامل مع
وقيل يكفي فما علم اه واختاره الآمدي وابن حاجب والتوربشتي وغيره وخلاف قال المحقق
الحق انه لا يكون مؤديا دليل اجماعا ذاه وقيل يقعد عن الهام ايضا بان يخلق الله تعالى فيه علما
ضروريا بوقعه على اختيار الصواب وبرجحان احد الجهتين او ذلك حالا من الهام من لان عصمتهم مستفادة
من عصمة فاذا لم يجز لهم الخطأ في دليل اجماع انواع حجة قبل يستدل الوحي في الاول
ان لا يجوز ذلك لامة نبوة لاستحالة الاتفاق بلا داع فاذا قد وقع الاجماع لا عن دليل علم ان
القطع بواجبة الحكم فقال الاجماع قطعا واقع عن دليل اذ انه لو يقبل الثبات امتنع ثبات الاجماع
عنوة لانه لازم بعد لزوم الانتفاء عنه وهو محرمة الخالفة التي كانت جايزة قبل انعقاد
الاجماع لو يوخذ ذلك شل صيرورة الحكم قطعيا لو يقبل بجوازه هذا قول الجمهور ولنا بعد التنزل نحو
وعند يجب ان يكون قطعيا كذا وقع في اصول شمس الائمة والميزان والتاويل بجوز جرير
والقاضي من المعتزلة واصحاب الظواهر على ما في التحرير الكتب والمغني انه ظني لنا الاجماع
على خبر الواحد والاكثر تابع الواقع تامل لو يجوز ان يريد انه لا يثبت اه يعني انا الاجماع الذي كان
يفيده قطعيا لا يثبت كذلك الآن لان سنده القطع قد انتفت الهام وانقطاع الوحي عند منذ ان

التواتر متعذر وقد برهن ان يكن الاجماع اتفاقيا ومع ذلك لم يخرج عن كونه قطعيا لانه
وله ثم اجماع من بعدهم اه ذكر في التحرير ان الاجماع الكوني شامل هذا على الاوجه فيفضل
جاهد وكلام المغني والمارشد الى ان اجماع من بعدهم يجوز الاوجه من الكوني ولورده
عليه القائل بان الكوني شخ الدالة دون النفس وكيف يكون الكوني اعلى درجة من
التفصيلي انهن واقول مقتضى ما ذكره كون الكوني ادنى درجة من اجماع التابعين وليس
كذلك فقد ذكر في التوضيح من الكوني ادلة القطعية بمنزلة العام والنص كون سكوت
الصحابة دون نفس التابعين فالاوجه ما حرره التحرير فما ذكر الشارح السابق وهو شرط
انقراض عصرهم وقد تبعه الشارح بحر الله معه من بيان الاصول الثلثة فلنشرع في بيان الاصل الرابع
مستمدين التوفيق من رب العالمين وهو مصلين على رسوله محمد والسيد المختار وعلى آله الكرام الراسخين
في التقديس قال وهو لغة التقدير اي فقط وهو قول في المفهوم من القاموس ايضا وقد
ذكر في حاشية التلويح ان المراد هنا المساواة في القياس لا مطلق التقدير والمساواة لا تلازم بل هو ما
توابع التقدير فحط ما يعين القياس بذكر الاعتبارات ونحوه وكلام التلويح والحق في شرح المختصر
ظاهر ان المساوات ايضا سماه لغة وقد صرح به ابن الهمام التحرير قال شاع حتى كاد يكون
علما عرض تورث مثل كل سفيد لا يقاس بكور الحاما لا سوبكر نارا وهو وصله القياس الها، وقد
يوصل الباء وجوهه ان الذي على الشيخ منه الم فيعض على ثلاثة اقوال الاول انه شامل هذا التعريف
لانه تقصيص الدال بزيادي وختاره صاحب التحرير ونولا انقاد في التبيين وتقصيص بانه شامل
للاجماع لانه ان القياس نظر الحكم الى آخر ما قال الآن السمعة ح كما ذكرنا نظر الحكم المنفي

قولنا بانه التوقف لا يجوز فيها مقطعا سهو

ونقل عليه ملوا اصول فخر الاسلام ايضا سهو

هو الحكم قوله ان اية تلك لنفس الدليل بل مرتب على النقل الصحيح فيه عادة كذا في التقرير وله
لان بعض الشيخ توهم ان نفس حكم الاصل نفس علة حتى يقال اثبات الصانع اعتبر بالبوار
هل يكون حدوثها بفرض صانع فاطلق بالعالم لو فرضه اى لو ثبت الاعتبار في الاية دون الالة
السياق اى سياق الاية والحصر عطف على غير الوجوب لوجوب فظن وجوب او بعد وجوده
الاحتمالات ظن وجوب العمل بخلاف عكسه بخلاف ما لم يكن ما ذكر من غاية الضعف هذا بيان
مثل هذا الاصل به قوله انه ذكر الظن كما في شرح المنهج ان مراد المستدل بالعطع كما في شرح التحرير
وغيره اشارة الى ان الظن اذا كان في غاية الضعف فالقطع بطريق الاولى فلا خلاف اعظم
تفاوته اذ المقصود الاصلي من الاعتبار الذي تحاظفاذا اخاية قدر هو غير معتبر فكيف بالغير
لعموم اللفظ والترتب للاعم منه اى فاعتبر والفاء فيه تفريعي وفي مناط في الثلاث وغير هاظاهر في الثلاث
وهذا اجرى اثباته دلالة اذ لا يفهم لغة الا ما يقبل ان يقاس عليه بالقياس على دلالة النص وطريقها فهما
مذكور في التنقيح وغيره في امور قدم جوابها فحقق اه قال في حاشية السلم الجواب ان النظار كر
ان اردت بالعلة الثانية العلة الحقيقية التي لا يكون تخلف المعلول عنها عدم اقتضاء والفاء
اياها لا بعض المقصود وان اردت العلة التقنينية للعلم بحسب العرف والدلالة الوضعية اللفظ
فلا نسلم عدم اقتضاء والفاء اياها انتهى على ان السياق يدل بحكم ترتب الامر بالاعتبار على ما قبله
وان قطع النظر عن الفاء لكون الفاء والواقعة في كلام الشارع كما في الحق فيه وانما
قال كلام الشارع لان الفاء والواقعة في كلامي المرجوع اليه في العلية تدل كما اعترف به الكاتبي
اه جواب عن العلامة قوله لان يكون ما يعرفه كل من يعرف اللغة لان دلالة بعض النصوص

قد يكون خفية فتختلف فيها الحكم لاعتبارها الاحتمالات التي بناها على التجويز العقلي وحديث معاذ رضي
وهو حديث تعتقد رسول الله عليه وسلم ليس كونه قد تلقته الامة بالقبول له وبالتلقي صيارته
مشهورا وهو المشهور بوجب العلم والعمل جميعا فلا يرد ان حجية القياس من مسائل العلم والاعتراض
يثبت بالاحاد وبما قررناه ظهر ان ما اورده الاصفهاني من ان حديث معاذ لم يرو في جميع رواياته
على عدد معين اعني مئة بين شعبة وهو ضعيف ليس بشيء مما ورد ينقبل اي يقبل حديث معاذ
رسلا كما من قبول سهيل العين بيا الاجماع بعد انعقاد السياق والتتمة هو من الباب الاول
يقبل حديث معاذ فقط فما مثل هذا وقد قام على حكمي الجواب عما ذكر الامام من ان الحكم
لما ذكر رضي صحيحة لغيره وغيرهم هكذا وقع فيما عندنا من النسخ ولعل الاولى ان يسهو والصواب
وغيرها هو لا طلب والا بار اي امر بحكم حرمت الخمر وتابع كما ذكر الامام الى آخره الى آخر ما ذكر
يرمز به الفاضل الرماحي على ما سلف انك قد يجعل الاستقصاء هو الاصل الغالب من
وجود احكام ذكر دليل عينا للعلوم به بالكتاب ايضا وجليه كما في الاحكام الثابتة بنص
النص دقيقا وخفيا كما في الاحكام الثابتة بالقياس لو كما انه لا ادري كيف تنال الدلالة كما
تحتمله هم للاغلاط كون الكتاب كما فيما لا حجية ثبتت بالكتاب هو اللوح المحفوظ هو عندهم
الشمع الموجود بيضاء طولها بين السماء والارض وعرضها بين المشرق والمغرب وعند
الفلاسفة الثابتين العقول الفعال المنتقش بصور الكائنات على ملحق عليه منه ينطبع العلوم
في عقول النفوس قال بعض شارحيهم اللوح المحفوظ النفس الكلي للفلك الاعظم فهو لسوء ادبه القرآن
فالوجه ما ذكره شارح المطالع من ان الآية لا دليل فيها لانه يحتمل ان يكون المراد بالكتاب الاثبين علم الله تعالى
التابع بحيث لا يتغير ولا يتبدل ويحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ وعلى التقديرين
فلا دليل

لان

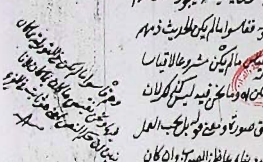

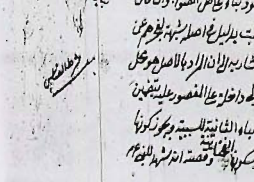

٦٦

لان وجود الشيء او عدمه في ذاته لا يدل على تعلقه كذا في التوضيح واعترض عليه في التلويح بانا
نقطع بكثير من الاحكام كوجود مكة وبغداد وعدم جبل ياقوت وبحر من مداد بيق مع انه
لا دليل عليه الا الوجدان واجاب عنه المحقق بانه عليه الكلام هنا في الاحكام الشرعية التي من
شانها ان يثبت بالادلة الظنية فاين هذا من الاحكام العادية المستندة الى العادة او الغير
للتيقن فقوله مع انه للاحتياط عليها مكابرة محضة انتهى وقد علم مما افاده الاستقصاء العادي للتفحص
لا يحدث افادة الاستقصاء الشرعي التفحص فلو ما نصر اه اراد بالنص قوله تعالى الآية وهو
هو لا يفيد العلم بالاصل بل يوجب العلم بقوله تعالى خلق كم الآية مكان لم يوجد حتى فيما
اوجبه العلم به كيف وحال الآية قوله تعالى خلق كم الآية ونحن نقول بها بانه لا يجوز لنا ان نحكم
بان كل ما في الارض بالحل بقوله تعالى خلق كم الآية ونحن نقول بها بانه لا يجوز لنا ان نحكم
بان كل ما في الارض بالحل بقوله تعالى خلق كم الآية ونحن نقول بها بانه لا يجوز لنا ان نحكم
على النفاس فلو كان حجة لما ذهبوا بالفضل والافضل الذي لم يكن مشروعا لما كان مشروعا بالقياس
فكان مشروعا بغير ظاهر والذي اراه عطفه على قياس لم يكن اه وما نحن فيه ليس كذلك لان
المقصود بما نحن فيه اظهار ان اوامر الحق والالهي في صورة وصيغ فوجب الحمل
عند ظهور العجاب فان القاضي يقضي بظاهر الشهود بناء على ظاهر الصورة وان كان
يحتمل قولهم الكذب والغلط ولم يخالف حقوق له فانها تثبت بدليل اصله شهادتهم عن
انبائها بدليل قطع الحواري لا يكون المبني عليه منفردا اه اشار به الى ان الراد بالاصل هو محل
الحكم المنصوص عليه كما ذهب اليه الفخر او والى ان الياء الاولى داخلة على المنصوص عليه بتعيين
معنى الافراد والتعيين للحاجة الى الحمل على الغلب ولما ان الياء الثانية للسببية بمعونة ذكرنا
للاستعانة تحسما اختصر خزيمة اه بفتح المعجمة وفتح الزاي وسكون الياء الفقيهة وفي نسخة انه بشد اللام

فانه لو وقع الاعراض عن شهادته فقبلها وشهد له باصل البيع حين انكره على رواية ازدادوا ثبت شهادته وتكمل بضمه الى شهادته الاولى وفي جعل احتمال من خزينة من هذا القبيل نظر يعرف بالتامل على ان منع الحق في غيره بقيد كما لا يخفى ولعله لما في صلوة الخائف عند من يجوز في زمانها الا ترى انه يقبل شهادة الاعمى وجاء اجماعا انتهى وقد يمنع وجه التامل اذ لم يرد في نفي الحرج ما يدل على حضور صبية لحكم بخزينة واثبت الحكم وهو قبول شهادة الفرع بخزينة بالدليل وهو قوله ومن شهد بخزينة صبية انتهى واقول هذا الدليل كما دل على ثبوت الحكم بخزينة صبية دل على ثبوته بخزينة بعرف بالتامل ان منع الحق في غيره بقيد كما يكون في مطلق شاهد والا بعد فالحق في دلالة ما سيأتي عن المولى بقوله ومن شهد له وعلى المبين بقوله ومن شهد بخزينة ذوا الشهادتين لو تحمل جواز شهادة اه الفظ الواو فوق لفظ الحقيق وغيره طرح لفظ الزائد اليمين فالواو بمعنى اه العدول هو الميل عن الطريق فهو من العدول اللازم فلذا عداه بالباء وعليه ان يجعل من العدل وهو الصرف فيكون متعديا كما ذكر الباء معنى والعنق ان شرطه ايضا اذا ثبت لكم شيء الاصل بخلاف القياس لان حكم الاصل اذا خالف القياس لا يمكن القياس لعدم امكان الجمع بين الاصل والفرع مثال الحكم الاظهر كبقاء صوم الاكل ناسيا ليلا ان فرع عنده فانه ثابت على خلاف والحكم الخفي وهو ثبوت صوم على الكل ناسيا وفرع اليم الشدة على انه امر وضع الغرب شرعا اه فانه وقع الى مقصدك وتم على امرك اي اسعده ومنه تم على صوبه اي انهمى وقوله انما الحكم الخ اي انما هو الزائد الذي عليه الشيان وحق بقي لوجب الشفعة وهذا الجمع لم يعتبر في موضع آخر لان الصفة المشتملة على الشفعة الشديدة فالحق رابحة الفارقة في نظر حالها تعتبر في ترجيح الاقطاع لها ما لم يعتبر الشفعة لنفسها وتوابعها وعدم ضبط مرتبة تعتبر مناطا ففيه مشقة السر فجعلت السر فانتفع في غيره اولا وفي شرح المختصر او عقليا بدليل فعليل

قوله

مراده

مراده بالجمع ما يتناول اللغوي تعلقه بحكم السمع وانما اوله بذكر لبيان ما هو بصدده من علم جوابا لقياس في اللغة وعلى ما ذكره الفصل لم يوجد التعرض للمعنى فيفعل لدى الان براد على ما عدا اللغوي وفيه بعد ولا يتصور الا بذكر ان المقصود من القياس الشرعي تعريف حكم الشرع في الفرع عالما وما ذكره منه لم يتعرض به الآخرون في هذا المقام شرط الاخبار والمطابق فالخبر متغير نصب على انه صفة لكم او حال لو على حال لم يكن قيدا للتعلم مولا ومحذوف ذكر ما يتعلق بنفس الحكم لو واما الطنيه بعد صيرورته حكم الاصل فيما فرع ولو يتعلق بمحذوف اه يعني بعدي عند المذكور على ما في النسوخ وجاز ان يكون خبرا بعد خبر كقولنا ما اهل نظيره اي في العلة ولكم كقولك هذا اصل ياجاع الفقيه له الاصل ان لم يستفد من ذكره الا انفهامه من المعرف وافقه للقياس او خالفه في بعض النسخ لم يذكر القياس ولا بد منه ثمة ان يقيد عدم النقض اعتبره عامتنا صحيحا بناء على الاطلاق واختاره ابو زيد [illegible] لم يجد لكان اه اي لو وجد في الفرع نقض لم يوجد عترض عليه اه قد اشار الى الجواب عن الخوجي بان حقيقته انه شرط ثبوت الحكم بالعلة لا شرط تحققها علة لان وجود النصر لا يبطل شرائط العلة لم يمنع من قاطع اي لاعن ظن اي ظهور لا تكون من قاصد الادلة بل هو يفيد القطع الذي لا معارض من السند ولو الا هذا اه اي لا صحة القياس على سائقة النص فالفرع مذهب كبيرين مشايخ سمرقند وكلام الميزان يشير اليه وفي التحقيق هو الاشبه ولكما مر في الاجماع حيث قال وسنده ما سيتقل بالجهة الرئيس الاظهر مولا وهذه العبارة يتناول الاداء فلا حاجة الى جعل شرط آخر كما فعله ابن الى جب على انه يرد عليه كلمة ما هي عبارة عن حكم الاصل ولكان تعيين الاصل تحكما اذ ليس جعل احدهما اصلا والآخر فرعا اولى من العكس ولكان القياس تطويلا اه ان حكم الفرع اذا كان شائعا يعرف من ذكر

فعله وهو المختص هو الاشبه منهم ولكن يعرف المنع سهل

الدليل من القياس ولو في هذا الشرط وهو كون المعدى حكما او القيد وعلى ما سيظهر
ستة فلو ان بعض الشافعيه اه هذا ابن سريج واتباعه قالا وجماعة من اهل
العربيه دليل العلة اى علته المدار للاحكام وعلة التسميه هي الشرط المطرد تخصيص
علة الخمر هو قيس في اللغة فلو فاذ نفع ما قيل القائل صاحب التلويح وقد اشار
فيه الا الاتفاع فليجمع اليه بالباء مثل ليبيع معتبر الانتفاع به ولو بالاشتراك فيقيس
وجوزه الامامية والبصري فيخالف الوسط وهو ما هو اخص قياس وفرع عن اخر ضاع
لامكان طرحه من الوسط وقياس احد الطرفين على الآخر توشيء اخر كالسبب شلا لو
كان ذكر الذرة شفاعيا لامكان قياس باقي الاشياء البر لعدم اهليته لها لان في الكفارة
معنى العبادة حتى تتادى بالصوم فلو ان عتزر دون اصلا امكان الترتيب من الطعام
دونه وقياس عدم الالحاق هنا لكونه معدولا به عن سنن القياس فلو اعلم ان قوله
والنفس اه اخذه من المفتوح واعترض عليه الشريف المحقق بان هذا لا يفيد من
الحق شيئا لان قوله ان لا يغير حكم النفس اعم بالنسبة الى قيده والوقوع لان المراد
تغير حكم النفس في الجملة وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم بل الامر بالعكس
وتوهم الشراعتبار ملاحظة الامثلة والا فالقيدان متغايران عموما وخصوصا
انتهى وقد نظر يعرف بالتعليل فلو فاذ اغير القياس حكم النفس قد وجد اه كان
شرطية التعليم في طعام الكفارة قياسا على الكفارة فانه يغير حكم النفس في
اطعام الاباحة فلهم فلو اورد السؤال وكذا السؤال الآتي اورده اصحاب
الشافعي في الشرط القائل بان لا يغير القياس حكم النفس فاذ نيم اه لانه يخل بالجنس

فيوجب

فيوجب الحرمة في القتل الخطا كما في الكبيرة ما التعليل بالقدر لجاز الاول متعلق
بخصصته والثاني بما قبله وقد ترجح الاول اى ان الراد التسوية اه ورفع حديث اخر للخطا
بالحظ مثل مثل كيل بكيل والفضل بلوا وجعل الربوا للفضل على الكيل فيما عرفت هذا
عرفت انه لم يغير حكم الاصل التعليل على ما نص الصاحب التعليل اوجبا لنص الاحتمالين
الراد التسوية الشيء اى الاطعمة الزانية ولو خانا ذا اعلنا لا تفضل حيوانا لما بالكيلين
كان سفاه اه وعلى هذا كان معنى الحديث لا تبيعوا الطعام الا مثلا بمثل سواء بسواء
بلغ الكيل لا بالطعام لما ويه فسد فسد لا يعم القليل وهو ظاهر فلو نفع هذا التعليل
تغير حكم النص وهو قوله ثم خص من الابدال ثم ثم اه وهو قوله بدليل الآية المنصوص الواردة
فاذ نفاذ ارزاق العباد مثل قوله تعالى وما من دابة الا على الله رزقها وقتل التغير ما قضاه النص
وهو الكبوة بالتحقيق وغيره لكونه فلا يجب للفقراء ابتداء المالك بيؤدي الا الاشراك وهو ينافي
معنى العبادة لانها حالص حقه تعالى فثبت ان لا حق الرغبة الكبوة فيها والحقوق فيها وعباتها
العاقبة والايتاء بالباء الفضائية والفاء وقوله انجاز العدة ارزاقهم للمشاع وجوبية
على اليه ومعنى الانجاز الوفاء ومنه انجز حرا وعدا ان حوائجهم مختلفة لان بعضهم يحتاج
الاطعام وبعضهم الى الكسى وبعضهم الى الرقبة عشر الكبوة فعلم ان القاسم والواقع
فيه الفقراء اه على ما لا استبدال وغير قوله قصد الى زيادة التوضيح ولان الاتيان
من جنس النصاب اسهل فان عامة التنويع هذا على تقدير ان يعطي الثاني من الثاني او
الابل من الابل واما اذا اعطيت الثاني من الابل فلا الا بتكلف انتهى ولا بعد ما كانت
بالطبع في الامم الى الغنم اذ فيها كانت تنزل فارس الى فوق المتبدل من الصرفات

ولم ينتفع بها احد ولو كان هذا اى صلاح المحل حكما شرعيا فان الانتفاع صلاح المحل
وعدم صلاحه امر شرعي بالبيان الاول لكان صالحا للانتفاع مع ان الامر ليس كذلك
ليتضح بيانها فانا نختار الثاني مع التعليل اى تغير حكم النص بالنص المقارن للتعليل لا بالتعليل او
بالنص الآخر كما ذكر كما لا يخفى فلا تغفل ولا حاجة الى التعليل اذ لا يجوز التعليل اذا علم حكم الفرع بالنص
فهو قولنا لا يصح اداء وقد يجاب بان ورود النص في الفرع لا يمنع التعليل اذا كان موافقا كما تعلم
في جايعقد به ويصلح لدفع الحاجة وهو الاموال او لا يجوز لان المنفعة لا تصلح بدلا عن العين
في هذا الباب لان العين خير من المنفعة على ما مر وفيه نظر لان المنفعة اذا تصلح بدلا عن العين
الفقه بالواو لانها فاعلة تلمح واعتبر على جواز اداء قال المصنف في حاشية التلويح يعني ان ما ذكر تم
من التوجيه انما يستقيم لو اريد الزكوة في الذهب والفضة واما اذا وجبت فلا فان ذلك
مثلا متعين لقضاء الحوائج لجواز الاستبدال بها وجزئياته اخر عما وق للتثنية انتهى فهو جواب
ان الدراهم اه لم يتعرض في حاشية التلويح بالجواب عن الاعتراض المذكور اصلا وهو حالا
غلوته فيها وكانه حال الوقوف على الجواب وقد يجاب ايضا بانه يمكن موضع عما يصلح لايفاء وحق
الفقير من الدرهم والدينار فلو كم يثبت جواز الاستبدال به الا لنفس الاختلاف الفقراء ولم
نقض جواز اجرام فهو جوزه بالواو الداخل على الوصف للتوضيح فلو قال جاز وه الوجود لكان اوجز وقوله
والمشهور صلاتهم اربعة لان انفقاء القائس لا يتصور الا بهذه الاربعة وجعل
في الاسلام ومن تابعه من الاعلام ان كذا الحق الذي جعل مناط الحكم بناء على ان
حصول كمال الثلاثة الباقية فارق الحقيق الاول حين ما لا اصلا في الفرع وحكم الاصل
فلجامع لكان اغرب تامل كم وقوته اه فهو خارج عن حقيقة متوقف على القياس فلو كان

ركنا للتوقف على انتفائه لما اما الاصح فعلى اجزاء اليه ذهب اكثر العلماء من اهل النظر والفقهاء
واما قول حكم هو مذهب المحققين من الفقهاء والمتكلمين وقيل ليدل اى دليل احكم المحل
لنفس وما جاع وهو مردود عند المتكلمين وموثر بدون حكمه عند الجمهور بين
نفس واجماع لكان اولى وكانه راعى المناسبة بين الاشياء بين النزاع اعتباري لا يمكن
اطلاق الاصل عليه فلا يتم بالان هذه المعاني الثلثة تحققها في القياس متفق عليها وقال المحقق
في شرح المختصر الاصطلاح المتعارف بين الفقهاء ان الاصل في الفرع هو المحل الذي
على هذا الاصطلاح مستدرك وليس اما ركنا وعلامة الظاهر انها علامة بحتة كما قاله قوم من
انه لا سبب لاحكام الشرع اصلا ما يظن انها فانها امارات وليس كذلك للثبوت الوقوف
بين العلة والعلامة بالاجماع كما سيأتي والاشهر الظاهر ان فرع العلة ولانه لا يلايمه قوله هذا
بنى على ان افعال العباد تعلل بالحكم والمصالح عندنا وهو المعتزلة انه من زلق الاقدام
وليه والصالح عطف تفسير لحكم وهو ثبوت بطلان الاصل الذي هو المعنى وهو قولهم بالوجوب
على الله تعالى ثبت بطلانه في علم الكلام فيستغني به هنا عن بيانه بطلان ما يتفرع عليه من ان
العلل الشرعية موثرات موجبات حقيقة بتبليغ الله تعالى الاحكام الى بعض الاشياء فراجعه عزيزي
حاشية على التلويح بقدر ما يليق بالمشايخ ثم انه قال يعقل الاشارة الى ان الكشف على ان المقدور بالحقيقة
العباد اسباب بها يضاف اليها وانما العبادات فلا يضاف الا الى الله تعالى وهو قول اصطلاح الاشاعرة
هذا لا يخفى على ما صرح به في حاشية التلويح وسواء قول الزوزني توجيه الرد بعض الاشاعرة تو
المحقق لا يعاند نزاعهم لفظي بين علماء من الفرق او غلط من اشتباه كلام بالفعل تامل عزيزي
في الخبر وهو مصدر الى بالتنوين والصواب بالتنوين في وجوه ابن الملازمة ممنوع منه و
تقول

ان ماذكره الحاكم لزم وجه الاعراض اليه ولم واما اذا رجعت الا الغير فلا يرد به انتقاد كما لو
القديم هو من التوسط اى بين المعتزلة والاشاعرة وعند مشايخنا الحنفية هو ما ذهب اليه
تبعهم الغزالى والشهرستانى وغيرهم من المحققين وليس عند مشايخ سمرقند منهم الشيخ الامام ابو المعين
الصحيح على ما ذكره العلامة البيانى وهو ان يكون اه يعنى صفة الباعث كذا فى التلويح الامارة والدلالة
عطف الباعث ولو قال الامارة الدلالة كان احسن واخصر قلت هو والعلم يفرق اولا يكون
لها فائدة الا تعريف العلم وقد فرق بينهما بان الامارة المحققة كالاذان معرف للوقت ومطلق
للحكم من حيث هو والكلام غير معروف محكم الاصل من حيث هو الاصل الجواب الذى ينبغى اه اقول عندى
ان يجعل ضمير له وحكمه للاصل لانه ذكر الامارة وبين انها للتعريف اما الكلام فليتأمل فى الجواى حكم النص
من الطواز والف وه والظاهر والعامة وهو احتراز عن العلة الغير المؤثرة كما فيذكر بعد هذا اشارة الى
شرائط وجه الاشارة انه اثبت بما ذكر نقيض ما اعتبره البعض فى وعارضنا اى
بمنتهاه والوجه الجيد ان يحتاج الى نظم وصف الطواف فى الحرم وكما فى الدم وسواى لهم
ومثله قاله الدم وهو بهم علم اى غير مشتق للايح الخمر كما قيل لوجود الاتجاه وصف عارض ان
الدم موجود فى الوقت بلا اتجاه ولان يتعلق بفرع كما هو الظن اللفظ حتى يرد عليه
انه اذا اريد به تعلق الحكم بعين الدم كان فاسدا لاهل اللغة لهم وليا ان يضعوا اسم الدم
لشئ آخر وفيه بحث فانه وان كان تعلق الحكم بالعين صحيحا لكن يكون تعلق الحكم بالعين لا
بالاشارة فتامل لكن كما قيل وبالجملة ظاهره انه يكون مركبا ذا جزئين فقط وليس كذلك بل يكون
مركبا ذا اجزاء اضافة الى آخر وبالتمثيل والاكتفاء لكونه وصفا ينافى قوله ص لان بعض الاوصاف
متعدد وبعضها قاصر فيوجد فى الاول التعدى ولا يظهر منه ان المراد بكل وصف ما يصلح

للعلية واضافته الحكم وايضا ان التعليل بكل وصف يرفع الابتلاء لكونه وما بالبعض عن ان
كل وصف عينه المجتهد محتمل للعلية وعدمها فلا يثبت بالاحتمال وكونه ثوابا عن الاول
حاصل منع قوله وما بالبعض محتمل لان الادلة قائمة على انه تعليل لكون الاصل السليل فيه ولا يكون
تعليل التعليل بكل وصف يمكن على ما يظهر من كلام فخر الاسلام فى اصوله والجواب عنه من جملة الموانع
حيث قال وعارضته اوصاف اخر ما الصواب ان يقال ان ينقض اه ويمكن ان يقال انه ينقض الى
رفع الابتلاء فتدبر لما سبق والسبق البعض قوله وهذا اشبه مذهب الشافعى ذكر انه فى الكلام
وقوله وان لم يتفق عنه نص على بيان لما قال الامام وتعرض على صاحب التنقيح حيث ان انه
لم يعتد بما ذهب اليه الى ابتناع فى الغلب حيا الى العلية ولو قال ان يكون للوصف حيا الى الفحص
فى الغلب لكان اظهر بما مر تحريره ابتداء المناسبة اه وذكر كالاسكار للخمر فان النظم الحكم
وحكمه ووصفه يعلم منه كون الاسكار مناسبا شرع التحريم وكما ينتفى الدم والبول عنه فانه بالنظر الى
ذاته مناسب شرع القصاص فى الدم والمال الى التقوم وليس لك ان تعترض بانه كما يعلل بالعلة كذلك
والتقوم وهو الاعتراض على الاصل فى الاصل فى عدد وابطال بعض الوصف الغائر وهو
الوصف الذى لو جرت الاصل دون الفرع والمشترك الوصف الذى يوجد فيهما فى باب بحد
شهادة الاصول ذكر ان الوصف لا يحسن ان يسمى طريقا الى الوجه العقل ايضا لان ثبوت الوصف علة
بالشرع والعقل لا يهتدى اليه فوجب النقل عنه الحكم الغلب لانه المعتبر عند انقطاع الادلة
كما فى عشيان القبلة فثبت ان تميز الوصف بالاخراج وبعد الاخالة يميز من الوصف عن الاصول
وجوبا لانه يحتمل ان يكون مستقلا كما لك هذا يحتمل ان يكون جزءا وعارضا فاذا سلم عن المناقضة و

والعارض صار متيقناً وهو لما وذكر ان الاصوليين رحمهم الله توقع على احكام كما كان
رسول الله عليه السلام في حجوته فكذا الوقوع على الاصول والمشروع الاصولين رد بمنزلة
الوقوع على عام وكونه عن الرواة ان بعض الثقاة اعتبر شهادته الاصول بعد الاحالة
بطريق الاحتياط لما الوجوب كذا في المطولات فوجب ان يقابل الواقع على ما يقابل به الوصف
مكرراً وابراد عطف على ابطال الحكم بالدين ما يكفي في ذكر الرأي شهادته الاصول والعرض اصلان
اذ لا نهاية للاعلى كما يشير اليه واحتمال ان يرده منكر آخر لا يقبل كذلك هذا ذكره القائلة
لكن الصواب ان يقال اصل آخر ثمرات قوله اصلان يشير الى ان المراد بالاصول ما فوق الواحد
فما على الحكم وسيأتي تمامه في تعليله وقد في موجوده اصولي لا يكون من النصوص التعبدية بالنص
التعبدي هو ان يوجب الشارع العمل موجوده ويكون عليه اي على كون النص معللاً قوله
كملان مجرد الاستقبح لا يلزم كونه ذاتياً بطريق الاصوليين احترازاً عن بيع الدرهم بالدرهم فانه حرام
لا لكونه ربوياً فانها متساويان بالاتفاق لحديث نهى عن بيع الحال بالحال لكون العقد غير مفيد
شيئاً فكان في معنى العبث وهو حرام الحكم حيث لم يجز بيع اه لان تركيب التعيين في احد البدلين يعدم
المساواة في اليد ما لبدل كما لو باع ذهباً بعضه ولم يتعين احدهما في المجلس الحكم المحلول وذكر الاتقاني
قال المص وانما ذكرها تحقيقاً لمعنى وجوب التعيين فانها اذا وجدا كان القياس ان يجوز البيع
فلما لم يجز علمنا ان التعيين واجب لكي يوجب تعيين رأس مال السلم في المجلس سواء كان عين
الاثمان او غيرها لان المسلم فيه يكون ديناً فلو لم يتعين فيه لزم بيع الدين بالدين ما ورد لا يجوز
تعليلنا بالقاصرة وهي الوصف الخفي بصورة دون غيرها كالحلية في جهة الذهبية والذهب

والفضة في الربوا وعدم الجواز من مذهب طائفة وابو عبد الله البدوي من المعتزلة وذهب جمهور
العلماء والمتكلمين من الشافعية والحنابلة والمالكية ابو بكر وعبد الجبار وابو الحسين البصري واكثر الفقهاء
وغيرهم كذا في شرح البديع وقوله العبارة اشارة الى ان الشارع اما وجد الاشارة الى ذلك
اندفاع التعليل لعدم المتكلم بل معناه ان التعليل يتوقف عليه وجود الحكم ايضاً
بان الموقوف في التعليل من التعدية والذي يتوقف عليه التعليل صلوح التعدية لا نفسها
مكرر فانه رفع ما قيل انه لا معنى اه الفاضل وهو التجريد وقوله في الشق الثاني لم يصح قوله الظن فلما
ان غلبة الظن بعلية الوصف المتعدي مفيد غلبة الظن بعلية الوصف القاصر لما لم
يفد شرعاً صار حاصلاً وهو في حكم الشرع كالمعدوم فان كانت غلبة ظن راجح بالنسبة
لا نزع ذكر المجرد فانها رجحانها اذ غير المعتبر فليتأمل وذكر ان العبرة اه بيان لوجه اندفاع
ما قيل قد عرفت انفاً ما فيه قوله والراجح اي فيمن ينكر اخاه كالمؤمن العدل كما اذا انكر المؤمن اللم
فانه يصير عاتقاً عن الكفارة لانه لا يعتق بالملك لان هذا الوصف غير موجود ثبت ان العود وهو
الاسترداد فانه يصير كما شرع عن الكفارة باعتاق قصدي بخلاف الباع وهو الرجوع فلما لم
ذكر اه اي للام وجود هذا الوصف والرجوع لانه يعتق بجرد الكبر وهو العلة في الاصداء يعني
العلة في عدد قيمة الكاتب ليس كما ينبغي بجرد العلة المتعلق للعتق من السيد والورثة
لاحتمال ان يعتق عبداً آخر بعين اداء مجموعه فيعتق السيد وان يصير اداء ما بقي تبرعاً
وجه الاستحقاق الشيخ في العبد فان صحيحه العلة بطل الباقي العبد به فلكم لعدم شركة
في العلة وان بطلت بمنع حكم الاصل وقول بقتل الجاني كما تقدم وبهذا ظهر ان الرد

مالا حاجة في المتن ليس للاحتراز الصطلح على اتفاق الطرفين ولو بالنظر الى بعض الصور
كذا قاله المصنف في حاشية التلويح وكان هذا الحاشية عليه رحمة الله العلام ولو فصله
لاد اراد السلام [illegible] ره في بحث الاول الاجماع اه ذكر المولى المحقق في رفع حواشي نفس
البديع ان مشايخنا اذا ذكروا الخبر التقييم في مسالك العلة للافي الصحيح ولا في الفاسدة ولما
رأيتهم يتعلونه كثيرا ذكرته في المسالك الصحيح وبينت وجه تركهم اياه الا آخر ما ذكره
وقد ذكر المص نقلا عن ابن حاجب ما يقوي ذكره وقال الامام الرازي في المحصول
الخبر والتقسيم معتبرة العلية والشبه عليه وهو يفيد ظن العلية وذكر الطيبي ان الدليس
يحتج وهو يفيد هب المفتوحة [illegible] لعلة كذا اللام فيه بمعنى [illegible] والجار والمجرور اجمال واذن كما في التخيير
والبديع والمختصر فكلام التعليل نحو الا يبعد ولو لم يحمل العاقبة نحو لقد ذرأنا لجهنم
الان اهل اللغة موجود بانها للعلية فهو موجود المنتهى هو ثبوت امر على تقدير امر بطريق
الاتفاق فهو والشرطية اي وجودها من غير سببية فهو كان مع مقام التعليل وهي ان الواقعة بعد
جملة كما يدل عليه تمثيله اي نزل من الغار كما فان المخففة المفتوحة تختص بالتقوية للجملة اه وهي
تفيد تحقق الشكر ورد للاخبار نحو ان زيدا منطلق ويزاد عليها ما الكافة نحو انما الاله واحد
وقد الهما ليس بصحيح كما وقع في محصول الامام الرازي ولما قال الامام عبد القاهر في الفاذكره
الشريف المحقق فما وجه الفرق الاول في شرح المفتاح من ان لا دلالة على السببية الا عند قدم
من الاصوليين بقال استدل عليها بالكسرة الا المحدثين المحققين بالمفتوحة بالقرينة بالعلام الدالة
على التعليل والدال على العلية هي المخففة المفتوحة هي المذكورة او المحذوفة ويغني غناء الفاء

اه يشعر بان اتى دون الفاء وكان الاناسب تاخيره عن الفاء في لفظ الرسول
لا يخفى على البصير انه لو فارق قول الشارع لكان اولى لما مر لكن سواء دخل الوصف اطلق الوصف
رد اعلى من شرط المناسبة مع الترتيب فان الفاء لغة تظاهر في التعقيب مع وجود وصف
صالح للان يكون علامة على الحكم فيلزم منه السببية اذ لا معنى لكون الوصف سببا الا اثبت
الحكم عقيبه وقد وجدوا مما المناسبة فوجب استغراق اثبات العلة فلا يحتاج الى الفاء كما
ذكر للاصوليين ولو سترة اه يعني سرد حول الفاء تارة في الوصف وتارة في الحكم ان الفاء لم
توضع للعلية بل للترتيب اه وتوضيح الكلام ان الفاء وضعت تارة على الترتيب ودلالتها على
العلية انما تستفاد بالنظر والمقام لان من الكلام على ان هذا ترتيب حكم على الباعث المتقدم
عليه عقلا او ترتب الباعث على حكم الذي يتقدم في الوجود فمن جهة كونها للترتيب وضعا
جعلها من اقسام ما دل عليه وضعه ومن جهة اثبات [illegible] العلية للنظر جعل استدلاليه
لا وضعية كما لا فاء في لفظ الراوي وقتادة بانا زاد هنا اه جملة متاخرة تبين انه
دونه ما قبله لم تكن لا يتبع الظهور لبعد ولذكر سوى فاء التعقيب وغيرها كان بعيدا اي
كان بعيدا من الشارع ايان ذكر الوصف مقترنا بذكر الحكم كانه قال ان واقعت
فكفر فيلحق بما ذكر من ترتب الحكم على الوصف بالفاء والتوبة من ذكر صار اعلم ترتب
الايماء ليست محققة كما في لفظ الشارع وبل بمقدرة فهم ما يفيد هما من الاقتران
مولى من دين الله تعالى وهو الحج عن والدها والحديث معروف فوجب بهذا ان العقب
علة لنفع الحكم وذكر لها الف من عادة الشارع اعتبار المناسبات فاذا كرر مع الحكم وصفا
مناسب غلب على الظن انه علة غالبا الا ان يدل دليل على ان ظاهره غير مراد فنقول ح

بعدم عليته مع تحرك الكرم العلماء وذكره ايماء وتنبيه على ان الترتيب على الوصف المناسب
لا يخص الشارع فانه قد يرتب الحكم على الوصف المناسب من الشارع للقطع بحكمة ربما
لم تعلم اصلا او علم بعضها فلم تعلم وقوله فالمعول عليه لسقوط المفروض توضيحه ان التقييد بالاستثناء يدرج على قبل العفو يجب بالتطبيق قبل الدخول نصف المسمى فيكون الوفاق
على الشطر والمعول عليه لسقوط الكل قال او الشطر او الاستدراك يخيل لكن يواجه حكم بما
عدم تمام الامان فالتقييد بالاستدراك يدل على ان وجوب الكفارة معلل بالعزم كذا في
البديع والمحقق والمص كالتنقيح لم يتعرض به وكانه استغنى عنه بذكر الشطر لان ما آل اليه
تامل ولكن يخدش ان كلاما ذكر له معنى غير ما ذكر لدفع الاعتراض المذكور في التنقيح في
هذا المقام كما في التلويح ولو لا يكون نائبة تقال ان ما ذكر في عند يخدش في ما عكر في الرموز
وذكر في ضياء الحلوم بناء به الموضع اذا لم يوافقه الربط الملائمة بالمهر الموافقة
ومنه قولهم هذا طعام لا يلائمني اي لا يوافقني قال الحسن في نقضه ان يقال الى موافقة العلل
قال وهذه تحوز القياس والتوجيه الابعد التاثير كما سياتي قوله بالمعنى الاول هو المناسب
الشرط هو فكذا يرتب تعذيبه حكم اه لان الوصف مع كونه ملائما يجوز ان لا يكون علة
لانه لا يكون علة لذا تر تب يحمل الشارع اياه علة يختل الرد بعد الملائمة فلا يرد من الشاهد
كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر محمد والمراد بالنوع العين اه كذا في التلويح وعكسه القائل
فقال المراد بالعين هنا النوع اقول ومراده ما في التلويح تاما مع الجواب هو ان الاراده
والنية لا تجوز ان تكون الواجب المحل معلوم ولا يجوز الانتقال عليه فان المراد من اعتبار
نوع الوصف في نوع حكم اعتبار الوصف الذي في الحكم المذكور في موضع آخر هو لا مطلقة

الى المس المراد مطلق الوصف وكذا المراد مطلق الحكم لان جميع الاوصاف والاحكام
حتى الاجناس انواع المطلق الوصف والحكم فلا يتبع فرق بين علة الحكم وعلية الذرة
للتحقيق كذا في التلويح والمحصل من البيانية اي النوع الذي هو الوصف او الحكم المطلوب فهو
نوع المطلق الوصف والحكم وقد ربين بالاضافة الى الوصف الخصوص والحكم المطلوب احترازا
عن الانواع العالية والمتوسطة التي وقع التعبير عنها بالمفهوم في التلويح والمحصل انه يمكن ان
يكون الاضافة للعينية فيراد بالوصف والحكم الوصف الذي يناط به الاحكام والنوع الخاص
للحكم الذي يناط بالوصف وهو هكذا في جانب الحكم فانه تقدما لكلام ما ذكر في جانب الوصف فافهم
مرتبة محمود وحصوصا فيتعلق بالوجوب بسبب عدم التعلق حكم هو سقوط ما يحتاج الى النية كالعبادات ويتعلق بالوجوب ضعيف القوى حكم هو سقوط وجوب الاداء والقضاء كالجهاد ويتعلق بالوجوب الذي نشاء عن الفاسد اعتبارا وهو اعتبار وجوب الاداء
في حق الصلوة وهو يتعلق بالوجوب الناشئ حكم هو سقوط الطالبة في الحال وهو وجوب الاداء
والرخص تقرر الصلوة وتاخير الصوم وتعلق بمطلق الوجوب حكم فيه تخفيف في الجملة كما في النكاح
الفاسد الموافق للمذهب كالمتعة والمقصود التمثيل اذ الرد في ما ذكره في التلويح بانا في بيان اقسام البسيط واراد الشارح بالصفر بانه لان العصفر من قبيل المركب
واعتذر بان الصفر وان كان مركبا الان لرجته وحدته فالتمثيل به كذا لاعتبار والاحسن ما ذكره
المص تامل وقوله للجوع احد عشر واحد للرباعي واربعة للثلاثي وستة للثنائي لهو تعرف
العلة تهدا قطعا وقيد قطعا لانه قد زاد البعض العدم اه لان الوجود عند الوجود قد يكون اتفاقا
فلا يدل بجرده على العلية وقوله وذكر له يدفع اه يعني انا نازد فيام النص والحكم لبعد ان الحكم الوجود

علته لا لصورته وقوله فانافقد وجدنا وجوب اه بيان لعرفة علية الوصف بالدوران
مطلقا والنص موجود اه اراد بالنص قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية وقال
من التمييز بين العلل الشرعية والعقلية ما يدور الحكم مع العلة دون مع الشرط فان الشرط
من شأنه العلة فان الجزء شرط وقد دار وجوب الكل وجودا وعدما باتفاق كلي كما في
الشفعة والوجوبية فلا يفيد ظن العلية لانها احتمال واحد وتكرار احتمالات كثيرة كذا في
التلويح والمواطع اذا النهي القصد الى اهدار المنهي كاستيزاء بقواعد الدين وتباينه بقيطين
وطريقة الكل ان يقول ان اراد وجود كل ما يشاء دخل والقياس ما رواه اشارة الى رد قول البعض
الثالث الا تما حكم بالتعدية هكذا في عبارة الشيخ قال التفتازاني لا يخفى ما فيه حيث جعل التعدية
على الحكم التابع لان حكم الشيء الامر الثابت به فيكون غيره والتعدية نقل الحكم فلا يكون
حكمه اللهم الا ان يقال الضمير يرجع الى التعليل الذي يدل عليه القياس فتأمل اقول كيف يدل التعدية
نفس القياس محل نظر كما ذكره وانع تحقيق توضيح القياس حيث جوز التعليل بالقاصرة
فيكون التعليل عنده اعم من القاصر والمتعدي والدوران الطلاق المذكور
غير محقق بان فيه ما مر جماعة من اصحابنا منهم ابو منصور الماتريدي قال للتعليل لاثبات السبب
التعليل جعل الشيء علة وهو من العلة كالتسويد من السواد وعرف الفقهاء استنباط وصف
من المنصوص عليه بتعدية حكمه الى غيره لتوابت اراء اي غير اصلية الصدر اذا كان له اصل في الشرع
فيصح لخروج الاعدام بقيد وجودي كما يظهر لمن تأمل بحذف مضاف اي اذا التفت في اثبات السبب
ووصفه الاستنباط ووصف من المنصوص عليه بتعدية حكمه الى غيره ولما اصل انه لا بد للتعليل
من اصل ليوفق لم يؤد الى اثبات اه اما في اثبات السبب فظ واما اثبات وصفه فلان

السبب

كان
السبب للامر بعد بدون وصفه انبانه ما للتعليل يستلزم اثبات السبب فكان ذكر الشروط
[illegible] يستلزم اثبات السبب بانه يستلزم اثبات الشرط بدون وصفه وكونه انبانه
يرد عليه عدم تأتي مطلوبين عن الاستدلال فلا فظها وحظه يختص باشتراط الشهود والايجاب
اصل في الشروحات برهنه الصحة ليقاس عليه وبهذا اندفع ما قيل انه تقدم وجوب الزواج
باشتراط الشهود السوق هو عقود المعاملات فان النكاح منها بدليل انه يصح من الكافر ويوان هذا
اعلى ما ذكر من اثبات الشرط ووصفه وكونه ابطالا لحكم الشرع قلت واما كونه نسخا للزيادة
فلان الحكم كان ثابتا قبل الشرط ووصفه فتعليل بهما بحدوثهما وقبل وجودهما عاشر على
اثبات الاحكام ورفعها بالرفع ابتداء باطل مع تقدم تصور التعليل لانه انما يتعقل بين
شيئين فيكون معدوما عند القدام على انعدام كالعدم لا يتصور فيه بل ويجوز كصوم بعض
اليوم وهو غير مشروع عند الحاكم خلافا لما في [illegible] من اصحابنا الشافعية فقال
لو اكل في اول النهار وتوبه الى يصوم باقيه صح التعليل بالصفة مع سبق
وهو عدم تصور التعليل قال القائل ولعل وجه ان التعرض لهذه الاقسام بالابطال كان
يستغنى عنه بسابق من تعريف القياس وشرطه وحكم وان كان غرضه بيان جريان
القياس في السببية والشرطية فيفيد الطائفة من الاصوليين لكان يكفيه الاكتفاء بما
جعله القسم الرابع انتهى اقول قد جرت عادتهم بعد ذكر اصل على ان يذكر ما يتفرع عليه
قصد الايضاح والكتب شحونة بذلك فلا يضع الاعتراض عليهم باشارته الى مذهب كثير
من علماء الحنفية اه كذا في التلويح قال القائل هم المحققون من اصحابنا فمع وبعض
اصحابنا وفي جامع الاسرار المذهب الاول قول بعض اصحابنا اه فمع واظنه مذهبها

لعامة اصحابنا والمذهب الثاني قول جمهور الاصوليين انتهى ولا يخفى فما ذكره من
التدافع تدبر وقوله فظهر بهذا التقرير الخ التقرير للتطويح واجده يقبل صاحب الميزان وفي
قوله وان اعترف صاحب اه نفي شأن النفع فتأمل قال وهو دليل ان اي دليل من
الادلة الاربعة قوله يقابل الدليل الخ يطلق على نفس الدليل من غير تقابله وهذا التعريف اختاره
حاشية الدين الشيخ قلت فيه بحث اذ يلزم ان يكون للجواز اذا عارض العقلي على استحبابنا او
التخصيص كما لو كان ثم دليل انتهى اقول انما يلزم ما ذكر بحسب النظر الظاهر عند التامل
نظر عدم اللزوم فانظر فانا مامورون بالنظر قوله كما في الاجارة اه الاثر في الاجارة قوله عرفا
اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه وفي السلم قوله عرفا من بلد فيه ثم في كيل معلوم للحديث
وفي بقاء الصوم قوله عرفا انما الفرد له ويتذكر بالتمام في الانتفاع هو مثل ان يقدم مع الطعام
على ان يضع له خفا وبين صفته ومقداره ولا يذكر له اجرا وسلم اليه الدراهم فانه يجوز
العباس يأباه لانه بيع معدوم للحال حقيقة تامل وفي قرمان اه شروع فيما يرجح احد القسمين
على الاخر واجاب الضمير المجرور للعباس المخفوض دون الكاشي فيه على ما فعله عامة الناس وهو
لغة ولا فيما للنظر الى الاصطلاح ان يرجع الى الكاشي ان هو اول والا فالاول وقوله اه الاول
منظور فيما سياتي تعيين العموم وترك العدل الاخر وقول غير الاسلام انه الوجه الاول في العلل
وان العموم بالاضرار جائز كما جاز العموم بالطب وان كان الاثر الاول منه اولى الكاشف وتمامه
قيل قياسا على سؤر سباع البهائم فانها يا كل من لحم مختلط لعابها بالنجس بما وهو لانها
تشرب بمنقارها والمنقار عظم والعظم لا يتنجس من الميت ومن ثم لم يحرم لحم الظبي ان الضمير للطير
لانها موتة ويمكن ان يرجع الى السباع لو كسؤر الهرة وبه كزاد التنوخ والظاهر تقييده با

الصلوة اه تؤدى بالركوع قياسا على كون صلوة الاصل وقرأة آية السجدة في صلوة في
وسط السورة ولم يسجد لها ولو ركع بنوى السجدة عن التلاوة والركوع جميعا جاز عندهما في
القياس لان الاحتمال ان يكون احدهما من الموضع الذي يدرم العباس حتى لا تحتمل
تبعا وحرم هذا التحقيق في سنة والظاهر في الاجناس في احدى عشرة ذكرها الملا تقان
في النوع وذكر ابن الهيثم ان تلك المواضع تترقى الى اثنين وعشرين وما تقدم الكاشي ان على
القياس فاكثر من رسل عالم مولانا استمل على التعظيم ولذا اطلق سهم الركوع عليها في قوله
وخر راكعا اي سقط ساجدا ولو حرم العين لجاز له ولزوم نادي المامور به بغير ما امر به
قربة مقصودة والهذا لا التزم بالنذر كالظهارة وهذا حاصل في الركوع في الصلوة
فيكفي عند التلاوة به لما قلنا به الحق اه المنصوص القاري بعد ما اعترض بوجوه على التعبير
المذكور من هذا القائم واجاب عنها قال الباقاني ان يعترض عن هذه التكلفات صفوا ويقال
ظ القصور ان ورد بالسجود الا ان مواضع السجدة تدل على ان المقصود بخرد مخالفة التكبر
ما ظهرا والمواضع له، فاريد لمجرد ان التذاخل فيه والركوع في الصلوة صالح للتواضع
يكفي عنه كما راه الفقيه في باب الركوع من انتهى او قوله بعد تسليم السلامة فيه يعرف التامل
انه غير واف بالمقصود اذ على تقسيم عقلا اه لما ورد دليل على احتمال العباس للحق في
الضمين المذكورين وعلى احتمال التعارض بينهما فلو جهين المذكورين ذكر الاقسام الممكنة عقلا
فقال وكلا تقسم اه والمعنى تبع فيه التنقيح الا انه زيف فيه الفاضل الهندي حيث قال هذا كله غير ظا
اما اولا فلانه لا ينطبق على اكثر هذه الاقسام حد الكاشي ان وشرط التقسيم ان يكون مورد القسمة
مشتركا بالحقيقة بين جميع الاقسام واما ثانيا فلان هذا التقسيم عقلي صحيح بغير الاقسام التي

قلت فيه نظر بل هذا امر شرعي لا يعتبر الا ما اعتبره الشرع وانما استظهر التأثير المانعية
واكثر هذه اقسام لم يعتبر شرعا فلا معنى للايراد عليه وانما يحتمل ورود هذا التقسيم في ايراد
نقيضه والدليل على الحصر الاستقراء وهو كاف في هذا الموضع انتهى ومن لاح له الصحيح
يعرف ان دفاع بعض المحشين وغيره صحيح واما في الصور الثلث الاخر فالقياس راجع هذا
محمول على التغليب لما سنعلم آنفا على الاستحسان اي على جميع اقسامه مما لا نص فيه مع الحاجة
اه في التقرير بزيادة الموصولين ايما والان الموقوع غير محروم به وقد اعرف بذكر في التوضيح قال
في المحشين والميمان للخفي بعدي لا غير يعني ان الحكم الثابت به بعدي لا لحكم الثابت بغيره مثل
والثلثة الاخر وهي المحشين بالاشراط والاجماع والعرف فهو للهم للدلالة اه فان الاثر بعدي
على ما ذهب اليه بعض اصحابنا وهو الحق الذي فهو كما تقدم بحثه في دلالة النص من الركن الاول فهو
في الثمن الذي في قدر فهو اما ان البايع فلانه ينكر فهو هذا انكار لا يعرف الا بضرب تامل بخلاف انكار
المشتري فانه يعرف بمجرد الرؤية بعدي الا ترى ان الوارث قائم مقام المورث
في حقوق العقد ولكم معقول وما بعد القبض او يعني الاحتمال في مقدار الثمن
بعد قبض المبيع فيوجب يمين البايع بالاثر فلا بعدي لان الوارث لا لانه غير معقول
المعنى اذ البايع لا ينكر شيئا فيقتضي على مورد النص وهو مخالف المتعاقدين حال قيام المورث
اي الاتي ان وقد ره في السلام بالاثر والظاهر ان يجعل ما توهمه البعض الوارد الموضع الذي فيه
ما قالوا ولا يناسبه الختام والتوهم والزعم لمن كعبد لموجب محاسة الموجب بكسر الجيم اي دفع التعرض
والاعتراض عليه وهو بوجوه سبعة الاول النقض وكثيرا ما يعبر عنه بالمعارضة الاتحاد هما في الصلاة
بخلاف ذي الظفر كما علم في موضعه بكر شرح ذهب بعضهم للاوزاعي وجها مناسبا للعطف بثم هنا قوله

فلا يتصور الا تقدمه عليه الظاهر ما هو جوابه ان تقدم التأثير في الجملة اي يكون بالطبع ظاهرا
معتبرا لا والثالث وان والدلالة او الاقتضاء فيكون للاعتراض عليها فقط بل يجوز عليه لانكار فقط لا على
العلة لانكار ظهور التأثير الشرعية في قدر الاداء وهذا اعتراض الكلام بحقيقة ٥٠ به بالتحقيق
اي في الجواب عما ذهب اليه بعضهم مرة وليس كذلك فانه بعد ظهور تأثير الوصف كيف يدارين خصوصا
بطريق القلب تارة بالبعض وهو الحق لغة والمعارضة دون البعض وهو المعروف فيه والموضع فيه
والمذكور وجوه الاعتراض ووجوه الاعتراض على العلل الطردية ثمة التقرير فيه والموضع هو
الذي نقدم القول فيه الموجب والمعارضة والكسر هم ينكر المعارضة على العلة الطردية قال الفاضل ان كانوا ينكرون ظنوا
ان العلة الطردية تدفع الا حتجاج بها وهذي هذه الطرق وحيا يحتاج الى الاستدلال اي انتهى وفيه كلام
خروج الخاسة اذ يعني اذا قلنا في الخارج الخمر من غير المسلمين انه خارج من بدن الانسان فكان
حدثا كالبول فيجوز عليه بالقلب اي بما ليس من كل الخارج من بدن الانسان وليس بحدث
فيجاب بمنع وجود الخارج الذي هو علة للشافعي الخمر من غير المسلمين الا الذكور والمراد بهم
مر اي معنى الوصف وهو التأثير مرة وهو بالنسبة الى العلة كالمانعية والتوضيح فالتوضيح مرة
تظهر بحكم اي تعدي غير معقول المعنى اذا يعتبر على المسح بخاسة نزول رأس المسح لا نظاهر متقدمة
لا ينقيضه كالاستنجاء اذ المظاهر فيه معقول المعنى اذ التعدي الخاسة لو غير القياس الصلوة اوفي مثال
التنقيح لان اشلة القوم الاستقبلة على قول من يجعل تعصب العلة كما يأتي فانه ذكر فيه ان بين المسلمين
وغيرهم فيه بين الخارج الخمر من احد المسلمين والخارج الخمر من غيرهم لكن ان اذا استوى في الاقتاضة
وسلس البول يسير عفوا وبسقط حكم للحدث في تلك الحالة ضرورة توجه الخطاب باداء الصلوة فكذا
في غير المسلمين يكون حدثا ويصير عفوا لكن في الرعاف الدائم اذ لو لم يكن هنا عفوا عفو

قوله الكراي الكر المتقدمين سابقا

عند الاستمرار كان النزع مخالفا للاصل وقد الاجزم به وهذا رجح المنع ان يكون ذلك النقض
مخرجا في طرفي الاول والثالث فقد يقول والى هذا ذهب فخر الاسلام اه وهو مذهب الى
مضمون الاول ويرد عليه ما سيأتي قوله هو الظاهر قول الشافعي كما ذهب اليه الاكثرون هم الكرخي والخصاف
وابو زيد وهو اكثر مشايخنا العراقيين وهو مذهب مالك والحنابلة واكثر المعتزلة وهذا الخلاف في
العلة المستنبطة اما في المنصوص فالجزم في المستنبطة يجوز فيها بلا خلاف ولم يجوز في المستنبطة فاكثرهم
على التجويز وقد بعضهم نفي [illegible] سواء ثبت اه يعني المراد بما نع لكل مانع مطلقا
المانع مع تحقق العلة كما ظن لانه سيذكر هو ان المانع العتبره اذ التخصيص ان يتحقق العلة وتتخلف
لكل مانع ما يمنع لكم بعد تحقق العلة قال رحمه وفي المقوم ربعة وجوه هذان ليسا بمعتبرين اه
اذ لم يتحقق فيهما العلة لكن يجاب بالشرط فان الخيار للبائع يمنع ثبوت الملك للمشتري مع كما اذا انزل
من دخل الارض دبلا او دنانا فاصطاد فانه يملكه مع انتفاء الاحتراز لخروج حتى صار كالطبع لو كان
من القتل فان قيل ارادة اه [illegible] اعتداد الخروج وصيرورته طبعا اه يناقض ان لزوم
الملك لو قلنا الحكم به جواب باختيار الشق الثاني ويجاب باختيار الاول بان المراد بالحكم القتل
في الحال فان الخروج قائم ووجود التقريح ممكن فيه لشبوته بهذا الاعتبار ولم يقل انه يمتثل
اه يعني ان المقصود التغير المنتفي فالمقصود هو العلة وبالحكم الاعتباري فلا يضره الفارقة فان
والثاني المانعة وهي ما يمكن ان نظر قائلا يقول لك ان تقدمك الغير هل الاعتبار فروعه
فلم يجز اهل الطرد الا القول بان ثبوت الحكم وتحقق شرائطه اه من عدم تغير حكم النص وعدم كون الاصل
معدولا به عن سنن القياس لجواز اصلح العلة لانه مجرد طرد من غير تاثير لم يقبل القياس
اي مع القياس وحقيقته لم يجاب بانه لا يراد به حاصله ان المانع ان منع القياس فكذلك هو

لطائف

لطائف وهو ما بدا بجانبه نظر هيئة وهذا القيد لابد من اعتباره فيه ليرد نحو قال الاحناف اه بيان للبيض
فانه قال بان تمامه لكن ابين لغرض او ثبوت للحكم اه اشارة الى ان المانعة غير الحكم على مانع عن مرة
بان يقال لانم ان العلة اه وبان يقال بعد تسليم وجود الوصف وصلاحه للعلية ووجوده
لكم لانم ان الحكم ثابت بالوصف بل يجوز ان يكون ثابتا بوصف آخر كما مر في التحقيق وهو اظهر
في الفرق بين المانعة في نفس الوصف وبين المانعة في نسبة الحكم الى الوصف بهما وانما يتقفى
الاسلام الثاني من فان الاسلام شرع خاصا فالفرق الاقطعا لها فعليه فلا وصفه ما ورد
بالطعن اه ليس المراد حصر الرد في الوجوه الثلثة فقد ذكر ثلثة اخر من الوجوه في المختصر اه ان كان
خبرا واحدا بان يقال انه مرسل او موقوف او مقطوع او راويه غير عدل او كذب فانه الاصل المنع
فيسلم القياس بالسقاط المنصبين فان قلت لو عارضه اعتراض من بنص احرج يسلم احد منصبيه
فيعارض القياس هل سمع قلت لا لان النص يعارض [illegible] احد وذكر انه لا فرض لها
الاثنين اشارة الى الاربع له وهو مقبول [illegible] الف الغارقة فزع
بعض مشايخنا والصحيح الشافع الامة اعتراض صحيح يرد فيها وعليه اكثر الفقهاء وعامة
وغزنة والمحققون من الوقفين لان الامة ناصر للدين بطلانه العلية واختاره نصر الائمة وعصره
الاسلام وغيرهما انتهى اقول لعله لذكر قال المهى ورد بانه اه ولم يفرق بطلان اب كما
فعله في نظائره به وقف موقف الدعوى وذكر لا يجوز لانه تجاوز عن موقفه وتعقب
منصب الجيب بما وكل ما لو ورد به كره اه الذي يظهر من نوره ان الكلمة ما هنا عبارة
عن كلام السائل والضمير المجرور في به راجع الى الفرق وقوله قال وكل ما لو ورد عليه به اه
لكان اجيد اذ حينئذ يكون ما عبارة عن كلام المعلل على ما عليه كلام الائتمان الان يتكلف لتأمل

قسم وجواب باختيار الاول والجيب
اظهر كما لا يخفى منه

الشرح الكبير الاشارة الى قوله وهو اظهر اه

عند الاشتراك النوع مخالفا للاصل وقد الاجزم نحو وهذا رجح الاسنوي اه فيكون رد النقض
مخيرا في طريقين الاول والثالث فقد يجاب والى هذا ذهب شيخ الاسلام اه وهو مذهب الجمهور
منصورا لما يرد على كلامه الاخير وهو اظهر قوله الشافعي رضي الله عنه كما ذهب اليه الاشعريون هم الحرمين وابن
وابو زيد والاكثرون اصحابنا العراقيين وهو مذهب مالك والحنابلة واكثر المعتزلة وهذا الخلاف في
الفائدة المستطيلة اما في النقصان فالجزم المستطيلة بجوازها بلا خلاف ولم يجزم في المستطيلة فاكثرهم
على التجويز وبعضهم بالمنع سواء منعه اه بعض المراد بما منع الكل المانع مطلقا
المانع مع تحقق العلة كما ظن لانه لا يكون هو المانع العتبرة اذ التخصيص ان تحقق العلة وتخلف
الحكم لمانع ما منع الحكم بعد تحقق العلة ما رجحته وفي المفهوم اربعة نحو هذا ان لم يتحقق بهما العلة نحو كخيار الشرط فان الشرع للبائع ينفع ثبوت الملك للمشتري ولكن اذا لم
من دخل الارض دينارا او دينارا اعطاه الحج ولم واعتدى بالخروج حتى حاز كما لطبع له ولمن
من التقرير فان قيل ان اريد اذا عرف ان يكون اعتداده الحج وصيرورية طبعه اثما فمن لزوم
الحكم نحو قلنا الحكم له جواب باختيار الشق الثاني ويجاب باختيار اللزوم بان المراد بالحكم التعلق
في المآل فان الخروج قائم ووجود التقرير ممكن فيه لشبهة بهذا الاعتبار ولو شرط لا يخفى انه يمتثل
اه يعني ان المقصود التغليظ للتوضيح فالمقصود هو العلة وكلم الشيء ان فلا يضره انتفاء
والثاني المانعة ومع هذا ان قلت ينبغي ان تبقى ان يتعدى الى غيرها الاعتراض قلت وهو
فلج اهل الطرد الا القول بان ثبوت ولم وتحقق شرائط اه من عدم تغير حكم النص عدم كون الاصل
معلولا به بحيث لو عرف اصلح العلية لا انه يجوز وطرد من غير تاثير نحو قتل القاتل
اق مع القياس وحقيقته نحو واجب بانه لا يداه حاصله انا لانم ان مع القياس في كل من

الطلاق

قوله وجاب باختيار الاول الخ
اشرح الكمال الاداة التوزيعي باب الفعل
اظهر كما لا يخفى سنه

لحاق فرع باصل يجامع بقول صحته وهذا القيد لا يدمن اعتباره فيه لو قال الاحتمال اه بيان بالبينة
فلو قال بان ثبوتا ان كان ابين نحو او ثبوت ملكم اه ات ثبوت الاصل المانعة شاقا على حين مر
بان يقال لانم ان العلة اه وبان يقال بعد تسليم وجود الوصف وصلاحه للعلية ووجوده
لكم لانم ان لكم ثبوت بالوصف بل يجوز ان يكون ثابتا بوصف آخر لكم التحقيق وحوالظهر
في الفرق بين المانعة حيث تمنع الوصف وبين المانعة في نسبة لكم لان الوصف لم يوجد انما يقتضي
الاسلام الا اتمام فان الاسلام شرع عاصما لما تحقق لا فاطما لها فتعاليه فاسد وضعه ما ويرد
بانظم اه ليس المراد حصر الرد في الوجوه الثلثة فقد ذكر ثلثة اخر من الوجوه المحصورة ان كان
خبرا وحد بان يقال انه مرسل لم يوقف او مقطوع او لم يعتمد او لم يكذب فيه الاصل النوع
ليسلم القياس بالنسبة فقط المنصوص ان قلت لو عارضه نص اخر حجة يسلم احد نصيه
فيعارض القياس هل سمع قلت لا لان النص يعارض النص الواحد وذكر كما تعارض شهادة
الاثنين شهادة الاربع اه وهو مقبول اه قال في حاشية الاسنوي قد اطلق في المعارضة فزعم
بعض اصحابنا واصحاب الشافعي الإمام اعتراض صحيح يرد به فتعارضا وعليه اكثر الفقهاء وحرمانه
وغيرته والمحققون من الحنفيين لان ناسخ لا يبطل بالعلة واختاره شمس الائمة وصدر
الاسلام وغيرهما انتهى اقول لعل مذكر قال المص ويرد بانه اه ولم يتعرض الرد بلو اب كما
فعله في نظائره ثم وقف موقف للاعرى وذكر لا يجوز لانه مجاوز عن موقفه وعجب
منصب الجيب ثم وكلما لو اورد به كرد اه الذي يظهر من نوزه ان كلا منه ما هنا عبارة
عن كلام الراكل والمصنف المجوز ورفع به راجح الا الفرق ولو قال وكلما لو اورد عليه به اه
لكان اقيد اذ ح يكون ما عبارة عن كلام المعلل على ما عليه كلام الاتمان الان يتكلف لحمل

مرة بان يكون منعاه يشعر بان اعتراض السائل الفرق غير مجد فيه وليس كذلك بل هو صحيح غايته انه ليس بأولى واقوى منه فليتأمل فيه بطرف اه لانه اذا شرع في الفرق

يلزمه الدليل عليه فربما يكون ملزما له بالعود عن اقامة الدليل ويجب ان يورد اه الاولى فالاولى

فاعرفه فانك آنفا قد تبرئ لك اسلم ان يمكن من رده والا فالمنع اسلس الخاطر قوية يعرف فقد الرجل

لان السائل اذا قال لا نسلم ان هذا القياس صحيح يلزم الخلاص عن العهدة عن المجيب فيكون السائل

فاستراحة المجيب اى كما لو منع الرهن المرهون به فإنه لا يتمكن من رده والا لما منع فافترقا فرق فلا يصح

التمثيل كما قاله الفاروقون من اهل بلدنا ثم توجيه اى بلد له توجيه هذا الكلام يا ذكرناك آنفا فتدبر

عند فاحكم التوقف اى حظ اجازة المرتهن فربما يمكن منعه بان لا يكون لكن ان منعا قبلنا فيكون غير

لكون ادعيتم التوقف ايضا (زعمتم) بان العقود لا يحتمل الفسخ ونظيره ما قرره انه لو قال حكم

الاصل التوقف ولا يجوز فرع الفسخ كما قاله الا انه ذكر ذكر دفعا لما عسى ان يلزم المعلل التوقف

في النوع ما وجه معارضته بما سيأتي فاجعل المعارضة اصلا او يقال انها معارضة فيما معارضته

لان ابداء العلة بغالبة دليل المجيب باق على اصراره لبقض العلة تخلف الحكم فيجعل ما هو السابق

اصلا واعترض عليه لانتقاله بان المعارضة عبارة عن تسليم الدليل ومنع المدلول لدليل آخر والنقض

عبارة عن منع الدليل لتخلف الحكم في صورة والمنع بعد التسليم لا يجوز اذ فكيف يكون المعارضة مبنية بالنقض

على المعارضة حتى يكون اصلا ثم قال انما جعل المعارضة اصلا الان المقصود بالذكر هنا المعارضة

فيكون جعلها اصلا بتقديم ذكرها والا فالواجب ذكر المعارضة آخرا حتى انتهى الى قوله قول الفاضل

والمنع بعد التسليم لا يجوز اذ له التسليم المعين في المعارضة انما هو من حيث الظاهر قوى كما صرحوا

وصرحوا ايضا بان المعارضة قصد بة والمناقضة ضمنية والضمني لا ينبغي ان يجعل اصلا اصلا

فالفضل

مدرسة الشيخ محمد بن عبد الله الخليفي التراثية

ما فصل المتقدم وعند هذا ظهر ان ما ذكره الرحمن الوجيه ليس بوجيه فلما عل لو اجيب بانه يمكن

ولو اقالوا في تصوير هذا ان دليله وان دل على ما عاكراه حيث لم يقولوا وان عموا وان ثبت

لو من غير تعرض للانكار فتصدا فانه فالوا المعارضة ترجع الى المدلول بتقرير يعرف الدليل شيء

انه قد اجيب عن الاعتراض المذكور ايضا بان المعارضة بحجة ابداء علة اسلم والمناقضة

بحجة ابطال علة المعلل فلا ضير في احتياج بيان المعارضة الى تقييد انه بالمعارضة التي فيها منع

المناقضة على ما عين. لكن قد تقدم ان اه يعني تنقلب عليه وتقول صحيح لكن الركن اه وهذا

القلب معارضة فيها مناقضة اما كونه معارضة فبانظر الى فصل الدليل وما علل به المعلل

واما كونه مناقضة فبالنظر الى ابطال حكم المعلل هذا القلب لا يكون موصوف الا على المذاهب

غير المأمول مقررا ياه لا ينفيه ليكون معارضة محضة. فتفكر تهتدي على ما تابعة للخوض

الاسلام وعامة الاصوليين على ان القلب وسموه قلب التسوية لا يجب المنع

فيها اذا فسرت لا يجب عليه ولا يقبل منه ما لم يقض على ما سرده لم يلزم بالشرع وذكر

بالمأجاع ولم ينقل اي فتفكر عليهم فتقول لما قال اه لان يستوي فيه اي في صلوة النفل

وذكر الضمير باعتبار المذكور او النفل وما اشبهه العدم وهو ان لا يجب بالنذر ولما

لشروع لجواز انها تجب بالنذر علته لو جوبه لا ستواء هو ومتفقين الثاني اه لعل هذه تقييد لا

على القول القوي هذا يدل على ان الثاني قوي وليس كذلك بل قالوا هو ضعيف وفي الضعيف

بالفساد وطلق انه معتزل عند البعض وهو اختيار الامام الرازي قال الحق تقرير للمختار

عدم قبوله واختاره البيضاوي لجواز ان يجاب بحكم آخر وهو الاظهر الاقوى ينقض للعلم لنفيه

ابطاله فلم يوجد فيه المناقضة. وهو استثناء بالا بعيد وهو اثبات لحكم الآخر والقلب

مدرسة الشيخ محمد بن عبد الله الخليفي التراثية

جاء حكم مغير والجواب المعارض المغير فلا ما قالوه بل بينهما تعارض وللتعارض يبطل الشاهد
ما هو بتغيير اى تغيير فيه احتمال هو موضع الخلاف كما سيطلع عليه لغيرهما من الاولياء اى
عند عدم ولي الام كما لو كان فانه للولاية للاخ عما لا الصغيرة لقصور الشفقة ولم يكن معارضة
فوات لصغيرة بل قبلها والعقب وان كان من المعارضة لكنه من المعارضة التي زالها مناقضة
كما عرفت ولو امر اتبقى الى ما قالوا لقال القاموس نفاه ليفعل وفيعانا بالضم اخرجه بوتة وفي
الغرب نفى الشاعي البيت نفيا اجز بحيه الا انه صاحب فراش صحيح لقيام النكاح بينهما
فوقيقال بطريق اه هذا لا القول الثاني يوسف وعمدة ولكنه لا يستلزم نفيه عن الاول لعدم تصور
ثبوت النسب من شخصين شرعا لو وحقيقة الشرع اولى بالاعتبار من شبهته وبما يقال بل
في الحقيقة حقيقة النسب لان الولد من ماء الزنا في الصحيح قال في الفتاوى الظهيرية كان ابو حنيفة
يقول اولا الولد للزاني ثم رجع وقال الولد للفاجر وحكى رجوع عبد الكريم الجرجاني وعليه
الفتوى انتهى بحر لانها اذا كانت وصفا لا يمكن اه لان الوصف لا يصير حكما بوحصول ما يصير
به علة اذ اصل الا نزاع سابق على الحكم نحو الكفار اه الرد بالكفر اهل الذمة والبكر والثيب يتفقان
على الذكر والانثى نحو كالمسلمين يتفقان على الاحرار منهم وقد اثر الرد بقوله رأته دون فنقول المسلمون اه
اى نقول لا نسلم ان المسلمين يرجم ثيبهم لان بكرهم يجلد مائة بل انما يجلد بكرهم مائة لانه لا يرجم
ثيبهم فلا يلزم رجم الثيب البكر فوشد ان دعوى انا لا نسلم ان الثيب انما يصير اذ بين صحة علته
قد صحت علته لان رجم الثيب انما وجد ورجم البكر بالاجماع وغاية الكل ان القول بعدم من
ذكر كما لله فليس فحص فحوى التعليل في محله لا يورد اه لا يخفى ما فيه ولو فالى عن ورود
هذا العقب لكان اظهر واخصر فما سلم فوق الجمع الذي بنى عليه فليس للمراد بالساواة ما

هو من كل وجه اذ هي غير منصور هنا بل المراد المساواة في المعنى الذي بنى عليه المال
عليه كما لجا اذ لا تصرف في الولاية كذا اصح قدوري احتراز عن الشروع في يوم النحو ايام
التشريق يقال تعالوا الى انا نلزمه اه هذا تلب منهم لكن لا يخفى ان هذه المسئلة
المتنوعة الساوي بينهما لان الناذر عبد ان يطيع الله تعالى فلزمه الوفاء به بالنص تكذا الشافعي
احترفظ ما ادى من العبادة وزهر عن البطلان بالنصر ايضا ولا يمكن حفظ ما ادى الا
بعدم الباقي اليه اه فان قصد بان لا يتعدى عن المقيس عليه هي الثنية وهي قد عدت في الوع
فيجوز بيعه منفاضلا مع جهل ان بثبت لكم بطل شيء وجاز ان يحتمل فالاصل ان الدافع
فلم يبق بنهما معارضة الا القول بوجب العلة قد سبق انه لا اختصاص له بالعلل الطردية
كما يفهم من عبارتهم فان حاصله دعوى المعترض ان العلة الفلانية الواضح غير على النزاع هذا
لا يختص بالطردية الالتزام الى قابل الوصف الذي يلزم ذكره لو صف المناظر بل قابل
وقوله التزام ما من اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل محذوف وهو الناظر اه اي يجب ان يلتزم
اي بالقول بالموجب بان النزاع ليس لعدم المنافاة اه ولا يقتضي عدم المنافات اصلا حتى
النزاع اذ لا يلتزم من عدم منافاته للوجوب ان يجب القصاص في القتل بالمثقل
وزيادة لان التثقيل ضم الثقلين وفي الاسفيذ ضم ثلثة اشالان فوق محل الفرض بالربع
والثلثان قدر ما قبل الربع والسالم يجعل جملة ثلثة اه لان السن شرعت مكملة لا
للمزايدة والاصل في الكمال ان يكون بطريق الاطالة كما في اركان الصلوة وانه ما خذ فلهم
وتنبيه مذهبه في المسئلة هو بلا اعتماد اباحته احترزنه عن اخذ الورثة مال المسلم فانه يلزم وجب
الضمان فان للزايد يعتقد اباحته وقوله وتاويل احترزعن اخذ الباغي مال العادل فانه

دار الكتب العلمية بيروت

يأخذه فيما ويأخذ بعينه فيسقط الضمان عند وجوده للمغترة فقال فهم اى سلمان ما
ذكرت يوجب الضمان لتقصيرها متعلق بسبك تنبيه عما الداعي الى الاذن ولو فيكون هذا
اى يكون قول المدعى عليه هذا التوجيه قياسا لكونه عن الصغرى وهي الوضوء ثبت فرقية
ان كان غير علة كذا في التلويح وقال عليه ان المكتب لما بعده ان يقال ولا انتقاد ان كان في غير علة نحو
في الماهية اى في الداخل فيها نحو وصف الحيوان اى العلم فذكر الجنس الذي هو علة ينظر فيه لم يجد بدا
من اثباته اه واعتبر ذكر منه ما دام مجسما فاثبات ذكر الله وصف يكون وفاء منه بما التزم
فيكون معتبرا ولم يكن منقطعا ثم قال انكره الخصم يقول لا اقراره مسلط احتاج الى اثبات كونه مسلطا
وذكر بان يقال مثل الصبي اهلا للحفظ وايداع المال الذي ليس اهلا للحفظ ليس بمسلط الى
اهلا كالجنون الكتابة عقد معلوم وضعه لغة وعادة الكتب لغة الخط وضعه ولم يتعلق به
غرض هنا فلم يلحظ لكان اولى ان يقال ولو الاجارة اى وكالاجارة يعني اذا اجر عبدا شهرا عتق
بمنزلة الكفارة جاز ولم يلزم من الحرية في الكفارة ولا يلزم في الرق بسبب هذا العقر لان
العتق محقق للعبد بسبب الكتابة ولا يتبناه اى اثبتناه عادم نقصان الرق بعلة اخرى وان
اثبتناه بالعلة الاولى بان نقول احتمال الفسخ يدل على ان الرقبة ينقص كان مثالا للاربع كما
سبق ح بوجه بعد انتقاء في فرع المنقطعات رقة الاذن ذكر من مصطلح المتأخرين و
آداب البحث كيلا يطول الكلام بالانتقال وتمامه في الملوح لو من هذا القبيل فان قول
المطلوب هو فان الله يأتي الآية انتقال عند المعارضة اخرى لاثبات الحكم الاول لو وكان قدح
المعترض فاسدا كان قدح المعترض فاسدا حيث سمي اطلاق المسجون احياء
وقال الآخر اماتة قال الامام الرازي في الكبير هذا بعيد عندي لانه لا يخفى على احد ان جملة ان العفو

ليس بحياة وان القتل غير الاماتة بل الصواب ان ابراهيم عرم لما حيّ بالاحياء والاماتة قال
المكرم اتدعي الاحياء والاماتة من غير واسطة الآلة؟ الفكية والارضية او بواسطتها؟ الاول
فباطل وما الثاني فقد تقدم عليه واجد ضمان الجماع قد يفضي الى الاحياء وشرب السم قد
يفضي الى الموت فاجاب ابراهيم عرم بانا اخترنا انها يحصلان بواسطة الآلة؟ الفكية لا
ان ذكر الاسباب لا يدان ينتهي الى مدبره وهو الله تع اذ القدرة للعبد على الاقتالات ظهور
الفرق وثبت قول فان قلت الله اه ليس دليلا آخر بل بيان ان تلك الآيات صادرة من الله تع
بحيث لا يقدر عليه البشر لعيسى ليس باحياء لان معناه اعطاء الحيوة وجعل الحي وحيا
قال الشمس بمنزلة الروح العالم لا اضاته به واظلامه بموته بها ثم كم من هو الى اللغة وشتان
الاشتقاق الفاسد وارتجزه الزناخ الظن موجب العمل والاتقان لكم خصص العام بسبب وتخصيصه
بعرفهم اتفاقهم وحمل الباقي على المفيد كما بينا في كلمة الله وسنة كما سبق اي المتن تغيير
للمعنى الارادي وليس معناه اللغوي اذ هو لغة طلب الشيء قالوا المتعوي زيدا اي طلب مجيئه
وقيد جماد اه فيه بيان وجه تسمية هذا النوع استصحابا او العكس وهو جعل الحال ماضيا
صاحبا للاداة الثابت المذكور فاضافة الحال الى اضافة المصدر الى المفعول. وهو كما
عند ان نافع والزبيدي والعنبري وابن سريج ومالك ابو منصور الماتريدي وتابعه جماعة
من مشايخ سمرقند واختاره صاحب البرهان وقال الشيخ ابو المعين النسفي وبعض الشافعية و
جماعة من المتكلمين انه ليس بحجة اصلا لانه اثبات امر لكن وللانتفاء ما كان وذهب
الحنفية الى انه حجة لكن ضعيفة دون العام وتمامه في الملوح لو من هذا القبيل فان قول
المعترض فاسد لان قدح اللازم قدح الملزوم فاسد حيث سمي اطلاق المسجون احياء
ولا الزام الخصم ولكنه يصلح للابداء والعذر والدفع فيجب العزيمة ولا يصلح للاحتجاج

بدعة غيره كما اكثر من كتبه الفضلاء ولا يخفى ان الصابتع عليه السلام في نسبة القول بالحجية
الى الشافعي فقط والظاهر من سياق كلامه الآتي ان يقال وهو حجة عند بعض اصحاب الشافعية فانهم
كما ذكره شمول الوجود وهو كونه حجة خاصة للدفع والاثبات وكلاهما عبارة عن استمرار الوجود او
لزوم الوجود وعدم تحولها وجوده ربما يكون الشيء موجبا لحدوثه دون استمراره ثبت
بناء على عدم العلم بالدليل المزيل احتمال وجوده فهو واعترض بانه ان اريد هذا يجاب عنه
بان المعتبر هو الظن الاذي خلم الدليل القطع على اعتباره كما تقدم وخبر الواحد لم يفد
ههنا دليل قطعي ولا ظني على اعتباره فلا يكون مما يعلم العذر بالدليل الخاص القرعي ليكون مثالا
كما انه اشار تارة الى انه على هذا الجواب لا يكون الاستصحاب حجة اصلا لا في الاثبات ولا في الدفع
فتامل كما امر به لكونه حينئذ اه ولذا لا يصح توقيتها صريحا بغير القطع هذا
والذي يساعد من الطرفين بقول بالنسخ وفيه قال احد فيما ارى اه غير مبتدأ بخلاف
او نصب على الاختصاص مبتدأ بها ومتعلق بالعلم فلا يناف احتمال قيام الغرض حيث لا
يضره نحو وصيح لا يلاء العذر وهذا مذهب الفقهاء الاربعة وصدر الاسلام وجميعهم كما هنا
وفي القاموس ايلاه عذر كرماه اداه اليه فقبله نحو وبعض مشايخنا فرعنا كما من يراد به
فلا تغفل نحو لانه جهل يحض ظهوره لا يكون حجة ولا عذر لعدم التمكن من طلب الدليل نحو وادنا
احد تاركي جهاد من السلف في دار الحرب بالاجماع فانه عذر لهم لان سفاه الاقوى اه يعني
ان معنى الاعتصام به لغة ابقاء ما كان فهو اثبات الحكم به ابتداء وتقييده حقيقة بالمعارضة
والترجيح نحو قد تعارض نحو قال في الحجر وغالبه للاحاجة اذ لا يتم التعارض بين القطعيين
وكذا بين القطع والظن اذ الظن ينتفي بالقطع بالنقيض ثم المراد بالقطعيين المتساويان

في الدلالة

ان الاقوى على القطع فلا يرد ان لمفهوم الحكم قصيان والتعارض بينهما راقع والترجيح
للحكم كما تقدم ولو فرض كون الامرين الظنيين فيه بحث لما قال في الحواشي ثبت وقطعين
فيرجحه مجموعان اوسع احدهما فنفعه بنيهما واجازته الظنيين محكم اتنهى ثم ما نقل
عن الكرخي واجمد من منع التعارض قد الامارتين فقد قبل انهما اداة المنع في نفس الامر
لا بحسب الظفار ان وجود ذكر احد امور ثلثة محال فهما وقعت حراب الاصل الكلي
والعجم فرجحا بالقضية فنعت القصور وهذا آخر لطيف بحوي جميع موارد استعمال
هذه الكلمة فاعرفه كزاد الشيخ نحو فالآيتان تساقطتا ولم تتساقطا نحو لا يخلو
امان يعمل او احدهما فهو الاول نحو الجمع بين الضررين وقالت الترجيح بالمرجح نحو فاقول ثلثة
فاوذاه مثال المصير من الكتاب بلا السنة نحو فارضاها وفي قراءة المتنبي وجه التعارض ان
الاول يقتضي عموم القراءة على التقييد نحو وجوه في الصلوة وجاء الجيش فرسان وبدالة السياق
والسباق والثاني ينفي وجوبها اذ لا اقل من الاستحباب مع القرائن الصلوة وايضا
عند عامة المفسرين وينعارضان نحو فنذر لا قولهم ان من كان اه ولا يعارضه قولهم لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب لانه محتمل في نفسه تقدير ادنى الفضيلة على ما عرفه الى القول المعنى كما ان وجه
توافق القولين بان ادركه بحوكما قال في الاسلام اي في شرح التقويم قال في التبيين وكان
قاضي الامام ابو زيد اختار قول البزدوي حيث قال ان كان التعارض بين النصين فالميل الى
اقوى المعنيين ثم الى الرأي اعلم وعلم آل ابا زيد ههنا والقول البزدوي نحو على الاول وهو
قول فخر الاسلام والبزدوي وقوله مقيدا الى بما اذا خالف القياس نحو اي كيوان في مرتبة
واحدة فان قول المعنى آخر لما كان بناء على الرأي كان بمنزلة قياس آخر فكان بمنزلة تعارض

قياسين فجعب العمل باحدهما بشرط التحري او بالتخيير كما مر في الصيد الى ما ذكر بان لا يوجد بعد التعارض دليل آخر يعادله او يوجد التعارض في الجميع من الاخبار بالبيان او في المتاع الخيانة ذكر محمد اللفظ ولم يزد قال ابو حنيفة اه القائل على ما في التبيين غالب الرأي او اكثر من غالب الرأي اي الحكم الذي يغلب على الظن ان قال لان الحكم الذي يغلب على الظن قد ثبت بالاخبار بالبيان وهو الاصل في المتاع الخيانة فلا يثبت بخلافه وفيه نظر لان الكلام في ان الترجيح بالاكثرية هل يعتبر في الاخبار او لا يعتبر وهذا لا يدل على ذلك ولا يخفى ان قوله ان الحكم الذي يغلب على الظن ان قال لان الحكم الذي يغلب على الظن قد ثبت بالاخبار بالبيان وهو الاصل في المتاع الخيانة فلا يثبت بخلافه وفيه نظر لان الكلام في ان الترجيح بالاكثرية هل يعتبر في الاخبار او لا يعتبر وهذا لا يدل على ذلك ولا يخفى ان قوله

الصواب

الصواب الموافق لما في الهداية وغيرها ما لم يغلب الحلال على الحرام بان كان الحرام اكثر بالكل متعلق بكل من قوله لا يفترض ولا يحرم وما بعده لان الاصل هنا اثنان وهما الطهارة في الماء والطهارة في الحدث فقول ابي يجب مراعاة الاصول الى آخره مما فوق الواحدة لا يستلزم الحكم بزوال ما ذكر مع ان الطهورية في عرف الفقهاء هو الذي تحدث به ولو قال مع انه ذكر في المبسوط ان كلمة ان في قوله فان الماء طاهر لان الاصل في الغايات ان تكون للتعليل لا للشرط لان الشرط لا يعلم كما يفيده والآية الا بالشرع فتتقدر بما ذكرناه الشارع اليه فلما سألوه عن الوقت وبين انه غير واقع اه حاصله ان الاولى بالمحشي هنا جمع المتدافعين وما يأتي من قول المحشي او ان كلا منهما للتنفيل وكالشرط جعل وجوه المخلص تبعا لكن الاقتصار على الثلاثة الذكورة اولى وبين وجه ثم اراد بالمال المحلوك عبدا يتعين للتنفيل بتعيينها بالكفارة الى ان قال فكفارته تعفيه بمقتضى اطلاقه الا الآخرة حلف للآخرة اه وما الدنيا فقدر واحدة منه وظهر بهذا ان قوله اه نصب على نزع الخافض اي كحمل الآية اه واقل المراد اقل العدد لا اقل المدة تأمل لبعد الطهر كزمان التنفيل للطهر بعد انقطاع الدم حيضا وبطلان التقدير الشرعي فاحتيج للاغسال او بما يقوم مقامها من مضي وقت صلوة اخرى اه والاولى ان نزلت بعد الآخرة اه ورد بان ذكر التخيير او ما هو كالتخيير بدل قد يقدر بان هذا ليس قسما ثانيا كما جعله في جامع الاسرار وتبعه بعضهم بل هو نوع من

اختلاف الزمان وقد عرف ان كون القياس تساوي الوجهين فاذا ثبت رجحان احدهما
اصلا فلا يكون المخالف من غير الحجة وحينئذ فلما تعارض الحاظر والمبيح وثبت
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يطلق جاز ورجح الحاظر لاعتضادها من الادلة كالقرآن
تقدم بعضهم على البعض وقيل يقدم المبيح لبناء الامور على الاباحة كالقرآن اذا تعارض العام
والخاص والخاص هو الجواز الاصلي كذا في شرح التحرير وهو الراد بذكر النسخ هاهنا يعني ان مراده
من النسخ ليس الا معنى الاصطلاحي حتى يرد ان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فلا يكون
لرفعه بعده نسخ اذ لم يرد من النسخ معناه اللغوي وهو التبديل والتغيير والرد بذكر التغيير
في الحكم ثابتا مثالا فذكر ان النجم اباح الضب وروى انه حرم الضب وبوذلك لاحالة الاباحة
الاصلية تره هذا قول عليه السلام وبعده غيره واحد من المحققين وقالت الحنفية ان الحاظر والمبيح اذا تعارضا كان الاصل
الاباحة عند جمهور الحنفية واذا قيل ما وجه قولهم الاباحة في اصل الخالقة فاعلم ان بالتدبر والتعرير
في بحث الحاكم في اصل الخالقة عبارة في اصل الاسلام اصل الوضع فوله فاما الشافعي لم يتكر اسوى
اي جهلا بفقه بين اي مهملا لا يلتفت اليه اي لا يجاري ولا يعارضه ولا يلتفت اليه فوله
من لوازمه قدم او اخر فوله ولان من امته اي سامن قرن فيها سلف الامتين منها نازين منابه او
عالم يتبعه عشه ذكره البيضاوي وهذا بخلاف ما اذا احد الخالقة شيئا آخر فانه نسخ كان نا سخا
بصحيح وهو ينسخ شيئا كون عند وفق الاصل والثبت اي الذي ثبت امرها رضا بوجه آخر
عن الثابت اي الذي ينفي العارض وبيقاء الامر الاول وهذا قول الكرخي والصحيح انه قد يكون
الثابت كالمثبت اي هما متعارضان فوقد تقدم بعضه اشارة الى التفسير ما اطلقه الكرخي
وبالجملة ضابط يعلم به مسائل هي انا نقول ان النفي الذي فالمثبت مقدم لانه اعتمد

على ما ليس بدليل هو العدم الاصلي وحينئذ ان احتمل الامرين بان يكون امرا مشتبها يجوز ان يرد
بدليل ويجوز ان يعتبر الحجر ظاهرا هو الحال قال آن لم يرد فالنفي بالدليل بان يكون مبنيا على استصحاب
الحال كبيع هو ما روى انه عرم تزوجها وهو محرم رواه ابن عباس وانما كان نافيا
لانه سبق على الامر لان قبل الاحرام كانت قبل التزوج فان الروايات قد اتفقت على ان
النكاح لم يكن فالحال الاصلي وانما اختلفت فيه قبل المعتبر على الاحرام كذا ذكره فوله عليه السلام
وهيئة الحرم من كونه مكشوف الرأس والباب غير المخيط ونحوه ليكون تعارض الاثبات اي ساواه
فيطلب الترجيح من وجه آخر وهو ما روى يزيد بن الاصم كبر وهو حلال ابن خارج عن احرامه
وانما كان مثبتا لانه يثبت امرا عارضا على الاحرام وهو الحل بعده كبر ولما يعد اي بالباء وفي
ابن هيثم رصر بن الضبط والاتقان فائدة قصة عائما رواه عند جابر بن زيد وعطاء
ابي رباح هو ان رسول الله تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها في التنعيم وهو غير فاطمة
هما كانت نفيا لكونها مما يحتمل المعرفة بالدليل كان بينه بان كان مشتهرة الاباء
ظاهرين وادعاها وحفظته كذا ذكر عن الخاصة بتر بالاصر وهو الثقيل لانه يصلهما جميعا
ليوالا اي وان لم يبينه بدليل الا واطلاقه كذا ذكر وام اعلم بوقوع التي استه بحكم تجارته
وعلى هذا الاصل اي الذي ذكر في باب الرواية يقدم الشهادة على النفي بان يشهد اثنان
والمثبت ان علم ان النفي بدليل ويقدم المثبت ان علم ان النفي بحسب الاصل ولا ينظر فيه
ليتبين كذا في التلويح فان البزدوي النفي اذا تواتر يقبل مطلقا وفي الظهيرية اذا كان مشهورا
يقبل كحديث بلال بعده اي بعد الناقل فظاهر الحال فالاولى بدون موفقة كلمة واو ولا يكفه
وكذا الاولى ليس بعد القياس دليل شرعي يرجع اليه معرفة لحكم المجتهد الا العلماء

الاستحباب الذي ليس بدليل يثبت انه لو قلنا بالتساقط لا وجه لذكر العوام لها دليل وله
ولعقب المؤمن نور قالوا هذا النور هو رفعة المؤمن عن ثوابان رضوان الله عم قال احاديث
دعوة المسلم وفراسته فانه ينظر بنور الله وينطق بتوفيق الله وقال الواسطي بانية
الغيب بالانوار الربانية وذكر نور قلب المؤمن الذي قال فيه حد النبي عم المؤمن ينظر بعين الله
فلو رجع عليه الظاهر كما في الشروح وغيرها قال واما الترجيح فهو اه لقد احسن المص تبعا لصدر
الشريعة حيث ذكر بحث التعارض واعقبه بالترجيح بحيث افاد فخر الاسلام وغيره فانهم
اخروا بحث الترجيح عن التعارض ثم ان الترجيح لغة جعل الشيء راجحا ثم ومنه قولهم رجحت
زنة اه قاله الموزان حين اشترى سراويل بدرهمين ثم وهو ما يظنه الكتاب والسنة
متساويا والتلويح ذاد الاجماع قولا بان الترجيح يكون قيدا متساويا ومرجح ابن
الحاجب بانه يتصور في الاجماع الظني دون القطعي ثم كثر ترجيح ما لم يثبت انكاره رواية
على ما ثبت ذكر المحقق هذا يحتمل ان يرجع الى رواية انكاره وما لم يقع للناس
انكار رواية والظاهر محل والوجهان مذكوران في الكتب الشهورة ولكن المصح
بدء التنقيح هو الاول ثم كثر ترجيح لفظ على الاباحة اعترض عليه بانه ترجيح لحظر على الاباحة
انما هو ترجيح بالمن المستفاد على الامر والنهي لما علم من ترجيح النهي على الامر المفاد على الاباحة
واقول انما ذكره تبعا لما وقع في كتب الاصوليين المتقدمين اورد الاقل من ترجيح الاباحة
على الحرمة فتامل ثم الظاهر ان الترجيح بالامر الراجح هو ترجيح بامر يقتضي وقف عليه الدليل لا فرق
وجود ولا في محتد ود الا ترى ان الترجيح بحسب قوة ظن دلائل الاقوى بالاقوى وضده لا الكل
حكم الاصل في الامر بالشيء ثم تعلمها كما يعلم قياسا في كونها مشاركة الاصل في نوع الحكم
والعلة

والعلة اه يعني يرجح القياس الذي فرعه مشارك لاصله في نوع الحكم ونوع العلة على القياس
الذي ليس فرعه مشاركا لاصله في جنس الحكم ونوع العلة او نوع الحكم وجنس العلة
ثم ثم في نوع الحكم اذا شاركته الاصل في نوع الحكم العلة مرجح لان العلة مع العلة في التعدية
فكانها كان الشاهد به اكثر ان اقول مرة وراء الجنس ثم ثم لفظ العوام غير ملائم لما
ولا اشارة النص يجب فظ تقدم الوجوب على الندب والاباحة والكراهة وكذا تقدم الحظر
على الندب والكراهة وانما تقدم الحظر على الاباحة فلا تتفق كلية ارجح او الوجوب بمنع الحظر
وقوله على الاطلاق متعلق بكل من الحظر والوجوب لا اختلاف في الثاني وقال التفتازاني صورته محتمل
الاصوار انبات تقصير الشيء الثاني اهون من اثبات اصله ليكون اقرب الى الظفر او
اسرع الى القبول واما لقطع اه وقوله لقد اظنه اه جعل ابن حاجب الحقق هذا من
الترجيح بحسب العلة لكونها بقوة مكررة اي مكررة الاثر على علة اخرى وقوله كالمنذ الظاهر
الصريح مراده للظاهر وقوله والاجماع عطف على النص اي ومن الظاهر ما يعم الكل
الهيئة وغيرها والاقوال في بعد النص والاجماع هو الاستدلال به على المدعى وقد يجري
منه ما مر في النص كتابا او سنة والكل لم يتعرض للاشتقة منه ومنه اي من الترجيح بحكم الظاهر
هو وقد جرت عادة القوم اه انما جاري على ما قدمناه من ذكر كل الاربعة المذكورة متوالية بين
اهل الفقه بخلاف الشهادة اه جواب سؤال مقدر مصرح به في كتب القوم وهو ان يختلف
باختلاف مدار على الدلالة تختلف وجوهها ان العدالة كما تقدم عبارة عن اجتناب الكبائر
وعدم الاصرار على الصغائر واذا المركب صورة اصالة كان اشد واضعف كما ان الكيف العدالة
القوية لا يمكن الوقوف عليه كهو بل اما ظاهر فهو كما ان الذي يفاق اعداد الناس في درجة من الذكاء

نظن انه عادل فلم يمكن اعتبارها في تاثير الجزء لكن في المسوح الخ كما يدل عليه
كلامه في الشرح وقيل كثرة الاصوات القائس بمنزلة كثرة الرواة في الخبر والخبر لا يترجح بكثرة
الرواة كذا هذا والقائل بذلك بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي ترجيح العلة لان
شهادة كل اصل بمنزلة علة على حدة قلت نعم هذا اي القسم الثالث وهو الظنية راجعة الى
الترجيح اه وقال بعد زبد وقد اجاب بعضهم عن هذه الشبهة الاوهم الاحوان بان عدم
عند عدم الوصف يفيد ان المراد بالعكس هنا هو المعنى لا العكس المتعارف وفيه علم الميزان كما
بينه المفيد لكن هذا القسم اضعف وجوه الترجيح ان العدم لا يعلل به حكم اذ العدم لا يعلل
ولا يعلل به كما ذهب اليه الحكماء نعم يمكن ان يكون بقيا محضا لكن اختيار العامة على الترجيح كما ذكر
في الحصول وان قال بعضهم يرجح بقبول الوجود والدين والحاجة ليس كذلك اذ هو اي الوصف
القائم بذاته اي بالذات وقوله بحسب ذاته اي لا بامر خارج عن الذات نحو لوجوبين اثنين راه
لا يخفى ان الوجوب من الامور النسبية يدل على ان المراد بالذات الذات والحال ما ذكره
وكذا يدل على ذلك بعض الامثلة فتدبر فيه ايضا حكما جاء ذا مضى حكم وتأييد بانه لا تغيير بما
حدث من اجتهاد آخر بعد ذلك الاجتهاد فلا حكم العدم بالنظر اليما يقوم بنفسه فيه نظر اذ الذات
قد يكون عوضا عن الحال كما لا حرة تترجح على العبودة باعتبار الذات كما ذكر شارح شرح المعنى الثالث اول
الاحرة عبارة عن ذات القرابة والعبودة عبارة عن زيادة القرب وهي حال فلا يرد
النظر فالمطلوب ترجيحي بالاكثرية الذي هو وصف ذاتي اولى لانه الاكثر من باب الترجيح
ورجحان جانب الوجود ظني فان قلت ما ذكرت اي من سبق الذات وجود ان لحال انما
يصح في ذات الشيء وحال كما مثل الذكر والانثى الخ مطلق الذات والحال وترجيح العلم يقع

حال

محمد عاصم للمكتبة الشاملة

على ان قيام الذات بنفسها لا يمنع
المواضع لا يكون وجوبها لغيرها
الترجيح بالذات في بعض
مسلم
وجود الحصان وما يتبعه الرجل
من جواب عن النظر ثابت
منه جواب عن النظر ثابت

حال ذات اخرى فيما وبان ذا قلت الشيء واجبا بالايضاح ان المقصود كون
الذات في نفسها لا مقدمة على الذات بل كاملا للمقصود علة لحكم لا للتسمية وان
لان الظن يزداد بكثرة ما اه بعد قوله وقد يرجح بقلة الاشباه وكثرة الوجب
ترجيحا الصواب ان يقال بعلة كما سيأتي قلنا مراده ان الوصف هنا علة هنا
الاولى
وفي هناك ركن من قبيل الترجيح اه وسنوفي وجه ذلك وقوله مثال الاولى مثال
الترجيح بقلة الاشباه قول الشافعية في ان الاخ الشقيق لا يعتق عند هم لجواز دفع
الزكوة للكافر احد منهما صاحبه الجار الاول متعلق بالزكوة والثاني بالدفع لكن للاظهر
والاخصر ان يقال لجواز منع الزكوة من العاملين به لا يجري فيما من الطرفين بل من طرف
واحد وهو قرابة الولد والوالد فيه ثلاثة الاشباه والاربعة وهي الحفظة والشعر واللحم وهو
لان المقصود بالتعليل تعميم حكم النص اذ بينه بكثرة العلل الفرعية وتنزيل الفروع عليها فان
المقصود بهذا البيان الا بالتعليل فاذا وجد حكم في الفرع اصول فيه فان لم يوجد يقصد بالعلة ثلاثة
فكيف يفيد حكما في الفرع فتدبر وفيه بحث اذ مقتضاه وقوع الدفع الاول قبل تحقيق
في وهو كما ترى للاجزم بين الفاذكرا هو الظاهر من مفهوم بل ذكرا وجها ثانيا وهو
ان العبرة في باب القياس بمعنى الوصف وهو قوته وزائده للعبرة فينبغي ان يعرض
بهذا الوجه على معترف بالعبرة بالعبرة اقول قد ذكر المحققون من علمائنا ان
كثيرا من اصحاب الشافعي منهم السمعاني والغزالي اجمعوا على التعدية على القاعدة وقولها سواء
بالاخفاء وان هذا دليل الاولوية قلنا مل على الثابت بالنص وهو قوله لا تقل لهما اف
بالحفظة للاب وبزيادة الاداة والترجيح بالمذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية اكثرهم

عما في الكشف والامام ابو حنيفة وابو يوسف عن ترجيح كثرة الادلة قال شمس الائمة والذي يصح عندي ان هذا النوع من الترجيح قوم صاحبه والذي ذكره ابو حنيفة وابو يوسف والصحيح ما قالا فان كثرة العدد لا تكون دليلا قويا للحجية قال تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون وما يعلمهم الا القليل كما زاد البيتين ولم يبلغ حد الشهرة ولو التحق بالتواتر في الافادة عاينا ومنيخ اذا بلغ عدد الشهود حد التواتر ان يترجح على من لم يبلغ قياسا على الخبر ولم اظفر على الرواية انتهى اقول وقد ذكر في الفتاوى اولوية بينة التواتر لحصول الظفر منهم على الرواية فتامل جاء ولا نقض بما اذا كان احدهما مقرا والاخر محكوما او مؤرخا والاخر مجهلا او مؤرخا او احدهما فقيها والاخر غير فقيه لان الشهادة لا حتمالية جاي حاصل بلفظة الرواية حد الشهرة مال القصد الثاني في الاحكام حيث يتعلق بها القبول اذا كرس الوجه في الباقي بقضي تقدم بحث الاجتهاد على مباحث الاحكام كما فعله العلامة صدر الشريعة وسنقوم هناك ان شاء الله تعالى ان لكم عند هذا بقضي ان يتبوأ والحاكم ولا يعنيه كرسي النظر في كل من القاصد الاصلية او التفرع الحاكم من القاصد الاصلية ايضا بل هو بها اولى واحرى الا ان يقيد بالمكون من العين مسائل الاول في الحكم حكم والقصد الاخير لا خطاب المعدوم واكثرهم لم يتعرض لهذا القيد وكانه جعل الايراد من المحسوس والمعقول وهذا في عدان كلام الله في الازل خطاب تعلق بالمحسوس بجاز الاستغراق بناء على ان الجمع المعرف باللام والمضاف الى ذي لها قد ينسلخ عن معنى الجمعية ويراد الجنس صحيح طلاقه على الواحد ذكر ان ثبال انه من قبيل زيد يركب الخيول وان لم يركب الا واحدا منها وليس هناك مجاز بالطلاق الجمع على الواحد بل هم مندان ذكر هو منعلق بجنس هذا الجمع لا بخصوص الجمع وقال المراد فعلة بجنس المفترين جنس المكلف لا فعلة تجميع افعال المكلفين

وقال قدس سره الجمع الذي لا يتوقف على صدور كل فعل من كل مكلف بل اذا وقعت الاحاد على الاحاد وتعرف ايضا انتهى

وبعد هذا اوطه سهو

فلما طلق ليس بنقيض ما يطال لان يدرج تحته اه كما لا احسن ان يقال بقدر المكلف والقائل به المحقق في شرح المختصر والخطاب جنس اي كلام يتناول خطاب الله مع الصريح وما يرجع اليه كالسنة والاجماع والقياس يخرج خطاب المتعلق بذاته اه وهو هو الذي لا الاعلم هو والله سبحانه وما نعلمون والغفلة الى البشر لا فعال المكلفين مع انها بالسن عكس ولم يخرج كذلك فانه ليس في الله خلقكم وما تعلمون افتضاء او بقدر المكلف والباقي بالقصر اليه ازا حوا خرا وحال لفعل المكلف وهو كونه مخلوقا لله تعالى جعل مصدرية او المكلف وهو نسبة العدالة جعل مصدرية كونه دليلا لا مثلا ولا يكون لشرع وجوب الصلوة او سببا كالزوال وجوب الظهر او الطهارة للصلوة او ما فعلا كالبيع لاستباحة الوطء او حكما وضعيته والاصح التوقف عليه او قوله او غير ذلك مما يكون الشيء او علامة تتوقف بالوضع لتعريفهم ويعضهم منع كون ما ذكر احكما بناء على التعريف الذي ذكر بل الطلاق والخلع والعتاق مثلا احكام شرعية وهو اصطلاح الفقهاء وما ثبت بالطلاق والخلع والعتاق مثلا من حل التزوج بغيره ونحو ذلك احكام شرعية وهو اصطلاح الفقهاء وما ثبت بالطلاق والخلع والعتاق من حل التزوج بغيره ونحو ذلك احكام شرعية كالوجوب مثلا من حصة فعل المكلف وسببية الزنا لوجوب الجلد وسببية الزنا لوجوب الجلد وسببية القتل العمد العدوان لوجوب القصاص وان وجب القضاء كالصلوة بطل الطهارة وعند الفقهاء كون الفعل مسقطا للقضاء او توجب الشروع صلاتا يتعين هذا للوجوب لا يتعين لنفل النية فلا يتم شيء ثم التزام شيء لا اعتقاد في اندوصف بالصحة والفساد لان الوجوب لا يقدر اقل النية شيء حكم المستقل كما قبل فيه عبادة الصحة على الاداء بفعل المكلف فعلى الخارج كما ذكر اه والمشروع فالمجموع بتمام الرجاب فيه والامر غير غير الامر كالوقف عند الامام وكذا عند القاضي

المراد قضاء التقاضي فهو كما ينبغي متعلق بالوصول والمراد الايصال الحكمي بحيث لا يشوبه عدم الايصال
فيمكن ان يراد الايصال بواسطة او بواسطة ما دام مستمرا فانه ترتب يقتضي ان كان ما ورد شرطه
كذا في التنقيح والتلويح وقد قيل عليه ان الواو بمعنى او يجوز ان يتعلق الا بكان دون الشارط والامر
بالعكس غير الباطن فان الاول النكاح بالفعل المستقبل مع تحقق الشرط والثاني النكاح بلا شهود
مع تحقق الاركان فما معنى تسويتهما اي يعلم من تصريحات الاقسام الآتية قريبا ان المراد
من هذا الكلام بيان عدم ورود السؤال الآتي ذكره في التوضيح هنا لكن مظهر زيادة قيد لينبغي
الزيادة على عبارة التنقيح وعرفت انفا انه اذا اريد الايصال بنفسه وبواسطته يظهر صحة العبارة
بين الصحيح والفاسد فالمناسب ان يقال ان يظهر زيادة اه تامل وجه ضعيف لعلمه ان القيد مظهر
في المقابلة فافهم ان كان اتى بكو الرجحان دون الاولوية كما في التنقيح بناء على
ان الطلاق هو المعرف على احد القولين للحد الوجوب كما في علم الكلام وهو الظاهر
هذا المقام ومستعار اي حقيقة الرجحان خروج عن الوقف شرط الصوب الا يكون قولا من تركه
من الان قدر محل بقطع المراد بالقطع ما يكون سنده ومتنه كلاهما مفيدا للقطع وبالظن خلافه
مثال الاول قراءة القرآن في الصلوة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ومثال الثاني نحو
تعيين الفاتحة الثابت بقول عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو اخبار واحد وظني الفضيلة يحتمل ان يكون
خلاف عم عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وايضا
كذا ذكر بعض المحققين ايضا كالاول والثاني بقوله تعالى هو عالم الاين والآخر بقوله تعالى
او بعضهم حوروسين ستحاوندوا بها الشبيهة بالاصطلاحين المحصولين والفقهاء وفرقوا
بين المشتق والمندوب وما سيرد في شرح المنار للشيخ ابن الغرض بقرينة اه يعني ان المراد الاستواء

باب الحكم

بان يكون في نظر الشارع ومتعلق الحكم الشرعي فعل المكلف وهو خرج فعل غيره لانها القبيح وحسب
ونحو فقه الرجحان والاستواء اذ الاباحة اه تامل الرجحان فقط واما مع الاستواء فباعتبار النفع
اه لا يعاقب عليه وعدم العقاب من الخواص النوعية لو قلت ذكر من باب التغليب و
اجاب الشريف المحقق ايضا بان المراد بالحكم التكليفي ما يتعلق فقد ورد به على قوم الحاطبة للحاج
كذا ذكره لانه ما يكون مأذونا من الفعل والترك والاذن لا يتعلق الا بمخير بين طرفيه وبكره مكلفا الا
يرى انه لا يقال اذن الشارع الصبي لفعل الاصطياد وتركه وبقال للمكلف شارع ذكر فقد
للاباحة منه تحقيقا للتغليب اقول ظهر وقد الحاطبة الحاج رفع التكليف بان يعتقد انه مباح
حتى ان من حكم بحرمته كفر فالواجب مكلف بفعله على اعتقاد انه واجب والحرام مكلف بتركه
على اعتقاد انه حرام والمباح من حيث هو لا مكلف به على اعتقاد اباحته فلا يحكم عن التكليف النفس
وقيل ايضا الاباحة كالعفو لكونه شرعيا اذ لكل العباد رفعها واقول كان ذكر الاتيان بالتبرك
الخ الذكور للتكليف ورد ذكر وان المراد بالقطع القسم الذي يحصل به العلم وهو
ان المباح لا يدخل تحت التكليف ومع التكليف لا يخلو عن مشقة وذهب الاستاذ
ابو منصور الى انه لا يدخل تحته ومع التكليف منه وجوب اعتقاد الاباحة والوجوب
تكليف وعلى هذا ظهر ان الفضل للمتقدم ثم ان قلت لا يخفى ان الرخصة اه الفعل الجائز ان
ثبت على خلاف الدليل يعم فرضه سواه وجب كالاتيان للمضطر والمقصر عند نزول ونذب
كالافطار عند الشافعي في قول واباحة كالافطار في سفر عند من لم يفضل منهم وهذا الاعراض
لعين تعريف الجزء بالمدح به وهو في الاولى ولو باعتبار العقاب تامل ثم باعتبار القول والاعتقاد
الاخير عند الاقرار وهو يكون بالاتيان او بالطلب او بهما والمجموع فتحقق باللسان فظهر

ويباعقب على تركه فلو كان الصوم في السفر نفلا لوجب كما نقله لانه لم يكتب في ذمته الاتيان بها
ولزم الاستقام عليها بتوبة نفوذ لقوله تع ولا يبطلوا اعمالكم ولقول عم لعائشة وحفظ حين
احصرتا وكانتا تبكيان نظر عائشة يوما مكان نرى قاصا رأس تسمية اى لا فعلا الان قبيل العباد
وهو عبادم لقول عم من هم حسنة فلم اجر واحدة لانه لم يشرع فيها قصدا والفعل لا ينعقد قربة بدون
القصد اليه الان الشرع جعل نفلا من غير قصده نظر الى مجموع منعقدا فيما فيه نظر وهو انه لو قصد
بصلح سببا للثواب ولا يجعل منعقدا فيما فرغ فيه وهو وجوب الصيانة عليه لكونه ليس من قبيل الطاعة
بان يراد بالمشروع لما فوق من قوات الدلالة على خروج الحاج عن صلاحية الفعل والثاني يتعلق
اه يمكن ان يكون بيانا لاكثرية العشر بالتأمل وهو من ترى سنة اه وهو رواية من ضيع سنة فلو
قال فيكف التوفيق اجاب الامام في حاشية التلويح قال قول المكروه يجعل اليه فرقة الكبيرة وهو كلها لا يكون
محمولا على الشاذ فان مات قبل التوبة عند اهل السنة وقال عم شفاعة لاهل الكبائر من
امتي كلف بصح ترتب الاختراق حرمات الشفاعة على فعله انتهى فظهر انه لو لم يذكر الحديث لورد
السؤال نفسه فانه واجب الجواب ايضا في حاشية التلويح بان الشفاعة لا يكون ان يكون
التخليص من النار بعد ان يكون رفع الدرجة انتهى وأجيب ايضا بان المراد بالمؤمن حرمات وقت
لان يريد بان متاخر الشفاعة لكبير من الشفاعة لمن لم يرتكب فيه اثما وبان بعيد بل كيف يجب
ايضا بان المنفي بالحديث الاولين ترك ستة ليغفر له فلم يدخل شفاعة وفيه انه مع كونه
تعالى قد لا يخرج كون كافرا مما يجب بان المراد بجواز الشفاعة ان لا يمنع العاصي فهو لا
ان يشفع فيه احد وهذا توجيه لطيف انه لا يتاتى التوفيق بين الحديثين كما لا يخفى واقول
الحديث الثاني قد اشهر واستفاض بين الامة حتى قرب من حد التواتر كما ذكره صاحب الكفاية

الحديث

والحديث الاول على تقدير صحته محمول على ما ذكر الشفاعة في رفع الدرجة كما ذكره العلامة رحمه الله
بالشاذ حقيقتها وهي ترفع المعصوم بالشاذ الاستقامة فانه الناسب وقوعها موضع حقيقتها
اذ من المعلوم ان يستحق احد اجرا وذكر كما استحق العذاب وعفوا ان تقول ابو هريرة الغفير
كما يطلق عليه لهم اى حقيقة حقيقة او مجازا ان اجرها احق اى انسب من الاجر والشدة
توصف بانها نسبة وعلم ما وقدامه التقرير وان احد من حقيقة اه وقد ذكر الكرخي كونه مجازا
باعتبار ان الاصل ان يسبق شرع بعد وجود الضبط الاول اه ان اطلاق اسم الخصلة حقيقة
او مجازا وكلاهما ان يكون الصفة الكاملة الاربعة فيه مذمومة او غير كما لا يوجب سقوط
طاعة بدليله فوائد ان اضطر شخص غير مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم والمفرقة عند قيام الحرمة
فان من ارتكب كبيرة وعفو الله عنه ولم يؤاخذه لا يسمى مباحة حقيقة لعدم المؤاخذة به كما فلا
الكرخي ورد بانه وهو صحيح متى قام دليل على ان الكبيرة ترخصه من هذا النوع بلو
وعلى انه لا مال الغير ما لنفسه موجب على حال على ان الكفالة المراد بالمعروف وكف الناس
عن المنكر ولم يتعرض ان الاول يقتضي الثاني او يقتضان يكتفي باحدهما والظاهر بالثاني بقرينة
الاولى في البقاء والنصوص تعاه لانه لما امر به ونصوص يطلب حتى صح ايمانه لم يلزم عليه الاقرار اذا
الكرار في الاقرار ليس بركن وهو خيبة فيه دينا وطلبا للثواب بل والكتابة هي الناشرة العادة
قتلا او حرجا او غيره وفي الغرب نكاح الزوجة فتحا ونكاح في العدو ونكاحا ذا انقلت فيهم
او حرجت لو بين شيء معلوم من امتاد نه في ذلك كما روى ان النبي عم رأى يوم احد كتيبة فقال
لهذه الكتيبة تقاتل وهب انا لها يا رسول الله عم فقال عليهم حتى قرفهم شر فقال كتيبة اخرى وقال
من لهذه الكتيبة فقال وهب انا لها وقالت لها والبشر بالشهادة تحمل عليهم حتى قرفهم
وقتل هو لا يعد الاقدام بل كيف ما تراخى حكمه لان الكل كان اطلاق اسم الخصلة عليه غير احق

وجه الاولية لتوقفها على الحرج

وجه الاولية لتوقفها على الضبط

وقد ذكر شراح الحديث ان للشفاعة انواعا منها

الجواب بهذا هو المعول عليه كما بينا في حواشينا على شرح العقائد النسفية

رجيب الدين عما الدين في شرحه المدرج

لان الرخصة مبايلة للعزيمة فلهما كانت العزيمة اقوى كانت الرخصة اقوى لئلا ينافي حكم الآلة
وقوله الى بقاء احدهما بكونه رخصة تركه وقد ورد النص بالامر به وهو قوله مع قدرته من ايام اخر
اقول لا يتصور فيها التراخي فان حدوث العالم الذي هو سبب وجوب الايمان قائم دائم فيقتضي
حينئذ الكفر ابدا ولا يحل عما هو وهو حاصل في الجملة ايضا فان الصوم مع المسلمين في رمضان
ايسر من القعود به بعد مضي الشهر وكان ذلك في شرح التاويلات ان المال واليسر اذا اكثر
على الافطار فامتنع حتم قلنا ينبغي ان لا يكون اقبال يكون مشروعا لكونه بقيما حق الدين واذا حقه
لم يسقط ولهذا وجب القضاء ولو سقط حقه اصلا لما وجب البدل فلو اوجب يسر المال من تركه
كان تركه رخصة لكن ذكر في القاموس ان لفظ الكفارة هل يكفي به الرخصة وقطع موضع
النجاسة من الثوب وغيره حيث انها كانت واجبة على قوله تاه يتوضر هذا المال ما لم يجب علينا
والاغير فلا يسمى رخصة اصلا والاداء السقوط اه والسقوط باخراج السبب من ان يكون موجبا لحكم
في محل الرخصة ولم يخالف الثالث اصلا بل ان كلام الثالث لم يسقط وانما تراخى بعذر وغيره
سقط عنه وقوله في الرابع يستفاد كونه مشروعا وهو احكام اه يثار انما يصلا قوله البيع
الاعيان فلو كانت سقطت بتغيير الخلق جميع ليتوصلوا الاعتصام من الاثمان قبل ادراك
غلاتهم مع ان صاحب الدراهم لا منفصوه من الربح ولم يحل بيق التعيين والانباع سلوته
خان حرمة تناول طعامه الذي يظهر من سياق كلامه ان المراد ان تناولها مباح بحكم للاصل والحرمة
ساقطة كما هو المختار عند الجمهور لانه حرام رتكب فيه بعض تركه للحرمة ابقاء للجميع كما في
اجراء الكلمة الكفر عما ذهب اليه البعض كذا في الملوي وهذا رواية عن ابي يوسف واختار قول
الثاني وهو كثير من العلماء وحكما خلاف مشايخنا في الثانية في اذا حلف لا يأكل حراما فاكل طعاما
الاباحة فالحرام ولم يحنث قال بعض الاكابر وعلى قول الجمهور لو حلف لا يفعل حراما وفعل مباحا
فانه لا يحنث وعليه يحمل قول الامام الاسبيجابي في فتاواه لو حلف لا يفعل حراما فاكل طعاما
حلالا لا يحنث وعلى قول الثاني يحنث والله اعلم

والقائل

المكتبة المركزية للمخطوطات

والقائل يقول ونيز يخبر انه لا يعلم الغيب ولا شيء اه ما كونه الكشف والتحقيق
وقال بعده وهذا على مذهب من يجعل الاصل في الاشياء الاباحة قبل الشرع واما على مذهب
من قال الحظر والاباحة لا يعرفان الا بالشرع فقال الاستثناء من الحظر اباحة فصار كانه قال هذه
الاشياء محرمة في حالة الا حينما رخص له حالة الاضطرار فيبقى الاباحة في حالة الاضطرار بالنص
ايضا وهو فاسد لان استثناء اباحة الميتة من عموم انه لا يحل الا اباحة حينئذ اذا اضطر
وقيل يكون مثبتا بانه ليس بمستثنى من الحظر لبدل على الاباحة وهو وجه اخر اي يسقط حرمة
تناوله ابتداء وهذا الوجه ذكره فخر الاسلام في اصوله اي لصيانة عقل من لا اخطأ وبعده عن
الهلاك للواقع بسبب الجوع كما تقدم وقصد كم عن ذكر وعن الصلوة قوة والصيانة للبعض مقصودة
الكل فانه اذا امتنع فاتت نفسه وهو الحال فانه رخصة اسقاط اي اسقاط حرمة وهي للابيح
وقال الثاني فيه رخصة ترفيه وصاحب الميزان اطلق على قدر الضرورة وتبعيته التبيين به
هنا كلام لابن الهمام في فتح القدير فانه بالمانوية اه قوله على ما ذكر عرف الدرر فتح
المانوية الاربع اعادة فتح لتبيه الركيكة خال النيرة الاولى هو قوله لان اذا انوى ربما
فقد خلان فوقه كينة الجوع اربعا اشهر ومنه يعلم ما مر من الطلاق هنا فانه لم يذكر
العقوبة الا على مقدار ان اداء الفدية قبل كما ان الفوض سقط للعذر فان العقوبة فالوجه فرض
عليه لما روى ان عمر اه استدلال بحال كونه قصد الى فوت حفظ بدليل ثبات به الرخصة
وقد يستدرك عليه بعين الرخصة وهو ان الرخصة ليست هو في العقوبة ان هذه صدقة اه اي
القصد صدقة فانه عفو وصولها له كما يقال فلان قبل الربع اي استقرها فانيث اسم
الاداء ان لم يثبت فالكبر لتعويله على فتنة اولى وبالرخصة صدقة اولى وبالصلوة العقوبة
وفي رواية فانه يلزم ان الله تصدق عليهم بصدقة فاقبلوا صدقته اه والصدقة بما لا يحل القبلك

المكتبة المركزية للمخطوطات

احتراز عن القصد بالعين المحتمل للتملك وعلى التصريح بالدين عما عن عليه الدين فان الدين يحتمل التملك من عليه الدين لكن من الوجه متعلق بالعهدة وما بعده من المضاف دقيقة ويحترز ذكر قبل ان يقول لامراته وهبت لك الطلاق او النكاح منكر او تصادقت به عليك فهي بائنة منه وهو الله تع لكونه لا ارث فانه لم يملك من الله تع لا بترديد الوارث ولان التعليق انما يثبت اذا عطف على قول لما روى عمر اه والمراد التخيير بين القصد والكل لكن لتعيين القصد له ولان العبد ابدا يختار ما فيه جلب نفع او دفع ضرر وليس هنا كان ينفع سوى المونة لعدم فضل ثواب ولا دفع ضرر لعدم الطالبة اذ المكيلة مجلة الكثرة اه لما قيل البلية اذا عمت طابت لاعتماد قيام السبب ولا شتغال على مفي الحصة بعضها والذي يكون باداء الوفي اه فائدة التقييد مذكور ه التفويض لو سقط بالمدة لم يعد بعد ذلك بمجرد سماع البينة اه وقف ما نفقته بطل حديث مر لا على معنى ان الواجب من على الرجل يتادى بالبيع وذكر بان ثبت للحديث فذا لو جعل الفعل ثم ينوب البيع عنه لان البيع ح اى حين ان يكون الفعل يتادى بالبيع ولو ان الشرع اخرج ان على محاقوله لان لاستثناء العدام او على قوله ان البيع شرع ليسلم فيكلا منهما الكلام اه تامل فلو قال فعلى ان الشرع اخرج اه لكان اولى على ما لا يخفى وكان قيل قد صرح الفقها و بان من راى البيع لم يوقد صرحوا بانه بان الماسح لو خاض الماء فاغسل قدماه بطل سحته لولا ان الغسل مشروع لما بطل لقائل الزيني قد شرح للغسل ان مسح المتخف من قبيل صحة الرقيقة ولو قلنا العزم لم يتم لان قوله الكافي وقال المص عفه الاولى سهو ولعل مراد الكافي بالقدرة بالقوة ان فعل الشارع بحيث يترتب عليه الثواب الان يترتب عليه الحكم من الاحكام الشرعية بل عليه تنتظره بعد الصلوة فان العامل بالغيبة ثم بان فعل اربعا وقعت على الركعتين يا شروع ان فرضه بتمام حقيقة ثم لو الثواب جاء عتبارا ه واذا نزع عمارث مشروعة لو الصدقة على

الحال الذي يقوم به الحال كما يوهم التعرض ثم ان هذا وجه للاولوية وفيه الف ولكنه لا يجوز التعريف بالاعم قال الرملي دون المصواب ثم القول بان صدق الحل المنزه بالماهوات لو كان يقوم من القيام الماركان من التقويم فالصرف ولم اسبق اذ يأتي عنه لفظ به قتريه كما نقل عن الشارح نقله عنه ابو المعين المنبع ثم الكلام مع لانه انما يحمل بها داخله فانه نقل اجماع السلف على ان مركب الكبيرة من ذلك الاحاديث الصحيحة وهي لغة الفرع الناموس العلة بالكسر المرض مر وبحوها كالعلالة مر ودخل العلل اوالوصفية شرعا وهي العلل التي جعلها الشارع علامات للبيع والنكاح للكبر والخلو ونحوها وهي تقارنه اى زمانا وهذا مذهب الاشاعرة وعبارة العلامة الخ الذي اذا وجد يجب الحكم معه اذ لو جاز التخلف لجاز ايضا الاصل التخلف الشرع والعقد وبنى ضعف الخ ومن اجاز اه هو ابو بكر بن عبد الرحمن من الفضل وغيره وبجوزهم الزاي في العلل الشرعية لان اي اجاب الله اه الوجه منقول من صدر الظلام فان بقاؤها كالترمن زمان ثم وزمانا ممنوعة بل عين التراخ بكيف ما كانت بقية العلة وهي حروف الصوت لا يتصور حدوث بعض منها حال حدوث بعض اخر ثم ولو سلم ان مورد اه انا نسلم ان الحكم لا يمكن الا بعد العقد لان الحكم غير منفصل حتى يمكن فرجه لا التوجه العلة الاصلا لا عرف ان الاصوب المذكور معتبر شرع حقيقتها والربط الترتب المقارنة زمانا مر وهي العلة الحقيقة ايمان ان يكون علة عما في الظلام هي علة حقيقة قدمر ثم ولو يلزم ما يلزم الوضع اضافة لكن لها اولى يلزم هذا التفريع ذكر ونحوه ان ارتكاب الزوج العلة لهما تعقب باللازم المطلق بالتقييد لا فاده ان العقد يحرم عن القيود ليس اذا فاده ان مشروط بالاطلاق فانه لو اجود لم يكن ليس المراد العين الكلي الذي لا يوجد الا في ضمن الجزئيات فانه صادق على البيع بالخيار مر فان قيل هذا ذا في القول بتراخي الكل قوا تجميس العلة مر قد ذكر نا فيما سبق قوقلنا ذلك للاف

واجيب ايضا بالالتزام لما عرف ان ما جعله الخ مخصص مانعا بتاخره بحكم جعلناه شرط العلة
واجاب القاعاني ايضا انه وان اكتفى في التقسيم على ان يجيزه كما يفيد ذكر تقسيم الموانع
انتهى والحق عدم كفاية ذلك لان جواب الشرح هو الجواب اذ الزمان يمضي مدة اطهارا وا
يسقط من الحساب وقوفها يتعلق به حقهم احترازا عن لابه حتى لا يلتفت موسوء فيه شرعا ان
مرض الموت فلحق من التعرف فيما هو حق الورثة بعد الموت كانت تابعة لها وما ضيفت لحكم لا
الشهادة وقد وزنها وهو قال التركية اه وكرر الكشف انه لا اضافة على المركبين محال لانها لا يتقوما
على الشهود خيرا لمكان بمنزلة ما اذا شهدوا على المشهود عليه خيرا بان قالوا هو محدث حدوثا مقتر
لما الوقت المضاف اليه الفعل الخ قلت والاولى ان نقال الى وجود العلة لهما ومعنى جوز
ابو يوسف ذكر التعجيل فقال الزمان ايجاب الله تعالى اياه سابق مضافا لوقت فجوز مالك المنفعة
اي مثبات له لما قامت العين اي العين المنتفع بها الموجودة وقت ملك المنافع مقام المنفعة في حكم
جواز العقد ولزومه لكن لما قام مقامها هو المقصود بالنكاح في العقود والتسليم
واحتيج الى هذا لكون هذا العقد وارد على العبد وهو والعبد لا يحمل الملك فلا يوجب العوض اي
الاحسان الا الوقوف الغرب يقال لهيبة بمال مواساة اي جعلته هبوة اقتدى به وولييته لفقه
ضعيفة انتهى مولانا الحاجي حكمه وهو وجوب الزكوة الى وصف النماء بالحولان لقوله عم لا زكوة
في مال حتى يحول عليه الحول ولما كان النصاب سببا حقيقيا موقوفا على كون النامي حقيقة
وليس كذلك كان وصفا اي كما ان السبب علة للحق بواسطة الملك اذ الشرع يوجب الملك والملك
في الغرب يوجب الحق بالحديث فيضاف الحق مضافا الى الشرع لا كره لحكم المقتضي اه اي حكمه
مضافا الى الحق بواسطة المقتضي وشرعا الى الشارع كما ظن قال في التوضيح ظهر ان شراء
الغرب علة لهما ومعنى وحكما كالقتل سبب انتهى وانما ابحثه به لعدم تصريح به من السلف

وقد جزم في التوضيح فقال الوجه فيه انه علة لهما وبعبارة لاحكى للاضافة والثاني وعدم
الثاني خارجا فاذا جدها تاخرا ان في الوجود والرق يقطعها للاستلزامه الهبة بين احدهما
وهو الملك وهو ظاهر اه اي الشهداء ذكر العبد لو غاره لان الغرابة الوجه اخر العلمين
وجود احصلت بصفة فيما فالحق اليه والمرض الشفيه به لانه قد يوجب خوفي
التلف والمشقة وقد لا يوجب، ولذا تعلق اي حكمها بهب المشقة منه وهو المرض
الذي يدنزه الصور خلافا لمن قال التركية اه وكرر الكشف انه لا اضافة على المركبين محال لانها لا يتقوما
على الشهود خيرا لمكان بمنزلة ما اذا شهدوا على المشهود عليه خيرا بان قالوا هو محدث حدوثا مقتر
لما الوقت المضاف اليه الفعل الخ قلت والاولى ان نقال الى وجود العلة لهما ومعنى جوز
ابو يوسف ذكر التعجيل فقال الزمان ايجاب الله تعالى اياه سابق مضافا لوقت فجوز مالك المنفعة
اي مثبات له لما قامت العين اي العين المنتفع بها الموجودة وقت ملك المنافع مقام المنفعة في حكم
جواز العقد ولزومه لكن لما قام مقامها هو المقصود بالنكاح في العقود والتسليم
واحتيج الى هذا لكون هذا العقد وارد على العبد وهو والعبد لا يحمل الملك فلا يوجب العوض اي
الاحسان الا الوقوف الغرب يقال لهيبة بمال مواساة اي جعلته هبوة اقتدى به وولييته لفقه
ضعيفة انتهى مولانا الحاجي حكمه وهو وجوب الزكوة الى وصف النماء بالحولان لقوله عم لا زكوة
في مال حتى يحول عليه الحول ولما كان النصاب سببا حقيقيا موقوفا على كون النامي حقيقة
وليس كذلك كان وصفا اي كما ان السبب علة للحق بواسطة الملك اذ الشرع يوجب الملك والملك
في الغرب يوجب الحق بالحديث فيضاف الحق مضافا الى الشرع لا كره لحكم المقتضي اه اي حكمه
مضافا الى الحق بواسطة المقتضي وشرعا الى الشارع كما ظن قال في التوضيح ظهر ان شراء
الغرب علة لهما ومعنى وحكما كالقتل سبب انتهى وانما ابحثه به لعدم تصريح به من السلف

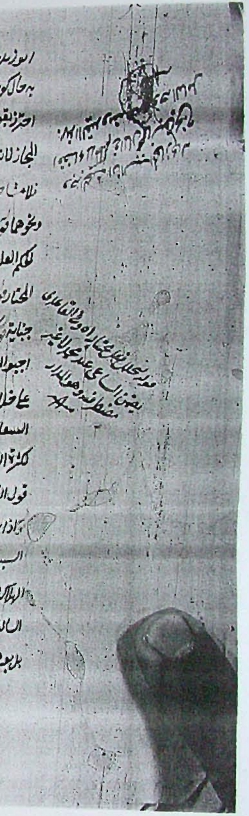

منافاة فلا يكون التعليق سببا للوقوع لان السبب يتقدم وجوده والسبب وهو ما يضاف
فان وضع اليمين لغة واحد فعلوا ايمانكم واليمين اليمين والمراد بها الحلف من الحالف باليمين
اما اللغو والمنع ولا وجود لها الا بالبر فلو ان وضعا للبر كان البر ما فعل ملتزم اليمين
مانعة من الكذب وما كان مانعا لا يكون سببا والحكم الشرعي يكون عللا اي حين وجود
الشرط والحنث وابطاله تحقيقة اي حقيقة كونه علة حقيقة من حيث ان الحكم لا يتراخى عنها
والا ظهر ان تعليق سببا موضع علة بان اريد بالسببية العلية فافهم وبغير هذا التعليق فان
عرف الشرع على هذا النوع من التعليق يمين فوجه بعض الابرار عن الغيبة والا يمين اه ولو لم يكن
لها ثبوت بوجه لما صح هذه الاحكام كما لا يصح قبل الغصب فهو شبهة الى آخره تحقيقة
يعني ان شبهة الشيء ليست حقيقة ذلك الشيء فيه ولذا لا يثبت اي ولا جل ان شبهة
الشيء معتبرة بحقيقته ليفيد تحقيق الشيء على اربع عناها التعليق بغيره اي بغير الترجيح
اعني الذكر حول الدار مثلا فانه بنفسه حالة اه علة للتعذيب ويمكن ان تكون علة للايجاب المذكور
فافهم وبه ظهر كلامه اه جمع للكلام عند اقسام السبب او التوقف فيها لكن ذكر ما يعول
في تعريف لكم ويصير بعده للذكر بعد الذكور او لها بحث على ايراده بها لكن ذكر ما يدل
بعضهم لهذا لا عبرة اه ولكن يقول جمهور الاشعرية وهو مذهب الشافعية ان المعقوبات وحقوق
العباد كلها يضاف وجوبها اليها وامّا العبادات فلا يضاف الا الايجاب دون الوجوب والحظر
الرابع اصح الاظهار كما في التبيين على انها اي تذكر الاسباب علامات وامارات على ايجاب الشارع
الذي هو غيب عنا لا مؤثرات لان الوجوب حادث فلا بد له من محدث ولا محدث الا الله تعالى لاستحالة
ثبوت صفة الاحداث لغيره ولا يخفى عليك ان هذا يكون للخلاف لفظيا لان الخصم معترف بان الموجب
المؤثر هو الله تعالى غير معترف بان الاسباب امارات على حكم الله تعالى وجبت بذواتها فلا خلاف

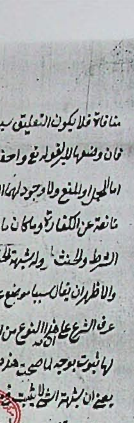

حقيقة كما ذكره سراج الهندي فقد يتخلف عن سببه كالحول الواجب عليه الزكاة فانه قد يتلف النصاب
العفو فيه متوقف فان كان على ما ذكره الخبازي من جهة ان جهة حاجة فهو على ما تعلم العفو والا
من الكبار هو صفات الله تعالى ولا يعلم ما هو الا بعضهم ان بعض الصفات قد يرجع بعضها حادث

لان ايجاب الله تعالى شيء فانه لما كان يتوقف بعد ايجابه على شروط ثبوته
ثبت انه اذا حلف باليمين فكذلك كان موقوفا على ما يضاد اليمين وهو الحنث
لاحد هو ذكر ذلك الايمان مجاز يعني ان الايمان بالله تعالى ليمان فلا يتوصل الى الشيء
به فوجب العقوبة بهتك حرمة اسم الله تعالى بالايمان اذا حلف واذا حلف فلا يحنث
اختلفوا في وجوب الاداء وبقي على العقل الكامل فان عامة شيوخنا انه بقي على حاله وما حصل
الا حنث لان الحنث السبب اذا بلغ الى حد الجزاء ولم يبلغ الدعوة فات ولم يسلم فانه
لا يكون عذرا ويكون كافرا عند الفريقين وعامة المتأخرين من مشايخنا انه يكون عذرا وان لا يكون كافرا
عبادة فلا يجب اداؤها الا بالبدن ولا يجب بالمال في حق الجبان ولم يبلغ الدعوة
انما يشترط وجوب الاداء وهو حكم لوجوب السبب وهو فات مالا يجوز رفعه فلا يشترط
لوجوب اداء الدين وهو اشتغال الذمة بالمال يجوز رفعه فلا يشترط لوجوب اداء الصوم
في حق المريض وهو الشفاء لا يجوز رفعه وهو الموت فلا يشترط لوجوب اداء الصوم
في حق المسافر وهو الاقامة لا يجوز رفعه وهو الموت فلا يشترط لوجوب اداء الصوم
ان الحنث ركن العامة وهو قول ائمة الجواز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله في رواية
وجبت بذكر لكم ذكر لاسباب باعتبار كون ذكره موجبا المال تذكر للمال للمدعو سببا
او واجبا عن تعولوا الى من هو بل جعله بعض ان الرسالة تبليغ الدعوة والولاية سبب الدعوة

يلوح من تقريره كلامه انتهى اقول يمكن ان يكون مراده بالعلة ما هو اعم من العلة الحقيقية
وما في حكمها البينة تامل صالح الكل كذا في الاضافة اليها بطبع لا اختيار فيها لانها مخلوقة
لله تع فيتعذر اضافة الحكم اليها بخلاف ايقاعه نفسه فيكتفى به لا يخفى والسبب هو
لما العلة من الشرط فكان بلوغ الخبر اليه عند تعذر الاضافة الى العلة لا يصح ترجمان
ان لان ضمان الجناية لا يتعلق الا بالتسبب بجناية فتعين الشرط للاضافة فان ذكر كاف والا شهاد
يعني ان المقدم الى صاحب الحق يطالبه الحاكم فيكون تركه سببا والحاجة فيه الى الاشهاد كما تعمل
في التقييد مفضية الى الاحكام اعني التلف فيكون اسبابا لها كالعلل الشروط وكذا
غير هلمن عدم الرق وعدم الحجر والخطر الغير بتذكير الضمير كما في بعض النسخ حيث لا عهد الاتفاق
بيننا وبين الشافعي على ما يدل عليه عبارة الاسرار فقوله التنفيع عندنا هنا بيان الواقع
عن صورة العلة قد تتصور كما لو ان العلة حقيقة لا تنعقد الا عند وجود الشرط فلا يكون شارعا
الا انه قد تتاخر عن صورة العلة كما في التعليق بالشرط والحاصل ان السبب انما يضاف
اليه الحكم ويوجد بوجود الباقي وبالكسر بخلاف سوق الدواب اي وطئها شخصا فان السابق
وان كان سببا ضمانا لان العلة هو الوطئ حادث به ولما اذا ردها بعيب ان كان بعد
الضمان وان الباقي فاذا اصر على ما اذا ظهر حتى خرج به بعيب فوجد الفسخ عند هما خلافا
لهما لان كلا منهما اما الاول فلانه في حكم العلة اما حصول التعليق لا يمنع
ان فانه لا يجب في التحقيق التاخر بل قد يتقدم كما في الشهادة في النكاح مثلا على ما تقدم
العلة وهي الايجاب والقبول صورة ومعنى وذكر في الخبر انه لا يجب التعليق ايضا التاخر بل قد
فيكون التاخر للعلم به كما في عتق العبد يكون قيده عشرة اشهر تتبين الطهارة التي هي
في صحة الصلوة هي الطهارة المتصلة بها المتاخرة عن وجوبها الذي يتبدا بدخول الوقت فرض
عن

قانونية

وجه الراجح ان يكون الضمير للفسخ
الفسخ ووجه الاحتمال الآخر ظاهر

وجه التامل ان الشارع قد يجواز
ارجاع غير منها الطلاق
والفسخ وان كان بعيدا
سنهم

عن العلة قلت لا ما قالوا اي الاول في التعليق ان يقال ان كلا من مرجع الضمير ان
صورة الموجبة لا تتصور بدون الشرط فاورد ان التعريف يجب الوجود شرط ان
وجد الشرط من الثلاثة الاول شرط لسببية والثاني شرط لكونه علة والثالث شرط
واجيب بان المقصود اتفاقهم على تسمية شرطا لازمهم قالوا ان للشرط شروطا
من الطرف والحلف والنية وستر العورة ونحو هذا ولم يقل باب شروط الصلوة
فمن هذا يكون منع تسمية شرطا خلافا للاجماع على ان التوقف وقد تسمى شرطا
فلا يظهر تقييد الحكم الشرعي بالصورة بمعنى متقدمة تطلق عندنا خلافا للشافعي فيتوقف استدراك الاول
بالثاني لا تتوقف انها في وقف الجزاء عليها فصار كشرط واحد فالاولى شرط سببه وجود المال
عند الاول فبقي بقاؤها قائما عليه وحال بقي الايجاب بقاء فظاهر ان بقاء القبول
ولو زاد عليه قوله مالم تتحول الدار او نحو ذلك مما لو [illegible] وجد عند
على ما ذكره [illegible] وعلامة كما جعل الكبير الكبير [illegible] العلة
والتغيير الجور بالشرط فرق محض فان ما ثبت بعلامة للسبب لان يثبت بالعلة فالاولى
انا نقدم ثبوت النسب الابوة والولادة ولان الولادة قد يتحقق من غير نكاح كما
ورد فانا نعرف تحقق الزمان الذي يقع فيه الطلاق لا على ان نجعله
موجبة الزوجية وما يزاد الظهر ان العلامة بعد الشرط اذا وجد العلة حقيقة ولا تعمل
فرع سهو كما تقدم وقد سبق ان في حكم السبب الذي لشبهة العلة الكبرى الذي
ان يتبعه ليتوالد النفوذ والاثبات على ما ينبغي واحد اقتضاء ثابتا المحرم وتركنا ذكر الثاني اذ
الايجاب الشراب بالنظر الى الاستيفاء كما هو رايناه ملقى بالنفي بالنفي فقط متعلق بالعلة
بعد لبس مكان ولله تعالى لا تعلم ان المراد اداه هذا هو المذكور شرحه اكتب وقد زال الالتباس

المراد من الآية والله اعلم تعذيب على ما يوقف عليه الا بالسمع ونحن نقول به كمن اسلم في دار الحرب

ولم يبلغه السمع لا يكون معذبا على ترك الشرايع كالصلوة والزكوة وغيرهما لان العقل لا اهتداء

له في ذلك انتهى اقول هذا مع ما فيه من تخصيص التعذيب بالنوع الاصلاحية يقتضي ان يكون بعث

الرسول لمجرد بيان الشرايع فقط وليس كذلك فان الظاهر من الآية والله اعلم وما في شان نعذب

قوما بشيء من العذاب الا بعد ان نبعث اليهم رسولا يبين لهم طرق الايمان والشرايع فنلزمهم الحجة

ثم لا يجوز ان يراد به التعذيب اه وهذا يدل عليه ما بعد الآية وهو قوله تع واذا اردنا ان نهلك قرية

الآية وعلى هذا قول اكثر من المفسرين من محققي اهل السنة فيفته ولو سلم ارادة التعذيب اه باد رئ التسليم

ولعله لما ذكرنا من معنى الآية ان الظاهر من التعذيب هو الاخروي كما عرفت فيما سبق ما عرفت انما

سبق صريحا فتذكر كما هو الحق احترازا عن قول المعتزلة فانهم لا يجوزون العفو والشفاعة بل قالوا وجوب

تعذيب من استحقه اذا مات غير تائب وكانا ذاتيين اي لا بسبب امر مباين من شرع وغيره بل كانا

مستندين الى ذات الفعل كما هو مذهب المعتزلة والكرامية والبراهمة والخوارج والثنوية

اي كانا عقليين كما لا زميين اه لانهما بالذات لا يزولان عن الذات وهو فظ كان حسنا او واجبا

ما ذكرتم ليس بتام اه وقد يقال ايضا بان هذا اذا سلمنا عدم امكان التعارض بالتعرض والا في المعارضين

شرعية عن الكذب فكان حسنا الا فيه انه حسنة من هذه الجهة لا ينافي قبحه لذاته لجواز اجتماع

الجهتين وكذا الكلام في قبح الصدق فتامل وان كان ردا على المعتزلة فان المقام يقتضي الانصاف والنظر

لا الظاهر والصواب فليس هيهنا اعانة للخصم من جانب الحنفية انه مقتضى العقل اه اي ان كل من

الحسن والقبح مقتضى العقل الى الحكم وان لم يظهر وجه اه من ظهر الامر اظهر كما قبله وو هنا يقع الابحاث

ثم تعاذيرها وحيثما انهما يقتضي المامورية والممنوعية على معنى ان الفعل حسن فامر به او قبيح فنهى عنه

فالامر والنهي كاذا ورد اكشف عن حسن وقبح حاصلين سابقين للفعل لذاته كما ذكره المصنف

تع عنه

تع عنه اي تعالى الله تع وارتفع وعلا عن ان يحكم عليه شيء وبوجه مترفه سبقت للرد

في الحكم على الله تع وليس الى ان يتبعه الحنفية اه [illegible] [illegible] شرع او

يقبح ما حسنه لكان للشرع في النسخ نعم اذا انتقل حال الفعل فيقلب الحسن والقبح بتبدل الازمان

او الاشخاص او الاحوال فان الاول [illegible] ما يتغير الفعل اليه من حسن او قبح في نفسه

فعدا شار الى احدهما ومن العهدة الذهبون في تمسكاتهم حتى الذين لا يتدينون اه لا يحكم

ما في هذا الكلام من القصور فالصواب ان يقال حتى يعلم الذين لا يتدينون اه او يقال بعد قوله

وغيرهم لا ينكرون او نحو ذلك ليتم الكلام ويوافق ما اخذ من كتب الاصول والكلام وهذا على النسخ

وتصغيرها قوله مر [illegible] الا [illegible] وقع [illegible] [illegible] ولا يرد عليه شيء ولو الله

انه ذاتي للفعال وان ثبت ذلك في بعض الافعال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

متعلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] العقل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الى الحكم بالجريان العادة مثل ان الجبل لا ينقلب ذهبا [illegible] [illegible] [illegible]

بل لا الامر عقلي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

النفر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

او يكون الكذب [illegible] [illegible] مناف [illegible] [illegible] [illegible]

لعدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ومنهم الغزالي ابن الاثير والامام البغوي والصوفي منه

ومثال ما كان لذات الفعل حسن الصدق وقبح الكذب ومثال ما كان لصفته حسن الصدق النافع وقبح كذب الضار ومثال ما كان بالاعتبار كلطمة اليتيم فانها باعتبار التاديب حسن وباعتبار الظلم قبيح منه

خزانة المخطوطات

خزانة المخطوطات

اللوازم ملزوم لشئ فالملزومات فاذن تساويهما انما هو بالوضع والتقدير فلا نم قياس
قطعا اى بالتردد وتوقف وندا وضع الغير بالتفاوت الفرق فى فوائد الاصول وما ذكره
الحسن الفرق هو الكبرى فى شرح الفاضد انه قطع اى جزم بانتفاء الصدق انه ليس
متذكرا لحالة اه وهى الاشراف على الهلاك وغيرانه وتصوره وبصير البازيار فيجد وكذا
الضرير البازيار بالجوز بالمتعة فلزم اعجاز الرسل عن الكلام بمجرد عن اثبات
نبوته لهم فى مقام المناظرة والمعتزلة اورده واحدة الدليل على وجوب النظر المتقدم دون الشرع
ايضا فى جواب انظرا ى لو قال الكلف فى جواب قول الرسول انظر فى معجزتك اذا موجود
الا بالشرع اى اذا لو فرض ان لا وجوب الا به لان ثبوته نظرى لا ضروري فيتوقف على اصل
وجوب النظر وثبوت الشرع على الامر وهو على احدهما حادث وهو المقصود وما يتوقف
بعد النقض عليا ما هو المشهور بين الاشاعرة اى ما ذكرته من لزوم العلم الرسل حسن بحسب
اللزام بين الوجوب الشرعى الذى هو مذهب الاشاعرة والوجوب العقلى الذى هو
مذهب المعتزلة فما هو وجوب المعتزلة هو وجوب الاشاعرة ان للمكلف ان يقول اه او
يقول لا يجب على النظر بالحكم العقل بل بحكم العقل بالنظر انا لا نقلد وجوب بالنظر
لا نظر ما لم يجب اى لا نظر ما لم يجب على النظر اما ليس واجبا على الا نظر فى وجوبه يترتب ما لم النظر
فيتوقف كلاهما على اصل وجود النظر مطلقا ووجوبه على الاخر ويتحقق ان النظر يفيد مطلقا اى يفيد
العلم بالجملة فهو سبب اذا كان طريق الاستدلال السابق من انه اه اخر من شرح العقائد صدوره فلا يمنع
الا انه مغفل عن تركيب وكر لفظ سابق فان ما كان سابقا هناك لم يسبق منذ رجعه هنا فان كان كى طب
بكلطب الليل لا عزوفان العالم قد يكبو والصارم قد ينبو او لو قال بعده بالحياة لكان صوابا

قوله يكون كبوة اى
سقطة وينبو عن اينا
اى يقطع

ثم يلزم من النظريات اه يعنى ان المقدمات التى يتوقف النظر عليها وجوب النظر من النظريات بالجملة
التى تفيد المكلف العلم بوجوب النظر ضرورة . فيكون الحكم بوجوب النظر ضروريا وقوع العبارة
فى شرح العقائد هنا بما هو متذكر الفهم الوقوع اه ليس وجوب النظر نظريا بل وجوب من النظريات
اه وبه يشار الى الطريق الذى عرف المناظرين تعيين موضع الغلط . وان الوجوب النظرى
المعنى اه والمطلق الوجوب الشامل للوجوب العرفى وسيما يؤدى الى ثبوت الشرع
اخا يتوقف على وجوب النظر وثبوت الشرع فى نفس الامر والشرع ثابت ونفس الامر علم المكلف
ثبوته اه وهو يعلم فرضه لو لم ينظر فكذا لا وجوب ثابت ونفس الامر بالشرع نظر المكلف ولم
ينظر ثبت الشرع عنده اه ولم يثبت لانا نعلم بانه كذلك لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب
وان لزم الدور لان تحقق العلم به متوقف على تحقق متعلقه ضرورة ووجوب معلقه اياه ولم يلزم
قبل الامر الا ان النظر لا يتوقف على علم وجوبه بل الوجوب يتوقف على الوجوب لان
العلم بثبوت شئ فرع ثبوته فى نفس فانا نذر انه يتوقف على ثبوته جهلا مركبا
وهذا قياس صحيح مادته شرطية وصورته وبالكلية الشرطية الصادقة وهذا لا يدفع
لزوم الاول من اصله لجواز ان يتحد هذا الدليل فان الكلف لو خالى الامر بالنظر لتوقف وجوب النظر وما
الصدق بوجوبه بالامر ثبت الشرع وثبوته الامر والنظر فيتوقف ظن منها على الاخر وعلى هذا
فالحق ان تقول الامر النظر الصدق بدله ومعنى الامر عليها اى على المأمور به من احد السنة مع
وانع للضرر الظنون . وهو خوف العقاب فى الاخرة حيث اجتمع كشرب السم فانه يترتب
فى الدنيا على اختلاف الوقت فى معرفة الصانع نقول الى يات وهكذا التسوس وتلف الاموال
ليس لو قال يا موقع العصر الظنون بل المشكوك واجب عقلا لكان اذا اراد سلوك طريق فاخبر بان
فيه عشرة او سبعة وعرف واحدا منها بعينه لم يكن شرع الانذار هنا . لزم ان لا يقع

منه بوجه شيء اذ القبح للاشياء عقلا يثبت بالمبيس اليه واما القبح الشرعي فلا يقصد فحقه
ترتيب عليه الفوائد الشرعية المتعلقة بالعباد والبالي الق واما بعض الكلام قبل ثبوت الشرع فلا يدل
جوازكم به ولزم ايضا ان لا يحكم بوجوب قبل ان ما لا يكون اثباته بالشرع لان حجة الشرع فرع صدقه
اذ لو جاز كذبه لم يكن تصديقه لنبي واما على صدقه واذا كان الشرع متوقفا على صدقه لكون اثباته
به دورا وعرفت ان اللازم بصدقه من حيث العقل فيندرج باب اثبات النبوة لتوقفه على اللزوم
بصدقه ويرتفع ايضا المقدمة من كلامه وقوف كل منها اي من اللازم بين ابطل الاربعة لانه قد يكون
في تقدم عقلي بالمجاز كما ذكرنا ثم الممكن منه اعتبر قدر الممكن احترازا عن كونه العاجز والمجيء
من مما يترتب عليه ان يكون الفعل [illegible] ان يراد به الجزء منها ولا يلزم من جواز الشيء واحكامه عقلا لزوم
بعد سكان في العلوم العادية والاولية الا احتراز لا احتراز في العلم لان وجه الدلالة اه
وجه الدلالة هو الامر الذي بحسبه والجملة ينتقل الذهن من الدليل الى المدلول كالحدوث والامكان
في دلالة العالم على الصانع اه لو جهين اه لان الاثبات وبين المعتزلة ذاهبون احدهما ان العقل
عندهم حاكم بالحسن والقبح على الله وعلى العباد وثانيهما انه العقل عندهم موجب للعلم بالحسن والقبح
بطريق التولد كما ذكر وجهين لوقع في ذيل الامر اه لانه تورط بدون اداة شرطية الى تعريف العقل هو
غنيا وفي الاسلام ثم قد ان العقل هو جوهر فتحاكمة البناء على الاعراض وقيس عرض يدرك به استحقاق الاثنين
الاعم الشق منه ورجح في البيتين الاول والثاني انه عرض كما يظهر من تعريفاته اي من ملكة الارض المكتسبة
الكمولة والزائدة للبالغة كالبرهوت والطبرستي فرجان فيلزم لو لم يكن العقول هذا الاعتراض قد يحمل
في الموافق الحد الطبيعي الذي الاولين المتعتزلة في النظر البديهي يكون الاولى ثلثة اه فلخصه بالقبس
لاتفاق ولعدم نعطل الكثير الوقاع عن الوقاع عن الاحكام مثلا لا يكون لك يحيض البيع وتبع الكذب
الضار او مع الكذب كالحسن والقبح المستفادين من النظر الاول وترتيب المقدمات المعلومة

قوله

ترتيب صحيح اي لم فرقة الله تعالى والنظر الوجوب واستحقاق الثاني عشر فرقة الله والثبات ان جميع
الافعال كلها فرقة الله ويندرج في معرفة الله معرفة علمه وقدرته وكلامه فان ما كذب من الزلل
يتوقف عليه الشرع كما صرح به الآن في الكلام كالمعجزات فما دام القول قديما بالمعنى
كان اقرار الرب بالشرع فلا يلزم التكليف بما في الوجود وكان ما سوى الشيء مطلقا
دون ما ينفي ذلك الشيء عليه لزم تكليف الى البقاء والوجوب عام لهم الموقوف عليه والا كان
وجوبا مطلقا وعليه كلام مذكور في العواقف والمقاصد فحكم المطلق يجري ان هذا يقتضي ان يكون
اول الواجبات هو النظر في معرفة الله تعالى وهو مذهب الاشاعرة والذي عليه الاستاذ ابو اسحق
المعتزلة واما عقليته يقع كون وجوب النظر الذي كان به وجب عليه فيلزم تكرير وقيل
عليه وعليه قول الاولين لا يأثم والفرق بين هذا وبين قول الاولين الذي منصور والعراقيين
مع ان هذا الاستاذ يوافق قول المعتزلة من حيث الظاهر قالوا النهي في هذا الكلام
فيما تقدم مراد صاحب الكشف وهنا الى القوم يرجع قول الاولين اظهار الشكر الواجب قوله ارجع
رفع القلم عن ثلث على الصبي حتى يحتلم الحديث والشيخ ابو منصور حمل هذا الحديث على الشرائع
ومن لم يبلغه دعوة اه قال الشيخ عبد الشكور في الصحائف من لم يبلغه دعوة الانبياء فان
اعتقد وجدانيته الله تعالى وعدل بحكم المسلمين وهو معذور فهو جاهل بالشرع والا اعتقد الشرك
والتعطيل فهو كافر وان لم يبلغه دعوة نبي آخر لكن كان مخالطا لا يكون له ثواب ولا عقاب وان بلغه
ولم يومن بها كان مستحقا للوعيد عليه الثاني بعد وان لم يعتقد شيئا من توحيد الا كان فيلسوفا
والا كان مشركا وقيل بان مات كما مات وقيد بذلك
لان اذا دل على ان التوبة من الكفر والمؤمن كان مخلدا بالنار لا يكون معذورا والمقصر
او مكابرته لان الامر الله اذا ثبت ذكر الشرائع بعذر الاعوق عن حق بعينه القلب عن نور المعقلة

فان من لم يدرك بالبصر اذا نظر الى صورة جماد منقوشة على الجدار يعتقد ان لها مصورا وفي الارض والسماء وما بينهما ولم يعتقدهما لهذه الاشياء صانعا واحدا لم ترك هذا الفيد الوفر
الاسلام رضي الله عنهم وهو دليل ان اول الواجبات العلم وهو المنظور فيه معرفة الله ش
وقد دل عليه كلام المحقق بالوقف بل قبل علم الله تعالى ان تقدره في علمه قبل تقدره في تعلقه بالمقدور
باعتبار ان المقدور فانه اذا استحال ان يكون بالم يكن هذا ضعيف قال العقل يتفاوت ويتفاوت
وان روى ابي عن ابي عمر العوام وعن ابي هريرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعذر الله الى امرئ
اخر اجله حتى بلغ ستين سنة اي ازال الله عذر امرئ اخر اجله حتى بلغ الى هذه المدة لانه يتب
عن المعاصي ولم يعمل الا بالمعاصي اذ لم يتب ليشافي الاعتذار بتركه وقيل معناه اقام الله
عذره الى نفسه ولم يعذره غيره من الخلق لمدة عمره وقد ذكره الكرماني وقال اعذر الله فيه اي
صار ذا عذر لله في ترك عقوبته على اساءته حتى اراه عطف بيان قول رجل او على قوله عن يحيى هذا
والاول انسب لنظائر الشيء بعضه فلا تترك ولا هتكه وهي القوة التي بها يتهيأ الانسان لان يعلم ويقدر ويفعل
بعشر سنين الى نصف بقي بعدها استوفى ولم يقدر على الوصف وصحة الايمان ما ذكر في عبارة
جمع شرع من ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر
خيره وشره من الله تعالى كما ذكر الكتاب في جامع الصغير وكذا الوعد على ان من العقل ان
قوله وهو مراهقة جاء من ضيع عقلت مؤكدة فرج به عليه السلام فالذي لم تبلغه الدعوة
انه غير مكلف بحكم العقل اذ ذاك لم يصف ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد على ما ذكر كان معذورا واذا اداه
الكفر عقده او عقده ولم يصف لم يكن معذورا بين اهل الحق خلافا لمن قال الصبي العاقل
ولا تقفل من اعتبار القيد السابق ولا يهدم كل جزء الا خلافا للاشعرية فانهم قالوا الكفر
السمع دون العقل في بطلان ايمان الصبي العاقل وقالوا لا يعذر لم تبلغه الدعوة فقفل عن الالتفات

حق

حتى ان الله معذور ولا عقد انه كذلك ولم تبلغه الدعوة انه معذور وارجاؤه وهذا قول بخلاف ما
من انكر الحنفية وهو حجة على المعتزلة الجهال وهو جهل مبارك يرفع علم الاسلام وانه قليلة المؤمن
بهم والقول بالله الموفق وهو اعلم ان فوزه وقالوا اذا كان شيء لا تعلق له بالسمع
يشعر ان العقل وحده يستقل بمعرفته بل يعذر بها بل يكره الله تعالى ويوجبه لا للتوجه اليه اي
توجه امر العقل ولا يصف الكفر وهذا هو المعول عليه لان الامام لما ذكر اداه هذا القول وكثر المنع
عنه الى ان قال عليه الرحمة وروي عن ابي حنيفة ايضا انه قال لو لم يبلغ الحد ولم يتوجه عليه
خلق عرفته بعقله كما في الكفاية وهذان القولان من الامام وقف بما ذهب اليه ابو منصور
الماتريدي وبعض مشايخ العراق ورشايخ بخارى وبيان ان الامر دون رؤية لا عذاره ما بعد البعثة قال
المحقق الرهاوي ويوجه حمل الوجوب في قول الامام على الوجوب الشرعي وقد حررت فيما سبق
نقلا عن صدر الشريعة ان ما اطلق عليه اصحابنا من قولهم [illegible] يقابل الاثاني والاخير
اخذه من قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ان نفي التعذيب لا يستلزم نفي الاستحقاق
واقتداء به القاضي ابو زيد وفخر الاسلام وصاحب الكشف والاعلام ما خالف ذلك فان الاشعري
المؤمن بالمرتبة فرقة الاشاعرة والمعتزلة والظرفية كلاهما اي رافضة ظلام احدهما من الجهل بالشرع
بجنب ما من الآية الكبرى والدلالة البينة على ان كلا منهما يرجح ويكفر لمخالفته لنص الكتاب
بالبديهة والعلم ونصوصه ش المسألة الاولى اعلم ان قول السائل في الآية المذكورة هي الاظهر
غير ادب اذ يشابه كلام من لا يعلم من الامام ما يرجحه ويستفيد المسألة فاعلم ان الكبيرة
تقدم انها ما ختمت بنار او تبلغ السبعة وظاهرها من العقوبات وورد سلفا كبير
غير انها بالاصرار اي يدل على اصرار وهو الذي يتوقع التوبة وقد قالوا الصغيرة بالاصرار
والعفو بالتوبة وسوف الآتي وكلا يوقف الاشكال هذا والله اعلم بالصواب ومرجعه

حق

ان يكون المراد بالمدبر هو المقارن او اخر آن يستغني عن الخدمة فتقديره ان اهل التدبير
مولا مطلقا الى يجوز العقل سواء ادرك زمان التدبير او لا وسواء وسع السعي اولا والاية تنافيه
اذ مقتضاها ان يكون العاقل ممكنا من الكسب وان يدرك وسع ايضا فان ما عبارة عن ذكر الزوجين
قال الكرماني في تفسير الآية الظاهر عائد الى كم وتاييد كم في من تذكر وعلامة الجواز مصدرية ظرفية ان مع
تذكر وفيه ان فيه ياباه وقيل الظاهر انها موصولة اى العوالق التي تذكر فيه او نكرة موصوفة ان تقدير تذكر فيه
وفيه بالجملة تامل اذا در آخر ما اداه فيه تكشف ما عرفت من الاصح الا تاملي لان الافادة اخيرت
الاعادة اقول هذه مقدمة مشهورة ولا يخفى عليك ان محل الخطاب اذا اقتضى الاعادة تقول الكبد
لا تجوز تركه ويمكن ان يستغني الماهر في الصنعة الى مخاطب باعتبار انه كم معه يزيل الشكاك
فيجوز اقتضاء والاولى ان الزيادة والنقص يخرجه ذكر التمام لكن الاتم اكمل الثالث مع حصول
به فاحتمال خالصة الظاهر مال لا يميز فاحتمال في الكشف والتحقيق اذا التمييز في المشتق ضعيف
وهو ما يتعلق به النفع العام اى كمية الزنا فانه يتعلق بها عموم النفع من سلامة الانساب والاشتباه
وصيانة الاولاد عن الضياع وارتفاع النفاثل بين الزناة وانما تنسب الى الله تعالى تفضلا لانه نفع يتعدى
عن ان ينتفع شيء فلا يكون الترجيح بهذا الوجه كذا قيل والاولى عليه الصلوة والصوم ومع الرطوبة ان يقال
يقتضي بحكم الله ما يكون المستحق هو الله تعالى وهو صحيح لا يرد عليه النقض المذكور كما ذكره الفاضل وفيه ان
المراد بالنفع العام ان لا يكون آحاد من الاحاد المعين من غير وساطة عنوان خاص فيرد كان فاجرا به نهر الوالد
بحمله حقه فلا ينقض بها ذكره قدس سره ايضا بان نحو الصلوة والصوم وسائر العبادات انما شرعت
لحصول الثواب ودفع الكفران وذا النفع عامة كما بين في اهلية التكليف فكلان حرمة المال وتحريم
النفقة واداء الدين وفيه ما فيه فليتامل وكونه مال الغير فيها حق العبد المتعلق بذمة تعالى
بالزنا ولو لم يباح حاله باباحة المالك ولا يباح الزنا باباحة المالك الا ترى انه لا يباح الزوج ثم زنا في الفروج

دائرة المخطوطات والمكتبة المركزية

ولكن الرقيب الناسخ يحول بين الراغب

لا ينفع شخص بعمل شخص آخر

وذكر المعصوم وجه قال المعصوم عليه
السلام الكون مع الله من الزاد الحق

المجيب الوالد محمد مجلي القاري

ة ايراد هذه الثمانية تقوى العباد وابتداء الانسان يساق سياقة فالاولى الاكتفاء باحتمال بعض
فنقول لدفع عار الزنا وهو للانسان ولا دمي ينتفع به خاصة الثاني ذكر تعالى انه مقصود من قامات اخلاق
العالم بعض اقسامه وهو للعبد يكون داخلا فيه وعلى العبد نفوذ بعض وهذا نفع بعض فهو لعلماء
في اصوله وهو اختيار القاضي والعلة وغلط القائلين ههنا حيث قال انما نفع مالي فغلب حق العبد
وهو اختيار شيخ الاسلام البزدوي انتهى بالجواب ان يقول وهو اختيار صدر الاسلام فانه ذكر
في فتح القدير ان صدر الاسلام شيخان الخاطب في حق العبد ولعله غلط القلم اليه اشار زفر رحمه الله
في القصاص الاية فقوله نفع كالمشارك لا يصلح في حق العبد فلم القصاص المبني على المماثلة اشارة
لا معنى لظهر وانتفع الاعتماض ان بالمال ولا يخفى ما فيه وجواب قسم الخراج لانه اذا كان كذلك كان
حق العبد راجحا لا حتياجه فعلى انه عظم الله تعالى نفع بعضهم بعض ان المطلوبين حسب ما هم
لا يحتملون الشاري عبادات خالصة الا ترى ان الوتر والعيد واجبان على المؤمن وقوم العبادة
مطلقا ان ما تفسد من الامر لا يجوز الاشتغال به الا بان اداء علته لو جب تركها
بالفروع اصول فروع الموافق ما في حاشية الكتب والباب مدين بقال اصول ولطرات ولعله
رجع هذا موافقة الاحوال وفيه ما لا يخفى على المتامل للفقر الباء في ان الاول وهو ما يشتمل اداء
على ما يتراءى من ظاهر العبارة وان كان بعضه غير مشتمل والثاني وجميع ما علم خبثه اى جميع ما اشتهر بكونه من الاوبى
بحيث يعلم العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال كالخمر والقمار والصلوة والصوم ونحو ذلك
ولهذا وجد اداء ان لا جال ان يقتصر على هذا العلم للكرخي انه من جنس العلوم والاقتفاء فيه قوله
السلف الايمان بالاعتقاد والمعرفة وعلمه عقلا بالايمان فانه يكشف هو مذهب الحنفية
من اصحابنا وهذا الوقف اه والجهاد الذي لا يوجد الا بوجود ركنه والذي آمن موصوف بالايمان

على التحقيق من صبح أمس لان بمات بدل الى الابد فيكون مؤمنا بعد وجود الايمان وقيامه حقيقة
والوجود والاقرار حقيقة فلا محنة فدل على انه مومن بما معه من التصديق القائم بقلبه الدائم
بتجدد امثاله كذلك الكشف والبيان في على القلب خذا ذا وقوف للعباد على ما في القلب
وزيادته الاعمال جمع المقرر بكرار الشهادتين وايد الايمان بنا وعلى ما هو المشهور من جعل
الاصح زيادة الايمان عليه لانها عاد الدين ولم يكن عليها شريعة من سرع المرسلين
كنها لما صارت اه لا يخفى على اللبيب انها حاجة الى هذا الكلام اذ قد تقدم منه وصحيحها ان
الايمان وفرعاله وهذا منه انما هو من تفسير الاخير على ما هو دائمة كتبه ليوجه صفة قوله مثل
المنفق الخ بالسهولة باعتبار انه صفة ما شرطها وقد مر في الاسلام وغيره العوة وصفة على الجهاد
لانها من تابع ملخ فالمخبر وهو لا يخفى ما فيه مثل تسمية الصدقة فان الصدقة لا يخفى انها من العبارة
لانها تملك الشيء الفقير رضاء الله تعالى كما انها سبب [illegible] والمانع انها من معنى المؤنة لانها سبب لبقاء
النفس المؤنة ما يكون سببا لبقاء [illegible] خلافا لمن قال ورد فقال التحقيق كما اشعر وفرعه
ملا يتبدل الى الكافر اه يعني اذا كان فيه معنى العبادة لا يوضع عن الكافر بل اذا ثبت اداء وضع
الوظيفة لانه ليس باهل الخبرة بوجه لكن يبقى اه ايضح لمعنى المؤنة فالعشر وفيه وجوبه
معنى العقوبة اه الى اصر الاكثيرات عبادة اداء عقوبة ووجوبه بالتوطه بالشبهة
لان الكفارة صوره اه الاحجر المناسب للجوالة على ما يليق به فيما سوى القطر فقد ما لا ستنا
على الكفارة لكن فعل القوم رد على صدر الشريعة فانه جعل كفارة الظهار كفارة القطر وهو
فاسد عقلا ونقلا وتمامه في الكوكب فانها شرعت اهم القصد تكثير المقدر الراجحة للايلاء
فانها ليست من حقوق قد بعقوبة فاطلق وعقوبة قاصرة اه كل اداء عبادة بشبه الاثم وقد عامة الكتب

عقوبات

المص لا ما جعله النفيع فليتامل صحيح من الصبي ذكر في المحيط والخانية ان ثواب حسنات الصبي
لوليه اجر التعليم والادب قلت وهذا قول الكرخي وفي قول بعضهم انه لابويه والتفصيل
هناك وفلان في الايمان ونوعه نفعا محضا لانه يتاهل لاحراز الدرجات لانه التزمها مضطرا فان
الى السلام الصبي لان الاسلام شرع عاصما للحقوق لا قاطعا لها من حكم الاصل وهو النفوذ سبب
الدارين وفلان الكفر لو يخفى بقيه اه هذا على سبيل الالزام على الشافعي لكنه الى التحقيق ظ
لان العفو عن الكفر اى من غير توبة شر الذي نظير منه ان الصبي العاقل اذا ارتد ومات عليه
كان مخلدا في النار اتفاقا وقد صرح به في النهاية نقلا عن الاسرار والترتاشي بانه مذهب بان ردة العاقل
وتبعه في العناية وفتح القدير وقال القاساني لقائل ان يقول هذه المسئلة مما يؤيد مذهب المعتزلة
ان الصبي العاقل غير مخلد في النار بل يدخل الجنة ثم يؤمر بالدخول اه قلت وهذا مبني على ان
الخلود في النار هل هو لاستحقاق العقاب او لمجرد الكفر والظاهر الثاني لان الكافر لا يستحق
العقاب على ما لا يعتقده ولا يخفى ان الخلود في النار ليس من العقاب في شيء بل هو من
لوازم الكفر كما ان الخلود في الجنة من لوازم الايمان فتدبر وقد صرح في الخانية بان من
ارتد ولحق بدار الحرب ثم سبي فاسلم ثم مات على اسلامه انه يرث ولا يرث ولا يكون ذلك
عليه ان مات مرتدا وبحر والمسئلة مبسوطة في الاشباه والكتاب الاحتساب فان الدية وان اعتبر
المعقول مع وجوبها بالقتل فيما دون النفس كما في البحر وطهيرة يعني في العبد وان اذن وليها لما روينا
يتناول اللباب والموضح والمأمومة كما يدل عليه الحديث الآتي بخلاف ما لو قطع عرق من لا يرجى منه البرء
وان كان طبع سليم يميل الى الترجيح عليه في الغالب يعني عادة فيمكن ان يطلب ملياً بخلاف الطعام
يجوز للاب ايضا لانه يملك الاخذ للفقير فالمال المقبوض بمنزلة القابض وفي رواية لا يملكه لانه لا يملك
من مخصوص المال من المستقرض بنفسه فكان بمنزلة الوصي وما قيل ان هذا قائل بالتوضيح والاشارة
فيما يلزمه كما زعمه الملوح وتبعه البعض رجعه عنه بكثرته بما دار بينهم وذكر في التقرير انه اذا كان
ربحا كان فاضلا وان كان خاسرا كان فاضلا انتهى وفيه ان اذا كان كذلك يصير بعيدا باضافة قيمته
بالاذن وعليه وليس كذلك فتدبر لانه موجع برأي الوصاة اه يعني من له قطاعة ما فيه من السماحة

اى نصره وهذا ان كان تحمل من عيال الخ لعامة وهي بعيدة كذا قيل بل ما يلزم الصلات والمستهلك
فتامل انه يصير كالب الخ من يخفى عليهم ما في الخانية عامل لفقير خانه سكنه بان يكون ذا مروءة
اصيل تام لان ساكن حقيقة فان مباشرته عندهم كمباشرة اه هذا الذي يسقط لانه يلزم
عدم ولاية الصبي من عدم ولاية الولي الاترى ان الولي لا يكون الا قادرا على ان يكون الصبي قادرا بالاقدار
يكون الصبي كذلك بتبين اويوجب تغيير الحكم بتغير الحكمة ما ذكرها مع انها من اصلها
مسماة في الفقه وغيره ازيد مع ما رضاه اى معلله عارفة والظاهر انه بيع بيتا في الحال صفة
والعادة الحال حملا على الاصل ويصير في الصوم الى سبيل الغلب وذكر ان الصوم ثابت
باصل الخلقة لكل انسان لان لكل انسان قوة تحمله عنده ثم مع هذا فانها كانا من غير هذا
صوم فيكون ان يقال بان تحمله في الصغر اقامة لاصل الخلقة مقام الوصف بعروض وصف الضعف ولهذا
كان الكبير اذا كان الصوم اعادة لما فات في حال الصغر ولهذا لم يجب على الصبي الصوم ولهذا
مع انه قد يطيق فعل الصوم والله اخرجه من بطن امه لا يعلم شيئا فاقارب التي يصوم ولهذا
الاهلية امور ليست ذاتية لها هذا ولو فرض ان بعضهم لم يفهم لم يفهم لم يفهم لم يفهم
من التحرير فقال ما قال والله اعلم ولا يخلو الاحر المقارب لا انتفاء وكذا وهو المعقول ان النسخ الخ اذا
يعني ان العقل اخره بالامر وكذا مع النفع لعدم انعقاد هو لوله لان ركن الايمان التصديق
لا يعقل من معاني التصديق كلام ليس بالام بالاداء هو العقل الاعتقاد وحاصل ان يكون اللام من مقتضى
الخطاب التام خراجه حالة الركن كما مر الاداء فقد ان الصغر انعدمت حالة ان
تتم العقل هو ابتداء والعين دون العين والفاء فظر الصبي والولي عقر بيان عليه بان
فوت بدل لكن لا الولي انما هو على الصبي لما مر في حواشي كانت ولية لان الاعتماد على

ركناه والنية اهل لكم للايمان وهو الثواب في الآخرة ... في التأخير وربما يراد به وجوبه وهو هنا
تحت كافر فانه يسلم بنية الاسلام ويتعاد باجماع الايمان ويراد اخراج بطلان الاسلام
من جهة الايمان ظهر تقرر الكلام لان يخلص من الايمان بالاطلاق الى الايمان او عاد فيما قبلها
وكثيرا ما وهذا قول ضعيف ... لما فاته القدرة اه هو في التقرير لما فاته شرط العبادات
وطهوريته ... قالمتوطن سقط اه لان الاداء يكون مؤديا الا بخروج الوقت او بفساد ما دخل فيه
بالنوم والاغماء لكونه كالعدم فيصح بناء القضاء وطلوع الشمس كطلوع الفجر الا استواء الظهر
الى وسط سقط اه هو مثل الصبي عند وجوب الاداء ... ما بين الولد الا ... والمذهب هذه العبادة
الموافقة للقياس فان الوقت بين يقتضي الوجوب على التعاقب ... وخلاف قول بعضهم ما بين
الطرفين الى البلوغ فانه يحتاج فيه الى توفيق ... تقرير ما بين الولادة وفوت قبل الصبي
بلغ وان دون الاطراف عليه ... كما ذكرت الكتب ... ولو اسلام الولد ... قبلي
به يطلقون ولا يخفى ان ما ذكر فيه ... ذكرت علامة الكتب ... يراد به حصول ما يكون به
الحكم على ما هو الظاهر كما هو ... يراد اذا بلغ عشرا ... سبع سنين والتمييز فارقهم ... ان الوقت
بعض عرض الاسلام ... والحاصل ان في الطرفين العدم ... الوجود اذا قارن القدرة ... بالصوم قيل
ان المعتمد كما يخون المتداوله وعلى هذا الاول الثالث والرابع ولكن بعض الظاهرية تقييده
بالمتعارف فتامل ... يصير ... تاه لا يخرج ما فيه والا لوجب ... ما ... اصاب الاب ... على
ما هو الواقع ... علامة الكاتب ... فانها لا تحمل السقوط لان العلة ... الآداء ... منتفي
عن التغير والزوال فكان وجوب ... وجوبه كما بدء ... ما لو حيث ... سقط عنه بعضان
كما سقط وجوب ... والايمان ... لان ندل ... والاية ... قال ... وان يحفظ ... على المكاتب
... فلانه ... يحصل ... لان ... لو ... ان ... الوريث الاجنبي

الصوم ... بطريق الوجوب ... بالتراويح ... وان كثرت لانها ... الفرض ... ان الحطيئة
تقاعدا ... وجوبه ... بخلاف ما ... فيه فان الزائد ... شرعا كالاصل ... يتجزأ ... يكون ... كذا
... في الحديث ... ولا ... له ان يقال ... بعينه الاول ... تعليل ... مستشكل ... بالتحرك ... الصوم ... هذا
لا ... وهو ... التعليل ... الاول ... ذكر ... التحقيق ... وغيره ... وبهذا ... رمضان ... وبعد ... الصوم
رمضان ... سنت ... طوال ... بنية ... الواجب ... كما ... ورد ... به ... ذي ... وقت ... وفسخ ... آخر ... ان
اذا ... يعاب ... بالتحقق ... الا بوجود ... جزء ... من ... شوال ... عشر ... يجزه ... واه ... عنه ... ابن ... وابن
عن ... حنيفة ... رواية ... وهو ... الاصح ... قالوا ... الصبي ... سابين ... الولد ... والبلوغ ... هذه ... العبادة
الموافقة ... للقياس ... فان ... بين ... يقتضي ... الوجوب ... على ... التعاقب ... وخلاف ... قول ... بعضهم ... ما بين
الطرفين ... الى ... البلوغ ... فانه ... يحتاج ... فيه ... الى ... توفيق ... تقرير ... ما بين ... الولادة ... وفوت ... قبل ... الصبي
بلغ ... وان ... دون ... الاطراف ... عليه ... كما ... ذكرت ... الكتب ... ولو ... اسلام ... الولد ... على ... ما هو ... المعتمد ... قبلي
به ... يطلقون ... ولا ... يخفى ... ان ... ما ... ذكر ... فيه ... ذكرت ... علامة ... الكتب ... يراد ... به ... حصول ... ما ... يكون ... به
الحكم ... على ... ما هو ... الظاهر ... كما ... هو ... يراد ... اذا ... بلغ ... عشرا ... سبع ... سنين ... والتمييز ... فارقهم ... ان ... الوقت
بعض ... عرض ... الاسلام ... والحاصل ... ان ... في ... الطرفين ... العدم ... الوجود ... اذا ... قارن ... القدرة ... بالصوم ... قيل
ان ... المعتمد ... كما ... يخون ... المتداوله ... وعلى ... هذا ... الاول ... الثالث ... والرابع ... ولكن ... بعض ... الظاهرية ... تقييده
بالمتعارف ... فتامل ... يصير ... تاه ... لا ... يخرج ... ما ... فيه ... والا ... لوجب ... يصيب ... مثل ... ما ... اصاب ... الاب ... ان ... على
ما ... هو ... الواقع ... علامة ... الكاتب ... فانها ... لا ... تحمل ... السقوط ... لان ... العلة ... الآداء ... منتفي
عن ... التغير ... والزوال ... فكان ... وجوب ... وجوبه ... كما ... بدء ... ما ... لو ... حيث ... سقط ... عنه ... بعضان
كما ... سقط ... وجوب ... والايمان ... لان ... ندل ... والاية ... قال ... وان ... يحفظ ... على ... المكاتب
... فلانه ... يحصل ... لان ... لو ... ان ... الوريث ... الاجنبي

ركناه والنية اهل لكم للايمان وهو الثواب في الآخرة ... في التأخير وربما يراد به وجوبه وهو هنا
تحت كافر فانه يسلم بنية الاسلام ويتعاد باجماع الايمان ويراد اخراج بطلان الاسلام
من جهة الايمان ظهر تقرر الكلام لان يخلص من الايمان بالاطلاق الى الايمان او عاد فيما قبلها
وكثيرا ما وهذا قول ضعيف ... لما فاته القدرة اه هو في التقرير لما فاته شرط العبادات
وطهوريته ... قالمتوطن سقط اه لان الاداء يكون مؤديا الا بخروج الوقت او بفساد ما دخل فيه
بالنوم والاغماء لكونه كالعدم فيصح بناء القضاء وطلوع الشمس كطلوع الفجر الا استواء الظهر
الى وسط سقط اه هو مثل الصبي عند وجوب الاداء ... ما بين الولد الا ... والمذهب هذه العبادة
الموافقة للقياس فان الوقت بين يقتضي الوجوب على التعاقب ... وخلاف قول بعضهم ما بين
الطرفين الى البلوغ فانه يحتاج فيه الى توفيق ... تقرير ما بين الولادة وفوت قبل الصبي
بلغ وان دون الاطراف عليه ... كما ذكرت الكتب ... ولو اسلام الولد ... على ما هو المعتمد ... قبلي
به يطلقون ولا يخفى ان ما ذكر فيه ذكرت علامة الكتب ... يراد به حصول ما يكون به
الحكم على ما هو الظاهر كما هو ... يراد اذا بلغ عشرا ... سبع سنين والتمييز فارقهم ... ان الوقت
بعض عرض الاسلام ... والحاصل ان في الطرفين العدم الوجود اذا قارن القدرة بالصوم قيل
ان المعتمد كما يخون المتداوله وعلى هذا الاول الثالث والرابع ولكن بعض الظاهرية تقييده
بالمتعارف فتامل ... يصير ... تاه لا يخرج ما فيه والا لوجب يصيب مثل ما اصاب الاب ان على
ما هو الواقع علامة الكاتب فانها لا تحمل السقوط لان العلة الآداء منتفي
عن التغير والزوال فكان وجوب وجوبه كما بدء ما لو حيث سقط عنه بعضان
كما سقط وجوب والايمان لان ندل والاية قال ... يحفظ على المكاتب
... فلانه يحصل لان لو ان الوريث الاجنبي

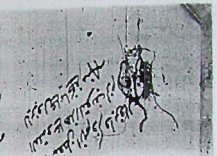

الفاتحة

ولا يعرف فيه اهانة امراة اي لا يعرف ان يجعل تكلمهما التكلم فلا يراد التكلم اه هذا الايراد
والذي بعده للمولى الفاعل لكنه لا يندفع بما ذكره فان قوله لا بحث في الاعتبارات ان اريد بالاعتبار
الاعتبار العقلي المحض فلا يفيده وان اريد الاعتبار الشرعي فلا بد من بيانه فليتامل لاشتراط
حرية الكل لا بعدم تجزي الرق وايضا الشرع اه عطف على قوله لانه اثر الكفر اه يندفع به ما
ذكر في التلويح وحاصله ان ما ذكره مخالف للاجماع فوثا ما متعلق بكل من حق ملازمته وعمل
العبد بنصيبه المراة الاولى الشخص ليشمل الذكر والانثى اذ المرء على ما في الصحاح الرجل لزم
تجزي العتق اه وثبوت المطاوع بلا مطاوع لان الاعتاق ازالة الملك لا ازالة الرق والتناظر
كما في شرح الامام انه وهو تجزي بالاتفاق كما اذا كان مملوكا لاثنين ارثا او شراء او غير ذلك فكذا
ازالته لان السقوط بحسب الثبوت ما بقي شيء من المسكة هي بضم الميم وسكون السين ما يمسك به
فالرقيق ولو مدبرا اه اذا ثبت ان الرق منافي مالكية المال فالرقيق اه لانه المولى اذ ملك
الذات على ملك الصفات [illegible] الصوم فان القدرة التي يحصل بها الصلوة والصوم الزعفران ليست
الصلوة وتوابعه
للمولى اجماعا والعبد فيهما مبقي على اصل الحرية ولا يصح حجه المراد الفرد الكامل وهو حج الاسلام
بقرينة الاطلاق بخلاف الفقير فانه اذا نوى حجة الاسلام يقع اداؤه صحيحا اذ لو لم يقع تحمل
الشاق لعاد الامر على موضوعه بالنقض فلا يحل له القتال الا اذا وقع النفير عاما بل يرضخ
له قال العلامة النسفي في شرحه هذا اذا كان محجورا اما اذا كان ماذونا يستحق السهم الكامل الثابت
بالحر بواسطة الاذن وقال بعض الشارحين لا فرق بينهما ثم قال نص على هذا في المبسوط وهو
الحق قال الاتقاني يحتمل ان النسفي [illegible] رواية يفرق بين المحجور والماذون ولكن لم اظفر بالفرق فيما
عندي من الكتب بخلاف تنفيل الامام بان يعين قبل قتيلا له سلبه [illegible] لنفسه له بالاصالة وثبت
له الحكم الاصلي وهو اليد على المكاتب به لم يكن اهلا لسببه لانه شرع لحكمه لا لذاته فلا ينفصل عنه وهو

حاصل

[illegible] للعبد لانه عبارة عما يثبت به القدرة على التصرف في المحل حقا [illegible] هذا حاصل
العبارة وممنوع لوجود وسيلة اخرى وهي التكلم والذمة [illegible] صحة حجه اه جواب عن سؤال
مقدر تقديره ان المولى يملك اجباره على النكاح ولو كان العبد مالكا للنكاح لما [illegible] وتوجيه
الجواب ان الاجبار لتحصين [illegible] من سبب الهلاك لا باعتبار ان العبد مالك للنكاح السرقة
المراد المسروق مجازا لا بمعنى ان يستبيع [illegible] المراد من تعلق الدين بالكسب ان العبد
يستوفيه [illegible] ان امكن بان لم يكن
مدبرا او نحوه والايلاج المحجور [illegible] هذا بيان الاحكام [illegible] في ثبوته [illegible] عدم الاخصا
في النسوة [illegible] عشر في الكرماني في شرح البخاري كان للنبي عم تسع نسوة وهن عائشة
حفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وميمونة وسودة وصفية [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] وهي زينب بنت خزيمة [illegible] الرقيق اي المحل [illegible]
لكن الواحدة اي [illegible] والطلاقة [illegible] فيكان [illegible]
الوجه [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الحلية [illegible] بالرقية [illegible] الطلاق [illegible]
عندنا اه هذا [illegible] وليس [illegible] في التحقيق وغيره [illegible] ابي يوسف وان
يجب قيمته على الجاني [illegible] بالغة ما بلغت [illegible] وهو عشرة
دراهم [illegible] الشرع [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الكاتب ولهذا يتعلق
الدين [illegible] جاز [illegible] العارية
وبالنوبة [illegible] النكاح [illegible] مملوكة

فيه نزلة وإن الحال كان بين بالكلية وتلصيف وتبرعاته فعليه من نصف ماعليه لخصمه من الدية
تعلل الطيف اقتباسه بريف ... لا يصح أمان الحربي لحد عند أبي حنيفة وصح عندهما وهو قول
الكرخي وهو مصطفى والظاهر الأمان للحاكم ولا توجيل الوصي ولكم عهد الله أو ذمة الله
أو تعالى فاسمع الكلام ذكر في الكبير كراهة البيع ... صحة لهم أن الشهادة وتذكر
باعتبار أن المصدر في تأويل أن مع الفعل أي أن شيوخنا في حقه بناء على أنها التزام المضمون على
وقف وجوب الوراثة إلى على فرضه حق الورثة أيضا لأن الدم لا يهدر لغو لزم ليس دار
الإسلام مدم متروح ... فإنما الشرع قيمته مقام إذا الأصل في الدم أن يظن بقدر الممكن
لا يجب الدفع لأن مال الدية غاد ورائح فيكون كالمال التاوه يعني يكون الواجب بمنزلة
الحوالة أو بمنزلة الحق ... على الولي فيعود بالأقل من قيمته ... وإما مثمنة بقال الفقه التشريد أو
أوقفه في الأشهر ... وعند أبي حنيفة ... الحقيقي والأثم يرتفع والعصمتين بالكفر
أن كان القتل خطأ ... ويا التوبة والاستغفار إن كان عمدا أو الثامن ... وهي السلام والإحراز
بدار الصلح ... هو لغة الدم الخارج وقيل هو لغة الدم الخارج وقيل هو لغة السيلان يقال جاءت
الأرنب أدماء إذا سالت ... خير بأنه يقال هذا إذا خرج منها دم فلا يصح الاستدلال به فنأمل
فلو كان الخارج ... فلا والمفيد الرجم والثاني يقول لأنها ... وبقوله بالفتح حرمه ما
تراه بنت التسع ... ودم ما بين ولادته إذا فإنه ليس بنفاس على قولين ... ثبت بالنص هو قوله
عمر لما يحيض تدع الصلوة والصوم ... أم أقرارها ... والنفاس بنية لقد ... فلا يتبين لكل علة لا لأن
إذا استوعب الشهر ... المراد به غير سبق إذا يعارض الأحكام الآية ... تواتر الكتاب به ولم
يعرف له المعارض لما قيل إن تصور منه ... المرض ضروري وفي التقرير لحق الدم بالمال

فان النفاس لكل الزمن محتمل
لعمر زنا ما لم الثلث شهر

النفور

التصوير ... تقرير ذاته لغلبة ... الحكم أهلية ثبوته ووجوبه والرد بالحكم المحكوم به
وأهلية العبارة عطف على أهلية ... وإن الأهلية اعم منها والأخص لا يخفى لا يدخل
لغفاء ... بعيد عن الفهم ... فظاهر الأداء والأقرب ... أن يقارف المتلبس بذنبه وأهلية الحكم والعبارة
بقدر الكفاية ليلزم ... تكليف ما ليس في الوسع فيسقط أو مضطرب ... فإن ذكر بتذكر الأول السبب
كمن جرح رجلا ... فمات فتذكر فإن السراية خرجت ... فيصح التكفير لأن وجوب التكفير متعلق بما
لو مات فتزل السبب ... فصار متطاولا فيظهر الأجزاء ... أداها بعد الوجوب كالحج فلو قتل
والمال بينهما وإن ... فإن قتل ما يقدم ... الدين ... والجميع أن لم يكن عليه دين قاس ... وبيع الجاني
أن يبيع المريض ما يساوي ... ما قيمته ... يحابي في ... تسمين ما قيمته فإن المال
في ... الشرع ... وإن أقتله ... البيع ... فإن ... قتل في ... من الوارث أو الغرماء كالمعلق
بالموت ... أي كالمدبر ... يبيع المدبر ... أو في ... قدر الدين ... العزم إذا لم يكن قال
سواه ... بيع المعتق ... الدين ... كذلك ... إذا وقع على وارث بأن اعتق عبدا فقبله ... يزيد
لي ... هذا العتق ... حكم المدبر ... قبل الموت ... كان عبدا في ... وإن ... مكاسا ... أو عتق بأن
اعتق عبدا من ماله ... المستوفي بالدين ... وهي تملك ... بالغير غيره لفظ الغير يعم المضروب
مضاف ... المال ... والمستغرق من الدين لكان ... لا يفيد ... بعض ما قبض لأن الإنسان
مغرور ... بل يعد مقصرا في عمله ... شرح الله تعالى ... أي في آيات الأحكام ... أو آية الشراء الغير
المحرم للإمام ... حنيفة بدلالة قوله ... قال الله ... يكون ذكر ... ذكر الشراء
بذلك البيع والشراء ... للمريض ... الوارث فلو أتلف ... يذكر فقط ... قال يكون
بيعه ... كما في عامة الكتب ... الكفار ... فإنه ... صورة ... أيضا من حيث أنه يتأتى

بالعين ليبيان يقرأ عينه او وجد دينا ولزاد طلقه فانه وصيته لغني اي لاصورة لان صورته
صورة الاقرار واعترض بانه تكراره هذا الاعتراض للفاضل البرقاني على الملازمة المذكورة
في المتن والجواب ان قوله اه حاصله جواب بعموم الحديث ورد عليه بان هذا لخصص من
الثلثين بسياق الحديث وهو توهم ان الله اعطى كل ذي حق حقه اذا عطاء الحق انما هو من
الثلث ومن يجاب عنه بان تخصيصه بالثلثين بالسياق غير جائز بل الاذن غير مختص بالثلثين ولان
تخصيص الوارث اه عطف على قوله فيقتضي اه يرد عليه ذكر لان على ان الحديث نفى للوصية
كما نفى الرق والمرض والصغر فان في هذه العوارض جهة القدرة باقية ليس الفرق فارقا واما
الثانية فانواع الجهالة في شرح المجمع للقاضي ولم ار الوارث من قال الاول يأتي اه
وقوله والثاني يأتي اه فيه نظر اذ هذا من احكام الدنيا وليس احكام الآخرة ولا يرجع
تأمل قدم الشارح وهو الزيلعي هذا لا يخفى على الحاضرين الا الاثم الاعم والمأثم استحقاق
العقوبة وقيل بالتوأب وهو الذي يتوب من مقام كبرهم وانا نرتب عليه الرجوع من توأب اكرم
فوق صنعها بالرفع بدل من الضمير في زوله بالعتاق لانه امر مندوب اليه والموت للرجوع زوال العادة
لان يوصيه اه استئناف من قوله يسقط ما شرع اه فان قلت كيف للابعاء بنفقة على رحم محرم
للوارث بالطلاق الرجعي عند الامام لا يصح اه بجر غير وارث كالاخ الفقير مثلا والميت ابن لانه يضعف
الصغير ان للزمت عليه حالا وبالمذكور والمؤجل والمضاف او كفيل بعد قبل الموت ورجوعه الى الاصل
ان الزمته لابنه الدين بنفسه او وكيله الميت مسقط الاربع نفقة اذا ينظم اليها احد ما
ذكر عن المغني المراد منه الذي لا يتم مالا ولا كفيلا به كذا قيد وفيه لا حاجة الا قوله اذا الرجاء فيه قليلا
تأمل لان فعل فيه اذن فعل من عليه المتعلق بالعين غير مقصود قد يجوز اذا بلا رفع ظلم

وكذا ما اصله ما لا يبقى بنفسه ولا ينمى منها الا بها اما تؤون من الخامة الرطب والدبس مقدم على
ويوم مرتفع لم يكن للفقراء ان ينتفعوا بالبعض الباقي على حاجة الباء كذا بعد المتن والمختار
قبل البعض والستاجر والعبد الجاني ونحوها لان الدين حائل ولان قضاء الدين واجب
والوصية تبرع فاستغراق الواجب اهم شرنبلالية اذا كانت الوصية بشيء بعينه واما اذا كانت
شائعة نحو الوصية بالثلث او الربع فلا يقدم على البراث بل يكون الموصى له شريكا للورثة لان
الوارث اقوى اهول الورثة يتقون اسعد يدكر دينه بخير ويقال والسلام بالذكر الخير حسو حقيقة
وسعادة سر مربه وقد رفيا ذكر الفقير عرة الثاني متعلق بالمجموع كما ردد على مافي التبيين فان
المفهم منه انه متعلق بالاخير فقط وكذا المفهوم من بعض الشروحين ان ما ذكر اذا كان ما يبقى بما
يقصد على الكمال بخلاف نحو الرطبة بعد اليوم يدل عليه كثير الحاجة الى اخر جه من
حيث تمنع بها ما بقي منه الحاجة ومن الشروح من حال الكفاية نحو نبيذ
ملازم له والمراد بالمرة ان تعلها ان تعلها وكذا ابو موسى الشعيري وقيد بالمرة
لان لها ان تزوج ثانيا ولها النفقة والزوال ملكه عنه وكذا الام الولد لا نفقة لها
للفقير بلا تكسب كما ذهب اليه الكرخي ويدرك الاول في الفقير ظاهر
قوله بلا تكسب اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان
الفقير بالمادة اذا قدرت على التكسب لا نفقة لها اتفاقا ولو جمعت والميت مجاع الله بل انما ينتفع له الوثيقة وان

يجب بالسبب الذي يجب به الاصل بالسبب وهو القتل بعمد العبد فسقط وجب
للخالف الدم وكان كانه للحرب به القتل فلينا مل لعلم ان لا الجزي عن بحثه بين قوله
هنا وقبله هنا كما يوضحه الهرة في الفن فتامل كما امرت به الاذا انقلب ما الاصل شئ نزع
الفاضل اي الى ما كان الانقلاب لازم او بعضه بعض الورثة او عفو بعض الامر كما في
بعض الشروح بكل الاول تاكيد القول ايضا لا اصل عا ذكره قيده بعضهم بقوله الا خرة
فقد فرق وجهه انه ربما يحمل عذاب احكام الدنيا بان الذمة بعد الذمة فان جرائم تبين رفع
عذاب القذف ان لم يرفع عذاب الآخرة كذا في التحقيق وفائدة مكابرة الكبرة عبارة عن
تعاظم النفس والانقياد للحق وانما ذكر تحدد للجحود هو الانكار مع العلم كما يدل عليه الآية
الآتية تو علم التصديق النفراه هذا مبنى على ان الاذعان وراء التصديق المنطقي
الوجودي معرفتهم وهو الجزم الصاحب التلويح والمعتبر اراد الاذعان والقبول للقائل
بالانقياد والتسليم وهو الحق بعد جواب المص الآتي فتدبر فقدير لعل وجهه
اشتراط الاذن للجواب السيد والمولى عن الكاتب اولى فان الظن من المال للمولى
زيادة للتعرض لرحمة الله تعالى ترجى لا تجب لا تحقيقا لما يتوهم التخيين والاهاكما يدل
عليه قولهم لعل الملك فظنوا انتا احملناهم ان تذيبوا به لانهم كذبوا الميلغ وتزعمون
انه لم يكن رسول الله هو معتقد اتباع الذي اه بعني ان المعتبر المعتقد في الدياتة الدافعة
لمكان شايعا متفقا عليه فيما بينهم وما يلزم ان يكون ما وردبه عن عرفهم بكيفي ان يورد بخبر فرد
والزمي تقدم عن شيخ الاسلام تاييد لذلك فقد رفعوا عنه فيما قيل لبس لطيف بل هو فرق واه
لان من اصول دياتهم تحريم الربوا وهو ما هو المشهور بينهم وقد عزم المحققون من ثقات
اهل السنة انكارهم سؤال الكرمين والميزان والحوض ايضا كذلك فالاقوى في هذا المقام نظر

ابوه ملاوكه تشبيه بالبيات الصراط والميزان وعذاب القبر وانما لا دلائل على نفيها وقال حجة
المجتهدين نجم الدين الزاهدي في صفوته لم يكن احد من شيوخنا البصريين والبغداديين عذاب القبر
فمن تعب اليوم انكاره فربما يجب انهم ظهر وانتشارها حتى لا يكاد يوجد فيهم من ينكره
اذ الدليل على ثبوت الشفاعة قول عامة شافعية لاهل الكبائر من امتي وهذا مع انه من اخبار الآحاد
ليس على قلة بل ان ذكر يقتضي تخصيص الشافعية لاهل الكبائر وانتفاء عن غيرهم وهو باطل لدليل
على ان المراد منه الشفاعة في الدنيا بمعنى الاستصلاح الذي يلحق اصحاب الكبائر اوفي الآخرة على احتمال
هو ان الصفة بهم الانكار او بعد التوبة او المراد من اهل الكبائر اصحاب الطاعات لقولهم تستحبوا
بالكبيرة والصغيرة وانما الكبيرة لا على الخاشعين ومع هذه الاحتمالات كيف يكون مؤدى هذا وقوله الآخرة
على هذا الحديث معارض بقولهم من ترك ربعا قبل الظهر لم ينل شفاعتي وبقوله فاقول
يوم لا تجزي نفس شيئا الآية بقوله ما للظالمين من حميم ولا شفيع مطاع وغير هذين من الايات
الناطقة بنفي الشفاعة المطلقة والجواب ان الكلام في غير هؤلاء للاحكام الله بما قول وبالله التوفيق
ويؤيده ازمة التحقيق ان ما ذكروه من التعارض وقوع بان الادلة على ثبوت الشفاعة من الآيات
والاحاديث ربما تفيد القطع بالمجموع الذي اوردوه مما اشرنا وشفاعة هذين الامة حتى قرب من التواتر
صرح بذلك الكفاية وغيره فليس في اخبار الآحاد والتخصيص لاهل الكبائر بدون السيئات
على ان ثبوته بالظهور يعارض طرق الاول وقد تقرر انا لا نقول بالمفهوم ولا على الاتان يراد منه
الشفاعة في الدنيا اذ لم يذهب اليه احد من السلف العارفين بالكيف وقدر ولي الحديث من
طرق اخر حيث ذكر اختيارات شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وذكر الحاكم الاتان يكون في الآخرة
على حذف هو نحو الاستفهام الانكاري مع الفتح يكون مضادا لما الآية والاحاديث الدالة على
الشفاعة وما مقول لوعد التوبة عارج عن محل النزاع فلا ينكر عليه ومن الهي ايب ان يراد

بالكبار الطاعات كيف والاية التي ذكرها للتراع عليه لا يخفى فيما ذكرنا سلفا ومما يتراءى انه معارض بقوله عم من تكرار بعد الطريق فبعد سلامة قارعلت حالة يخرج السنة تنافيه وانما تعارض بالايات ان طاعة بنفع الشهادة تجب الظاهر فتوقيفه مذكورة في الكتب الكلامية والمتعاد كما لا مزيد عليه وكذا الكلام في غيره من الاحكام اقول كذا الكلام في غيره من الاحكام وانما الكلام بالحالة الكلام مقدم تقديم العام لقوة الاعلام فالمنصوص من نفقة الله العزيز العلام تبارك فاسد لانه اذا لم يكن لزنا وليل يحكم المنصوص تعوزه اه لعدم وجود بحث والية الامام ما الف منها اى من القتل لعدم قبول التوبة والعبارة لا تحلو اعن الاشارة اليه فيلطف للبحث والمورد له قول القائل ووجه الاشارة الى ذكر من جرة ان للجارية مفاعلة ذكرت باضافتها الى ضمير الجمع هذا صاحب فاطر الافكار والعلم عند الله القادر اه ولو قيل زعمه انه كذا باطل لحقيقة فان اجماع الصحابة على الثلاثة المشهور وهو اعتبارها ولدها اى غير حملها لمكتوبة اه كالجنة اقف على ظاهر الجنة اقف لا يلزمه الكفارة لان جريمة في موضع الاجتهاد والصحيح ان لجنة يفسد الصوم عندهم الاولى بقي لقوله عم افطر الحاجم والمحجوم كذا قيل اولا الشبهة اى كالجهل في موضع يرجع فيه اجتهاد صحيح وكشبه موضع الاجتهاد اى وان لم يكن اجتهاد صحيح اصلا وان علما فاجر حال الجهل والاثم مع اعتبار الشبهة بعذر الشبهة الواقعة للحد ولا بد فهم من الظن حتى لو قال ظننت انها تحل لي لا يحد وقال ظننت انها لا تحل لي يحد فيما عليها الا وقيل لا يحد ولو جارية اشيد واختاره ابن عبد السلام عن الدليل وهو قولهم انت ومالك لابيك خوف محقق لعدم بلوغه اليه حقيقة بالسماع والاقرار باقتضائه وشرط الان دار الحرب ليس محل مقتضاه احكام الاسلام ولا اهتداء في المقدرات والامام زفر فاس هذا الجهل في الاسلام لجهل في دار الاسلام كالكرباني والبيوع وقيل الا البيع كذا ذكره في الاسلام وقيده

في الكشف بما اذا قصد التداوي واما ما قصد به التكرم والمباهاة فحرام والحاذق بكسر الذال وفتحها من علم من عصير العنب اذ في طلبة فصار شيرازي القاموس وكذا سوجر جان المحبوان كان ذكر غير جايز لقوله تعالى انتم اذا لولد والجان كما لا يجوز ان يقال له لانه من قرنه حلق الى اخره حتى ثبت له كما ذكره وقد تقدم ان صحة السلام مخصوص بالمولى لوجود احد الركنين اه وبيان اصر حرام في دين والا شبه ان لا صحة لان تخريج حرام بفعل ترك حلال بالغ حق السلين حتى يجب كذا قال فخر الاسلام ولا يلزمه لان بالاقرار يلزمه بحسب ظاهر الشرع لما مر انه يترك لحق بالاقرار عالما بحرمة المرجوع لا لحقيقة ولا يجازى ليس من كلام اهل المنصور كما هو السطور في عامة الكتب لكنه لما ذكر المحشي في باب البغاة [illegible] بالحقيقة والمجاز في ذات فالمقصود بكلام سيد بالموضع اعراه يريد به التوفيق [illegible] ويراد فقه الصحيح قال فخر الاسلام التلجئة هو الهزل وقال هو اعم اذ قد يكون هزلا تجانا وقد لا يكون تجانا فانه لا يكون هزلا وقال الذهب التلجئة ان يظهر امرا لا يريد ان تلتزم به باطنه بخلاف طاهر قال وبيع التلجئة ما يجري بين اثنين فصاعدا ليغر به انسانا بقدر حتى يرغب فيه وقد يكون الهزل تهزيلا ون يكون باضطرار وقد يكون بدونه اى شرط اى شرط عقد واعتباريا تيرة التوقيت اثرها هنا زيادة اه مع ان لقوله مشروط اى بان يقولا انها هنا زيادة لا ذكره اى لا شرط فيه فقوله لانه لو ذكر فيه فسخ لم يجز للبيع الذي اما للتبايع او بناء على التغليب حتى شرط فيه اى شرط ذكر في العقد فانه لو قع الغبن ومنع لكم على الشيء بعد العقد السبب فلا من انفساخ العقد ومن هنا اه بين والاجل هذا الفرق بين الاختيار والاجل قال يعلم السنة والعادة المعاملة والتباع داخل تحت ارادة الله وان لم يرض بها والا فعقد اى وان لم يكن القصد منها الى بيان الواقع بل الى ترغيب المخاطب بما يرى الواقع فعقد في

بيان الاقسام الثلثة وهي الاعتقاد والاخبار والانشاء وهي على سبيل ترتيب اللف
فالرهن بالرفع بان فاعله الصيغة او قال البيع بعد بيته فيحكم بكون الرهن للاعتاق
بالدين لا بما هو هزل به وهو هذا القول اذ لم يتيد لاعتقاده كذا في الحواشي لما فيه من الاخفاء
وما فيه من الرضاء اذ الحكم بكلمة الكفر رضاه واختياره فهو جاد في نفس الهزل وان لم يعتقد
بما دل عليه كلامه او الاسلام هزلا صحيح يعني اذا هزل بالكفر بكلمة الاسلام وتبرأ عن دينه
هازلا صح اسلامه في احكام الدنيا كان لو رجع لا يقبل بل يحكم صحيح يعود اليه الرضا وباحد الركنين
المراد باحد الركنين الاقرار باللسان وكلمة الباء فيه صلة للرضا وانت تعلم انه يصلح ان يكون دليلا
مستقلا على المطلوب ايضا فلو صدره بحرف الواو وكان اصوب فانه يعلم ولا يخفى عليه للترجيح
ويجوز ان يكون علة مستقلة لاصل المطلوب ايضا فتامل كما في الاكراه يعني اذا اكره الكافر على
الاسلام فاسلم بحكم بكلمة الاسلام هزلا وعلى وجود احد الركنين او بحكم الجانب الاسلام مع انه غير راض
بكلمة الاسلام فتدبر كالبيع والنكاح كذا في التلويح والتحرير وبعد الاتفاق النكاح مما لا يحتمل
الفسخ وبعقد بعض الناس حين وبعضهم جعله مما لا يحتمل بعد تمامه وبحتمل قبله كالبيع يحتمل الفسخ
وعدم الاقالة وقال بعض الناس فاصل التحقيق انه يحتمله مطلقا وردعلى القوم الواو يمنع من انه
بعد التمام ولم اطلع على من حقق هذا المقام والله الهادي على سبيل السلام وذكر لان
الاخبار اره بيان لكونه الهزل مبطلا للاخبارات وحينئذ تواجد ذكر الى اجاز هازلا
الخ فوما على الاخير الاول فلا تغفل ان قال ان الواضحة ليست بلازمة فتدبر تقع بما قصد من الطلاق
وذكر ان حقه العقد الاحتمال الفسخ فان العقد بعد العقد يناسخ اللغة فما بعد العقد والواضحة
الظاهرة وقوله كما مثل في البيع الخ اسرد ان الرضاء بالحكم وهو الاكراه حينئذ
بخلاف الهزل لعدم احتمال الحكم حينئذ لواعتقه المشتري لا ينفذ عتقه كذا قالوا قيل يعني ان هو

البيع باطلا بعدم وجود حكمه وانما الفاسد فحكمه ان يملك بالقبض حيث كان مثليا راضيا بحكمه اما عند
عدم الرضاء به فلا وقد للامام ابو حنيفة رحمه الله ان يكون رفع الفساد بان به يرفع الزنا في معنى
البيع سيما الخيار مع قدر الفرق بينهما بان الفساد يكون في الفعل ومقدر الفساد يحصل بالاجتهاد
الاجازة بعد الفساد فكذا في صورة الهزل يجب ان يكون مقدار الفساد والاجتهاد يعتبر هو الذي
والبطلان فانا اليه وهو اعراض المؤمنة الا بقدر وقال الآخر بنيا سقوط عن المؤمنة يعني يقوم المعارض
ولا سما عن هذا ان الفقهاء لا يعدهم هازلا واذا اختلفوا في الحواشي متى كان بالعكس فيكون القول
قوله واجب يعني هذا اي اجيب من جانب الامام عن دليلها وتمريرها بما بعضا بانا لا نسلم ان
بالبيعة بعيب اذ يجوز ان يجد حالة العقد صفة اخرى على البناء وهنا وقع صورة اخرى
في القدر وطلبت بزيادة فيما بين وهو ان يقع في نفس العقد وهو فيه قبض ان يبيع الخ
ليس بمقتضى العقد وفيه فوائد منها ما ذكره بقوله ان الاجماع يدرء سيما البيع
فسد البيع لم يبق حجة ويرد ان الوصف تابع وقد صرحوا بجواز الشيء وهو ما لا الزنا في
للشيء تبعا لا يجوز استقلالا اي سواء استقلالا الاصل او تابعا وهو هنا كذلك ان الوصف تابع
فيه ما هو الاكثر به هو الاكثر وهو ظن ليس بشيء والمعتبر الفساد حقيقة بالطلاق وقت
ملكي بالاعتاق فانا نجد انا لا نحكم بالاعتاق والاعتاق لا يكون الا بعد الملك ولا يخفى ما فيه
سيما استدلاله بقوله انه اذا اعتق عين العبد سقط الانضمام ويرد ان الحق بقدر تعلقه يقع
الحلقة كما يقع بعض بالطلاق الشافي فانه يقدر بحكم به على قدر ما في البيان
بعض الوقوع وليكون علة للاستدلال على وقت الباع بان يقول اصلا ان لا يذكر
النكاح عند الناس على ان لا يكون تابعا وقع الواقع شرعا عند الاسم بناء على ذكر الواضحة
ما اذا وقع الرجل لعدم الشهود وحينئذ قالت هازلة قلت فالمراد القائلان اما

البطلان للمزني بل وقيل للمفتى وهو الاصح وقيل على البيع فان كلا لا يثبت الا نصفا ونصفا والمقابل يمنع من الثبات على المزني فيجعل مبتدأ وعند اختلافهما كما في التحرير فتارة مع العقد وهو الزيادة اذ في تسمية الاثنين تسمية للالف لو فان فيه ضرورة اه فيجب الاعراض عن المواضعة بسواء وهذا لا في الاصل الى اصل التعرف او اصل الجامع كما اذا خالع اه اشلة الالف من القلة الكثرة في المتن بطريق ترتيب اللف فيه ما واما عنده فلترجح العقد على المواضعة ولذلك لا اختلاف بحمل القولين لدعى المعارض فيه للاول او له ان يقال اما عنده فهو الآخر من الرجح العقد او انه لا اختلاف بل قول المزنية شرط اه قبل ان الخيار للفسخ لكم والخيار لا يقبل الفسخ الا تبين كونه تعليق الطلاق بالشرط وذلك كما اذا اه ابضاع لكون الزنا مفسدا للنكاح وهو ما عليه الجمهور وفي قول انه لا يفسد لان الزنا لا يمنع استدامة النكاح كما لا يمنع ابتداءه وبه قال ابو حنيفة واحمد في رواية وهو ضعيف لان الزنا يمنع الاستمتاع بالزوجة والاستمتاع مقصود النكاح فاشبه الردة وفارق الاحرام لان الاحرام لا يمنع الاستمتاع بالزوجة وانما يمنع الوطء والدواعي اليه وهو ما دون الفرج وفارق الردة لان الردة تحبط العبادات والاحرام لا يحبطها وانما يمنع البناء عليها وفارق الصوم لان الصوم يمنع الوطء والاستمتاع بخلاف الاحرام وفارق الاعتكاف لان الاعتكاف لا يمنع الوطء ولا الاستمتاع بخلاف الاحرام وفارق الصلاة لان الصلاة تمنع الاستمتاع بخلاف الاحرام وفارق الصوم لان الصوم يمنع الوطء والاستمتاع بخلاف الاحرام وفارق الاعتكاف لان الاعتكاف لا يمنع الوطء ولا الاستمتاع بخلاف الاحرام وفارق الصلاة لان الصلاة تمنع الاستمتاع بخلاف الاحرام

فاضه الخطب اي اصابه وبه سمي الموت لانه يصيب كل حي وكذلك حنفا لا استقبلوا للجواب ان الخطاب اي شفوي بانه المختار وقول الامام فقد ذكر في نهاية المتون على قوله وما وجه فحوى الكلام وفي التحرير الاجماع على ان الامة لا يملك قطعا فاذا الرجع الظني يقول فلا يفيد وايضا فيه دفع للضرر العام لانه قد يتلف بعض اموال المسلمين فيتضرر عامتهم ولا يمكن ايجاب الضمان على كل واحد منهم فيسقط الضمان عن الجميع وهذا قصة عزيزة ذكرت في التوضيح اقلها التوكل واستدلاله بقوله تعالى من سلطان من ستاذ في حتمه واعوانه لزمه مشقة بالنسبة الى الحال الافاسه فط هذا تقييد المشقة بالنائب كما تعلم بعد ايسر على ما ينبغي فان منه ما ينقضه اه وايضا الاخير كما روى والسر عنها رضي الله تعالى عنها اه اخافه به لانه لو نوى فسخ قبل التوبيخ ياجع للمفكر عزم الفاظ ترجيح قبل الصحيح ياجع الا بالكلي لا يلزم بالفسخ الا بالنية او فيه معنى الا وهو ظاهر والدليل والمراد عليه بالسبب عند بعض الحنفية اي عند العدد فالامام ابو القاسم السر فتلك للظاهر ان يكون عاجزا الى الفعل الا المفعول جاز ان يؤاخذ به المراد للواو العطف وفيه خلاف المعتزلة الوجود قصدا اماله لما الاتفاق ان ناصا للعطف او هو وقيد بقيد خلاف تقدير كلب كما في الغاية والمتون وليس الرجع ولا في المتون كالاجنبية وقع الفعلة كما هو الظاهر من ما فرق لما سنوضح تواخذ الدنيا الاحسن اتم العدد عند الكفالة او اجزاء قاصر لانه اليست بعقوبة محضة بل فيه معنى العقوبة والبدل ولكل مسرور وبيع طلاقه بعلى فقط وما بين بيده وبين الله فوى الزكاة فيلغا اقرم الطبع اه وبلغا اجنبية اخر يجب بقول وهو ما لا يعلم اه واتم الطلاق في الحيض والجنون، وتوجد ولم يقم مقامه اه جواب عن قيمة الشاهد وعلم الغشة الظاهر ولم يذكر بلا حرج اه كما الطبع عليه كحلان فاعلم الا عالم بلا عمل اغران واقع فيضلال بتقصد ونقصد ليكون عذرا في حق بزيادة ان اكتب البيع والاجارة هذا حيث لا ولا يتقيد بالمجلس ان يباع بعقد بعد الان منتهى الاستيلاء

على الحكم لا الآلة كما مثلنا جاريا وحملت لمنفعة الآكل به هذا ذكره التبيه كان العقر جبارا به ولا يرجع على المكره بشيء خلافا لمن منعه اي على الاول بالنقض ولزم عدم الاكراه من وجود الاكراه وهو محال للزوم الدور بين العدمين فيتعلق على الفاعل به يخلق ان اقتضا والفعل على الفاعل حتى لو

قال ما اردت اعتزبه لان الفاعل المختار يجب عليه الجزاء فان الدار يجب عليه الجزاء وان كان غير مختار لان الجزاء يجب على المكره لكي لا يلزم ان الدالة اولى بالضمان من الفاعل المختار من الفاعل لا يجعل كالمرفوع من الفاعل بان يجعل الفاعل في حكم جزاء العدم على الفعل فما كان معذورا في لحاق الجزاء بصورة الاكراه على القتل وجب ان يعذر ايضا هنا بكما سبق ولزم من التبرير على التسليم وعدم الالتزام على موضعه بالنقض لو سلم عدم تقلده لعدم الضمان وقد يمنع عدم الجناية وهو استبدال من تبرير الشبهة لان عدم الجناية هو الاصل المعلوم بقيد زوال المزيل وهو الولد المنقطع على الزنا لا يكون بحالة النفقة عليه ولو سلم فالاتفاق على الولد لا يدل على الكسب فيكون الولد ضرورة فكان الزنا بمنزلة الاهلاك كما في قاتل الخطأ الترخص فيه بالاذن وما زنا المرأة اما فعل هذا لكن في زنا الرجل وما زنا المرأة والا فيجب لما مر قصد التحريم الحرام بوصفه والوضع تبع فيقدر بكل طريق غير محمل للسقوط بحال فان الكبير حرام موجود وصف حرمة موجبة لان حرمة عقلية وهو الاصل لان الاقرار بالسبب لا يرتد به كان لنا ثبوت الايمان وبما يضاده دليل على ذلك فيه والحكم بالاسلام قدرة الله بحيث رحمة تعالى موجود ان شاء الله تعالى لمس الاخت تقييده بناء على انه لم يحد فيما بعينه بل ما يسمى لما يمان والصلوة والصوم وليس هذا في معناه من كل وجه بدا الامتناع عن الاخت هنا لا يرجع الى عذر الدين ورد بان المقصد لا يلزم ان يكون في عين المقيس عليه بل كل وجه بل يكفي ان يكون في القياس موجودا مع شرائطه وبانا لا نحن الامتناع عن الاخت لا يرجع الى اعذار الدين لان الحرمة اذا كانت باقية بدليلها فان الامتناع عما هو الحرام اعذار للدين

خاتمة

ان تعذر في الاجتهاد لما كان الجهد للاصول عن الادلة من حيث اداه الى يخلق على اتفاق في التلويح ان هذا يقتضي تقوم باب الاجتهاد على اصابة الاحكام كما فعلناه التنقيح وزيادة

رسم لفظ الاحكام لا بفعله كثيرا في الامام اي استفراغ الجهد في تحاج الحرج ولا يخالف الجهد في تحاج الخلاف بحيث يجتمع اجر زيد عن اجتهاده والفقه في اجتهاده مع امكان الرجوع عليه فانه لا يعد في عرف اهل دار مقدر الزراع الاحكام واعترض عليه الاول بانه خالف بانه لا حاجة الى هذه الزيادة لان ارباح المقدر قد لا استغراق مقص عن ذكر الاعلم تبليغ درجة الجزء عن الضرورة فيه لانقال استغرق سعيه النهر ولا عذر عليه ان هذا التعبير كرهيان الاستغراق كما هو المتبادر من اللفظ وليس بقيد الاحترازي ان كان حكما كما اذا قوله حكم من قوله حكم من عالم اللفظي او من قيد وصف الشيء بضده فدون الاول والثاني والمراد المقابل الاول والمراد بالاستنباط ما يحتاج الى اعمال الفكر وتردد النظر فيدخل فيه الاستنباط والالتزام دون الاقتران عن قيد لفظ الكتاب وتردد لفظ هيئ منقلع ان العموم مراد فيقال الاول حكم حكم غير شرعي من العقل والحس والوضع وجوده او شرعي غير فرعي يظهر ان التعريف لنوع من الاجتهاد دلان ما في العقليات اجتهاد ميزان مذهب واصحاب الحديث آثم والاحسن فيهم معرفة

الوجه الذي اتيت برضوح تقريب الكلام وهذا التعريف على ما اريد من تعريف الاجتهاد وذلك حيث حمل اللام فيه على الاستغراق والمراد بتبذي الاجتهاد التمكن من استخراج بعض الاحكام دون بعض كما سنقف عليه لان العقد اوفى للاجتهاد اما الوارد في موضع بل تلازم

بينهما لان المذكور نزل تمام الطاقة الاجتهاد وتصور من غير الفقيه فيطلب الحكم وشيوع الفقيه بيزه من يحفظ الوزع غير اصطلاح الاصوليين كما ذكره التلويح ابن لهما مع فالوزع فلا وجه المعذور

عن سبيل الوزع وشرط مطلقه ويقيد بقيد الطاقة الوزع يحيط على الاخت ويدخل جميع الامم

وهو الاجماع على اجتهاده عند القائلين بتجزي الاجتهاد والقائلين بعدم تجزيه قال في التحرير
وشرطه المطلقة بعدالة ملكة تقوى فالمراد بها الذي الصفة بصفة الاجتهاد له
شطران الاول ان يعرف من اصول الدين ما يتم به نسبة الاحكام اليه من وجوب وجوده
وما يرجع صفاته الكمالية المطلقة كي يتمكن من استنباط الصحيح فلا يجزي في
الاقطع اصولا مروي عن الادلة القطعية اما تفيد اليقين والاحكام المستنبطة منها
من نظريات الدين وما يتعلق به الاجتهاد وانما هو الامارات والاحكام المتعبد عليها
وهذا يختلف مدارك بحواشي تختلف الاحوال وقد يكتفي بما يفيد الظن
اعتماده معتمدا حظا من ذلك في الفروع الاول استعمال المرجح في تقديم المتواتر
عادا آية على اي توجه توجيه وجهه في الزمن والعلم مقيد بقدر ما تتوجه اليه
ما قال انه لا اتم عليه ما يحتاج ان احتياده وادا ان المقصود
الا ما قال انه ما يتم عليه ولا يتم ما يحتاج
التحرير ما يحتاج الفقيه في الاجتهاد
بالامر ما يتعلق بالعبادات وما يتعلق بالمعاملات
كما يتعلق الآية فانه يدل على الاحتياط بل الظاهر ان المراد من الآية
وهذا لان تقليد الميت كما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع
اعتقاد الدليل وبالنظر الى ما يحتاج اليه من الفقه فضلا عن
حاجته الى معرفة ما قد ذكر لان امور المطالبة فيه
الاجماع وقد وقع فيه خلاف

واعلم ان القرآن

الخطوطات

لا يلزم من فقد العقاب فقد الذم والعقاب وقد ثبت الذم بما ذكرناه من الدليل فوجب الحكم بوقوعه
بالجهل المركب عملا بالعموم الدال على أن كل ما يستحق الذم عليه يكون محرما وكل محرم منهي عنه
وقد ثبت أن الجاهل المركب يستحق الذم على ما ارتكبه من المنهيات فوجب الحكم بوقوعها منه
على الوجه المحرم وأما ما ذكره من أن الجاهل المركب لا يتمكن من الامتثال فهو ممنوع
بل يتمكن من الامتثال بالاجتناب عن المنهيات وبالاتيان بالمأمورات على الوجه المأمور به
وأما ما ذكره من أن الجاهل المركب لا يتمكن من قصد القربة فهو ممنوع أيضا بل يتمكن
من قصد القربة بالاتيان بالمأمورات على الوجه المأمور به وأما ما ذكره من أن الجاهل المركب
لا يتمكن من الاحتياط فهو ممنوع أيضا بل يتمكن من الاحتياط بالاتيان بالمأمورات على الوجه
المأمور به وبالاجتناب عن المنهيات وأما ما ذكره من أن الجاهل المركب لا يتمكن من
التعلم فهو ممنوع أيضا بل يتمكن من التعلم بالنظر في الأدلة والبحث عن المسائل
وأما ما ذكره من أن الجاهل المركب لا يتمكن من الاجتهاد فهو ممنوع أيضا بل يتمكن
من الاجتهاد بالنظر في الأدلة والبحث عن المسائل وأما ما ذكره من أن الجاهل المركب
لا يتمكن من التقليد فهو ممنوع أيضا بل يتمكن من التقليد بالرجوع إلى المجتهد
وأما ما ذكره من أن الجاهل المركب لا يتمكن من الاحتياط فهو ممنوع أيضا بل يتمكن
من الاحتياط بالاتيان بالمأمورات على الوجه المأمور به وبالاجتناب عن المنهيات
وأما ما ذكره من أن الجاهل المركب لا يتمكن من التعلم فهو ممنوع أيضا بل يتمكن
من التعلم بالنظر في الأدلة والبحث عن المسائل وأما ما ذكره من أن الجاهل المركب
لا يتمكن من الاجتهاد فهو ممنوع أيضا بل يتمكن من الاجتهاد بالنظر في الأدلة
والبحث عن المسائل وأما ما ذكره من أن الجاهل المركب لا يتمكن من التقليد
فهو ممنوع أيضا بل يتمكن من التقليد بالرجوع إلى المجتهد
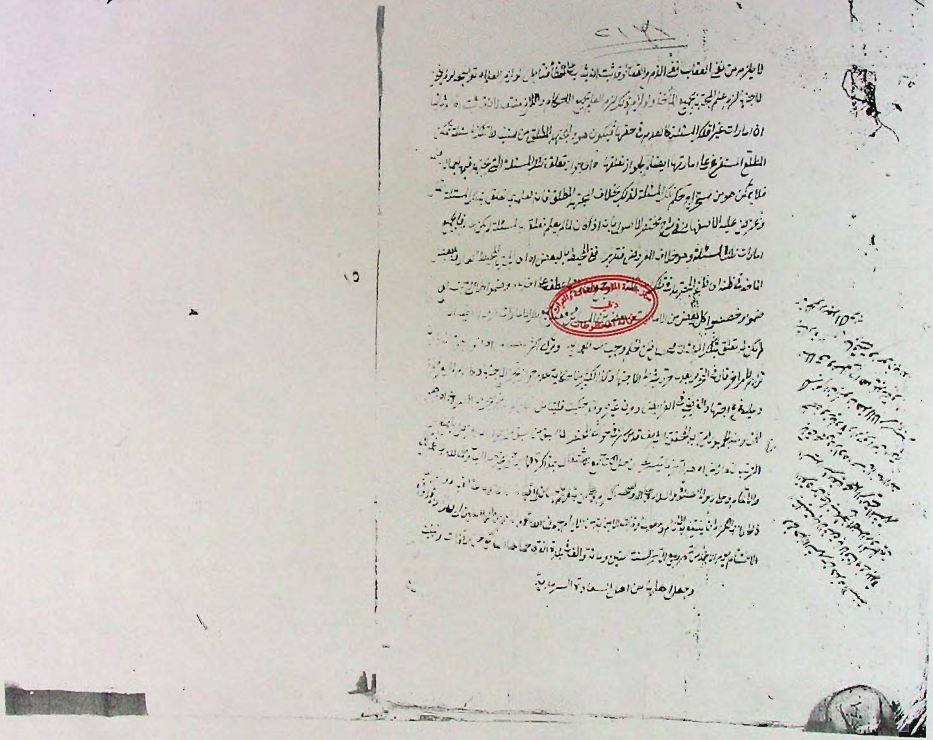
وجعل الله من أهل السعادة السرمدية